



١٢٠٥

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

وَمُسْتَدْرَكُهَا

لِلْمَلِكِ الْفَيْدِ الْمُتَمَلِّعِ

الْمَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَامِلِيِّ ١١٠٤

و

لِلْمَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَامِلِيِّ

الْمَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَامِلِيِّ ١١٠٤

الْمَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَامِلِيِّ

مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَامِلِيِّ

الْمَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَامِلِيِّ





١٢٠٥

وسائد الشيعة وسائدكم

للمحدث الفقيه المتصليح

الشيخ محمد بن الحسن الخراساني م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتبع

الحاج ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

الشيخ الخراساني

موسسة النشر الإسلامي
الطبعة الخامسة من قبل مؤسسة النشر الإسلامي



شابك (دورة) ٢ - ٦٨٨ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 688 - 2



وسائل الشيعة ومستدرکها (ج ١٥)

- | | |
|--|----------------|
| المحدثين الشهيرين الحرّ العاملي والميرزا النوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا | ■ تأليف: |
| الأحاديث الفقهية | ■ الموضوع: |
| الشيخ رحمة الله الرحمتي | ■ إعداد: |
| مؤسسة النشر الإسلامي | ■ طبع ونشر: |
| ٦٨٠ | ■ عدد الصفحات: |
| الأولى | ■ الطبعة: |
| ١٠٠٠ نسخة | ■ المطبوع: |
| ١٤٣٠ هـ. ق | ■ التاريخ: |
| ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٨٩٨ - ٨ | ■ شابك ج ١٥: |
| ISBN 978 - 964 - 470 - 898 - 8 | |

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

المجلد الثالث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة وفق الله لإكماله
ونفع به بمحمد وآله*

كتاب التجارة

* العنوان المزبور ورد في نسخة من الكتاب
بخط المصنف - قدس الله سره - وقد كتب على
زاويتها اليسرى ما نصه: كان الشروع في تأليفه في
أوائل جمادى الثانية سنة إحدى وسبعين بعد الألف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً

- ١ - أبواب مقدماتها
- ٢ - أبواب ما يكتسب به
- ٣ - أبواب عقد البيع وشروطه
- ٤ - أبواب آداب التجارة
- ٥ - أبواب الخيار
- ٦ - أبواب أحكام العقود
- ٧ - أبواب العيوب
- ٨ - أبواب الربا
- ٩ - أبواب الصرف
- ١٠ - أبواب بيع الثمار
- ١١ - أبواب بيع الحيوان
- ١٢ - أبواب السلف
- ١٣ - أبواب الدين والقرض

تفصيل الأبواب :

أبواب مقدماتها

١

باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قال: رضوان الله والجنة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش ^(١) وحسن الخلق في الدنيا ^(٢).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٣).

المستدرک

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ قال: رضوان الله والجنة [في الآخرة] والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا ^٤.

٢ - وبهذا الإسناد: عنه عليه السلام قال: رضوان الله والتوسعة في المعيشة وحسن الصحبة، وفي الآخرة الجنة ^٥.

٣ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آياته، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا أعسر أحدكم^٦ فليضرب في الأرض بيتي من فضل الله ولا يغم نفسه ^٧.

(٣) التهذيب ٦: ٣٢٧/٩٠٠.

(٢) الفقيه ٣: ١٥٦/٣٥٦٦.

(١) في المصدر: المعاش.

٦ - في المصدر زيادة: فليخرج من بيته.

٤ و٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٠١ من سورة البقرة.

٧ - في المصدر زيادة: وأهله، دعائم الإسلام ٢: ١٣/١.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(١).
ورواه في معاني الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر
الحميري، عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن المعلّى بن خنيس، قال: رأني أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن
السوق، فقال: اغد إلى عزك^(٣).

٣ - وبإسناده عن روح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة^(٤).

٤ - وفي الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى،
عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن سفیان الجري، عن عبد المؤمن
الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البركة عشرة أجزاء: تسعة

المستدرک

→ ٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام: أن رجلاً سأله أن يدعو الله أن يرزقه^٥ فقال: أدعوك، ولكن
اطلب كما أمرت^٦.

٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مرّ في غزوة تبوك بشاب جلد يسوق أبعرة سمناً، فقال
أصحابه: يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن، فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أرأيت أبعرتك هذه أي شيء تعالج عليها؟ فقال: يا رسول الله لي زوجة
وعيال، فأنا أكسب بها ما أنفقه على عيالي وأكفهم عن الناس وأقضي ديناً عليّ، قال: لعل غير
ذلك؟ قال: لا، فلما أنصرف، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لئن كان صادقاً، إن له لأجرًا مثل أجر الغازي
وأجر الحاج وأجر المعتمر^٧.

٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل من أصحابه: إنّه بلغني أنك تكثر الغيبة عن أهلِكَ؟
قال: نعم جعلت فداك! قال: أين؟ قال: بالأهواز وفارس، قال: في ماذا؟ قال: في طلب التجارة
والدنيا، قال: فانظر إذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك فاذكر ما خصك الله به من دينه وما من به
عليك من ولايتنا وما صرفه عنك من البلاء، فإنّ ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عمّا فاتك من
أمر الدنيا^٨.

(٣) الفقيه ٣: ١٩٢/٣٧١٩.

(٢) معاني الأخبار: ١/٢٧٨.

(١) الكافي ٥: ٧١/٢.

٦ - في المصدر زيادة: لا.

٥ - في المصدر زيادة: في دعة.

(٤) الفقيه ٣: ٢٣٣/٣٨٥٨.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١١/١٥.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٤/٧.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٤/٣.

أعشارها في التجارة، والعشر الباقي في الجلود^(١).

قال الصدوق: يعني بالجلود الغنم، واستدلّ بما يأتي^(٢).

٥ - وعن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن سعد^(٣) بن عبد الرحمن المخزومي عن الحسين بن زيد، عن أبيه زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة، والجزء الباقي في السبايا^(٤) - يعني الغنم -^(٥).

٦ - وبإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: تعرّضوا للتجارات فإنّ لكم فيها غنى عمّا في أيدي الناس، وإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ المحترف الأمين، المغبون غير محمود ولا مأجور^(٦).

٧ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي^(٧) عن عليّ عليه السلام في بيان معاش الخلق - إلى أن قال - وأما وجه التجارة فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاصْتَبَوْهُ...﴾ الآية، فعرفهم سبحانه كيف يشتررون المتاع في الحضر والسفر وكيف يتّجرون، إذ كان ذلك من أسباب المعاش^(٨).

(المستدرک)

→ ٧ - الصدوق (في المقنع) قال الصادق عليه السلام: من لزم التجارة استغنى عن الناس^٩.

٨ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره: مرسلًا في سياق قصّة مريم وولادة عيسى عليه السلام إلى أن قال: ثم استقبلها قوم من التجار فدلّوها على النخلة اليابسة، فقالت لهم: جعل الله البركة في كسبكم وأوحج الناس إليكم^{١٠}.

٩ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير عشرة أجزاء، أفضلها التجارة إذا أخذ الحقّ وأعطى الحقّ^{١١}.

١٠ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة^{١٢}. ←

(١) الخصال: ٤٨٦، ب ١٠ ح ٤٤. (٢) الحديث التالي. (٣) في المصدر: سعيد.

(٤) كذا ضبطه في لسان العرب، لكن في مجمع البحرين: السبايا. (٥) الخصال: ٤٨٧ ب ٤١٠ ح ٤٥.

(٦) الخصال: ٦٨١ ح أربعمئة. (٧) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة. (٨) المحكم والمتشابه: ٤٨.

٩ - المقنع: ٣٦٣. ١٠ - تفسير القمّي: ذيل الآية ٢١ من سورة مريم.

١١ و ١٢ - رُوِّحَ الْجَنَانِ وَرُوِّحَ الْجِنَانِ: ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد الزعفراني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من طلب التجارة استغنى عن الناس. قلت: وإن كان معيلاً؟ قال: وإن كان معيلاً، إن تسعة أعشار الرزق في التجارة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).

٩ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التجارة تزيد في العقل^(٣).

١٠ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن هشام بن أحمر، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف: اغد إلى عرك - يعني: السوق -^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٥).

١١ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تعرّضوا للتجارة، فإن فيها غنى لكم عمّا في أيدي الناس^(٦).

١٢ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن

(المستدرک)

→ ١١ - وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لتجهدوا فإن موالكم تغلبكم على التجارة، يا جماعة قريش، إن البركة في التجارة، ولا يفقر الله صاحبها إلا تاجرًا حالفًا^(٧).

١٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه^(٨).

١٣ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - أنه قيل له: وبم الافتخار؟ قال: بإحدى ثلاث: مال ظاهر، أو أدب بارع، أو صناعة لا يستحي المرء منها^(٩).

١٤ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الرزق عشرة أجزاء، تسعة منها في التجارة [وواحد

في غيرها]^(١٠).

(١) الكافي ٥: ١٤٨/٣. (٢) التهذيب ٧: ٥/٣. (٣) الكافي ٥: ١٤٨/٢. (٤) الكافي ٥: ١٤٩/٧.

(٥) التهذيب ٧: ٣/٤. (٦) الكافي ٥: ١٤٩/٩، والفقير ٣: ١٩٣/٣٧٢٣.

٧ و٨ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

١٠ - عوالي اللآلئ ٢: ٢٤٢/٢، ليس فيه ما بين المعقوفتين.

٩ - الاختصاص: ١٨٨.

عليّ، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للموالي: اتّجروا بآرك الله لكم، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء: تسعة أجزاء في التجارة، وواحدة في غيرها^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) وكذا الذي قبله.

١٣ - * محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الحجال، عن عليّ بن عقبة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له: يا عبد الله احفظ عزّك. قال: وما عزّي جعلت فداك؟ قال: غدوّك إلى سوقك وإكرامك نفسك، وقال لآخر مولى له: مالي أراك تركت غدوّك إلى عزّك؟! قال: جنازة أردت أن أحضرها، قال: فلا تدع الرواح إلى عزّك^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٢

باب كراهة ترك التجارة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل بعض أصحابه عمّا يتصرّف فيه، فقال: جعلت فداك! إنّي كفت يدي عن التجارة، قال: ولم ذلك؟ قال: انتظاري هذا الأمر، قال: ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم، لا تكفف عن التجارة والتمس من فضل الله، افتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربّك^(٨). ←

(١) الكافي ٥: ٥٩/٣١٨. مع اختلاف. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) الفقيه ٣: ٣٧٢٢/١٩٢.

(٣) التهذيب ٧: ١٢/٤.

(٤) يأتي في البابين ٢ و ١٥، وما يدلّ عليه عموماً في الأبواب الآتية من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٠، وفي الحديث ٣

من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) في التهذيب زيادة: عن الحلبي، وهو الموافق لما ورد في الوافي ٣: ٢١ كتاب المعاش والمكاسب.

(٦) الكافي ٥: ١/١٤٨. (٧) التهذيب ٧: ١/٢. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٤/١٦.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل، عن فضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أي شيء تعالج؟ فقلت: ما أعالج اليوم شيئاً، فقال: كذلك تذهب أموالكم! واشتد عليه^(١).

٣ - وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الجهم، عن فضيل الأعور، قال: شهدت معاذ بن كثير، قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد أسيرت فادع التجارة؟ فقال: إنك إن فعلت قلّ عقلك - أو نحوه -^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي القدّاح (الفرج، خ) عن معاذ بن يعقوب الأكسبية، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا معاذ أضعت عن التجارة؟ أو زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفت عنها، ولا زهدت فيها، قال: فمالك؟ قلت: كنا ننتظر أمراً - وذلك حين قُتل الوليد، وعندني مال كثير وهو في يدي، وليس لأحد عليّ شيء، ولا أراني آكله حتى أموت - فقال: لا تتركها، فإن تركها مذهبة للعقل، اشع على عيالك، وإياك أن يكونوا هم الساعة عليك^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) وكذا الذي قبله.

٥ - وبالإسناد عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلت: صالح، ولكنه قد ترك التجارة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: عمل الشيطان - ثلاثاً - أما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً أتت من الشام، فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته، يقول الله عزّ وجلّ ﴿رجالاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله...﴾ إلى آخر الآية، يقول

(المستدرک)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة، فلا يشغلك عنها متجرك، إن الله وصف قوماً ومدحهم فقال: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ وكان هؤلاء القوم يتجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم، وكانوا أعظم أجراً ممن لا يتحرف ويصلي^٥.

(٣) الكافي ٥: ١٤٨/٦.

(٢) الكافي ٥: ١٤٨/٤، التهذيب ٧: ٢/٢.

(١) الكافي ٥: ١٤٨/٥.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥١، باب التجارات والبيع.

(٤) التهذيب ٧: ٣/٢.

القصاص: إنَّ القوم لم يكونوا يتّجرون، كذبوا، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها، وهم أفضل ممّن حضر الصلاة ولم يتّجر^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله^(٢).

٦ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل^(٣) بن أبي قرّة، قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر، فقال: ما حبسه عن الحجّ؟ فقيل: ترك التجارة، وقلّ شيبته^(٤) قال: وكان متكثراً فاستوى جالساً، ثمّ قال لهم: لا تدعوا التجارة فتهنوا، اتّجروا بآرك الله لكم^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن شريف بن سابق مثله، وترك صدره وقال: فتموتوا^(٦).

٧ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير بيّاع الأكسية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء، فقال: إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى^(٨).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن سنان^(٩) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله.

٨ - وعن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد كفت عن التجارة وأمسكت

(المستدرک)

→ ٣ - الصدوق (في المقنع) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لا تترك التجارة، فإنّ تركها مذهبة للعقل^{١٠}.

(١) الكافي ٥: ٨٠/٧٥. (٢) التهذيب ٦: ٨٩٧/٣٢٦. (٣) في المصدر: الفضيل.

(٤) في المصدر: قلّ سعيه. (٥) الكافي ٥: ٨٠/١٤٩. التهذيب ٧: ٦/٣.

(٦) الفقيه ٣: ٣٧٢٤/١٩٣. فيه مثل ما في الكافي (فتهنوا) وفي بعض نسخه: فتموتوا، والتمون: كثرة النفقة.

(٧) الكافي ٥: ١٠/١٤٩. (٨) التهذيب ٧: ٧/٣.

(٩) التهذيب ٦: ٩٠٨/٣٢٩. والسند فيه: عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن ابن سنان.

١٠ - المقنع: ٣٦٣.

عنها. قال: ولم ذلك؟ أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم، لا تكفوا عن التجارة، والتمسوا من فضل الله - عز وجل - (١).

٩ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله الحجال، عن علي بن عقبة، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي، قال بريد لمحمد: سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه، إن للناس في يدي ودائع وأموالاً أتقلب فيها، وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه؟ قال: فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة، وقال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد أبدأ نفسه بالحرب؟ لا ولكن يأخذ ويعطي على الله - عز وجل - (٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٣).

١٠ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن أسباط بن سالم ببيع الزطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وأنا عنده عن معاذ ببيع الكرايس؟ فقيل: ترك التجارة، فقال: عمل الشيطان [عمل الشيطان] (٤) من ترك التجارة، ذهب ثلثا عقله، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت عير من الشام فاشترى منها وأتجر فربح فيها ما قضى دينه (٥).

١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد تركت التجارة، قال: فلا تفعل، افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك (٦).

١٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: التجارة تزيد في العقل (٧).

١٣ - قال: وقال عليه السلام: ترك التجارة مذهبة للعقل (٨).

المستدرک

→ ٤ - جامع الأخبار: عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نظر إلى الرجل فأعجبه، قال: له حرفة؟ فإن قالوا: لا، قال: سقط من عيني. قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: لأن المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه (٩).

(٤) من المصدر.

(٣) التهذيب ٧: ٨/٣.

(١) الكافي ٥: ١١/١٤٩ و ١٢.

(٧) الفقيه ٣: ٣٧١٧/١٩١.

(٦) الفقيه ٣: ٣٦٠٦/١٦٥.

(٥) التهذيب ٧: ١١/٤.

٩ - جامع الأخبار: ٣٩٠، الفصل ٩٩ ح ٧.

(٨) الفقيه ٣: ٣٧١٨/١٩٢.

١٤ - وبإسناده عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: كانوا أصحاب تجارة، فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر^(١). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٣

باب استحباب الشراء وإن كان غالباً

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عقبة، قال: كان أبو الخطّاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها، روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتر وإن كان غالباً، فإنّ الرزق ينزل مع الشراء^(٣). ورواه الصدوق مرسلأ^(٤).

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٥).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إسماعيل القصير، عمّن ذكره، عن أبي حمزة الثمالي، قال: ذكر عند عليّ بن الحسين عليه السلام غلاء السعر، فقال: وما عليّ من غلّائه؟ إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه^(٦).

ورواه الكليني، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الثمالي^(٨).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

(١) الفقيه ٣: ١٩٢/٣٧٢٠.

(٢) تقدّم في الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٥، وفي الحديث ٩ من الباب ٦، وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ١٣/١٥٠.

(٤) التهذيب ٧: ٧/٩.

(٥) الفقيه ٣: ٢٦٨/٣٩٦٧.

(٦) التهذيب ٦: ٨٨١/٣٢١. أوردته عن التوحيد أيضاً في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة.

(٧) الكافي ٥: ٧/٨١.

(٨) الفقيه ٣: ٢٦٧/٣٩٦٦.

(٩) تقدّم في الباين السابقين. ويأتي في الباب ٣٠، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة.

٤

باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن الحجاج^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أظن (أرى) أن علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفاً أفضل منه، حتى رأيت ابنه محمد بن علي، فأردت أن أعظه فوعظني. فقال له أصحابه: بأي شيء وعظك؟ فقال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان رجلاً بادناً ثقيلاً، وهو متكئ على غلامين أسودين أو موليين. فقلت في نفسي: سبحان الله! شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا أما إني

(المستدرک)

١ - المفيد عليه السلام (في الإرشاد) عن الشريف أبي محمد الحسن بن محمد، عن جدّه، عن يعقوب ابن يزيد، قال: حدّثنا محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أن مثل علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفاً، لفضل علي بن الحسين عليه السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظني، فقال له أصحابه: بأي شيء وعظك؟ قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة، فلقيت محمد بن علي عليه السلام - وكان رجلاً يديناً - وهو متكئ على غلامين له أسودين - أو موليين له - فقلت في نفسي: شيخ من شيوخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا! والله لأعظّنه، فذنوت منه فسلمت عليه فسلم علي بنهر^٢ وقد تصبّب عرقاً، فقلت: أصلحك الله! شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة في طلب الدنيا! لو جاءك الموت وأنت في هذه الحال! قال: فخلّي على الغلامين من يده، ثمّ تساند وقال: لو جاءني والله الموت وأنا في هذه الحال لجاءني وأنا في طاعة من طاعات الله، أكفّ بها نفسي عنك وعن الناس، وإنّما كنت أخاف الموت لو جاءني وأنا على معصية من معاصي الله، فقلت: يرحمك الله، أردت أن أعظك فوعظتني! ^٣ ←

(١) في المصدر: عبد الرحمن بن الحجاج.

٢ - كذا في المصدر أيضاً، ولعله مصحّف: ببهر، والبهر: انقطاع النَّفس من السعي الشديد.

٣ - إرشاد المفيد ٢: ١٦٦.

لأعظّمه، فدنوت منه فسلمت عليه، فردّ عليّ بنهر (ببهرخ) وهو يتصابّ عرقاً، فقلت: أصلحك الله! شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا. رأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ماكنت تصنع^(١)؟ فقال: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال، جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله - عزّ وجلّ - أكفّ بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وإنما كنت أخاف لو أن جاءني الموت وأنا على (في خ) معصية من معاصي الله. فقلت: صدقت يرحمك الله. أردت أن أعظك فوعظتني^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة، في يوم صائف شديد الحرّ فقلت: جعلت فداك! حالك عند الله - عزّ وجلّ - وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت تجهد نفسك (لنفسك خ) في مثل هذا اليوم؟ فقال: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق، لأستغني به عن مثلك^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤) وكذا الأوّل.

المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أعسر أحدكم فليخرج، ولا يغمّ نفسه وأهله^٥.

٣ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله^٦.

٤ - وعن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العبادة سبعون جزءاً، أفضلها جزءاً طلب الحلال^٧. ←

(١) من المصدر. (٢) الكافي ٥: ١٧٣، التهذيب ٦: ٣٢٥/٨٩٤.

(٣) الكافي ٥: ٧٤/٣.

(٤) التهذيب ٦: ٣٢٤/٨٩٣.

(٥) الجعفریات: ١٦٥.

(٦) البحار ١٠٣: ٧٨/١٧، بل عن كتاب جامع الأحاديث، وهكذا الحديثان التاليان. ٧ - المصدر ١٠٣: ٨٠/١٧.

٣- وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أيوب أخي أديم يتاع الهروي، قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال: أدعُ الله أن يرزقني في دعة، قال: لا أدعو لك، اطلب كما أمرك الله - عز وجل^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان، مثله^(٢).

٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، قال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله... الحديث^(٣).

٥- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن فضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلب الدنيا استعفاً^(٤) عن الناس، وسعياً^(٥) على أهله وتعطفاً على جاره، لقي الله - عز وجل^(٦) - يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر^(٦).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) مرسلًا، نحوه^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٨) وكذا الذي قبله.

المستدرک

٥ - وبهذا الإسناد: قال عليه السلام: العبادة عشرة أجزاء، تسعة أجزاء في طلب الحلال^٩.

٦ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظلّه رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله يكفّ به نفسه ويعود على عياله^{١٠}.

٧ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما غدوة أحدم في سبيل الله، بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم^{١١}.

وقال عليه السلام: الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله^{١٢}.

(٢) التهذيب ٦: ٣٢٣/٨٨٨.

(١) الكافي ٥: ٧٨/٣.

(٣) الكافي ٥: ٩٣/٣، والتهذيب ٦: ١٨٤/٣٨١، أوردته عن قرب الإسناد أيضاً بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الدين. (٤) في ثواب الأعمال: استغناء.

(٦) الكافي ٥: ٧٨/٥. (٧) ثواب الأعمال: ٢١٥، ذيل الحديث ١، مع اختلاف.

(٨) التهذيب ٦: ٣٢٤/٨٩٠. (٩) المصدر ١٠٣: ١٨/٨١.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١٥/٨. ١١ - ١٢ و١١ - دعائم الإسلام ٢: ١٥/٩.

٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي خالد الكوفي - رفعه - عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: العبادة سبعون جزءاً، أفضلها طلب الحلال ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله ^(٢).

٧ - وعنهم، عن سهل، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن عمر بن بزيع، عن أحمد بن محمد بن عائذ، عن كليب الصيداوي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادعُ الله لي في الرزق فقد ألتأثت ^(٣) عليّ أمور، فأجابني مسرعاً: لا، اخرج فاطلب ^(٤).

٨ - وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أيبه، عن صفوان، عن خالد بن نجيح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم: إن فلان بن فلان يُقرئكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله. إني والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد. وإذا صليتم الصبح فانصرفتُم فبكرُوا في طلب الرزق واطلبوا الحلال، فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه ^(٥).

٩ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن العلاء، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة، فإن

المستدرک

→ ٨ - القطب الراوندي (في دعواته) عن رسول الله ﷺ أنه قال: إنه ليأتي الرجل منكم لا يكتب عليه سيئة، وذلك أنه مبتلى بالمعاش ^٦.

٩ - وعنه عليه السلام أنه قال: إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صلاة ولا صدقة ^٧. قيل: يا رسول الله فما يكفرها؟ قال: الهموم في طلب المعيشة ^٨.

١٠ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد ابن سعيد، عن يحيى بن زكريّا بن شيبان، عن محمد بن مروان الذهلي، عن عمرو بن سيف الأزدي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع طلب الرزق من حلّه ^٩ واعقل راحلتك وتوكل ^{١٠}.

(١) الكافي ٥: ٦٨/٦. (٢) التهذيب ٦: ٣٢٤/٨٩١. (٣) التآثت: اختلفت وأبطأت. (٤) الكافي ٥: ٧٩/١١.

(٥) الكافي ٥: ٧٨/٨. ٦ - الدعوات ١١٩/٢٨٠. ٧ - في المصدر: صوم. ٨ - الدعوات: ٥٦/١٤١.

٩ - في المصدر زيادة: فإنه عون على دينك. ١٠ - أمالي المفيد: ١٧٢، المجلس ٢٢ ح ١.

النملة تجرّ إلى جحرها^(١).

١٠ - وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن عليّ بن المعلّى، عن القاسم بن محمّد - رفعه - إلى أبي عبدالله عليه السلام قال، قيل له: ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء، وليس ذلك في أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله؟ فقال: إنّ أصحاب عيسى كُفوا المعاش، وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش^(٢).

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله^(٣).

١١ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه، ولا يُعن على نفسه^(٤).

١٢ - وعنه، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله^(٥).

١٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها^(٦) يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال^(٧).

١٤ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله يحبّ المحترف الأمين^(٨).

١٥ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن الحسين

المستدرک

→ ١١ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إني لأركب في الحاجة التي كفاها الله، ما أركب فيها إلّا لاتماس أن يراني أضحي في طلب الحلال، أما تسمع قول الله: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾؟

١٢ - الأمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الرحال تفيد المال^٩.

(٣) التهذيب ٦: ٣٢٧/١٠١.

(٢) الكافي ٥: ٧١/٣.

(١) الكافي ٥: ٧٩/١٠.

(٧) الفقيه ٣: ١٦٣/٣٥٩٦.

(٦) في المصدر: كُفّيا.

(٤) التهذيب ٦: ٣٢٩/٩١٠، ٩٠٩.

(٨) الفقيه ٣: ١٥٨/٣٥٨٠. أوردته عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب ما يكتب به.

٩ - غررالحكم: ١٥ (ط الحجرية).

ابن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: العبادَةُ سبعون جزءاً وأفضلها جزءُ أطلب الحلال^(١).

وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر مثله^(٢).

١٦ - وفي الأمالي: عن جعفر بن عليّ بن الحسن، عن أبيه^(٣) عن جدّه عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من بات كالأّ من طلب الحلال بات مغفوراً له^(٤). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٥

باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين (حسن خ) بن عطية، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أرايت لو أنّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه، أكان يسقط عليه شيء من السماء؟!^(٧).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،

المستدرك

١ - أبو الفتح الكراچكي (في كنزه) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل جلس عن طلب الرزق ثمّ يقول: «اللهم ارزقني» يقول الله تبارك وتعالى: ألم أجعل لك طريقاً في الطلب؟... الخبر^٨.

(١) معاني الأخبار: ١/٤٨٥. (٢) ثواب الأعمال: ١/٢٦٥.
 (٣) في المصدر: عن جدّه الحسن بن عليّ.
 (٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة، وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء، وفي الحديث ١٢ من الباب ٣١ من أبواب الذكر، وفي الباب ١ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
 (٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب التجارة، وفي الباب التالي، وفي الحديثين ٤ و ١١ من الباب ٦ وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٧ وفي الأحاديث ٧ و ٨ و ١١ من الباب ٩ وفي البابين ١٥ و ٢٣ من هذه الأبواب.
 (٧) الكافي: ٥/٧٧. ٨ - كنز الفوائد ٢: ١٩٨.

عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال: لأقعدنّ في بيتي، ولأصلينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي، فأما رزقي فسيأتيني. فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(٢). وإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي طالب الشعراني (الشواني غ) عن سليمان بن معلّى بن خنيس، عن أبيه، قال: سألت أبو عبدالله عليه السلام عن رجل وأنا عنده، فقيل: أصابته الحاجة، قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربّه، قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: والله للذي يقوته أشدّ عبادة منه ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، مثله ^(٥).

٤ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن هشام الصيدناني، (الصيدلاني غ) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا هشام إن رأيت الصّفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٧).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إن ظننت أو بلغك أنّ هذا الأمر كائن في غد، فلا تدعنّ طلب الرزق، وإن استطعت أن لا تكون كلاً فافعل ^(٨).

المستدرک

→ ٢ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام قال: أربعة لا يستجاب لهم: دعاء رجل جالس في بيته، يقول: «يا ربّ ارزقني» فيقول له: ألم أمرك بالطلب؟... الخبر ^٩.

(١) الكافي ٥: ٧٧/١. أورده عن السرائر في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء.

(٢) التهذيب ٦: ٣٢٣/٨٨٧. (٣) لم نعثر عليه.

(٤) الكافي ٥: ٧٨/٤. (٥) التهذيب ٦: ٣٢٤/٨٨٩.

(٦) الكافي ٥: ٧٨/٧. (٧) التهذيب ٦: ٣٢٤/٨٩٢.

(٨) الكافي ٥: ٧٩/٩. (٩) الدعوات: ٣٣ / ٧٥.

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: وفي غير آية من كتاب الله ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فنهاهم عن الإسراف، ونهاهم عن التقدير، لكن أمر بين أمرين، لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للسحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: **«إِنْ أَصْنَفًا مِنْ أُمَّتِي لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ دَعَاؤُهُمْ: رَجُلٌ يَدْعُو عَلِيَّ وَالِدِيهِ. وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلِيَّ غَرِيمَ ذَهَبٍ لَهُ بِمَالِهِ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلِيَّ امْرَأَتَهُ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ. وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: «يَا رَبِّ ارْزُقْنِي» وَلَا يَخْرُجُ وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ. فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَه: عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَالتَّصَرُّفِ^(١) فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحِ صَاحِبَةٍ؟ فَتَكُونُ قَدْ أَعْذَرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَلِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ رِزْقَكَ وَإِنْ شِئْتَ قَتَرْتُ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ^(٢) مَعْذُورٌ عِنْدِي وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو: «يَا رَبِّ ارْزُقْنِي» فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ؟ وَلَمْ تَسْرِفْ وَقَدْ نَهَيْتَكَ عَنِ الْإِسْرَافِ؟. وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قِطْعَةٍ رَحِمٍ^(٣).**

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن هارون بن حمزة، عن عليّ بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك! أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: ويحه. أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له (دعوة)؟ إن قومًا من أصحاب رسول الله ﷺ لمّا نزلت **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾** أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة، وقالوا: قد كُفينا. فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم فقال:

(المستدرك)

→ ٣ - جامع الأخبار: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للحسن عليه السلام: لا تلم إنسانًا يطلب قوته، فمن عدم قوته كثر خطاياهم... الخبر^٤.

(١) في المصدر: الضرب.

(٢) في المصدر زيادة: غير.

٤ - جامع الأخبار: ٣٠٠، الفصل ٦٧ ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ١/٦٧.

ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا، فأقبلنا على العبادة، فقال: إنّه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، مثله^(٢).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة مثله، وقال: إنّي لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربّه، فيقول: «ارزقني» ويترك الطلب^(٣).

٩ - أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّي لأركب في الحاجة التي كفانيها الله، ما أركب فيها إلّا لالتماس أن يراني الله أضحى في طلب الحلال، أما تسمع قول الله عزّ وجلّ «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»؟ أرايت لو أنّ رجلاً دخل بيتاً وطبّن عليه بابه وقال: «رزقي ينزل عليّ» كان يكون هذا؟ أما إنّه يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة. قلت: من هؤلاء؟ قال: رجل عنده المرأة، فيدعو عليها فلا يستجاب له، لأنّ عصمتها في يده، ولو شاء أن يخلي سبيلها. والرجل يكون له الحقّ على الرجل فلا يشهد عليه فيجده حقّه، فيدعو عليه فلا يستجاب له، لأنّه ترك ما أمر به. والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق، حتّى يأكله، فيدعو فلا يستجاب له^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي الدعاء. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

(المستدرک)

→ ٤ - عوالي اللآلئ: وفي الحديث: أنّه لما نزل قوله تعالى: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقاً بما ضمن لهم، فعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك، فعاب ما فعلوه وقال: إنّي لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربّه، يقول: «اللهم ارزقني» ويترك الطلب^٦.

(١) التهذيب ٦: ٣٢٢/٨٨٥.

(٢) الكافي ٥: ٥/٨٤.

(٣) عدّة الداعي: ٨١.

(٤) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٤ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء، ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٦، وفي الباب ٧، وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٦ - عوالي اللآلئ ٢: ٢٩٦/١٠٨.

٦

باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نعم العون على الآخرة الدنيا^(٣).

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم العون الدنيا على الآخرة^(٤).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى^٥.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقر خير لأمتي (للمؤمن خ) من الغنى، إلا من حمل كلاً، أو أعطي في نائبة^٦.

٣ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نعم العون الدنيا على الآخرة^٧.

٤ - محمد بن إدريس (في السرائر) نقلًا من كتاب أبان بن تغلب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا لنحب الدنيا، فقال لي: تصنع بها ماذا؟ قال [قلت]: أتزوج منها^٨ وأنفق على عيالي وأنيل إخواني وأتصدق، قال لي: ليس هذا من الدنيا، هذا من الآخرة^٩.

١ (٤ و ٣) الكافي ٥: ٧٢/٩ و ٨٠.

(٢) الفقيه ٣: ١٥٦/٣٥٧٠.

(١) الكافي ٥: ٧١/١.

٧ - كتاب محمد بن المثنى: ٨٨.

٥ و ٦ - الجعفریات: ١٥٥.

٩ - السرائر ٣: ٥٦٤.

٨ - في المصدر زيادة: وأحج.

ورواه الصدوق بإسناده عن ذريح بن يزيد المحاربي، مثله^(١).

٤ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إني أجدني أمقت الرجل متعذراً^(٢) المكاسب، فيستلقي على قفاه ويقول: «اللهم ارزقني» ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله، فالذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي الأحمسي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نعم العون الدنيا على طلب الآخرة^(٤). وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٥).

٦ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختری - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك لنا في الخبز (الحيرخ) ولا تفرق بيننا وبينه، المستدرک → ٥ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «ولنعم دار المتقين» قال: الدنيا^(٦).

٦ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن - صلوات الله عليه - قال: كان لقمان يقول لابنه: يا بُني إن الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل كثير - إلى أن قال - يا بُني خذ من الدنيا بلفه، ولا تدخل فيها دخولاً يضرك فيها بآخرتك، ولا ترفضها فتكون عيالاً على الناس... الخبر^(٧).

٧ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه قال: قال لقمان لابنه: وخذ من الدنيا بلاغاً، ولا ترفضها فتكون عيالاً على الناس، ولا تدخل فيها دخولاً يضرك فيها بآخرتك... الخبر^(٨).

٨ - أبو علي محمد بن همام (في التمهيص) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقر خير للمؤمن من الغنى، إلا من حمل كلاً، أو أعطى في نائبة^(٩).

(١) الفقيه ٣: ١٥٦/٣٥٦٧. (٢) في المصدر: يتعذر عليه. (٣) الفقيه ٣: ١٥٨/٣٥٧٩.

(٤) الكافي ٥: ٧٣/١٤. (٥) الكافي ٥: ٧٣/١٥. ٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٠ من سورة النحل.

٧ - قصص الأنبياء: ١٩٠، ب ١٠ ح ٢٣٨. ٨ - تفسير القمي: ذيل الآية ١٣ من سورة لقمان.

٩ - التمهيص: ٨٥/٤٩.

فلولا الخبز (الحيرغ) ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا^(١).

٧ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: غِنَى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله^(٤).

٨ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يصبح المؤمن أو يمسي على ثكل خير له من أن يصبح ويمسي على حَرْبٍ^(٥) فعوذ بالله من الحَرْبِ!^(٦).

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع - في وصيّة المفضل^(٧) بن عمر - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: استعينوا ببعض هذه على هذه، ولا تكونوا كلولاً على الناس^(٨).

المستدرك

→ ٩ - نهج البلاغة: من كلام له عليه السلام بالبصرة وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي يعوده، فلما رأى سعة داره قال: ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا؟ أما أنت إليها في الآخرة كنت أحوج، وبلى إن شئت بلغت بها الآخرة، تقرى فيها الضيف، وتصل فيها الرحم، وتطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا أنت قد بلغت بها الآخرة^٩.

١٠ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن عليّ الاحمسي، عمّن أخيره، عن أبي جعفر عليه السلام إنه كان يقول: نعم العون الدنيا على الآخرة^{١٠}.

١١ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من طلب الدنيا حلالاً استغفاناً عن المسألة وسعيّاً على عياله وتعطفاً على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر.

١٢ - الأمدى (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ألا وإنّ من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحّة البدن، وأفضل من صحّة البدن تقوى القلب^{١١}.

(١) الكافي ٥: ١٣/٧٣. أوردته في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب آداب المائدة.

(٢) الكافي ٥: ١١/٧٢.

(٣) الفقيه ٣: ١٦٦/٣٦١٤.

(٤) التهذيب ٦: ٩٠٤/٣٢٨.

(٥) الحَرْب: ذهاب المال.

(٦) الكافي ٥: ١٢/٧٢.

(٧) في المصدر: في وصيّه للمفضل.

(٨) الكافي ٥: ١٢/٧٢.

(٩) نهج البلاغة: ٣٢٤، الخطبة ٢٠٩.

(١٠) الزهد ٥١: ١٣٦.

(١١) غرر الحكم ١: ٢٥/١٦٤.

١٠ - وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الخزرج الأتصاري، عن عليّ بن غراب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من ألقى كَلِّه على الناس ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، مثله ^(٢).

١١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال، قلت له: إن الكوفة قد نبت بي ^(٣) والمعاش بها ضيق، وإنما كان معاشنا ببغداد، وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق، فقال: إن أردت الخروج فاخرج، فإنها سنة مضطربة وليس للناس بدّ من طلب معاشهم، فلا تدع الطلب ^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥).

٧

باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات وكرهه جمعه لغير ذلك

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال، يكفّ

(المستدرک)

١ - الكشي (في رجاله) عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن زياد القندي، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا رأى إسحاق بن عمار وإسماعيل بن عمار، قال: «وقد يجمعهما لأقوام» يعني الدنيا والآخرة ^(٦).

(١) الكافي ٥: ٧٢/٧. وأورده بإسناد آخر وعن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب النفقات.

(٢) التهذيب ٦: ٣٢٧/٩٠٢. (٣) في المصدر: تبت بي، ولم تتحقّق معناهما.

(٤) قرب الإسناد: ٣٧٢/١٣٢٦. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أحكام العقود.

(٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٢، وفي الأحاديث ١٤ و ٥٥ من الباب ٤، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧، وفي الحديثين ٢١ و ٩ من الباب ٩، وفي الأحاديث ١-٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦ - الكشي: ٧٥٢/٤٦٦.

به وجهه، ويقضي به دينه ويصل به رحمه^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

ورواه في ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه^(٣) عن عبد الرحمن بن محمّد، مثله^(٤). وترك قوله: ويصل به رحمه.

المستدرك

→ ٢ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن عليّ الزعفراني، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّنا نحبّ الدنيا، وأن لا نعطاها خير لنا - إلى أن قال - فقال رجل: والله إنّنا لنطلب الدنيا! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعلى عيالي، وأتصدّق منها، وأصل منها، وأحجّ منها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة^٥.

٣ - البحار (عن أعلام الدين للديلملي) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: تكون أمّتي في الدنيا على ثلاثة أطباق:

أما الطبقة الأولى: فلا يحبّون جمع المال وادّخاره ولا يسعون في اقتنائه واحتكائه، وإنّما رضاهم من الدنيا سدّ جوعة وستر عورة، وغناهم فيها (منها) ما بلغ بهم الآخرة، فأولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وأما الطبقة الثانية: فإنّهم يحبّون جمع المال من أطيب وجوهه وأحسن سبله، يصلون به أرحامهم ويبرّون به إخوانهم ويواسون به فقراءهم، ولعصّ أحدهم على الرّصف^٦ أيسر عليه من أن يكتسب درهماً من غير حلّه، أو يمنعه من حقّه، أو يكون له خازناً إلى حين موته، فأولئك الذين ان نوقشوا عدّبوا، وان عفي عنهم سلموا.

وأما الطبقة الثالثة: فإنّهم يحبّون جمع المال ممّا حلّ وحرّم، ومنعه ممّا افترض ووجب، إن أنفقوه أنفقوه إسرافاً وبداراً، وإن أمسكوه أمسكوه بخلاً واحتكاراً^٧.

ورواه ابن فهد (في عدّة الداعي) وزاد في آخره: أولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم، حتّى أوردتهم النار بذنوبهم^٨. ←

(١) الكافي ٥: ٧٢/٥. (٢) الفقيه ٣: ١٦٦/٣٦١٥.

(٣) في الثواب: أبي عبيدة. (٤) ثواب الأعمال: ١٢١٥/١.

(٥) في المصدر: الرصيف - بالمهملة - ولعلّ الأصل: الرضف - بالمعجمة - وكلاهما وصف للحجر.

(٦) في المصدر: الرصيف - بالمهملة - ولعلّ الأصل: الرضف - بالمعجمة - وكلاهما وصف للحجر.

(٧) البحار ١٠٣: ١٦/٥٧.

(٨) عدّة الداعي: ٩٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، نحوه^(١).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسألو الله الغنى في الدنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنة^(٢).
٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: والله إنا نطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها (منها) فقال: تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعبالي

(المستدرک)

→ ٤ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) قال: وذكر رجل عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء ووقع فيهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اسكت، فإن الغني إذا كان وصولاً لرحمه، وباراً بإخوانه، أضعف الله له الأجر ضعفين، لأن الله يقول: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تنزبكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون﴾^٣.

٥ - الصدوق (في علل الشرائع) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الجاري، عن أبي بصير، قال: ذكرنا عند أبي جعفر عليه السلام من الأغنياء من الشيعة، فكأنه كره ما سمع منا فيهم، قال: يا أبا محمد إذا كان المؤمن غنياً رحيماً وصولاً له معروف إلى أصحابه، أعطاه أجر ما ينفق في البر أجره مرتين ضعفين، لأن الله - عز وجل - يقول في كتابه: ﴿وما أموالكم... الآية﴾^٤.

٦ - الديلمي (في إرشاد القلوب) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث طويل - أنه قال: قال الله تعالى في ليلة المعراج: يا أحمد إن العبادَةَ عشرة أجزاء، تسعة منها طلب الحلال... الخبير^٥.

٧ - عوالي اللآئى: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هلك المثلون» قلنا: يا رسول الله إلا من؟ فأعادها ثلاثاً، ثم قال: إلا من فرقته في حياته في أعمال الخير، قال: هكذا هكذا، وقليل ما هم^٦.

٨ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: القبر خير من الفقر^٧. وقال عليه السلام: إن إعطاء هذا المال في طاعة الله أعظم نعمة، وإن إنفاقه في معاصيه أعظم محنة^٨.

(١) التهذيب ٧: ١٠/٤. (٢) الكافي ٥: ٤/٧١. (٣) تفسير القمي: ذيل الآية ٣٧ من سورة سبأ.
٤ - علل الشرائع: ٦٠٤، ب ٣٨٥ ح ٧٣. ٥ - إرشاد القلوب: ٢٠٣. ٦ - عوالي اللآئى ١: ١٢٦/٦٥.
٧ - غرر الحكم ١: ١٧/٤٤٦. ٨ - غرر الحكم ١: ٢١٦/١٧.

وأصل بها وأتصدق بها وأحج وأعتمر. فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال، وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا يجتمع المال إلا بخصال خمس: ببخل شديد، وأمل طويل، وحرص غالب، وقطيعة الرحم، وإيثار الدنيا على الآخرة^(٣).

٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد بن نعمان، عن أبي بكر بن الجعابي، عن أبي العباس ابن عقدة، عن يحيى بن زكريا بن شيبان، عن محمد بن مروان، عن عمر^(٤) بن سيف الأزدي، قال: قال لي أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام لا تدع طلب الرزق من حله، فإنه عون^(٥) لك على دينك، واعقل راحلتك وتوكل^(٦). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

٨

باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

المستدرك

١ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن بعض أصحابنا - رفعه - عن هشام بن الحكم، عن موسى ابن جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: يا هشام إنَّ العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب؟! وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب من الفرض^٨. ←

(٢) التهذيب ٦: ٣٢٧/٩٠٣.

(١) الكافي ٥: ١٠/٧٢.

(٣) الخصال ٣١٣، ب ٥ ح ٢٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٦، ب ٢٨ ح ١٣.

(٤) في المصدر: عمرو. (٥) في المصدر: أعون.

(٦) تقدم في الأحاديث ١٠٢ و ٥٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من الباب ٣١ من أبواب الدعاء، وفي

الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ويأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٣ وفي

٨ - الكافي ١: ١٧/١.

الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ما الزهد في الدنيا؟ قال: ويحك! حرامها فتنكبه ^(١).
 ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الجهم بن الحكم، عن
 إسماعيل بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال
 ولا تحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله
 - عزّ وجلّ ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، نحوه ^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان،
 عن مالك بن عطية، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام
 يقول: الزهد في الدنيا: قصر الأمل، وشكر كلّ نعمة، والورع عن كلّ ما حرّم الله
 - عزّ وجلّ ^(٤).

(المستدرک)

→ ٢ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة
 ينتظر من الله إحدى الحسنين: إمّا داعي الله فما عند الله خير له، وإمّا رزق الله فإذا هو ذو أهل
 ومال ومعه دينه وحسبه، إنّ المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة، وقد
 يجمعهما الله لأقوام ^٥.

٣ - أبو علي محمد بن همام (في كتاب التمهيص) عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً. وقال: ما جمع رجل عشرة آلاف من حلّ،
 وقد جمعها الله لأقوام، إذا أعطوا القريب ورزقوا العمل الصالح، وقد جمع الله لقوم الدنيا والآخرة ^٦.

٤ - وعن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المال أربعة آلاف واثنا عشر ألف كثر، ولم يجمع
 عشرون ألفاً من حلال، وصاحب ثلاثين ألفاً هالك، وليس من شيعتنا من يملك مائة ألف ^٧.
 ٥ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اكتسب مالاً من غير حلّه كان
 رآده إلى النار ^٨.

(١) الكافي ٥: ١٧٠. أوردته عن الزهد في الحديث ٦ من الباب ٦١.

(٢) الكافي ٥: ٢٧٠. أوردته عن معاني الأخبار في الحديث ١٣ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس.

(٣) التهذيب ٦: ٣٢٧/٨٩٩.

(٤) الكافي ٥: ٣٧١. أوردته عن معاني الأخبار في الحديث ١٢ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس.

٦ - التمهيص: ٥٠/٨٧.

٥ - نهج البلاغة: ٦٤، الخطبة ٢٣.

٨ - الاختصاص: ٤٩/٢٨.

٧ - التمهيص: ٥٠/٨٨.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أدينة، عن أبان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام (١) يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: منهومان لا يشبعان: منهوم دنيا ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلّ الله له سلم، ومن تناولها من غير حلّها هلك، إلّا أن يتوب ويراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا فهي حظه (٢).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن حمّاد بن عيسى، نحوه (٣).

٥ - وعنه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً، وقال: ما جمع رجل قطّ عشرة آلاف درهم من حلّ، إلّا وقد يجمعها لأقوام، إذا أعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة (٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه (٥).

المستدرك

→ ٦ - وعنه عليه السلام أنّه قال: قال الله - عزّ وجلّ - : من لم يبال من أيّ باب اكتسب الدينار والدرهم، لم أبال يوم القيامة من أيّ أبواب النار أدخلته (٦).

٧ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: أبان، عن سليم، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: منهومان لا يشبعان، منهوم في الدنيا لا يشبع [منها] ومنهوم في العلم لا يشبع منه، فمن اقتصر في الدنيا على ما أحلّ الله له سلم، ومن تناولها من غير حلّها هلك، إلّا أن يتوب ويراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا هلك، وهو حظه. وياقي أخبار الباب قد تقدّم في أبواب جهاد النفس.

(٢) التهذيب ٦: ٣٢٨/٩٠٦.

(١) في المصدر: عليّاً عليه السلام.

(٤) التهذيب ٦: ٣٢٨/٩٠٧.

(٣) الكافي ١: ٤٦/١.

(٥) تقدّم في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٦٢ و ٦٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٧٢ من أبواب أحكام الملابس. ويأتي في الحديث ٣٣ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦ - الاختصاص: ٢٤٩.

٩

باب استحباب العمل باليد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة وسلمة بن يحيى السابري، جميعاً عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ^(٣) ويستخرج الأرضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمصّ النوى بفيه ويفرسه فيطلع من ساعته وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكدّ يده ^(٤).

٣ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام: إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله عزّ وجلّ إلى الحديد: أن لِنْ لعبدي داود، فالأن الله - عزّ وجلّ - له الحديد، فكان يعمل في كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً، واستغنى عن بيت المال ^(٥).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ قال: أغنى كلّ إنسان بمعيشتة، وأرضاه بكسب يده ^٦.

٢ - الشيخ الطبرسي (في إعلام الوری) عن ابن جمهور العمي في كتاب الواحدة، قال: حدّث أصحابنا: أن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليه السلام قال لأبي عبدالله عليه السلام: والله إنّي لأعلم منك وأسخى منك وأشجع منك! فقال: أمّا ما قلت: إنك أعلم متي، فقد أعتق جدّي وجدك ألف نسمة من كدّ يده، فسّمهم لي، وإن أحببت أن أسّمهم لك إلى آدم فعلت... الخبر ^٧.

(٣) المرّ: المسحاة.

(٢) التهذيب ٦: ٣٢٥/٨٩٥.

(١) الكافي ٥: ٧٤/٤.

(٥) الكافي ٥: ٧٤/٥.

(٤) الكافي ٥: ٧٤/٢.

٧ - إعلام الوری ٢: ٥٢٩.

٦ - الجعفریات: ١٧٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن شريف بن سابق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، مثله^(٢).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن عمار السجستاني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجراً على الطريق يردّ الماء عن أرضه، فوالله ما نكب بغيراً ولا إنساناً حتى الساعة^(٣).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة: أن رجلاً أتى أبا عبدالله عليه السلام فقال: إني لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي، ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف محتاج، فقال: اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عنقه^(٤) فوضعه في حائط من حيطانه، وإن الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه، إلا أنه ثم^(٥).

المستدرک

→ ٣ - وفي مجمع البيان: روي أنهم - يعني الحواريين - اتبعوا عيسى عليه السلام وكانوا إذا جاعوا قالوا: يا روح الله جُنا، فيضرب بيده على الأرض - سهلاً كان أو جبلاً - فيخرج لكل إنسان منهم رغيفين يأكلهما، فإذا عطشوا قالوا: يا روح الله عطشنا، فيضرب بيده على الأرض - سهلاً كان أو جبلاً - فيخرج ماء فيشربون، قالوا: يا روح الله من أفضل متاً! إذا شئنا أطعمتنا وإذا شئنا سقيتنا وقد أمنا بك واتبعنا؟ قال: أفضل منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه، فصاروا يغسلون الثياب بالكراء^٦.

٤ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ولقد كان في رسول الله صلى الله عليه وآله كافٍ لك في الأسوة - إلى أن قال - وإن شئت ثلثت بداود صاحب المزامير وقارئ أهل الجنة، فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده، ويقول لجلسائه: أيكم يكفيني بيعها؟ ويأكل قرص الشعير من ثمنها^٧.

٥ - جامع الأخبار: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أكل من كدّ يده مرّ على الصراط كالبرق

الخطاف^٨.

٦ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من أكل من كدّ يده حلالاً، فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^٩.

(١) الفقيه ٣: ١٦٢/٣٥٩٤. (٢) التهذيب ٦: ٢٢٦/٨٩٦.

(٤) في المصدر: عاتقه. (٥) الكافي ٥: ١٤/٧٦. ٦ - مجمع البيان: ذيل الآية ٥٣ من سورة آل عمران.

٧ - نهج البلاغة: ٢٢٦ - ٢٢٧، الخطبة ١٦٠. ٨ - جامع الأخبار: ٣٩٠، الفصل ٩٩ ح ٨.

٩ - جامع الأخبار: ٣٩٠، الفصل ٩٩ ح ٩.

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استتقت قدماء في العرق. فقلت: جعلت فداك! أين الرجال؟ فقال: يا عليّ قد عمل باليد (باليد غ) من هو خير منّي ومن أبي في أرضه، فقلت: ومن هو؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلّهم، كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيّين والمرسلين والأوصياء والصالحين ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، مثله ^(٢).

٧ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم ابن سليم ^(٣) عن جميل بن صالح، عن أبي عمرو الشيباني، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام ويده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاّب عن ظهره، فقلت:

(المستدرک)

٧ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أكل من كدّ يده نظر الله إليه بالرحمة، ثمّ لا يعذب أبداً ^٤.

٨ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أكل من كدّ يده يكون يوم القيامة في عداد الأنبياء ويأخذ ثواب الأنبياء ^٥.

٩ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن عامر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله - عزّ وجلّ - حين أهبط آدم عليه السلام من الجنّة أمره أن يحرث بيده، فيأكل من كدّها بعد نعيم الجنّة... الخبر ^٦.
ورواه العياشي (في تفسيره) عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ^٧.

١٠ - الشيخ أبو الفتح (في تفسيره) عن سعيد بن جبیر، قال: سئل النبيّ صلى الله عليه وآله: أيّ كسب الرجل أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكلّ بيع مبرور ^٨.

ورواه الطبرسي (في مجمع البيان) مثله، وفيه: سعيد بن عمير ^٩.

(١) الكافي ٥: ١٠/٧٥. (٢) الفقيه ٣: ١٦٢/٣٥٩٣.

٤ - المصدر السابق: ٣٩٠، الفصل ٩٩ ح ١١.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٦ من سورة البقرة.

٦ - قصص الأنبياء: ٤٩، ب ١، الفصل ٤ ح ٢١.

٨ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

٩ - مجمع البيان: ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

جعلت فداك! أعطني أكفك، فقال لي، إني أحبُّ أن يتأدَّى الرجل بحرَّ الشمس في طلب المعيشة^(١).

٨ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق، وإن لي من يكفيني، ليعلم الله - عزَّ وجلَّ - أنني أطلب الرزق الحلال^(٢).

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء، وعليه قميص شبه الكرايس، كأنه مخيط عليه من ضيقه^(٣).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعبن وتخبز^(٤).

(المستدرک)

→ ١١ - العياشي (في تفسيره) عن سيف، عن نجم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن فاطمة عليها السلام ضمنت لعلِّي عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت، وضمن لها علي عليه السلام ما كان خلف الباب، نقل الحطب وأن يحيء بالطعام^٥.

١٢ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في إرشاد القلوب) وروي أنه - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - لما كان يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس، والقضاء بينهم، فإذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيديه، وهو مع ذلك ذاكر لله تعالى^٦.

١٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله - إلى أن قال - وأقام على الجهاد أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ومنذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله إليه، وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك، فأعتق ألف مملوك كلٌّ من كسب يده^٧.

١٤ - وعنه عليه السلام أنه قال: ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى تصيبه الشمس^٨.

(١) الكافي ٥: ١٣/٧٦. (٢) الكافي ٥: ١٥/٧٧. (٣) الكافي ٥: ١١/٧٦.

(٤) الفقيه ٣: ١٦٩/٣٦٤٠. وأوردته عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٧ من سورة آل عمران.

٦ - إرشاد القلوب: ٢١٨.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢/٣٠٣. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣/١٤.

- ١١ - وبإسناده عن الفضل بن أبي قزّة، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام (١) في حائط له، فقلنا: جعلنا فداك! دعنا نعمله لك، أو تعمله الغلمان، قال: لا، دعوني فأبني أشتهي أن يراني الله - عزّ وجلّ - أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي (٢).
- ١٢ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله - عزّ وجلّ - «وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ» قال: أغنى كلّ إنسان بمعيشته وأرضاه بكسب يده (٣).
- ١٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءً وترباً ثمّ افتقر فأبعده الله (٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه (٥).

١٠

باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحتة وسق (٦) من نوى، فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق إن شاء الله، قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة (٧).

المستدرک

- ١ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده، فقال: جعلت فداك! أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكروهة، فقال: ازرعوا واغرسوا، والله ما عمل الناس عملاً أجلّ ولا أطيب منه، والله ليزرعنّ الزرع وليغرسنّ الغرس بعد خروج الدجال^أ.

(١) في المصدر زيادة: وهو يعمل.

(٢) قرب الإسناد: ٤٠٤/١١٥.

(٣) معاني الأخبار: ١/٣٢١.

(٤) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٠، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠، وفي الأحاديث ١-٥ من

(٥) الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٦) الوسق: مكيال يسع ستين صاعاً، أو حمل بعير.

(٧) الكافي: ٥/٧٤.

٨ - الغايات: ٨٨.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى، فيقال له: يا أبا الحسن، ما هذا معك؟ فيقول: نخل إن شاء الله فيغرسه، فما يغادر منه واحدة^(١).

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن حسين بن أبي السري، عن الحسين^(٢) بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون الواسطي، قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن الفلاحين؟ فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلاّ زراعاً^(٣) إلاّ إدريس عليه السلام فإنّه كان خياطاً^(٤).

٤ - العياشي (في تفسيره) عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: من سقى طلحة أو سدره فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ^(٥).

المستدرك

→ ٢ - وعنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: ما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلاّ زارعاً، إلاّ إدريس فإنّه كان خياطاً^٦.

٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي يقول: خير الأعمال زرع يزعه فيأكل منه البرّ والفاجر، أمّا البرّ فما أكل منه وشرب يستغفر له، وأمّا الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه، ويأكل منه السباع والطيور^٧.

٤ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً في بستان أمّ معبد، فقال: هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم؟ فقالت: يا رسول الله غرسها مسلم، فقال: ما من مسلم يفرس غرساً يأكل منه إنسان أو دابة أو طير، إلاّ أن يكتب له صدقة إلى يوم القيامة^٨.

(١) في المصدر: الحسن.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨٤/١١٣٨.

(٣) في المصدر: زارعاً.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٩ من سورة التوبة، والسند فيه عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) - الغايات: ٧٠.

(٦) - المصدر: ٧٣.

(٧) - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

٥ - وعن الحسن بن ظريف، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكّل المتوكّلون﴾ قال: الزارعون^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١١

باب استحباب المضاربة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال: أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار، فقال له: اتجر بها لي، ثمّ قال: أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الريح مرغوباً فيه، ولكنّي أحببت أن يراني الله - عزّ وجلّ - متعرّضاً لفوائده. قال: فربحت له فيه (منها) مائة دينار، ثمّ لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيه مائة دينار. قال: وفرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً. ثمّ قال: أثبتتها (لي) في رأس مالي. قال: فمات أبي والمال عنده، فأرسل إليّ أبو عبد الله عليه السلام وكتب: عافانا الله وإياك! إنّ لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتجر بها، فادفعها إلى عمر بن يزيد. قال: فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه: لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار، واتجر له فيها مائة دينار، وعبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٢ - وعن عليّ بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال: دفع إليّ أبو عبد الله سبعمائة دينار، وقال: يا عذافر اصرفها في شيء، أما على ذلك ما بي شرّه (ما أفعل هذا على شرّه منّي غ) ولكنّي

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢ من سورة إبراهيم.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار، وفي الحديثين ١ و٤ من الباب ٦ من أبواب آداب السفر، وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب. ويأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ١ و٣ و٥ و٦ من أبواب المزارعة والمساقاة.

(٣) الكافي ٥: ١٢/٧٦. فيه أنّ عمر بن يزيد وكيل الصادق عليه السلام (منه يترقّ).

(٤) التهذيب ٦: ٨٩٨/٣٢٦. إلى قوله عليه السلام رأس مالي.

أحببت أن يراني الله متعرضاً لفوائده. قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف: جعلت فداك! قد رزق الله فيها مائة دينار، فقال: أثبتها في رأس مالي^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر^(٢).
أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

١٢

باب استحباب الإجمال في طلب الرزق، ووجوب الاختصار على الحلال دون الحرام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي: أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله [عز وجل] وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله - تبارك وتعالى - قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله [عز وجل] وصبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة^(٤).

(المستدرك)

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال: أيها الناس! إنه والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد نفث في روعي: أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حق، فإنه لا يدرك شيء مما عند الله إلا بطاعته^٥.

(٢) الفقيه ٣: ١٥٨/٣٥٨١.

(١) الكافي ٥: ٧٧/١٦.

(٣) تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٦ و ٧. ويأتي ما يدل عليه عموماً في الأبواب ١٢ و ١٨ و ٢٣ من هذه الأبواب.

٥ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٣.

(٤) الكافي ٥: ١/٨٠.

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا إلى قوله: في الطلب^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله: يوم القيامة^(٢).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال: يا أيها الناس [والله]^(٣) ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار، ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه، ألا وإن الروح الأمين نفث في روعي... وذكر مثله إلى أن قال: أن تطلبوه من غير حلّه، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته^(٤).

(المستدرک)

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يستجاب دعوته فليطيب كسبه^٥.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: اتفق في طلب الرزق وأجمل في الطلب، واخفّض في الكسب^٦، واعلم أنّ الرزق رزقان: فرزق تطلبه ورزق يطلبك، فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال، فإنّ أكله حلال إن طلبته في^٧ وجهه، وإلا أكلته حراماً، وهو رزقك لا بدّ لك من أكله^٨.

٤ - أبو عليّ محمد بن همام (في كتاب التمهيص) عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله [في حجة الوداع]: ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي: أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإنّ الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته، قد قسم الأرزاق بين خلقه^٩ فمن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة^{١٠}.

٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو كان العبد في جحر لثأته^{١١} رزقه، فأجملوا في الطلب^{١٢}.

(١) المقنعة: ٥٨٦، مع اختلاف. (٢) التهذيب ٦: ٢٢١/٨٨٠.

(٤) الكافي ٢: ٧٤/٢. (٥) الجعفریات: ٢٢٤. (٦) في المصدر: المكتسب.

(٧) في المصدر: من. (٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥١، باب التجارات والبيوع.

(٩) في المصدر زيادة: حلالاً ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله - عز وجل - وصبر آتاه الله برزقه من حلّه.

(١٠) التمهيص: ١٠٠/٥٢. (١١) في «ج»: في حجرة آتاه. (١٢) التمهيص: ١٠٣/٥٢.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصتها من الحلال الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله عز وجل: ﴿واسألوا الله من فضله﴾^(١).

٤ - وبالإسناد عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليه السلام قال: قال

المستدرك

→ ٦ - نهج البلاغة: قال عليه السلام: خُذْ من الدنيا ما آتاك، وتولَّ عَمَّا تولى عنك، فإن أنت لم تفعل فأجمل في الطلب^٢.

٧ - السيد علي بن طاووس (في كشف المحجّة) نقلاً عن رسائل الكليني، بإسناده عنه عليه السلام أنه قال في وصيته لولده الحسن عليه السلام: فاعلم يقيناً أنك لن تبلغ أملك ولا تعدو أجلك، فإنك في سبيل من كان قبلك، فحفض في الطلب وأجمل في المكسب، فإنه رب طلب قد جُرَّ إلى حرب، وليس كل طالب بناج ولا كل مجمل بمحتاج^٣ وأكرم نفسك عن دنيّة وإن ساقتك إلى الرغب، فإنك لن تتعاض بما تبذل شيئاً من دينك وعرضك بثمان وإن جَلَّ - إلى أن قال - ما خير بخير لا ينال إلا بشراً؟ ويسر لا ينال إلا بعسر؟^٤.

٨ - البحار: عن أعلام الدين للدليمي، عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك، فإن لكل يوم رزقاً جديداً، واعلم أن الإلحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء، فاصبر حتى يفتح الله لك باباً يسهل الدخول فيه، فما أقرب الصنع إلى الملهوف والأمن من الهارب المخوف! فرمّا كانت الغير نوع أدب من الله، والحظوظ مراتب، فلا تعجل على ثمرة لم تدرك، وإنما تنالها في أوانها، واعلم أن المدبّر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك، ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك وصدرك ويفشاك القنوط^٥.

٩ - وعن ابن ودعان بإسناده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس! إن الرزق مقسوم، لن يعدو امرؤ ما قُسم له، فأجملوا في الطلب، وإن العمر محدودٌ لن يتجاوز أحد ما قدر له، فبادروا قبل نفاذ الأجل والأعمال المحصية^٦.

(١) الكافي ٥: ٢٠٨٠. ٢ - نهج البلاغة: ٥٤٥. ٣ - في المصدر: برمزوق... بمحروم.

٤ - كشف المحجّة: ٢٣٠. ٥ - البحار ٧٨: ٣٧٨. ٦ - في البحار: نفاذ - بالمهمله -.

٧ - البحار ٧٧: ١٧٩/١٢، ولم نفهم المراد من «الأعمال المحصية».

رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إنّه قد نفث في روعي روح القدس: أنّه لن تموت نفس حتّى تستوفي رزقها وإن أبطأ عليها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء ممّا عند الله أن تصيبوه بمعصية الله، فإنّ الله لا ينال ما عنده إلاّ بالطاعة^(١).
وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(٢).

(الستدرک)

→ ١٠ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء يباعدكم من النار إلاّ وقد ذكرته لكم، ولا شيء يقربكم من الجنّة إلاّ وقد دللتكم عليه، إنّ روح القدس نفث في روعي: أنّه لن يموت عبد منكم حتّى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب، فلا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوا شيئاً من فضل الله بمعصيته، فإنّه لا ينال ما عند الله إلاّ بطاعته، ألا وإنّ لكلّ امرئ رزقاً هو يأتيه لا محالة، فمن رضي به بورك له فيه ووسعه، ومن لم يرض به لم يبارك له فيه ولم يسعه، إنّ الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه أجله^٣.

١١ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن إسماعيل بن كثير، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: لمتا نزلت هذه الآية «واسئلوا الله من فضله» قال: فقال أصحاب النبي ﷺ: ما هذا الفضل؟ أيكم يسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ قال: فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنا أسأله، فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله تعالى خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم من حلّها، وعرض لهم بالحرام، فمن انتهك حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به^٤.

١٢ - وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ليس من نفس إلاّ وقد فرض الله لها رزقاً حلالاً يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت من الحرام شيئاً قاصّها به من الحلال الذي فرض الله لها، وعند الله سواهما فضل كثير^٥.
١٣ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن النبي ﷺ أنّه قال في خطبته: أيها الناس! ما علمت شيئاً يقربكم إلى الجنّة ويباعدكم من النار إلاّ وقد أمرتكم به، وما علمت شيئاً يقربكم إلى النار ويباعدكم من الجنّة إلاّ وقد نهيتكم عنه، ألا ولا تموت نفس إلاّ وتستكمل ما كتب الله لها من الرزق، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء رزقه على أن يتناول ما لا يحلّ له، فإنّه لا ينال ما عند الله إلاّ بطاعته والكفّ عن محارمه. ←

(١) الكافي ٥: ٣٠/٨٠.

(٢) الكافي ٥: ١١/٨٣.

٤ و ٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٢ من سورة النساء.

٣ - البحار ٧٧: ٣١/١٨٥.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه، فأجملوا في الطلب ^(١).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر ابن أبي زياد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله - عزّ وجلّ - خلق الخلق، وخلق معهم أرزاقهم حلالاً ^(٢) طيباً ^(٣) فمن تناول شيئاً منها حراماً قصّ به من ذلك الحلال ^(٣).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: من لم يرضَ

السترك

→ ١٤ - في مجموعة الشيخ الجباعي: نقلاً من خطّ الشهيد، من كتاب التجارة للحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس إلا وفرض الله لها رزقاً حلالاً يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام، قاصتها به من الحلال الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله تعالى: ﴿واستلوا الله من فضله﴾.

١٥ - كتاب العلاء بن رزين: عن أبي حمزة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإنّ الروح الأمين نفث في روعي: أنّه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوا ما عند الله من معاصيه، فلا ينال ما عند الله إلا بالطاعة ^٤.

١٦ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لو أنّ عبداً هرب من رزقه لأتبعه رزقه حتى يدركه، كما أنّ الموت يدركه.

١٧ - وأهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة طيور، فأطعم أهله طائراً، فلما كان من الغد أتته به، فقال لها: ألم أنّك أن ترفعي شيئاً لغد، فإنّ الله يرزق كلّ غدي، الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على أيّ سيرة شاء، ليس لتقوى متّي بزائد ولا لفجور فاجرٍ بناقص، وإن شرهت نفسه وهتك الستر لم يرَ فوق رزقه. ←

بما قسمه الله له من الرزق وبتَّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة، ويلقى الله وهو عليه غضبان إلا أن يتوب^(١).

٨ - وفي المجالس: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إنَّ

(المستدرک)

→ ١٨ - وعنه عليه السلام، أنه قال: لو أنكم توكلون على الله حقَّ توكله لرزقكم كما يرزق لطير.

١٩ - وعنه عليه السلام قال: من طلب الدنيا حلالاً مكافئاً مفاخرأ مرانياً لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان.

٢٠ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الرزق يسعى إلى ٢ من لا يطلبه ٣.

وقال عليه السلام: الأرزاق لا تتال بالحرص والمغالبة ٤.

وقال عليه السلام: أجملوا في الطلب، فكم من حريص خائب ومجمل لم يخب ٥.

وقال عليه السلام: ذلَّ نفسك بالطاعة، وحلَّها بالتقاعة، وخفَّض في الطلب وأجمل في المكتسب ٦.

وقال عليه السلام: رزقك يطلبك فأرح نفسك من طلبه ٧.

وقال عليه السلام: سوف يأتيك أجلك فأجمل في الطلب، سوف يأتيك ما قدر لك، فخفَّض في

المكتسب ٨.

وقال عليه السلام: سنَّه يختبر بها دين الرجل - إلى أن قال - والإجمال في الطلب ٩.

وقال عليه السلام: عجبت لمن علم أن الله قد ضمن الأرزاق وقدَّرها وأنَّ سعيه لا يزيده فيما قدر له

منها وهو حريص دائب في طلب الرزق ١٠.

وقال عليه السلام: لكل رزق سبب فأجملوا في الطلب ١١.

وقال عليه السلام: لن يفوتك ما قُسم لك فأجمل في الطلب، لن تدرك ما زوي عنك فأجمل في

المكتسب ١٢.

وقال عليه السلام: ليس كل مجمل بمحروم ١٣.

٣ - غرر الحكم: ١/ ٥٢ / ١٤٤٩.

(١) الفقيه ٤: ١٣ / ٤٩٦٨. ٢ - في المصدر: يطلب.

٥ - المصدر ١: ١٣٥ / ٦١.

٤ - المصدر ١: ٥٢ / ١٤٥٣، فيه بالحرص والمطالبة.

٨ - المصدر ١: ٤٣٤ / ٣٦، ٣٧.

٧ - المصدر ١: ٤٢٢ / ٢٨.

٦ - المصدر ١: ٤٠٧ / ٤٠.

١١ - المصدر ٢: ٥٧٩ / ٤١.

١٠ - المصدر ٢: ٤٩٦ / ٣١.

٩ - المصدر ١: ٤٣٨ / ٨٢.

١٣ - المصدر ٢: ٥٩٣ / ١٦.

١٢ - المصدر ٢: ٥٩٢ / ٣٧، ٣٨.

الروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، واعلموا أنّ الرزق رزقان: فرزق تطلبونه، ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال، فإنكم إن طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالاً، وإن طلبتموها من غير وجوهها أكلتموها حراماً، وهي أرزاقكم لا بدّ لكم من أكلها^(١).

٩ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: قال الصادق عليه السلام: الرزق مقسوم على ضربين: أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه، والآخر معلق بطلبه، فالذي قسم للعبد على كلّ حال آتية وإن لم يسع له، والذي قسم له بالسعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه، وهو ما أحله الله له دون غيره، فإن طلبه من جهة الحرام فوجده حُسب عليه برزقه وحوسب به^(٢).

١٠ - محمد بن علي بن عثمان الكراچكي (في كنز الفوائد) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدنيا دُول فاطلب حظّك منها بأجمل الطلب^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٣

باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت

المستدرك

١ - الصدوق (في علل الشرائع) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله - عزّ وجلّ - أوسع في أرزاق الحمقى لتعتبر العقلاء، ويعلموا أنّ الدنيا لا تنال بالعقل ولا بالحيلة^٥.

(١) أمالي الصدوق: ٢٤١، المجلس ٤٩ ح ١. (٢) المقنعة: ٥٨٦. (٣) كنز الفوائد ١: ٦١. (٤) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٣٢ من أبواب الدعاء. ويأتي في الباب التالي، وفي الحديثين ٦ و٧ من الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به. ٥ - علل الشرائع ١: ٩٢، ب ٨٣ ح ١.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمَقِيِّ، لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يَنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

كَمْ مِنْ مُتَّعِبٍ نَفْسَهُ مَقْتَرٌ عَلَيْهِ، وَمَقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ؟^(٣).

٣ - وعنه، عن ابن فضال، عمَّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لِيَكُنْ طَلْبُكَ

لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمَضْيَعِ، وَدُونَ طَلْبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهِ الْمَطْمَئِنِّ إِلَيْهَا،

وَلَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْصِفِ (النَّصْفِ ع) الْمَتَعَفِّ، تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنِ

مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ، وَتَكْتَسِبُ مَا لَا يَبْدُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ، إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ

لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ^(٤).

المستدرک

→ ٢ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن بعض أصحابنا، رفعه عن هشام بن الحكم، عن

الكاظم عليه السلام قال، قال: يا هشام إِنَّ الْعُقَلَاءَ زَهَدُوا فِي الدُّنْيَا وَرَغِبُوا فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ

الدُّنْيَا طَالِبَةٌ وَمَطْلُوبَةٌ وَالْآخِرَةُ طَالِبَةٌ وَمَطْلُوبَةٌ، فَمَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ طَلَبَتْهُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهَا

رِزْقَهُ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا طَلَبَتْهُ الْآخِرَةُ فَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ فَيُفْسِدُ عَلَيْهِ دُنْيَاَهُ وَأَخْرَجَتْهُ. يا هشام من أراد

الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين، فليترضَّع إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - في

مسألته بأن يكمل عقله، فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى، ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى أبداً^(٥).

٣ - أبو الفتح الكراچكي (في كنز الفوائد) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنْ

الرِّزْقِ، رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ^(٦).

٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: الرِّزْقُ رِزْقَانِ: الرِّزْقُ تَطْلِبُهُ، وَرِزْقُ يَطْلُبُكَ، فَإِنْ لَمْ تَأْتَهُ أَتَاكَ^(٧).

٥ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن محمد بن أحمد بن ثابت، عن الحسن بن محمد، عن

محمد بن زياد، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾؟ قال: في دنياه^(٨).

(٣) الكافي ٥: ٨١/٦.

(٢) التهذيب ٦: ٣٢٢/٨٨٤.

(١) الكافي ٥: ٨٢/١٠.

(٥) الكافي ١: ١٨/١٢.

(٤) الكافي ٥: ٨١/٨.

(٨) - تفسير القمي: ذيل الآية ٣ من سورة الطلاق.

(٧) - كنز الفوائد ٢: ١٩٧.

(٦) - كنز الفوائد ٢: ١٩٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، مثله^(١).

٤ - وعنه، عن ابن جمهور، عن أبيه - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: اعلّموا علماً يقيناً أنّ الله - جلّ وعزّ - لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكانته^(٢) أن يسبق ما سُمّي له في الذكر الحكيم، ولم يخل^(٣) من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سُمّي له في الذكر الحكيم.

أيّها الناس إنّه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه، ولا (لن، لم غ) ينقص امرؤ نقيراً لحمقه، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته، والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرتّه، وربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه، وربّ مغرور في الناس مصنوع له، فابق^(٤) (فاتق الله غ) أيّها الساعي عن سعيك وقصّر من

(المستدرك)

→ ٦ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: فيما وعظ به لقمان ابنه أنّه قال: يا بُنيّ ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبّه^٥ في طلب الرزق أنّ الله تعالى خلقه في ثلاثة أحوال من رزقه^٦ وآتاه رزقه ولم يكن في واحدة منها كسب ولا حيلة، إنّ الله سيرزقه في الحالة الرابعة، أمّا أول ذلك: فإنّه كان في رحم أمّه يرزقه هناك في قرار مكين، حيث لا برد يؤذيهِ ولا حرّ، ثمّ أخرجه من ذلك وأجرى له من لبن أمّه [ما] يريّبه من غير حول به ولا قوّة، ثمّ فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة ورحمة من قلوبهما، حتّى إذا كبر وعقل واكتسب ضاق به أمره، فظنّ الظنون برّبه وجحد الحقوق في ماله وقرر على نفسه وعياله مخافة الفقر^٧.

٧ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام: يا بن آدم، لا يكن أكبر همّك يومك الذي إن فاتك لم يكن من أجلك، فإن همّك يوم فإنّ كلّ يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك، واعلم أنّك لن تكتسب شيئاً فوق قوتك إلا كنت فيه خازناً لغيرك، تكثر في الدنيا به نصيبك وتحظي به وارثك ويطول معه يوم القيامة حسابك، فاسعد بمالك في حياتك وقدم ليوم معادك زاداً يكون أمامك، فإنّ السفر بعيد، والموعد القيامة والمورد الجنة أو النار^٨.

(١) التهذيب ٦: ٣٢٢/٨٨٢. (٢) في المصدر: مكابדתه. (٣) في المصدر: لم يخل.

(٤) في المصدر: فابق. ٥ - كذا، والظاهر: نقته.

٧ - لم نجده في التفسير، جاء الخبر في قصص الأنبياء: ١٩٧، ب ١٠، الفصل ٦، عنه في البحار ١٣: ٥/٤١٤.

٨ - لم نجده في التفسير، عنه في البحار ١٠٣: ٥٨/٣١.

عجلتک وانتبه من سنة غفلتک، وتفکر فيما جاء عن الله - عزّ وجلّ - على لسان نبيه ﷺ واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحِجى، ومن عزائم الله في الذكر الحكيم: أنّه ليس لأحد أن يلقي الله بخلة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض عليه، أو إشفاء غيظه بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يفعل غيره، أو يستنجح

(المستدرک)

→ ٨- البحار، عن الديلمي (في أعلام الدين) عن الحسين ﷺ أنّه قال لرجل: يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب، ولا تتكل على القدر اتكالم مستسلم، فإن ابتغاء الرزق من السنة، والإجمال في الطلب من العفة، وليس العفة بمانعة رزقاً ولا الحرص بجالب فضلاً، وإن الرزق مقسوم والأجل محتوم، واستعمال الحرص جالب المآثم^١.

ورواه أبو عليّ بن همام (في كتاب التمهيص) عن جابر، عن الحسن بن عليّ ﷺ مثله، وفيه: لا تجاهد الطلب جهاد العدو، وفي آخره: واستعمال الحرص استعمال المآثم^٢.

٩- وعن الصادق ﷺ أنّه قال: إذا أحبّ الله عبداً ألهمه الطاعة وألزمه القناعة وفقهه في الدين وقواه باليقين، واكتفى بالكفاف واكتنى بالعفاف، وإذا أبغض الله عبداً حبّب إليه المال وبسط له، وألهمه دنياه ووكله إلى هواه، فركب العناد وبسط الفساد وظلم العباد^٣.

١٠- الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصقار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار - رفعه - قال: كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: قزّبوا على أنفسكم البعيد وهونوا عليها الشديد، واعلموا أنّ عبداً وإن ضعفت حيلته ووهنت مكيدته أنّه لن ينقص ممّا قدر الله له، وإن قوي عبد في شدة الحيلة وقوة المكيدة إنّهُ لن يزداد على ما قدر الله له^٤.

١١- جامع الأخبار: عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

دع الحرص على الدنيا	وفي العيش فلا تطمع
ولا تجمع من المال	فلا تدري لمن تجمع
ولا تدري أنفي أرضك	أم في غيرها تصرع
فإن الرزق مقسوم	وكد المرء لا ينفع
فقير كل من يطمع	غني كل من يقنع ^٥

٢- التمهيص: ٩٨/٥٢.

١- البحار ١٠٣/٢٧/٤١، ٤٢.

٣- البحار ١٠٣/٢٦/٣٤، فيه بدل «اكتنى بالعفاف»: اكتسى بالعفاف.

٥- جامع الأخبار: ٢٩٤، الفصل ٦٥ ح ١٠.

٤- أمالي المفيد: ٢٠٧، المجلس ٢٣ ح ٣٩.

إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو يسره أن يحمده الناس بمالم يفعل، والمتجبر المختال وصاحب الأهبة والزهو.

أيها الناس إن السباع همتها التعدي، وإن البهائم همتها بطونها، وإن النساء همتهن الرجال، وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا الله وإياكم منهم^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، نحوه^(٢).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال: يا بُنيّ الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأتاه

المستدرک

→ ١٢ - محمد بن همام (في كتاب التمهيص) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدنيا دول، فما كان لك منها أتاك على ضعفك، وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك، ومن انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه، ومن رضي بما رزقه الله قوت عينه^٣.

١٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الرزق رزقان: رزق تطلبه، ورزق يطلبك فإن لم تأتاه أتاك، فلا تحمل همّ سئتيك على همّ يومك، كفاك كلّ يوم ما فيه، فإن تكن السنة من عمرك فإن الله - تعالى جدّه - سيؤتيك في كلّ غد جديد ما قسم لك، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهمّ بما ليس لك، ولن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يبطئ عنك ما قد قدر لك^٤.

وقال عليه السلام: اعلموا يقيناً أنّ الله لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته واشتدّت طلبته وقويته مكيدته أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم، ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلّة حيلته وبين أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم، والعارف لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة، والتارك له الشاك فيه أعظم الناس شغلاً في مضرة، وربّ منعم عليه مستدرج بالنعمة، وربّ مبتلى مصنوع له بالبلوى، فزد أيها المستمع في شركك وقصر من عجلتك وقف عند منتهى رزقك^٥.

١٤ - فقه الرضا عليه السلام: وليكن نفقتك على نفسك وعبالك قصداً، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿يستلونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ والعفو: الوسط، وقال الله: ﴿والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا...﴾ إلى آخره، وقال العالم: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر^٦.

١ - التمحيص: ٥٣/١٠٦.

(٢) التهذيب ٦: ٣٢٢/٨٨٣.

(٣) الكافي ٥: ٨١/٩.

٤ - نهج البلاغة: ٥٤٣، قصار الحكم ٣٧٩.

٥ - نهج البلاغة: ٥٤٣، قصار الحكم ٣٧٩.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٥، باب النفقة والمأكل.

أتاك، فلا تحمل همَّ سنتك على همِّ يومك، وكفأك كلَّ يوم ما هو فيه، فإن تكن السنة من عمرك، فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - سيأتيك في كلِّ غدٍ بجديد ما قسم لك، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهمَّ وغمِّ ما ليس لك. واعلم أنَّه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك، فكم رأيت من طالب مُتعب نفسه مقترَّ عليه رزقه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير، وكلَّ مقرونٍ به الفناء^(١).

٦ - الحسن بن محمَّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن محمَّد بن محمَّد بن نعمان، عن أحمد بن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن أحمد بن محمَّد بن خالد البرقي، عن صالح بن حمزة، عن الحسين بن عبدالله، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأصحابه: اعلموا يقيناً أنَّ الله تعالى لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته واشتدَّ طلبه وقويت مكائده أكثر ممَّا سمَّى له في الذكر الحكيم، فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة في منفعته، والتارك له أعظم الناس شغلاً في مضرَّته، والحمد لله ربِّ العالمين. وربَّ منعم عليه مستدرج، وربَّ مبتلى عند الناس مصنوع له، فأبق أيَّها المستمع من سعيك وقصَّر من عجلتك، واذكر قبرك ومعادك، فإنَّ إلى الله مصيرك، وكما تدين تدان^(٢).
أقول وتقدِّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣).

١٤

باب استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب

١ - محمَّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه،

(المستدرک)

١ - محمَّد بن مسعود العيَّاشي (في تفسيره) عن ابن الهذيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله قسم الأرزاق بين عباده، وفضلٌ فضلاً كثيراً لم يقسمه بين أحد، قال الله: ﴿واستلوا الله من فضله﴾^٥.

(٢) أمالي الطوسي: ١٦٣، المجلس ٦ ح ١٣.

(١) الفقيه ٤: ٥٨٣٤/٣٨٦.

٤ - المصدر: أفضل.

(٣) تقدِّم في الباب السابق. ويأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥ - تفسير العيَّاشي: ذيل الآية ٣٢ من سورة النساء.

عن صفوان، عن محمّد بن (أبي يب) الهزهاز، عن عليّ بن السريّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ اللَّهَ - جَلٌّ وَعَزٌّ - جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا، وذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، مثله^(٣).
٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن العباس بن عامر، عن أبي عبد الرحمن

الستدرك

→ ٢ - وعن محمّد بن فضيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أصحاب البادية، فقال: يا رسول الله إن لي بنين وبنات وإخوة وأخوات وبنين وبنات وبنين وبنات وبنين وبنات، والمعيشة علينا خفيفة، فإن رأيت يا رسول الله أن تدعو الله أن يوسع علينا، قال: وبكى! فرّق له المسلمون، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرّها ومستودعها كلّ في كتاب مبين» من كفل بهذه الأقوال المضمونة على الله رزقها صبّ الله عليه الرزق صباً كالماء المنهمر، إن قليلاً قليلاً وإن كثيراً فكثيراً. قال: ثمّ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وأتمن له المسلمون. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: فحدّثني من رأى الرجل في زمن عمر فسأله عن حاله، فقال: من أحسن من حولك حالاً^٤ وأكثرهم مالا^٥.

٣ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصليّ الغداة بعد التشهد فقل: «اللهمّ إنّي غدوت أتمس من فضلك كما أمرتني، فارزقتني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً، وأعطيتني فيما ترزقتني العافية» تقول ذلك ثلاث مرّات.

قال: وسمعت جعفرًا عليه السلام يُعلمي على بعض التجار من أهل الكوفة في طلب الرزق، فقال له: صلّ ركعتين متى شئت، فإذا فرغت من التشهد قلت: «توجّهت بحول الله وقوته بلا حول منّي ولا قوة، ولكن بحولك يا ربّ وقوتك، أبرأ إليك من الحول والقوة إلا ما قوتيتني، اللهمّ إنّي أسألك بركة هذا اليوم وأسألك بركة أهله، وأسألك أن ترزقتني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً، تسوقه إليّ في عافية بحولك وقوتك وأنا خافض في عافية» تقول: ذلك ثلاث مرّات^٦. ←

(١) الكافي ٥: ٨٤/٤، أورده عن أمالي الصدوق والتوحيد في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب الدعاء.

(٢) الفقيه ٣: ١٦٥/٣٦٠٨. (٣) التهذيب ٦: ٣٢٨/٩٠٥. ٤ - في المصدر: من حولك حلالاً.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة هود. ٦ - قرب الإسناد: ٣/٦ و ٧.

المسعودي، عن حفص بن عمر، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار أمري عليّ، فقال لي: إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم، واذع إخوانك وأعدّ لهم طعاماً، وسلهم يدعون الله لك. قال: ففعلت، وما أمكنني ذلك حتى بعث وسادة، وأعددت طعاماً كما أمرني، وسألتهم يدعون الله لي، قال: فوالله ما مكثت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي فدق الباب عليّ وصالحني عن مال كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف^(١) ثم أقبلت الأشياء عليّ^(٢).

٣- وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن محمد القاساني، عمّن ذكره، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لأهله فكلمه الله ورجع نبياً، وخرجت ملكة سباً فأسلمت مع سليمان، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين^(٣).

(المستدرک)

→ ٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) في طلب الرزق: عن الصادق عليه السلام: «اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأظهره، وإن كان بعيداً فقربه وإن كان قريباً فأعطني، وإن كان قد أعطيتني فبارك لي فيه وجنّبي عليه المعاصي والردى»^٤.

٥ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: من لم يسأل الله من فضله افتقر. ومن دعائهم عليهم السلام: «اللهم إني أسألك من فضلك الواسع الفاضل المفضل رزقاً واسعاً حلالاً طيباً بلاغاً للأخرة والدنيا هنيئاً مريئاً صتاً صتاً، من غير من من أحد، إلا سعة من فضلك وطيباً من رزقك وحلالاً من وسعك تغنيني به، من فضلك أسأل [من عطيتك أسأل]^٥ ومن يدك الملقى أسأل ومن خيرتك أسأل، يا من بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير»^٦.

٦ - أحمد بن محمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن الصادق عليه السلام لطلب الرزق: «يا الله يا الله يا الله، أسألك بحق من حقّه عليك عظيم، أن تصلّي عليّ محمد وآل محمد، وأن ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك، وأن تبسط عليّ ما حظرت من رزقك»^٧.

(٣) الكافي ٥: ٨٣/٣.

(٢) الكافي ٥: ٤٢/٣١٤.

(١) في المصدر زيادة: درهم.

٥ - من المصدر.

٤ - مكارم الأخلاق ٢: ٢٣٦٨/١٥٠.

٧ - عدّة الداعي: ٢٦٠.

٦ - الدعوات: ٢٦٨/١١٧.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن القاسم، مثله^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كُنْ لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنَّ موسى عليه السلام ذهب ليقبّس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبي مرسل^(٣).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أباي الله - عز وجل - إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون^(٤).

٦ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد،

المستدرک

→ ٧ - السيّد علي بن طاووس (في مهج الدعوات) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من تعذّر عليه رزقه وتغلّقت عليه مذهب المطالب في معاشه، ثم كتب له هذا الكلام في رقّ ظبي أو قطعة من ادم وعلّقه عليه أو جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفارقه، وسع الله رزقه وفتح عليه أبواب المطالب في معاشه من حيث لا يحتسب: «اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد ولا صبر له على البلاء ولا قوّة له على الفقر والفاقة، اللهم فصلّ على محمد وآل محمد، ولا تحظر على فلان بن فلان رزقه ولا تقترّ عليه سعة ما عندك ولا تحرمه فضلك ولا تحرمه من جزيل قسمك ولا تكله إلى خلقك ولا إلى نفسه فيعجز عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله، بل تفرّد بلمّ شعته وتولّ كفايته وانظر إليه في جميع أموره، فإنك إن وكلته إلى خلقك لم ينفعوه وإن ألجأته إلى أقربائه حرموه وإن أعطوه أعطوا قليلاً نكدأ وإن منعوه منعوا كثيراً وإن بخلوا فهم للبخل أهل، اللهم اغنّ فلان بن فلان من فضلك ولا تخله منه، فإنّه مضطرّ إليك فقير إلى ما في يديك، وأنت غنيّ عنه وأنت به خبير عليهم» ومن يتوكّل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكلّ شيء قدراً» «فإن مع العسر يسراً* إن مع العسر يسراً» «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب»^٥.

٨ - ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه شكّا إليه رجل قلّة الرزق،

فقال صلى الله عليه وآله: «أدم الطهارة يدّم عليك الرزق» ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق^٦.

١. (٤٣) الكافي ٥: ٨٣/٢ و١.

٢. (٢) الفقيه ٤: ٣٩٩/٥٨٥٤.

٣. (١) الفقيه ٣: ١٦٥/٣٦٠٩.

٤. عوالي اللآلئ ١: ٢٦٨/٧٢.

٥. مهج الدعوات: ١٢٦، باختلاف يسير.

عن عمر بن يزيد، قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده، فقال له: ليس عندنا اليوم شيء، ولكنه يأتينا خطر^(١) ووسمة فيباع ونعطيك إن شاء الله، فقال له الرجل: عذني، فقال: كيف أعذك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو؟^(٢).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما سدّ الله - عزّ وجلّ - على مؤمن باب رزق إلاّ فتح الله له ما هو خير منه^(٣).
٨ - قال: وقال رجل لأبي الحسن موسى عليه السلام: عذني، فقال: كيف أعذك وأنا

(المستدرک)

→ ٩ - وفي درر اللآلئ المعادية: عن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضع لكّل حدث ولم يكن دخالاً على النساء في البيوتات ولم يكن يكتسب مالا بغير حق، رُزق من الدنيا بغير حساب.

١٠ - الشيخ إبراهيم الكفعمي (في الجُنة) رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخصه: أنّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا رسول الله إنني كنت غنياً فافقرت وصحياً فمرضت، وكنت مقبولاً عند الناس فصرت مبغوضاً وخفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلاً، وكنت فرحاناً، فاجتمعت عليّ الهموم وقد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، وأجول طول نهارٍ في طلب الرزق فلا أجد ما أتقوت به، كأنّ اسمي قد مُحي من ديوان الأرزاق - إلى أن قال - فقال له النبي صلى الله عليه وآله: اتق الله وأخلص ضميرك وادع بهذا الدعاء، وهو دعاء الفرج: «بسم الله الرحمن الرحيم، إلهي طموح الآمال قد خابت إلاّ لديك، ومعاكف الهمم قد تقطعت إلاّ عليك، ومذاهب العقول قد سمت إلاّ إليك، فإليك الرجاء وإليك الملتجأ، يا أكرم مقصود ويا أجود مسؤول، هربت إليك بنفسي يا ملجأ الهارين بأثقال الذنوب أحملها على ظهري، وما أجد لي إليك شافعاً سوى معرفتي بأنك أقرب من رجاء الطالبون ولجأ إليه المضطرون، وأمل ما لديه الراغبون، يا من فتق العقول بمعرفته وأطلق الألسن بحمده وجعل ما امتنّ به على عباده كفاية لتأدية حقّه، صلّ على محمد وآله، ولا تجعل للهموم على عقلي سبيلاً، ولا للباطل على عملي دليلاً، وافتح لي بخير الدنيا [والآخرة] يا وليّ الخير» فلما دعا به الرجل وأخلص النيّة عاد إلى حسن الإجابة^٥.

(١) الخطر: نبات يخضّب به.

(٢) الكافي ٥: ٩٦/٥.

(٣) الفقيه ٣: ١٦٦/٣٦١١.

٤ - من المصدر.

٥ - في المصدر والبحار: «عاد إلى أحسن حالاته»، الجُنة الواقية (هامش المصباح): ٩٥.

لما لأرجو أرجى منِّي لما أرجو^(١).*

٩ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الرزق ينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كلِّ نفس بما قدَّر لها، ولكن لله فضول، فاسألوا الله من فضله^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الدعاء^(٣).

١٥

باب استحباب التعرّض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن زياد القندي، عن حسين الصحّاف، عن سدير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيُّ شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: إذا فتحت بابك

(١) الفقيه ٣: ١٦٥/٣٦١٠.

* لمؤلفه رحمه الله:

إلا من الله كما قد يجب
جميعه من حيث لا يحتسب

وحازم ليس له مطمع
لأجل هذا قد غدا رزقه

وله:

منها إلى أشعب الأطماع تشعب
فرزقه كلُّه من حيث يحتسب

كم من حريص رماه الحرص في شعب
ففي كلِّ شيء من الدنيا له أمل
وينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

راجياً مثل ماله أنت راج
من شهاب رآه واللبلب داج
وناجاه وهو خير مناج
حسباه الإله بالانفراج

أيُّها العبد كن لما ليس ترجو
إن موسى مضى ليقبس ناراً
فأتى أهله وقد كلّم الله
فكذا العبد كلّمه جاءه الكرب

(منه رحمه الله)

(٢) قرب الإسناد: ٤١١/١١٧.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب، وفي البابين ٤٨ و ٤٩ من أبواب الدعاء.

وبسطت بساطك، فقد قضيت ما عليك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن سدير الصيرفي، مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عمّن ذكره، عن الطيّار، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: أي شيء تعالج؟ أي شيء تصنع؟ قلت: ما أنا في شيء، قال: فخذ بيتاً واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطاً، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما^(٤) عليك، قال: فقدمت ففعلت فرزقت^(٥).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي عمارة الطيّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه قد ذهب مالي وتفترق ما في يدي، وعيالي كثير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قدمت^(٦) فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضغّ ميزانك، وتعرض لرزق ربك... الحديث^(٧) وفيه: أنّه فعل ذلك، فأثرى وصار معروفاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن الحسن ابن عليّ، عن أبي عمارة بن الطيّار، مثله^(٨).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاقت ضيقاً شديداً واشتدّت حاله، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إذهب فخذ حانوتاً في السوق، وابسط بساطاً وليكن عندك جرّة ماءٍ والزم باب حانوتك. ثمّ ذكر أنّه فعل ذلك وصبر، فرزقه الله وكثر ماله وأثرى^(٩).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ترك التجارة وغير ذلك^(١٠).

(١) الكافي ٥: ١/٧٩.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٣/٨٨٦.

(٣) الفقيه ٣: ١٦٥/٣٦٠٧.

(٤) الكافي ٥: ٢/٧٩.

(٥) الكافي ٥: ٣٠٤/٣.

(٦) الكافي ٥: ٣٠٩/٢٥.

(٧) الكافي ٥: ٣٠٩/٢٥.

(٨) في المصدر زيادة: وجب.

(٩) في المصدر زيادة: الكوفة.

(١٠) التهذيب ٧: ١٣/٤.

(١٠) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٢، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٦

باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

١ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن محمد بن عيسى بن هارون، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال سيّدنا الصادق عليه السلام: من اهتمّ لرزقه كتب عليه خطيئة، إنّ دانيال كان في زمن جبّار عاتٍ أخذَه فطرحه في جبّ، وطرح فيه السباع، فلم تَدُنْ منه ولم تجرحه. فأوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه: أن ائتِ دانيال بالطعام، قال: يا ربّ وأين دانيال؟ قال: تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فإنّه يدلكّ عليه، فأتى به الضبع إلى ذلك الجبّ، فإذا دانيال. فأدلى إليه الطعام، فقال دانيال: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ^(١) الحمد لله الذي يجزئ بالإحسان إحساناً وبالصبر نجاة، ثمّ قال

(المستدرك)

١ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصقار، عن عليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الإصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اهتمّ لرزقه كتّب عليه خطيئة، إنّ دانيال عليه السلام كان في زمن ملك جبّار، فأخذَه وطرحه في الجبّ وطرح معه السباع لتأكله، فلم تَدُنْ إليه، فأوحى الله تعالى - جلّت عظمتُه - إلى نبيّ من أنبيائه - صلوات الله عليهم - أن ائتِ دانيال بطعام، قال: يا ربّ وأين دانيال؟ قال: تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فيدلكّ عليه، فخرج فأنتهى به الضبع إلى ذلك الجبّ، فاذا بدانيال عليه السلام فيه، فأدلى إليه الطعام، فقال دانيال: «الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، والحمد لله الذي لا يخيب من دعاء، والحمد لله الذي يجزئ بالإحسان إحساناً وبالصبر نجاة» ثمّ قال أبو عبد الله - صلوات الله عليه - : أباي الله أن يجعل أرزاق المؤمنين ^٢ إلّا من حيث لا يحتسبون، وأبي الله أن يُقبل شهادة لأوليائه في دولة الظالمين ^٣. ←

(١) في المصدر زيادة: والحمد لله الذي لا يخيب من دعاء، والحمد لله الذي من توكلّ عليه كفاء، الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره.

٢ - في المصدر: المتقين.

٣ - قصص الأنبياء: ٢٣٠، ١٥ الفصل ٤ ح ٢٧٣.

الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ أَبِي إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُتَّقِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَلَا يَقْبَلُ ^(١) لِأَوْلِيَائِهِ شَهَادَةَ فِي دَوْلَةِ الظَّالِمِينَ ^(٢).

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسَمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام غَلَاءَ السَّعْرِ، فَقَالَ: وَمَا عَلِيٌّ مِنْ غَلَاتِهِ؟ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَخَصَ فَهُوَ عَلَيْهِ ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٦).

المستدرک

→ ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا ابن مسعود لا تهتمن للرزق، فإن الله تعالى يقول: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ وقال: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾ وقال: ﴿وإن يمسسك الله بضرٍ فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير﴾ ^٧.

٣ - الديلمي (في إرشاد القلوب) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب: رجل يغسل قميصه وليس له بدل، ورجل لم يطبخ على مطبخٍ قدرين، ورجل كان عنده قوت يوم ولم يهتم لعد ^٨.

(١) في المصدر: أَلَا يَقْبَلُ.

(٢) أمالي الطوسي: ٣٠٠، المجلس ١١ ح ٤٠.

(٣) الكافي ٥: ٧/٨١.

(٤) الفقيه ٣: ٣٩٦٦/٢٦٧.

(٥) التهذيب ٦: ٨٨١/٣٢١.

(٦) تقدّم في الأبواب ٨ و ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب ٧، وفي الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس. ويأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به.

٧ - مكارم الأخلاق ٢: ١/٣٥٦.

٨ - إرشاد القلوب: ١٩٦.

١٧

باب كراهة كثرة النوم والفراغ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان وصالح التيلي، جميعاً عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ** ^(١).
- ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عمِّ بن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا** ^(٢).
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمِّ بن ذكره، عن بشير الدهان، قال: **سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يبغض العبد النَوَامَ الفراغ** ^(٣).
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: **قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنَّ الله تعالى ليبغض العبد النَوَامَ، إنَّ الله ليبغض العبد الفراغ** ^(٤).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة كثرة النوم في التعقيب** ^(٥).
-
- (المستدرك)
- ١ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **ما أنقض النوم لعزائم الأمور** ^(٦).
- ٢ - الأمدي (في الفرر) عنه عليه السلام قال: **ويح النائم! ما أخسره! قصر عمله وقلّ أجره** ^(٧).
- وقال عليه السلام: **بئس الغريم النوم! يفني قصير العمر ويفوت كثير الأجر** ^(٨).
- ٣ - العياشي (في تفسيره) عن ابن أبي حمزة، قال: **قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ أباك أخبرنا بالخلف من بعده، فلو أخبرتنا به، فأخذ بيدي فهزّها ثمّ قال: ﴿ما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هدّاهم حتّى يبيّن لهم ما يتّمون﴾ قال: فخفقت، فقال: مه! لا تعود عينيك كثرة النوم، فإنّها أقلّ شيء في الجسد شكراً** ^(٩).
- وباتي أخبار الباب تقدّم في أبواب التعقيب.

١ (٤) الفقيه ٣: ١٦٩/٣٦٣٥.

١ (١) الكافي ٥: ٨٤/١٠٣ و٢٠١.

١ (٥) تقدّم في الأحاديث ٣ و٦ و١٠ من الباب ١٨، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب.

١ (٦) نهج البلاغة: ٥٥٤، قصار الحكم ٤٤٠.

١ (٧) غرر الحكم ٢: ٧٨٢/٣٠، فيه: **وبل للنائم ما أخسره قصر عمره...**

١ (٨) - تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٥ من سورة التوبة.

١ (٩) - غرر الحكم ١: ٣٢/٣٤٢.

١٨

باب كراهة الكَسَل في أمور الدنيا والآخرة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إني لأبغض الرجل - أو أبغض للرجل - أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته، ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه - خير لأمر دنياه^(٢).

٣ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: كتب أبو عبدالله عليه السلام إلى رجل من أصحابه: أمّا بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء، فببغضك العلماء ويشتمك السفهاء، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك. أو قال: على أهلك^(٣).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدوّ العمل الكَسَل^(٤).

٥ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن

(المستدرک)

١ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إني لأبغض الرجل يكون كسلان عن أمر دنياه، فهو عن أمر آخرته أكسل^٥.

ورواه في دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^٦.

٢ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: للكسلان ثلاث علامات: يتوانى حتّى يفرط، ويفرط حتّى يضيع، ويضيع حتّى يائس^٧. ←

٥ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٣.

(٣) الكافي ٥: ٩/٨٦.

١١ و ٢ و ٤) الكافي ٥: ٤/٨٥ و ١٣ و ١٠.

٧ - الجعفریات: ٢٣٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢/١٤.

موسى عليه السلام قال: قال أبي لبعض ولده: إيتاك والكسل والضجر! فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، مثله^(٣).

٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عمر، عن الحسن بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزاً^(٤).

٧ - وعن علي بن محمد - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فتتجا بينهما الفقر^{(٥)*}.

٨ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن حماد اللحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكسلوا في طلب معاشكم، فإن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها^(٦).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس، وفي مقدمة العبادات. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

المستدرک

→ ٣ - الأمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: الكسل يفسد الآخرة^٨.

وقال عليه السلام: آفة التُّجّع الكسل^٩.

وقال عليه السلام: من دام كسله خاب أمله^{١٠}.

وقال عليه السلام: من التواني يتولد الكسل^{١١}.

١١ (٤) والكافي ٥: ٢٨٥/٦. (٢) الفقيه ٤: ٤٠٨/٥٨٨٥. (٣) السرائر ٣: ٥٩١. (٥) الكافي ٥: ٨٦/٨.

(*) قد نظم المعري هذا المعنى، فقال:

ألم تر أنّ العجز قد زوج ابنه
فراشاً وطياً ثم قال لها اركدي

بنت التواني ثم أنقدها مهراً
فإتكم لا بد أن تولدا فقرا

(منه عليه السلام)

(٦) الفقيه ٣: ١٥٧/٣٥٧٦.

(٧) تقدم في الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وتقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة، ويأتي في الباب التالي.

٩ - غررالحكم ١: ٥٣/٣٠٨.

١١ - غررالحكم ٢: ٢٦٦/٣٦.

١٠ - غررالحكم ٢: ٦٢٣/٢٦٣، فيه زيادة: وساء عمله.

باب کراهة الضجر والمنی

١ - محمد بن یعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: إيتاك والكسل والضجر! فإنك إن كسلت لم تعمل، وإن ضجرت لم تعط الحق^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن الهيثم النهدي، عن عبد العزيز بن عمر^(٢) الواسطي، عن أحمد بن عمر الحلال^(٣) عن زيد القنات، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجنّبوا المنی فإنها تذهب بهجة ما حوّلتكم، وتستصغرون بها مواهب الله عندكم، وتعقبكم الحشرات فيما وهتم به أنفسكم^(٤).

(المستدرک)

١ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصقار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عجلان بن أبي صالح^٥ قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليهما - في حديث: وإيتاك والكسل والضجر! فإنّ أبي بذلك كان يوصيني وبذلك كان يوصيه أبوه، وكذلك في صلاة الليل، إنك إذا كسلت لم تؤدّ إلى أحد حقاً^٦، عليك بالصدق والورع وأداء الأمانة، وإذا وعدت فلا تخلف^٧.

٢ - السيّد علي بن طاووس (في كشف المحجّة) نقلاً من رسائل الكليني عليه السلام بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام: إيتاك والائتكال على المنی! فإنها بضائع النوكى^٨ ومطل^٩ عن الآخرة والدينا^{١٠}.

وقال عليه السلام: أشرف الغنى ترك المنی^{١١}.

٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تمتمي (لا تمئي خ) إلا في خير كثير^{١٢}.

(١) الكافي ٥: ٨٥/٥. (٢) في المصدر: عمرو.

(٤) الكافي ٥: ٨٥/٧. (٥) في المصدر: عجلان أبي صالح.

(٧) أمالي المفيد: ١٨١، المجلس ٢٣ ح ٤. (٨) النوكى جمع أنوك: الأحمق. (٩) في المصدر: تنبّط.

(١٠) كشف المحجّة: ٢٣٦. (١١) لم نجد في كشف المحجّة، ورد في نهج البلاغة: ٤٧٤، قصار الحكم ٣٤.

(١٢) الجعفریات: ١٥٤.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال: إياك والضجر والكسل! إنهما مفتاح كل سوء، إنه من كسل لم يؤدِّ حقاً، ومن ضجر لم يصبر على حق^(١).

٤ - وإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيته لمحمد بن الحنفية - أنه قال: يا بني إياك والالتكال على الأمانى! فإنها بضائع النوكى، وتنبط عن الآخرة - إلى أن قال - أشرف الغنى ترك المئني^(٢).

(الستدرک)

→ ٤ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمنى شيئاً هو الله تعالى رضى لم يمته من الدنيا حتى يعطاه^٣.

٥ - وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا تمنى أحدكم فليكن مناه في الخير وليكثر، فإن الله واسع كريم^٤.

٦ - وبهذا الإسناد، عن علي عليه السلام كما في نسخة الشهيد عليه السلام قال: من تمنى شيئاً من فضول الدنيا من مراكبها وقصورها أو رياشها عنى نفسه ولم يشف غيظه ومات بحسرتة^٥.

٧ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام أنه قال لعبد الله بن جندب في وصيته له: ولا تنظر إلا إلى ما عندك، ولا تمن ما لست تناله، فإن من قنع شيع ومن لم يقنع لم يشبع^٦.

٨ - الأمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الأمانى شيمة الحمقى^٧.

وقال عليه السلام: الأمانى بضائع النوكى، والآمال غرور الحمقاء^٨.

وقال عليه السلام: الأمانى همّة الجهال^٩.

وقال عليه السلام: الأمانى تخدعك، وعند الحقائق تخذلك^{١٠}.

وقال عليه السلام: إياك والمنى! فإنها بضائع النوكى^{١١}.

وقال عليه السلام: أقيح العى الضجر^{١٢}.

٩ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لرجل من بني تميم: ولا تضجر، فإن الضجر يمنعك من الآخرة والدنيا... الخبر^{١٣}.

٣ - الجعفریات: ١٥٤.

(٢) الفقيه ٤: ٥٨٣٤/٣٨٩، ٣٨٤.

(١) الفقيه ٣: ١٦٨/٣٦٤.

٦ - من المصدر.

٥ - لا يوجد في النسخة المطبوعة.

٤ - الجعفریات: ١٥٥.

٩ - المصدر ١: ٦٨١/٢٤، ٦٨٢.

٨ - غررالحكم ١: ٤٩٠/١٨.

٧ - تحف العقول: ٣٠٤.

١٢ - المصدر.

١١ - المصدر ١: ١٤٩١/٥٤.

١٠ - المصدر: ٢٣، ط الحجرية.

١٤ - تحف العقول: ٤٢.

١٣ - المصدر ١: ٨٦/١٧٨.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١).

٢٠

باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(المستدرک)

١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: تقاضى عليّ وفاطمة - صلوات الله عليهما - إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة، فقضى عليّ فاطمة بخدمة مادون الباب، وقضى عليّ عليه السلام بما خلفه. قال: فقالت فاطمة عليها السلام: فلا يعلم ما داخلني من السرور إلاّ الله يا كفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمّل رقاب الرجال^٢.

٢ - جامع الأخبار: عن عليّ عليه السلام قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام جالسة عند القدر وأنا أنقي العدس، قال: يا أبا الحسن، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اسمع [مئي] - وما أقول إلاّ ما أمر ربّي - ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلاّ كان له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه الله من الثواب ما أعطاه الله الصابرين وداود النبي ويعقوب وعيسى عليهم السلام. يا عليّ من كان في خدمة عياله في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء، وكتب الله [له] بكلّ يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكلّ قدم ثواب حجّة وعمرة، وأعطاه الله تعالى بكلّ عرق في جسده مدينة في الجنّة. يا عليّ ساعة في خدمة البيت^٣ خير من عبادة ألف سنة وألف حجّ وألف عمرة، وخير من عتق ألف رقبة وألف غزوة وألف مريض عاده وألف جمعة وألف جنازة وألف جائع يشبههم وألف عار يكسوهم وألف فرس يوجّهاها في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدّق على المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ومن ألف أسير اشتراها فأعتقها، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى مكانه من الجنّة. يا عليّ من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنّة بغير حساب. يا عليّ خدمة العيال كفارة للكبائر، ويطفئ غضب الربّ، ومهور حور العين، ويزيد في الحسنات والدرجات. يا عليّ لا يخدم العيال إلاّ صدّيق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة^٤.

(١) تقدّم في الحديث ٥ من الباب السابق، وفي الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من

الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

٢ - قرب الإسناد: ١٧٠/٥٢.

٣ - جامع الأخبار: ٢٧٥، الفصل ٥٩ ح ١.

٤ - في المصدر: العيال.

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم، مثله^(٢).

٢ - وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبدل (ك خ) بن مالك، عن هارون بن الجهم، عن الكاهلي، عن معاذ بيتاع الأكسية^(٣) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث العمل باليد^(٥).

٢١

باب استحباب مرّمة المعاش وإصلاح المال

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلّا في ثلاث: مرّمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذّة في غير ذات محرم. وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة

(المستدرك)

١ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن بعض أصحابنا، رفعه عن هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر^٦ أنّه قال: قال الحسن بن عليّ عليه السلام في حديث: واستثمار المال تمام المروءة^٧.

٢ - أبو عليّ (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن محمّد التمار، عن محمّد بن القاسم الأنباري، عن أحمد بن عبيد، عن عبد الرحيم بن قيس الهلالي، عن العمري، عن أبي حمزة السعدي، عن أبيه، قال: أوصى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إلى الحسن بن عليّ عليه السلام فقال فيما أوصى به إليه: يا بُنيّ لا فقر أشد من الجهل - إلى أن قال - وليس للمؤمن بُدّ من أن يكون شاخصاً في ثلاث: مرّمة لمعاش، وخطوة لمعاد، ولذّة في غير محرم^٨.

(١) الكافي ٥: ١٨٦/١. (٢) الفقيه ٣: ١٦٩/٣٦٤٠. (٣) في المصدر: الأكسية. (٤) الكافي ٥: ٢/٨٦.

(٥) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ٥، وفي الباب ٢٩ من أبواب أحكام

الملابس. ٦ - في المصدر: عليّ بن الحسين عليه السلام.

٨ - أمالي الطوسي: ١٤٧، المجلس ٥ ح ٥٣.

٧ - الكافي ١: ١٢/٢٠.

يفضي بها إلى عمله فيما بينه وبين الله - جلّ وعزّ - وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاضونهم في أمر آخرته، وساعة يخلّي بين نفسه ولذتها في غير محرّم، فإنّها عون على تلك الساعتين^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة وغيره، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إصلاح المال من الإيمان^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

٣ - وعن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن حمزة، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: عليك بإصلاح المال، فإنّ فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللثيم^(٤).

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من المروءة استصلاح المال^(٥).

٥ - وفي الخصال: عن محمّد بن عليّ ما جيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من المروءة استصلاح المال^(٦).
أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

(المستدرک)

→ ٣ - الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد - رفعه - عن سعد بن طريف، عن الأصمغين بن نباتة، عن الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام: يا بُنيّ ما المروءة؟ فقال: العفاف واستصلاح المال^٨.

٤ - نهج البلاغة: في وصيته للحسن عليه السلام: وحفظ ما في يدك أحبّ إليّ من طلب ما في يد غيرك^٩.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: واجتهدوا أن يكون زمانكم أربع ساعات: ساعة لله لمناجاته، وساعة لأمر المعاش، وساعة لمعاشرة الإخوان الثقات... الخبر^{١٠}.

(١ و ٢) الكافي ٥: ١/٨٧ و ٣. (٣) الفقيه ٣: ١٦٦/٣٦١٧. (٤) الكافي ٥: ٦/٨٨.

(٥) الفقيه ٣: ١٦٦/٣٤١٦. (٦) الخصال: ٢٩، ب ١ ح ٣٤.

(٧) تقدّم في البابين ٤ و ٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ١، وفي الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر. ويأتي في البابين ٢٢ و ٢٩ من هذه الأبواب. ٨ - معاني الأخبار: ٤/٣٦٨، فيه: إصلاح المال.

٩ - نهج البلاغة: ٤٠٢، الكتاب ٣١. ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٧، باب حقّ النفوس.

٢٢

باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: يا عبيد إن السرف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى ^(١).
- ٢ - قال: وقال العالم عليه السلام: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتر ^(٢).
- ٣ - قال: وقال علي بن الحسين عليه السلام: إن الرجل لينفق ماله في حقّ وأنه لمسرف ^(٣).
- ٤ - وبإسناده عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: للمسرف

المستدرك

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: وما عال امرؤ في اقتصاد ^٤.
- ٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد الله بأهل بيت خير فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معاشهم، والقصد في شأنهم... الخبر ^٥.
- ٣ - العياشي (في تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ قال: فضمّ يده وقال هكذا، فقال: ﴿ولا تبسطها كلّ البسط﴾ وبسط راحته وقال: هكذا ^٦.
- ٤ - وعن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه: أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى قميصه السائل، قال: فأدبه الله على القصد فقال: ﴿ولا تجعل...﴾ الآية ^٧.
- ٥ - وعن عامر بن جذاعة، قال: دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل فقال: يا أبا عبد الله قرضاً إلى ميسرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إلى غلّة تدرك، فقال: لا والله! فقال: إلى تجارة تؤدّي، فقال: لا والله! قال: فإلى عقدة تباع، فقال: لا والله! فقال: فأنت إذا ممّن جعل الله له في أموالنا حقّاً. فدعا أبو عبد الله عليه السلام بكيس فيه دراهم، فأدخل يده فناوله قبضة، ثم قال: اتق الله! ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواماً، إن التبذير من الإسراف، قال الله تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيراً﴾ إن الله تعالى لا يعذب على القصد ^٨.

(١) الفقيه ٣: ١٧٤/٣٦٥٩. (٢) الفقيه ٣: ١٦٧/٣٦٢٢. (٣) الفقيه ٣: ١٦٧/٣٦٢٢. ٤ و٥ - الجعفریات: ١٤٩.

٦ و٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٩ من سورة الإسراء. ٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٦ من سورة الإسراء.

ثلاث علامات: يأكل ما ليس له، ويشترى ما ليس له، ويلبس ما ليس له^(١).

٥ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن سرحان، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمراً بيده، فقلت: جعلت فداك! لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكيفك؟ قال: يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة: التفقه في الدين، والصبر على النائبة، وحسن التقدير في المعيشة^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا من قوله: لا يصلح المرء المسلم... الخ^(٣).

(المستدرک)

٦ - وعن علي بن جذاعة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتق الله! ولا تسرف ولا تقتّر وكن بين ذلك قوماً، إن التبذير من الإسراف، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ إن الله لا يعذب على القصد^٤.

٧ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن المؤمن أخذ من الله أديباً، إذا وسّع عليه اقتصد، وإذا أقر عليه اقتصر.

٨ - كتاب حسين بن عثمان: عمن ذكره وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح المرء إلا على ثلاث: التفقه في الدين، وحسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة^٥.

٩ - أحمد بن محمد بن فهد (في عده الداعي) عن عيسى بن موسى، قال: قال الصادق عليه السلام: يا عيسى، المال مال الله جعله ودائع عند خلقه، وأمرهم أن يأكلوا منه قسداً ويشربوا منه قسداً ويلبسوا منه قسداً وينكحوا منه قسداً ويركبوا منه قسداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين، فمن تعدى ذلك كان إما أكله حراماً وما شرب منه حراماً وما لبسه منه حراماً، وما نكحه منه حراماً وما ركبته منه حراماً.

١٠ - القطب الراوندي (في القصص) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام أنه قال: قال لقمان لابنه - في حديث - : وكن مقتصدًا، ولا تمسكه تقتيراً ولا تعطه تبذيراً^٦.

(١) الفقيه ٣: ١٦٧/٣٦٢٤. (٢) الكافي ٥: ٨٧/٤. (٣) الفقيه ٣: ١٦٦/٣٦١٨.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٦ من سورة الإسراء.

٦ - لم نجده في عده الداعي، أخرجه في البحار (١٠٣: ١٦/٧٤) عن أعلام الدين.

٧ - قصص الأنبياء: ١٩٦، ب ١٠ ح ٢٤٥.

٦ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربيعي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكمال كل الكمال في ثلاثة، فذكر في الثلاثة: التقدير في المعيشة^(١).

٧ - وعن علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أراد الله بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة^(٢).

(المستدرک)

→ ١١ - فقه الرضا عليه السلام: وليكن نفقتك على نفسك وعيالك قسداً، فإن الله يقول: ﴿يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ والعفو: الوسط. وقال الله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا...﴾ إلى آخره. وقال العالم عليه السلام: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر^٣.

١٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الكمال كل الكمال الفقه^٤ في الدين، والصبر على النائبة، والتقدير في المعيشة^٥.

١٣ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الاقتصاد يُبمي القليل^٦.

وقال عليه السلام: الاقتصاد يُبمي اليسير^٧.

وقال عليه السلام: الاقتصاد نصف المؤونة^٨.

وقال عليه السلام: لن يهلك من اقتصد^٩.

وقال عليه السلام: ليس في الاقتصاد تلف^{١٠}.

وقال عليه السلام: من لم يحسن الاقتصاد أهلكه الإسراف^{١١}.

وقال عليه السلام: من اقتصد خفّت عليه المؤن^{١٢}.

وقال عليه السلام: من اقتصد في الغنى والفقر فقد استعدّ لنوائب الدهر^{١٣}.

وقال عليه السلام: من صحب الاقتصاد دامت صحبة الغنى له، وجبر الاقتصاد فقره وخلله^{١٤}.

وقال عليه السلام: من المروءة أن تقتصد فلا تسرف، وتبعد فلا تخلف^{١٥}.

(١) الكافي ٥: ٨٧/٢. (٢) الكافي ٥: ٨٨/٥. (٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٥، باب النفقة ...

٤ - في المصدر: النفقة. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥٥/٩٦٩. ٦ - غررالحكم ١: ١/٣٨٩.

٧ - المصدر ١: ٢١/٥٦٧. ٨ - المصدر ١: ٢٢/٦١٥. ٩ - المصدر ٢: ٢/٥٩٢.

١٠ - المصدر ٢: ٢/٥٩٦. ١١ - المصدر ٢: ٢/٦٤١. ١٢ - المصدر ٢: ٢/٦٧٠.

١٣ - المصدر ٢: ٠٨/١٣٨٣. ١٤ - المصدر ٢: ١٨/١٤٦٣. ١٥ - المصدر ٢: ٢/٧٣٤.

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة، والتفقه في الدين. وقال: ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته، ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته^(١).

٩ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ - قال: فضمّ يده فقال: هكذا - ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾ قال: فبسط راحته وقال: هكذا^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٢٣

باب وجوب الكدّ على العيال من الرزق الحلال

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله^(٥).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٦).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ما غدوة أحدم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم^٧.

٢ - الصدوق (في الهداية) روي: أنّ الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله^٨.

(٢) التهذيب ٧: ٢٣٦/١٠٣١.

(١١) التهذيب ٧: ٢٣٦/١٠٢٨.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الباب ٣٥، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ٣١، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٤) يأتي في الأبواب ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٩ من أبواب النفقات، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة.

(٦) الفقيه ٣: ١٦٨/٣٦٣١.

(٥) الكافي ٥: ١/٨٨.

٨ - الهداية: ٦٠.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٥/٩.

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله - عز وجل^(١).

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي ابن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله لا يطلب حراماً، فهو كالمجاهد في سبيل الله^(٢).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق، فقيل له: يا بن رسول الله أين تذهب؟ فقال: أتصدق لعيالي، قيل له: أتصدق؟ فقال: من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه^(٣).

٥ - وعن حميد بن زياد^(٤) عن عبيد الله بن أحمد^(٥) عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن من الرزق

الستدرك

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أن نفقتك على نفسك وعيالك صدقة، والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله^٦.

٤ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من طلب الدنيا حلالاً استغفناً عن المسألة وسعياً على عياله وتمطفاً على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر.

٥ - ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله^٧.

٦ - وفي درر اللآلئ: عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل دينار: دينار أنفق الرجل على عياله، ودينار أنفق على دابته في سبيل الله، ودينار أنفق على أصحابه في سبيل الله. ثم قال: وأي رجل أعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً يعقهم ويغنيهم الله به؟

٧ - مجموعة الشهيد رحمته الله عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ومن سعى في نفقة عياله ووالديه فهو كالمجاهد في سبيل الله.

(١) الكافي ٥: ٢/٨٨. (٢) الكافي ٤: ١١/١٢. (٣) في التهذيب: جميل بن زياد. (٤) في التهذيب: عبدالله بن أحمد. (٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٥، باب النفقة والمأكل. (٦) عوالي اللآلئ ١: ٧٣/٢٦٨.

ما يبیس الجلد علی العظم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن یعقوب، مثله^(٢).

٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله^(٣).

٧ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من يضيع من يعول^(٤).

٨ - قال: وقال عليه السلام: كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول^(٥).

اقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦). ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

٢٤

باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه، إلا أن يشتري

بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت. قال، قلت له: كيف يصنع به؟ قال: يجعله^(٨) في الحائط والبستان والدار^(٩).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن زرارة نحوه^(١٠).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنّ رجلاً أتى جعفرًا عليه السلام شبيهاً بالمستنصح له،

المستدرک

١ - البحار: عن دلائل الطبري، بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّه عليه السلام: أنّ بائع الضيعة ممحوق ومشتريها مرزوق^(١١). ←

(١) الكافي ٥: ٣١٨/٥٧. (٢) التهذيب ٧: ٢٢٥/٩٨٤. (٣) ٤ و ٥ الفقيه ٣: ١٦٨/٣٦٢٨ و ٣٦٣٠ و ٣٦٢٩.

(٦) تقدّم في الأحاديث ١٥ و ٤٥ من الباب ٤، وفي الأحاديث ١٥٣ و ١٦٨ من الباب ٧، وفي الحديثين ١١ و ١٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٢ من الباب ٣١ من أبواب الذكر.

(٧) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب، وفي البابين ١٥١ و ٢١١ من أبواب النفقات. (٨) في المصدر: يضعه.

(٩) الفقيه ٣: ١٧٠/٣٦٤٢. (١٠) الكافي ٥: ٢/٩١. (١١) البحار ١٠٣: ٢٧/٦٩.

فقال له: يا أبا عبدالله كيف صرت اتّخذت الأموال قطعاً متفرقة؟ ولو كانت في موضع كان أيسر (أنسب غ) لمؤنتها وأعظم لمنفعتها، فقال أبو عبدالله عليه السلام: اتّخذتها متفرقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا، والصّرة تجمع هذا كله^(١).

٣- وعن الحسين بن محمّد^(٢) عن محمّد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرزوم، عن أبيه، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام لمصادف مولاه: اتّخذ عقدة أو ضيعة، فإنّ الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه^(٣).

٤- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس ابن هشام، عن عبد الصمد بن بشير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خطّ دورها برجله. ثمّ قال: اللهمّ من باع رباعه فلا تبارك له^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله، إلاّ أنّه قال: من باع رقعة من أرض فلا تبارك فيه^(٥).

٥- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، قال: دعاني أبو جعفر عليه السلام^(٦). فقال: باع فلان أرضه؟ قلت: نعم، قال: مكتوب في التوراة: إنّ من باع أرضاً أو ماءً، ولم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محقاً^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة^(٨).

(المستدرک)

→ ٢ - الجعفریّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال، قيل: يا رسول الله أيّ المال خير؟ - إلى أن قال - فأیّ المال بعد البقر أفضل؟ قال: الراسخات في الوحل المطاعم في المحل، نعم المال التخل! من باعها فلم يخلّف مكانها فإنّ ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدّت به الريح في يوم عاصف^٩.

٧٠٣) (٤ و٥) الكافي ٥: ٩٢/٥ و٧٠.

(٢) في المصدر: الحسن بن محمّد.

(١) الكافي ٥: ٩١/١.

(٧) الكافي ٥: ٩١/٣.

(٦) في الكافي والتهذيب: جعفر عليه السلام.

(٥) الفقيه ٣: ٣٦٤٣/١٧٠.

٩ - الجعفریّات: ٢٤٦.

(٨) التهذيب ٦: ٣٨٧/١١٥٥.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

٦ - وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن عليّ، عن وهب الجريري^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مشتري العقدة مرزوق ويأثمها محقوق^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٥).

٧ - وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ ابن يوسف، عن عبد السلام، عن هشام بن أحمر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: ثمن العقار محقوق، إلّا أن يجعل في عقار مثله^(٦).

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شّمون، عن الأصمّ، عن مسمع، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أرضاً تُطلب منّي ويرغبون، فقال لي: يا أبا سيّار أما علمت أنّه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً، قلت: جعلت فداك! إنّي أبيع بالثمن الكثيرة، وأشتري ما هو أوسع رقعة (ربعة خ) منه، فقال: لا بأس^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(٨).

٩ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّ النبي صلى الله عليه وآله سئل أيّ المال بعد البقر خير؟ فقال: الراسيات في الوحل، والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل، من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق^(٩) في يوم عاصف، إلّا أن يخلف مكانها^(١٠).

ورواه الصدوق مرسلًا^(١١).

ورواه (في المجالس) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم^(١٢).

(١) الفقيه ٣: ١٧٠/٣٦٤٤. (٢) في المصادر: الحريري.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٨/١١٥٦. (٥) الفقيه ٣: ١٦٩/٣٦٤١. فيه: مشتري العقار.

(٧) الكافي ٥: ٩٢/٨. (٨) التهذيب ٦: ٣٨٨/١١٥٧. (٩) في المصدر زيادة: اشتدّت به الريح.

(١٠) الكافي ٥: ٢٦٠/٦. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدوابّ.

(١١) الفقيه ٢: ٢٩١/٢٤٨٨. (١٢) أمالي الصدوق: ٢٨٦، المجلس ٥٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٩٢/٤.

(٦) الكافي ٥: ٩٢/٦.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٢٥

باب استحباب مباشرة كبار الأمور كسواء العقار والرقيق والإبل والاستنابة فيما سواها واختيار معالي الأمور وترك حقيرها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: باشر كبار أمورك [بنفسك]^(٢) وكلّ ما شقّ (شفتّ) غ منها إلى غيرك. قلت: ضرب أيّ شيء؟ قال: ضرب أشرية العقار وما أشبهها^(٣).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عمر^(٥) بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن هارون بن الجهم، عن الأرقط، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تكوننّ دواراً في الأسواق، ولا تلّ دقائق الأشياء بنفسك، فإنّه

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه أوصى بعض أصحابه، فقال: لا تكن دواراً في الأسواق، ولا تلّ شراء دقائق الأشياء بنفسك، فإنّه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب أن يشتري دقائق الأشياء بنفسه، خلا ثلاثة أشياء: الغنم، والإبل، والرقيق^(٦).

٢ - ونظر [عليّ] عليه السلام إلى رجل من أصحابه يحمل بقلّاً على يده، فقال: إنّه يكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الدنيء، لتلاّ يتجرّأ عليه^(٧).

٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله - عزّ وجلّ - جواد يحبّ الجود ومعالي الأمور، ويكره سفاسفها^(٨).

(١) تقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي البابين ٣ و ٤ من أبواب المزارعة.
(٢) من المصدر. (٣) الكافي ٥: ١/٩٠. (٤) الفقيه ٣: ١٦٩/٣٦٣٨. (٥) في المصدر: عمرو.
٦ و ٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٧/١٨. ٧ - ليس في المصدر. ٩ - الجعفریات: ١٦٦.

لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يلبها بنفسه: العقار والرقيق والإبل^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الأرقط، مثله^(٢).

٣ - الكشي (في كتاب الرجال) عن نصر بن الصباح، عن إسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن جمهور العمي، عن موسى بن بشار الوشي^(٣). عن داود بن النعمان، قال: دخل الكمي على أبي عبدالله عليه السلام فأشده:

أخلص الله لي هواي فما أغرق نزعاً ولا تطيش سهامي

قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تقل هكذا. ولكن قل: قد أغرق نزعاً وما تطيش سهامي.
ثم قال: إن الله - عز وجل - يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها... الحديث^(٤).

قال صاحب الصحاح: السفاسف: الرديء من كل شيء والأمر الحقيق، وفي الحديث: إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها، ويروى: يبغض، انتهى^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الملابس^(٦).

٢٦

باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: يا داود لئن تدخل يدك في فم التين^٧ إلى المرفق، خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان^٨.
٢ - الشهيد (في الدرّة الباهرة) عن الرضا عليه السلام أنه قال: فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها^٩.

٣ - وعن الكاظم عليه السلام أنه قال: من ولده الفقر أبطره الفنى^{١٠}.

(٣) في المصدر: الوشاء.

(٢) الفقيه ٣: ١٦٩/٣٦٣٩.

(١) الكافي ٥: ٩١/٢.

(٤) رجال الكشي: ٢٧٧/٣٦٣. (٥) صحاح اللغة: سف. (٦) تقدّم في الباب ٥ من أبواب أحكام الملابس.

٨ - الاختصاص: ٢٣٢.

٧ - التين: نوع من الحبة، من أعظمها.

١٠ - الدرّة الباهرة: ٣٥.

٩ - لا يوجد في الدرّة الباهرة، ورد في نهج البلاغة: ٤٧٩ الحكمة ٦٦.

عيسى اليعقوبي، عن زكريّا المؤمن، عن محمّد بن سليمان، عن أبي حمزة الثمالي، قال أبو جعفر عليه السلام: إنّما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج، وأنت منها على خطر ^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبي عليّ الخزاز، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: يا داود تدخل يدك في فم التنين ^(٢) إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان ^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام - مثله ^(٤).

٣ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: استقرض قهرمان ^(٥) لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعماً لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ألم أنّك أن تستقرض ممّن لم يكن له ثمّ كان ^(٦).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ^(٧).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٨).

٢٧

باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضل النوفلي، عن ابن أبي نجران ^(٩) الرازي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير ^(١٠).

(١) التهذيب ٦: ٣٢٩/٩١١ و ٩١٢. (٢) التنين: نوع من الحيات. (٤) الفقيه ٤: ٣٧٣/٥٧٦٢. مع اختلاف.

(٥) القهرمان: الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمر الرجل (مجمع البحرين - قهرم).

(٦) التهذيب ٧: ٣٩/١٠. (٧) الكافي ٥: ١٥٨/٤.

(٨) يأتي في الباب التالي، وفي الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة.

(٩) في المصدر: أبي يحيى. (١٠) التهذيب ٧: ٣٦/١٠. والكافي ٥: ١٥٩/٨، فهما: من نشأ في الخير.

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام... وذكر مثله^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد^(٣) والذي قبله عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٢٨

باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة و بالعكس

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: ليس منّا من ترك دنياه لآخرته

(المستدرک)

١ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان لقمان يقول لابنه: يا بُنيّ إنّ الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل كثير - إلى أن قال - يا بُنيّ خذ من الدنيا بلغة، ولا تدخل فيها دخولاً يضرك بأخرتك، ولا ترفضها فتكون عيالاً على الناس... الخبر^٥.

٢ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى بالمرء إمناً أن يضيع من يقوت^٦.
٣ - الخرزّاز (في كفاية الأثر) عن محمد بن وهبان، عن داود بن الهيثم، عن جدّه إسحاق بن بهلول، عن أبيه بهلول، عن طلحة بن زيد الرقي، عن الزبير بن عطاء، عن عمير بن العبيسي^٧ عن جنادة بن أبي أمية، عن الحسن بن علي عليه السلام أنّه قال: اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً... الخبر^٨.

٤ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن علي الأحمسي، عن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان يقول: نعم العون الدنيا على الآخرة^٩.

٥- الكافي ٥: ١٥٨/٥.

(٢) الفقيه ٣: ١٦٤/٣٦٠.

(١) التهذيب ٧: ٣٧/١٠.

(٤) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة.

٦- الجعفریات: ١٦٥.

٥ - قصص الأنبياء: ١٩٠، ب ١٠ ح ٢٢٨.

٩- كتاب الزهد: ١٣٦/٥١.

٨- كفاية الأثر: ٢٢٧.

٧- في المصدر: هائى العنسي.

ولا آخرته لدنياه^(١).

أقول: المراد بالدنيا هنا الذي يجب تحصيله من كفاية واجب النفقة ونحوه.

٢ - قال: وروي عن العالم عليه السلام أنه قال: اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً^(٢).

٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى^(٣).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني^(٤) عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو الحسن الأول موسى ابن جعفر عليه السلام: اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة، أما مؤونة الدنيا فإنك لا تمدد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك إليه، وأما مؤونة الآخرة فإنك لا تجد إخواناً^(٥) يعينونك عليها^(٦).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود^(٧).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٨).

٢٩

باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتبكير إليه

والإسراع في المشي

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن الصادق عليه السلام أنه

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آياته، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا أعسر أحدكم فليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، ولا يغم نفسه^٩. الجعفریات: بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله^{١٠}.

(١) (٣ و ٢ و ٣) الفقيه ٣: ١٥٦/٣٥٦٨ و ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠.

(٢) في المصدر: أعواناً.

(٣) الكافي ٨: ١١٢/١٤٤، فيه: حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عيسى عليه السلام.

(٤) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء، وفي الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب مواقيت

الصلاة. ويأتي في الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب التجارة.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١/١٢، فيه: لا يغم نفسه وأهله.

١٠ - الجعفریات: ١٦٥.

قال: إِنَّ الله تبارك وتعالى ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق^(١).

٢ - قال: وقال ﷺ: اشخص يشخص لك الرزق^(٢).

٣ - وبإسناده عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إني لأحبّ أن أرى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق، إن رسول الله ﷺ قال: اللهمّ بارك لأمتي في بكورها^(٣).

٤ - قال: وقال الصادق ﷺ: تعلّموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره^(٤).

٥ - قال: وقال ﷺ: إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها، فإني سألت ربي - عزّ وجلّ - أن يبارك لأمتي في بكورها^(٥).

٦ - قال: وقال ﷺ: إذا أراد أحدكم حاجة فليبكر إليها وليسرع المشي إليها^(٦).

٧ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر. قلت:

(المستدرک)

→ ٢ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي بكر الجماعي، عن أحمد بن محمّد ابن عقدة، عن جعفر بن عبد الله، عن أخيه، عن محمّد بن إسحاق بن جعفر، عن محمّد بن هلال، قال: قال لي أبوك جعفر بن محمّد الصادق ﷺ: إذا كانت لك حاجة فاغدّ فيها، فإنّ الأرزاق تُقسم قبل طلوع الشمس، وإنّ الله - تبارك وتعالى - بارك لهذه الأمة في بكورها، وتصدّق بشيء عند البكور، فإنّ البلاء لا يتخطى الصدقة^(٧).

٣ - صحيفة الرضا ﷺ: بأسانيدها، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهمّ بارك لأمتي في بكورها: سبتها وخميسها^(٨).

٤ - القطب الراوندي (في فقه القرآن) عن النبي ﷺ أنّه قال: إنّ الله - تبارك وتعالى - بارك لأمتي في خميسها وسبتها، لأجل الجمعة^(٩).

(١) الفقيه ٣: ١٥٦/٣٥٧١، (٢) ٦ و ٥ و ٣ (١) الفقيه ٣: ١٥٧/٣٥٧٢ و ٣٥٧٣ و ٣٥٧٤ و ٣٥٧٥.

(٤) الفقيه ١: ٤٨٢/١٣٩٤، (٥) أمالي المفيد: ٥٣، المجلس ٧ ح ١٦.

٨ - صحيفة الرضا ﷺ: ٤٩/١٠٣، (٩) فقه القرآن ١: ١٣٧.

قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها؟ فقال: يدلج فيها وليذكر الله - عز وجل - فإنه في تعقيب مادام على وضوءه^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي السفر^(٢). ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٣٠

باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشي في الظلّ

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومنّ إلا نفسه^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(٥).
٢ - قال: وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له: امش في الظلّ فإنّ الظلّ مبارك^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السفر. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

٣١

باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب التزويج فيه

١ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عليّ بن عتبة، عن أبيه، عن

(١) الكافي ٥: ٢٧/٣١٠.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديث ١١ من الباب ٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ٣، وفي الأحاديث ٥٦ و٧٥ من الباب ٧، وفي الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب آداب السفر.

(٣) يأتي في الباب ٥٦ من أبواب آداب التجارة، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الدين، وفي الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) والفقهاء ٣: ٣٥٧٧ و٣٥٧٨/١٥٧. (٥) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الوضوء.

(٦) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب آداب السفر. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٢ من أبواب آداب التجارة.

أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا بالليل فإن الله جعله سكناً، ولا تطلبوا الحوائج بالليل فإنه مظلم ^(١).

٢ - وعن عبد الله بن الفضل، عمّن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فإن الله جعل الحياء في العينين، وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فإن الله جعل الليل سكناً ^(٢).

٣ - وعن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إن الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً، ومن السنّة التزويج بالليل وإطعام الطعام ^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٤).

(المستدرک)

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمات التجارة

١ - ابن أبي الحديد (في شرح النهج) عن أبي عمر، قال: كان سلمان يسف الخوص وهو أمير على المدائن، ويبيعه ويأكل منه، ويقول: لا أحبّ أن أكل إلا من عمل يدي، وقد كان تعلم سفّ الخوص من المدينة ^٥.

٢ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) في كتاب سلمان إلى عمر بن الخطّاب في جواب كتاب كتبه إليه - إلى أن قال - : وأما ما ذكرت أنّي أقبلت على سفّ الخوص وأكل الشعير، فما هما ممّا يعيّر به مؤمن ويؤنّب عليه، وأيم الله - يا عمر - لأكل الشعير، وسفّ الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غضب مؤمن وأدعاء ما ليس له بحقّ أفضل وأحبّ إلى الله - عزّ وجلّ - وأقرب للتقوى، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصاب الشعير أكله وفرح به ولم يسخطه... الخبر ^٦.

٣ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) قال: كان محمّد بن مسلم رجلاً موسراً جليلاً، فقال له أبو جعفر عليه السلام: تواضع فأخذ قوصرة فوضعها على باب المسجد وجعل يبيع التمر، فجاء قومه فقالوا: فضحتنا! فقال: أمرني مولاي بشيء فلا أبرح حتّى أبيع، فقالوا: أمّا إذا أبيت إلا هذا، ←

(١) و ٢ و ٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٦ من سورة الأنعام.

(٤) يأتي في الباب ٣٧ من أبواب مقدّمات النكاح.

٥ - شرح نهج البلاغة ١٨ : ٣٥.

٦ - الاحتجاج : ١٣١.

المستدرك

→ فاقعد في الطحّانين، ثمّ سلّموا إليه رحي فقعده على بابه وجعل يطحن. قال أبو النضر: سألت عبد الله بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن مسلم، فقال: كان رجلاً شريفاً موسراً، فقال له أبو جعفر عليه السلام: تواضع، فلمّا انصرف إلى الكوفة أخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب المسجد وجعل ينادي عليه، فأتاه قومه فقالوا: فضحتنا فقال: إنّ مولاي أمرني بأمر فلن أخالفه ولن أبرح حتّى أفرغ من بيع هذه القوصرة، فقال له قومه: إذا أبيت إلّا أن تشتغل ببيع وشراء، فاقعد في الطحّانين، فهتياً رحي وجملاً وجعل يطحن^١.

- ٤ - إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن صالح أن جدّته أتت عليّاً عليه السلام ومعه تمر يحمله، فسلمت وقالت: أعطني هذا التمر أحمله، قال عليه السلام: أبو العيال أحقّ بحمله... الخبر^٢.
- ٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب): وفي الخبر: الحلال لا يأتي إلّا قوتاً، والحرام يأتي جرفاً جرفاً^٣.

١ - الكشّي: ٢٤١/٢٧٨.

٢ - الغارات ١: ٨٩.

٣ - الجرف: الأخذ الكثير.

أبواب ما يكتسب به

١

باب تحريم التكتسب بأنواع المحرمات

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أخوف ما أخاف على أمتي ^(١) هذه: المكاسب الحرام، والشهوة الخفية، والربا ^(٢).
- ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً ^(٣).
- ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كسب الحرام يبين في الذرّة ^(٤).

المستدرک

- ١ - أبو عليّ (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسين الحلال، عن الحسن ابن الحسين الأنصاري، عن زفر بن سليمان، عن أشرس الخراساني، عن أيوب السجستاني، عن أبي قلابه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ومن كسب مالاً من غير حلّه أفقره الله تعالى... الخبر ^٥.
- ٢ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل: طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالاً من غير معصية... الخبر ^٦.
ورواه في الكافي عن العده، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن السريّ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله، عنه صلى الله عليه وآله مثله ^٧.

(٣) الكافي ٥: ٤٣/٣١٤.

(٢) الكافي ٥: ١٢٤/١ و٤.

(١) في المصدر زيادة: من بعدي.

٧ - الكافي ٨: ١٦٩/١٩٠.

٦ - تحف العقول: ٣٠.

٥ - أمالي الطوسي: ١٨٢، المجلس ٧ ح ٨.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، [و] ^(١) عن عليّ بن محمّد القاساني، عن رجل ^(٢) عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا، ثمّ تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة وتوسّعوا في الحلال، ثمّ تشوّفت لقوم [آخرين] حراماً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام، وتوسّعوا في الشبهة، ثمّ تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطرّ ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله ^(٤).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن ذكره، عن داود الصرمي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود إنّ الحرام لا ينمى وإنّما لم يبارك له فيه، وما أنفق له لم يؤجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار ^(٥).

٦ - وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً منثوراً» قال: إنّ كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي، فيقول الله - عزّ وجلّ - لها: كوني هباءً! وذلك أنّهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه ^(٦).

المستدرك

→ ٣ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في إرشاد القلوب) عن حذيفة بن اليمان، رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ قوماً يجيئون يوم القيامة ولهم من الحسنات أمثال الجبال، فيجعلها الله هباءً منثوراً، ثمّ يؤمر بهم إلى النار. فقال سلمان: صفهم لنا يا رسول الله، فقال: أما إنّهم قد كانوا يصومون ويصلّون، ويأخذون أهبة من الليل، ولكنهم كانوا إذا عرض لهم بشيء من الحرام وثبوا عليه ^(٧).

٤ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين [عن أبيه] عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: بائع الخبيثات ومشتريها في الإثم سواء ^(٨).

١- (٥٣) الكافي ٥: ١٢٥/٦ و٧.

(٢) في المصدر زيادة: سماء.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) الكافي ٥: ١٢٦/١٠.

(٥) التهذيب ٦: ٣٦٩/١٠٦٦.

٦- الجعفریات: ١٧٢.

٧- إرشاد القلوب: ١٩١.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي جهاد النفس، وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٢

باب جواز التكبّس بالمباحات وذكر

جملة منها ومن المحرّمات

١ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن معاش العباد^(٢) فقال: جميع المعاش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات^(٣) ويكون منها حلال من جهة حرام من جهة، فأوّل هذه الجهات الأربعة الولاية، ثمّ التجارة، ثمّ الصناعات تكون حلالاً من جهة حراماً من جهة، ثمّ الإجازات. والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال، والعمل بذلك الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها.

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم - يرحمك الله - أنّ كلّ ما يتعلّمه العباد من أنواع الصناعات - مثل الكتاب والحساب والتجارة والنجوم والطبّ وسائر الصناعات والأبنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وأبواب صنوف الآلات التي يحتاج إليها ممّا فيه منافع وقوام معاش وطلب الكسب - فحلال كلّ تعليمه والعمل به وأخذ أجره عليه وإن قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضاً، مثل استعمال ما جعل للحلال ثمّ تصرفه إلى أبواب الحرام، ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من أسباب المعاصي، مثل الإيذاء والأقذاح وما أشبه ذلك، ولعلّته ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله، وحرم على من يصرّفه إلى غير وجوه الحقّ والصلاح التي أمر الله بها دون غيرها، اللهمّ إلا أن يكون صناعة محرّمة أو منهيّاً عنها، مثل الغناء وصنعة الآلة، ومثل بناء البيع ←

(١) تقدّم في الأحاديث ١ و٤٣ من الباب ٨، وفي الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة، وفي الباب ٤٦، وفي الحديث ٧ من الباب ٩٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب الأنفال. ويأتي في الأبواب ٢ و٣ و٤ من هذه الأبواب.

(٢) المتن المنقول هنا متفاوت مع ما في المصدر بالتقص والتقديم والتأخير، وهكذا في بعض الألفاظ، فراجع.

(٣) قد تضمّن الحديث حصر المباح في المأمور به والمنافع التي لا بدّ منها، وحصر الحرام في المنهي عنه وما فيه الفساد، فلا دلالة له على أصالة الإباحة ولا أصالة التحريم، فتبقى بقية المنافع والأفراد التي لا يعلم دخولها في أحد الطرفين ويحتاج إلى نصّ آخر فإن لم يكن فالاحتياط (منه عليه السلام).

فإحدى الجهتين من الولاية: ولاية ولاة العدل الَّذِينَ أمر الله بولايتهم على الناس، والجهة الأخرى ولاية ولاة الجور، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل.

وأما وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أنّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كلّها، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم والميتة.

وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مّا لا يجوز له، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مّا لا يجوز له: فكلّ مأمور به مّا هو غداء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون

المستدرك

→ والكنايس وبيت النار، وتصاوير ذوي الأرواح على مثال الحيوان والروحاني، ومثل صنعة الدفّ والعود وأشباهه، وعمل الخمر والمسكر، والآلات التي لا تصلح في شيء من المحللات، فحرام عمله وتعليمه، ولا يجوز ذلك، وبالله التوفيق^١.

وقال عليه السلام في موضع آخر: اعلم - يرحمك الله - أنّ كلّ مأمور به مّا هو منّ على العباد^٢ وقوام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره، ومّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون، فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريتة. وكلّ أمر يكون فيه الفساد مّا قد نُهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد^٣ ومثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك، فحرام ضارّ للجسم وفساد للنفس^٤.

١ - في المصدر: صلاح للعباد.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠١، باب الصناعات، باختلاف يسير.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٠، باب التجارات.

٤ - في المصدر زيادة: مّا نُهي عنه.

ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء: فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والظير أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام، وكذلك كل بيع ملهوّ به، وكل منهي عنه مما يتقرّب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه، إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك. وأما تفسير الإجازات: فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره... إلى أن قال:

وأما تفسير الصناعات: فكل ما يتعلّم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات - مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياسة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم - فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يُستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به. وما كان محرماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه^١. ←

معوثة على الحق والباطل، فلا بأس بصناعته وتعليمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعوثة لولاة الجور، كذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعوثة عليهما، فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار، فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم ويقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام، وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابيط والمزامير والشطرنج وكل مهوؤ به، والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تُتصرف إلى جهات الصنائع، وإن كان قد يُتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي، فلعلته ما فيه من الصلاح حلّ تعلمه وتعليمه والعمل به،

المستدرك

→ ٣ - محمد بن إبراهيم التعماني (في تفسيره) عن ابن عقدة، عن جعفر بن أحمد بن يوسف، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال - في حديث طويل - : فأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا - سبحانه - ذلك من خمسة أوجه: وجه الإشارة، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات - إلى أن قال - وأما وجه العمارة، ف قوله تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعركم فيها﴾ فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعمارة، ليكون ذلك سبباً لمعاشهم، بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات، وما شاكل ذلك مما جعله الله تعالى معاش للخلق... الخبر^١.

٤ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: من توفيق المرء اكتسابه المال من حله^٢.

ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصالح.

فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم... إلى أن قال:

وأما ما يجوز من الملك والخدمة فسنة وجوه: ملك الغنيمة، وملك الشراء، وملك الميراث، وملك الهبة، وملك العارية، وملك الأجر، فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للإنسان إنفاق ماله وإخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة والنافلة^(١).

ورواه المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) كما مر في الخمس^(٢) وغيره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

٣

باب أنه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة إذا اشترى بعين المال وإلا حل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحل له أن يطأ

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً سرق ألفاً فأصدقها امرأة واشترى [بها] جارية كان الفرج حلالاً وعليه تبعة المال، وهو آثم^٥. ←

(١) تحف العقول: ٣٣١ - ٣٣٨، مع اختلافات.

(٢) مرّ في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، وفي الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الأتفال.

(٣) يأتي في الأبواب ٧٥ و٧٦ من الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق؟ فَوَقَّعَ ﷺ: لا خير في شيء أصله حرام ولا يحلُّ استعماله^(١).

محمَّد بن الحسن بإسناده عن محمَّد بن الحسن الصفَّار: أنَّه كتب إلى أبي محمَّد ﷺ ... وذكر الحديث^(٢).

٢ - وإسناده عن محمَّد بن عليِّ بن محبوب، عن محمَّد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال: لو أنَّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فإنَّ الفرج له حلال وعليه تبعه المال^(٣).

أقول: الأوَّل محمول على الشراء بعين المال، والثاني على الشراء في الذمَّة، ذكره بعض فقهاءنا^(٤). ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في أحاديث بيع ولد الزنا^(٥) وغير ذلك^(٦).

المستدرك

→ ٢ - نهج البلاغة: ومن كلامه ﷺ فيما ردَّه على المسلمين من قطائع عثمان: والله لو وجدتَه قد تزوج به النساء وملك به الإمام لرددته [على مستحقِّه]^٧ فإنَّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيَّق^٨.

٣ - السيِّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ أخوف ما أخاف على أمَّتِي من بعدي هذه المكاسب المحرَّمة، والشهوة الخفيَّة، والرِّبا^٩.

(١) الكافي ٥: ١٢٥/٨.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٩/١٠٦٧، والاستبصار ٣: ٢٢٤/٦٧.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٦/١١٤٧، والاستبصار ٣: ٢٢٣/٦٧. أوردته بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٤) لم تقف عليه.

(٥) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

(٦) انظر الباب التالي.

٧ - ليس في المصدر.

٨ - نهج البلاغة: ٥٧، الخطبة ١٥.

٩ - نوادر الراوندي: ١٧.

٤

باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام ولو في الطاعات
وحكم اختلاطه بالحلال واشتباؤه به

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) وإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(٣).

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله^(٤).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصدّق منه ويصل منه قرابته، ويحجّ ليفقر له ما اكتسب، ويقول: «إنّ الحسنات يذهبن

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حكيم بن حديد^٥ الأزدي، عن الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث: واعلموا أنّه من خضع لصاحب سلطان الدنيا أو من يخالفه في دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله ومقتة عليه ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه وصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يؤجره على شيء ينفقه منه في حجّ ولا عتق ولا برّ^٦.

٢ - وفي الاختصاص: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: من اكتسب مالا من غير حلّه كان زاده إلى النار^٧.

١ - التهذيب ٧: ٢٢٦/٩٨٨.

٢ - التهذيب ٩: ٧٩/٣٢٧.

٣ - الفقيه ٣: ٣٤١/٤٢٠٨.

٤ - في المصدر: حديد بن حكيم.

٥ - الكافي ٥: ٣١٣/٣٩.

٦ - الاختصاص: ٢٤٩، فيه بدل «زاده»: رآده.

٧ - أمالي المفيد: ٩٩، المجلس ١٢ ح ٢.

السِّيَمَاتُ» فقال أبو عبدالله عليه السلام: إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ، وَإِنَّ^(١) الْحَسَنَةَ تَحِطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ^(٢).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب^(٣) وكذا الذي قبله^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥).

أقول: المراد إذا لم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس ويحلّ الباقي. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الربا^(٦) واللقطة^(٧) وغيرهما^(٨) ويأتي هنا ما يدلّ على وجوب ردّ المظالم^(٩).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حَلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْتِي، نُوْدِي لَأَلَيْتِي وَلَا سَعْدِيكَ! وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلِّهِ فَلَيْتِي نُوْدِي: لَيْتِيكَ وَسَعْدِيكَ^(١٠).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(١١).

المستدرک

→ ٣ - وعنه عليه السلام قال: قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : مَنْ لَمْ يَبَالِ مِنْ أَيِّ بَابٍ اكْتَسَبَ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ لَمْ أَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ النَّارِ ادْخَلْتَهُ^{١٢}.

٤ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن عليّ بن الحبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي عُثْمُر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى^{١٣} تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ فَتُدْعَهُ^{١٤}.

٥ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ^{١٥}.

(١) و(٤) السرائر ٣: ٥٨٩ و ٥٩٤.

(٢) الكافي ٥: ١٢٦/٩.

(٣) في المصدر: لكنّ.

(٦) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الربا.

(٥) التهذيب ٦: ٣٦٩/١٠٦٨.

(٨) يأتي في الحديث ٦ من أبواب ميراث الخنتى.

(٧) يأتي في البابين ٥٢ من أبواب اللقطة.

(١١) التهذيب ٦: ٣٦٨/١٠٦٤.

(١٠) الكافي ٥: ١٢٤/٣.

(٩) يأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

١٣ - في المصدر: مالم.

١٢ - الاختصاص: ٢٤٩.

١٥ - عوالي اللآلئ ٢: ١٣٢/٣٥٨.

١٤ - أمالي الطوسي: ٦٦٩، المجلس ٣٦ ح ١٢.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك^(١) قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه، أو خُدع فبيع قهراً^(٢) أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٤).

أقول: هذا مخصوص بما يشته به موضوع الحكم ومتعلّقه كما مثّل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الأمثلة وذكر البيّنة والتصريحات الآتية^(٥) لا نفس الحكم الشرعي كالتحريم، لما يأتي في القضاء^(٦).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يجزن في أربعة، الخيانة والغلول والسرقة والربا، لا يجزن في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة^(٧).

المستدرک

→ ٦ - وعن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقبها وباتعها وأكل ثمنها، فقام إليه أعرابي فقال: يا رسول الله إنّي كنت رجلاً هذه تجارتي فحصل لي مال من بيع الخمر، فهل ينفعني المال إن عملت به طاعة؟ فقال صلى الله عليه وآله: لو أنفقت في حجّ أو جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب^٨.

٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: لا يعجبك امرؤ أصاب مالاً من غير حلّه، فإن أنفق منه لم يقبل منه، وما بقي كان زاده إلى النار^٩.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٥: ٤٠/٣١٣.

(٣) في المصدر: فبيع أو فُهر.

(٤) التهذيب ٧: ٩٨٩/٢٢٦.

(٥) يأتي في الحديثين ٢٠١ من الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، وفي الحديث ١ من الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٦) يأتي في الحديثين ١٤٠٩ وفي الباب ٤ وفي الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٧) كتاب عاصم بن حميد: ٢٧.

٨ - عوالي الأثرى ٢: ٣٠٣/١١٠.

(٧) الكافي ٥: ٢/١٢٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان^(١).

ورواه في الخصال: عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير والبرزطي، جميعاً عن أبان بن عثمان، مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

٦ - وبإسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقعة؟ قال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره... الحديث^(٤).

٧ - وفي المجالس والأخبار: عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن الحسين بن موسى الحنّاط، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الرجل إذا أصاب مالاً من حرام لم يقبل منه حجّ ولا عمرة ولا صلة رحم، حتّى أنّه يفسد فيه الفرج^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحجّ والصدقة^(٦). ويأتي ما يدلّ عليه في الربا وجوائز الظالم والأطعمة وغير ذلك^(٧).

المستدرک

→ ٨ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من اكتسب مالاً من غير حلّه أضّرّ بآخرته^٨.

٩ - وقال عليه السلام: من يكتسب مالاً من غير حلّه يصرفه في غير حقّه^٩.

(١) الفقيه ٣: ١٦٦/٣٥٩٠. مع اختلاف.

(٢) التهذيب ٦: ١٠٦٣/٣٦٨. مع اختلاف.

(٤) التهذيب ٦: ١٠٨٨/٣٧٤، ٧: ٥٧٨/١٣٢. وفيه: ابن محبوب، عن أبي بصير. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب عقد البيع.

(٥) أمالي الطوسي: ٦٨٠، المجلس ٣٧ ح ٢٦.

(٦) تقدّم في الحديثين ٦ و٥ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الباب ٤٦ من أبواب الصدقة.

(٧) يأتي في الحديث ١٥ من الباب ١ وفي الأحاديث ٢ و٣ من الباب ٥ من أبواب الربا، وفي الباين ٤٧ و٥٠ وفي الحديث ١٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، وفي الباب ٥ من أبواب الغصب.

٨ - غررالحكم ٢: ٨٧١/٦٦٢.

٩ - غررالحكم ٢: ٦٩١/١٢٢٢.

٥

باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيد والميتة والربا
والرشا والكهانة، وجملة مما يحرم التکسب به

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن عمار بن مروان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول؟ فقال: كل شيء غُلٌّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر، وثمان الخمر والنبيد أو المسكر والربا بعد البيئة، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه ورسوله صلى الله عليه وآله (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله (٣).

المستدرک

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من السحت: ثمن الميتة، وثمان اللقاح، ومهر البغي، وكسب العجم، وأجر الكاهن، وأجر القفيز، وأجر الفرطون، والميزان، إلا قفيزاً يكيله صاحبه، أو ميزاناً يزن به صاحبه، وثمان الشطرنج، وثمان النرد، وثمان القرد، وجلود السباع، وجلود الميتة قبل أن تدبغ، وثمان الكلب، وأجر الشُرطي الذي لا يعديك إلا بأجر، وأجر صاحب السجن، وأجر القائف، وثمان الخنزير، وأجر القاضي، وأجر الساحر، وأجر الحاسب بين القوم لا يحسب لهم إلا بأجر، وأجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلا بأجر ولا بأس أن يجرى له من بيت المال، والهدية يلتمس أفضل منها، وذلك قوله تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ وهو قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾ وهي الهدية يطلب منها من ترات الدنيا أكثر منها، والرشوة في الحكم، وعسب الفعل ولا بأس أن يهدى له العلف، وأجر القاضي إلا قاضي يجرى [عليه ظ] من بيت المال، وأجر المؤذن إلا مؤذن يجرى عليه من بيت المال. ←

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٨/١٠٦٢.

(٢) الكافي ٥: ١/١٢٦.

(١) ليس في المصدر

٦ - الجعفریات: ١٨٠.

٥ - في المصدر: صاحب.

٤ - في المصدر: القافي.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجّام إذا شارط، وأجر الزانية، وثنم الخمر، وأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم^(١).

٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة نحوه^(٢) وزاد: وسألته عن الغلول؟ فقال: الغلول كلّ شيء غُلٌّ من الإمام، وأكل مال اليتيم وشبهه^(٣).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السحت؟ فقال: الرشا في الحكم^(٤).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة، وثنم الكلب، وثنم الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره)^(٧).

المستدرك

→ ٢ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن هارون بن موسى، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: شرّ الكسب: ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجّام^٨.

٣ - العياشي (في تفسيره) عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الغلول كلّ شيء غُلٌّ عن الإمام وأكل مال اليتيم شبهة، والسحت شبهة^٩.

(١) الكافي ٥: ١٢٧/٣، وأورد ذيله عن العياشي في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٥/١٠١٣.

(٣) الكافي ٥: ١٢٦/٤.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٦٢ من سورة المائدة.

(٥) الكافي ٥: ١٢٧/٤.

(٦) التهذيب ٦: ٣٦٨/١٠٦١.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٥ من سورة آل عمران.

(٨) البحار ١٠٣: ٥٦/٣٣، عن جامع الأحاديث.

وراه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن السكوني، مثله^(١).
 ٦ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال، قال: السحت أنواع كثيرة: منها كسب الحجّام، وأجر الزانية، وثنم الخمر^(٢).
 ٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر ومهر البغي وثنم الكلب الذي لا يصطاد من السحت^(٣).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: أجر الزانية سحت، وثنم الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثنم الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت، وثنم الميتة سحت، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم^(٤).
 ٩ - وإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام - قال: يا عليّ من السحت ثمن الميتة وثنم الكلب، وثنم الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن^(٥).
 ١٠ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد،

المستدرک

→ ٤ - وعنه، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال: السحت أنواع كثيرة، منها: كسب الحجّام، وأجر الزانية، وثنم الخمر، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله^٦.
 ٥ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة^٧ والخنزير والأصنام، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الخمر، وعن بيع العذرة، وقال: هي ميتة^٨. ←

(١) الخصال: ٣٦٢، ب ٦ ح ٢٥. فيه: عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام.

(٢) التهذيب ٦: ١٠١٣/٣٥٥.

(٣) التهذيب ٧: ٥٩٩/١٣٥. أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٣: ٣٦٤٨/١٧١.

(٥) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٢٦٣.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٢ من سورة المائدة.

٧ - في المصدر زيادة: والدم.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢/١٨. ولم نفهم المراد من قوله: «هي ميتة» ولعلها تصحيف: هي مُتَنَّة.

عن موسى بن عمر^(١) عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أَيُّمَا وَالٍ احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هديّة كان غلواً، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك^(٢).

١١ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء - ^(٣) عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: «أَكَالُونَ لِلشُّحْتِ» قال: هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديّته^(٤).

١٢ - وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب.

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمّار بن مروان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إكلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت^(٥) والسحت أنواع كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر، وثمر الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البيّنة، فأما الرشايا عمّار في الأحكام، فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله^(٦).

١٣ و ١٤ - وعن إبراهيم بن محمّد بن حمزة، عن سالم بن سالم، وأبي عدوية^(٧) عن أبي الخطّاب، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن محمّد بن

المستدرك

→ ٦ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من أكل السحت سبعة: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وأجر الكاهن، وثمر الكلب، والذين يبنون البيّان على القبور، والذين يصوّرون التماثيل، وجعيلة الأعرابي^٨.

(٢) عقاب الأعمال: ١/٣١٠.

(١) في المصدر: موسى بن عمران.

(٣) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب إسباغ الوضوء.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨، ب ٣١ ح ١٦.

(٥) لم ترد في الخصال، ووردت في المعاني بزيادة: وأكل مال البيّتم سحت.

(٦) معاني الأخبار: ١/٣١٨، والخصال: ٣٢٦، ب ٦ ح ٢٦، باختلاف، وبين المصدرين أيضاً.

٨ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٦.

(٧) في الخصال: أبو عروبة.

عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن عليّ عليه السلام - في حديث - : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن خصال تسعة: عن مهر البغيّ، وعن عسيب ^(١) الدابة - يعني: كسب الفحل - وعن خاتم الذهب، وعن ثمن الكلب، وعن مياثر الأرجوان ^(٢).

وفي الخصال، قال أبو عدوية ^(٣): عن مياثر الحُمُر، وعن ثياب القسيّ، وهي ثياب تتسج بالشام، وعن أكل لحوم السباع، وعن صرف الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة وبينهما فضل، وعن النظر في النجوم ^(٤).

١٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ السحت هو الرشوة في الحكم وهو المرويّ عن عليّ عليه السلام ^(٥).

١٦ - قال: وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ السحت أنواع كثيرة، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله ^(٦).

١٧ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: لا، ولو لبسها فلا يصلّ فيها ^(٧).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في القضاء وفي النكاح وفي الأشربة، وغير

ذلك ^(٨).

المستدرک

→ ٧ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ^٩.

(١) في الخصال: كسب.

(٢) مياثر: جمع: مبيثرة، هي لبدة الفرس، والأرجوان: معرّب: أرغوان.

(٣) في المصدر: أبو عروبة.

(٤) الخصال: ٤٥٦، ب ٩ ح ١٠، ولم نعرّض عليه في معاني الأخبار.

(٥) مجمع البيان: ذيل الآية ٤٢ من سورة المائدة.

(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ٤٢ من سورة المائدة.

(٧) قرب الإسناد: ١٠٦٧/٢٦٨.

(٨) يأتي في الأحاديث ١ و٣ و٤ و٥ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، وفي البابين ١٣٢ و ١٣٧ من أبواب مقدّمات

النكاح، وفي الباب ٣ من أبواب المهور، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٨، وفي البابين ٣٤ و ٣٨ من أبواب الأشربة

المحرّمة، وفي الأبواب ١ و ٤٥٢ من أبواب الربا، وفي البابين ١ و ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة. وما يدلّ على بعض

المقصود في الحديث ٦ من الباب التالي، وفي الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٢٤، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٢ من

هذه الأبواب وتقدّم أيضاً في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

٩ - رُوِيَ الْجَنَانُ وَرُوِيَ الْجَنَانُ: ذيل الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

٦

باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع
إعلام المشتري دون شحم الميتة فلا يباع
ولكن يستصبح بما قطع من حيٍّ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: جُرِّدَ مات في زيت أو سمن أو عسل؟ فقال: أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجُرِّد وما حوله والزيت يستصبح به ^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها ^(٢) وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به؛ والزيت مثل ذلك ^(٣).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه؟ فقال: إن كان جامداً فطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي

(الستدرج)

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب والصراد إذا مات في الإدام: فلا بأس بأكله. قال: وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدم في العسل أو في الزيت أو في السمن وكان جامداً جُنِبَ ما فوقه وماتحته ثم يؤكل بقيته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل، يُستسرح به ولا يباع ^٤.

٢ - وبهذا الإسناد: أن علياً عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال: الزيت - خاصة - يبيعه لمن يعمل صابوناً ^٥.

٣ - وبهذا الإسناد: قال: قال عليه السلام في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه:

استسرجوه... الخبر ^٦.

(١) الكافي ٦: ٢٦١/٢. أوردته عن التهذيب أيضاً في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٢) في المصدر زيادة: وكل ما بقي.

(٣) الكافي ٦: ٢٦١/١. أوردته عن التهذيب أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، والحديث ١

٤ و ٥ و ٦ - الجعفریات: ٢٦.

من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف.

وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته^(١).

- ٤ - وعنه، عن أحمد الميثمي، عن معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في جُرْدَمَاتٍ في زيت ماتقول في بيع ذلك؟ فقال: بعه وبَيْتَهُ لمن اشتراه ليستصبح به^(٢).
- ٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السَّمَان - وأنا حاضر - عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال: أمّا الزيت فلا تبعه إلا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج، وأمّا الأكل فلا. وأمّا السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم

(المستدرک)

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمن؟ قال: إن كان جامداً ألقاها وما حولها وأكل الباقي، وإن كان مائناً فسد كله ويستصبح به. وسئل أمير المؤمنين - يعني علياً عليه السلام - عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه^٣ قال: إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن - إلى أن قال - وقال عليه السلام في الزيت: يعمله صابوناً إن شاء^٤.

٥ - وقالوا عليهم السلام: إذا أخرجت الدابة حيّة ولم تمت في الإدام لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل [ولم يُبِع] ولم يشتتر^٥.

٦ - وعن علي عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام أنهما قالا: ما قُطِعَ من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكَى فهو ميتة^٦.

٧ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ فقال: يبيعه لمن يعمله صابوناً^٧.

٨ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه^٨.

ورواه (في الدعائم) عنه صلى الله عليه وآله إلى قوله: «وأكلوا» وفيه موضع «ثمنها»: أثمانها^٩.

١) (٢ و) التهذيب ٧: ١٢٩/٥٦٢/٥٣٦.

٢) - ليس في المصدر.

٣) - دعائم الإسلام ٢: ١٧٩/٦٤٦.

٤) - نوادر الراوندي: ٥٠.

٥) - دعائم الإسلام ١: ٢٤٠/١٨١.

٦) ٤ و ٦ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

٧) ٨ - نوادر الراوندي: ٥٠.

٨) ٩ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

لا بأس به؛ والعسل كذلك إن كان جامداً^(١).

٦ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذبيها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها^(٢).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه^(٣).

أقول: هذا مخصوص بالميتة دون النجس. ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح وغيرها^(٤) فيأتي هناك معارض في الاستصباح بالأليات المقطوعة من حي غير صريح في المعارضة^(٥).

٧

باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه^(٦).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها

المستدرك

١ - الجعفریات: بالإسناد المتقدم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة عمّي على الراعي أو على صاحبها، فلا يدري الذكيّة من الميتة؟ قال: يرمي بها جميعاً إلى الكلاب^٧. ←

(١) قرب الإسناد: ٤٤٨/١٢٨. (٢) السرائر ٣: ٥٧٣. (٣) قرب الإسناد: ١٠٦٦/٢٦٨.

(٤) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح. وما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من

أبواب الأظعمة المحرمة. (٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الذبائح.

٧ - الجعفریات: ٢٧.

(٦) الكافي ٦: ٢٦٠ / ٢.

فيعزله، ويعزل الميتة، ثم إن الميتة والذكيّ اختلطاً كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس^(١).

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله^(٢).

٣ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن يحيى^(٣) عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحلّ الميتة^(٤).

٤ - وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُدفن ولا يُباع^(٥).

أقول: حمّله الشيخ على الاستحباب^(٦).

٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن حُبّ دهن ماتت فيه فأرة؟ قال: لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم^(٧).

٦ - وبالإسناد، قال: وسألته عن فأرة وقعت في حُبّ دهن فأخرجت من قبل أن تموت، أبيعها من مسلم؟ قال: نعم ويدهن به^(٨).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يخلط^٩ الذكيّ منها بالميتة ويعمل منها الفراء، فقال: إن لبستها فلا تصلّ فيها، وإن علمت أنها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها، وإن لم تعلم فاشترى وبيع^{١٠}.

قلت: إن كان المراد من العلم في قوله: «علمت» وفي قوله: «وإن لم تعلم» الأعمّ من التفصيلي والإجمالي الموجود في الشبهة المحصورة - بقرينة الخبر السابق - فلا ينافي القاعدة المحكمة في الشبهة المحصورة: من وجوب الاجتناب، فمورد الشقّ الأخير الشبهة البدويّة الناشئة من الاشتراء ممن يستحلّ جلود الميتة بالدباغ.

(١) الكافي ٦: ١/٢٦٠.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠/١٠٩.

(٣) في المصدر: محمد بن الحسين.

(٤) التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٥، والاستبصار ١: ٢٩/٧٦.

(٥) التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٦، والاستبصار ١: ٢٩/٧٧.

(٦) راجع الاستبصار ١: ٣٠، ذيل الحديث ٧٧.

(٧) قرب الإسناد: ٢٦١ / ١٠٣٣.

(٨) قرب الإسناد: ٢٦١ / ١٠٣٤.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ١٢٦.

٩ - في المصدر: يختلط.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(١).

٨

باب تحريم بيع السلاح والسروج لأعداء الدين في حال الحرب خاصّة، وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة إليهم

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكّم السراج: ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها؟ فقال: لا بأس أتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله^(٣).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن (الحسين غ) بن رباط، عن أبي سارة، عن هند السراج، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله! إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم (فيهم غ) فلمّا عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: أحمل إليهم فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم - يعني الروم - وبعه^(٤) فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله، إلّا أنّه قال: أحمل إليهم

وبعهم^(٦).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٧).

(٢) الكافي ٥: ١١٢/١.

(٤) في المصدر: وبعهم.

(٦) الفقيه ٣: ١٧٥/٣٦٦١.

(١) يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٤/١٠٠٥، والاستبصار ٣: ١٨٧/٥٧.

(٥) الكافي ٥: ١١٢/٢.

(٧) التهذيب ٦: ٣٥٣/١٠٠٤، والاستبصار ٣: ١٨٩/٥٨، مع اختلاف.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفنتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما (نبيعهما خ) السلاح؟ فقال: بهما ما يكتنهما، الدرع والخفين ونحو هذا^(١).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن السراج^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إني أبيع السلاح؟ قال: لا تبعه في فتنة^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل، قال: كتبت إليه إني رجل صيقل اشتري السيوف وأبيعهما من السلطان، أجازني لي بيعها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به^(٥).

٦ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟ قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس^(٦).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، مثله^(٧).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام - قال: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات - إلى أن قال - وبائع السلاح من أهل الحرب^(٨).
أقول: ويأتي ما يدل على تحريم معونة الظالم^(٩).

(١) الكافي ٥: ٣/١١٣، والتهذيب ٦: ١٠٠٦/٣٥٤، والاستبصار ٣: ١٨٨/٥٧.

(٢) في المصدر: السراج.

(٣) الكافي ٥: ٤/١١٣.

(٤) التهذيب ٦: ١٠٠٧/٣٥٤، والاستبصار ٣: ١٨٦/٥٧، فيه: عن السراج، عن رجل...

(٥) التهذيب ٦: ١١٢٨/٢٨٢، مسائل علي بن جعفر: ١٧٦/٣٢٠.

(٦) قرب الإسناد: ١٠٤٧/٢٦٤، (٨) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٥٦.

(٩) يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٩

باب كراهة كسب الحجّام مع الشرط
واستحباب صرفه في علف الدوابّ
وكراهة المشاركة له لا للمحجوم

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام؟ فقال له: لك ناضح؟ فقال: نعم، فقال: اعلفه إياه ولا تأكله^(٣).

٣ - وعنه، عن القاسم، عن رفاعه، قال: سألته عن كسب الحجّام؟ فقال: إنّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له: هل لك ناضح؟

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بالسند المتقدّم عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من السّحت كسب الحجّام^٤.

وتقدّم في خبر العیاشی، عن الصادق والكاظم عليهما السلام أنّهما قالا: إنّ السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام... الخبر^٥.

٢ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن محمّد بن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً قطّ، إلّا كان مفزعه إلى الحجامة، وقال أبو طيبة: حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله وأعطاني ديناراً وشربت دمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشربت؟ قلت: نعم، قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: أتبرك به، قال: أخذت أماناً من الأوجاع والأسقام والفقير والفاقة، والله ما تمسك النار أبداً^٦.

١. (٢) الكافي ٥: ١١١٥.

٤ - الجعفریات: ١٨٠.

٦ - طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥٦.

(١) التهذيب ٦: ٣٥٤/١٠٠٨، والاستبصار ٣: ٥٨/١٩٠.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٦/١٠١٤، والاستبصار ٣: ٦٠/١٩٦.

٥ - تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

قال : نعم، قال : فاعلفه ناضحك^(١).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام؟ فقال : لا بأس به^(٢).

٥ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير، قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام، فقال له : جعلت فداك! إنّي أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنّه عمل مكروه، وأنا أحبّ أن أسألك فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال، فأبّي منته في ذلك إلى قولك، قال : وما هو؟ قال : حجّام، قال : كل من كسبك يا ابن أخي وتصدّق وحبّ منه وتزوّج، فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه... الحديث^(٣).

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجّام؟ قال : لا بأس به... الحديث^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان، مثله^(٥).

٧ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجه

(المستدرک)

→ ٣ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وأعطى الحجّام أجرته، وكان مملوكاً فسأل مولاه فخفّف عنه^٦.

٤ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن كسب الحجّام؟ فقال : وددت أنّ لآل محمد عليهم السلام منهم كذا وكذا، سمّي أعداد كثيرة^٧.

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٥ والاستبصار ٣ : ١٩٧ / ٦٠.

(٢) الكافي ٥ : ١١٥ / ٢، التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٩ والاستبصار ٣ : ١٩١ / ٥٨. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥ : ١١٦ / ٥.

(٤) التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١٢ والاستبصار ٣ : ١٩٤ / ٥٩. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٥) دعائم الإسلام ٢ : ٢٣٨ / ٨١.

(٦) دعائم الإسلام ٢ : ٢٣٩ / ٨١. فيه : سمّي منهم عدداً كثيراً.

مولي لبني بياضة، وأعطاه، ولو كان حراماً ما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله ﷺ: أين الدم؟ فقال: شربته يا رسول الله! قال: ما كان ينبغي لك أن تفعل، وقد جعله الله لك حجاباً من النار، فلا تعد^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا حديث حنان بن سدير.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر، مثله، إلى قوله: من النار^(٣).

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إني أعطيت خالتي غلاماً، ونهيتها أن تجعله جزاراً أو حجاماً أو صائفاً^(٤).

٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام؟ فقال: مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يكره له ولا بأس عليك^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٦) وكذا الذي قبله.

١٠ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه، حجمه أبو ظبية^(٧)

(المستدرک)

→ ٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتى برطب وعنده قوم من أصحابه، فيهم فرقد الحجام، فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنعك أن تتقدم يا بُني؟ قال: جعلت فداك! إني رجل حجام، فدعا بجارية فأتت بماء، وأمره ففسل يديه ثم أدناه فأجلسه إلى جنبه، وقال: كُلْ، فأكل، فلما فرغ قال: جعلت فداك! إن الناس ربما عيروني بعملتي وقالوا: كسبك حرام؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كما يقولون، كُلْ من كسبك وتصدق وحج وتزوج^٨.

٦ - السيد المرتضى (في تنزيه الأنبياء) عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كسب الحجام، فلما روجع فيه أمر المراجع أن يطعمه رقيقه ويملفه ناضحاً^٩.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٥/١٠٠ والاستبصار ٣: ٥٩/١٩٢.

(١) الكافي ٥: ١١٦/٣.

(٣) الفقيه ٣: ١٦٠/٣٥٨٥.

(٤) الكافي ٥: ١١٤/٥، التهذيب ٦: ٣٦٣/١٠٤١ والاستبصار ٣: ٦٤/٢١٢، وفي الكلّ بدل «جزاراً»: قضاباً.

(٦) التهذيب ٦: ٣٥٥/١٠١١ والاستبصار ٣: ٥٩/١٩٣.

(٥) الكافي ٥: ١١٦/٤.

٩ - تنزيه الأنبياء: ١٦٧.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٨١/٢٤٠.

(٧) في المصدر: ابن أبي طيبة.

بمحجمة من صفر، وأعطاه رسول الله ﷺ صاعاً من تمر^(١).

وقال: كان رسول الله ﷺ يستعط^(٢) بدهن الجبلجان^(٣) إذا وجع رأسه^(٤).

١١ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن كسب الحجّام؟ فقال:

إنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ يسأل عنه؟ فقال له: هل لك ناضح؟ قال: نعم، قال: اعلفه إياه^(٥).

١٢ - وقد تقدّم - في حديث سماعة - أنّ كسب الحجّام من السحت^(٦).

أقول: حمله الشيخ على الكراهة، لكثرة الأحاديث المعارضة له. ويأتي ما يدلّ

على الجواز أيضاً^(٧).

١٠

باب إباحة أجرة الفصد

١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد

ابن الحسن المكفوف، عن بعض أصحابنا، عن بعض فصادي العسكر من النصارى:

أنّ أبا محمّد عليه السلام بعث إليه يوماً في وقت صلاة الظهر وقال لي: افصد هذا العرق،

قال: وناولني عرقاً لم أفهمه من العروق التي تُفصد، فقلت في نفسي ما رأيت أمراً

أعجب من هذا! يأمرني أن أفصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد، والثانية عرق

لا أفهمه، ثمّ قال لي: انتظر وكن في الدار. فلما أمسى دعاني، وقال لي: سرح الدم

فسرحت ثمّ قال لي: أمسك فأمسكت، ثمّ قال لي: كن في الدار. فلما كان نصف

الليل أرسل إليّ وقال لي: سرح الدم، قال: فتعجبت أكثر من عجبي الأوّل وكرهت

أن أسأله، قال: فسرحت فخرج دم أبيض كأنه الملح، قال: ثمّ قال لي: احبس، قال:

فحبست، قال: ثمّ قال لي: كن في الدار. فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيني ثلاثة

(١) قرب الإسناد: ٣٨٤/١١١.

(٢) السعوط: الدواء يصبّ في الأنف.

(٣) الجبلجان: ثمرة الكزبرة.

(٤) قرب الإسناد: ٣٨٣/١١١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥/١٤٨.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٧) يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

دنانيير، فأخذتها وخرجت... الحديث.

وفيه: أنّه سأل علماء الطبّ عن ذلك، فأخبره بعضهم: أنّ المسيح ﷺ كان فعل ذلك مرّة^(١).

٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن الحسن العسكري ﷺ أنّه طلب طبيباً يفضده، فجاء فأمر به إلى حجرة وقال: كن هاهنا إلى أن أطلبك. قال الطبيب: وكان الوقت عندي محموداً جيّداً للفصد فدعاني في وقت غير محمود وأحضر طشتاً كبيراً، ففصدت الأكلح فلم يزل الدم يخرج حتّى امتلأ الطشت، ثمّ قال لي: اقطع الدم، فقطعته - إلى أن قال - وتقدّم لي بتخت ثياب وخمسين ديناراً وقال: خذ هذه واعذرنا... الحديث^(٢).

أقول: وقد تقدّم في الحجّام قولهم ﷺ: ولو كان حراماً ما أعطاه^(٣). وتقدّم ما يدلّ على الجواز عموماً أيضاً^(٤).

١١

باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء

والجمعة عند الزوال

١ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن حمران، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: فيم يختلف الناس؟ قلت: يزعمون أنّ الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح. قال، فقال: وإلى ما يذهبون في ذلك؟ قلت: يزعمون أنّه يوم الدم، فقال: صدقوا، فأحرى أن لا يهيجوه في يومه، أما علموا أنّ

المستدرك

١ - الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ﷺ:

ففي ساعاته هرق الدماء ° ←

ومن يرد الحجامة في الثلاثاء

(٢) الخرائج والجرائح: ١/ ٣٢٢/٣، مع اختلاف.

(١) الكافي: ١/ ٢٤/٥١٢، مع اختلاف.

(٣) تقدّم في الحديثين ٧٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥ - الديوان المنسوب: ٨.

(٤) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتّى يموت أو ماشاء الله^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل، عن أبي عروة أخي شعيب - أو عن شعيب - العرقوفني، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس، فقلت له: إنّ هذا يوم يقول الناس: إنّ من احتجم فيه أصابه البرص! قال: إنّما يخاف ذلك على من حملته أمّه في حيضها^(٢).

أقول: هذا محمول على الضرورة أو على بيان الجواز ونفي التحريم، لما يأتي^(٣).

٣ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال، فإنّ من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه^(٤).

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - أنّه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء^(٥).

المستدرک

→ ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احتجم يوم الأربعاء فأصابه وضع فلا يلومنّ إلا نفسه^(٦).

٣ - وعن المفضل بن عمر، قال: دخلت على الصادق عليه السلام وهو يحتجم يوم الجمعة، فقال: أو ليس تقرأ آية الكرسي؟ ونهى عن الحجامة مع الزوال في يوم الجمعة^(٧).

٤ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة) عن الرضا عليه السلام أنّه قال: حجامة الاثنين لنا، والثلاثاء لبني أميّة^(٨).

٥ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من احتجم يوم الأربعاء أو يوم سبت فأصابه وضع، فلا يلومنّ إلا نفسه^(٩).

(١) الكافي ٨: ١٩١/٢٢٣. (٢) الكافي ٨: ١٩٢/٢٢٤. (٣) يأتي في الحديثين ٤٥ من نفس الباب.

(٤) الكافي ٨: ١٩٢/٢٢٥. (٥) الفقيه ٤: ١٠/٤٩٦٨.

(٦) مكارم الأخلاق ١: ١٧٢/٥٠٥. (٧) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٣٩. (٨) دعائم الإسلام ٢: ١٤٥/٥١٢.

(٩) مكارم الأخلاق ١: ١٧٣/٥٠٩. (١٠) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٣٩.

٥ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى^(١) عن إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آباءه، عن عليّ بن الحسين قال: توقّوا الحجامة يوم الأربعاء والنورة، فإنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمرّ، وفيه خلقت جهنّم^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على الجواز بل الرجحان في بعض الصور^(٣).

١٢

باب كراهة أجرة فحل الضراب وعدم تحريمها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير، قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام - إلى أن قال - فقال له: جعلني الله فداك! إنّ لي تيساً أكرهه، فما تقول في كسبه؟ قال: كلّ كسبه فإنّه لك حلال، والناس يكرهونه. قال حنان: قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعيير الناس بعضهم بعضاً^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

المستدرک

١ - الجعفریات: بالسند المتقدّم عن عليّ بن الحسين أنّه قال: من السّحت عسب الفحل، ولا بأس أن يهدي له العلف^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آباءه عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الأحرار - إلى أن قال - وعن عسب الفحل... الخبر^٧.

(٢) الخصال: ٤٢٤، ب ٧ ح ٧٦.

(١) في المصدر: محمد بن أحمد بن عمران الأشعري.

(٣) يأتي في الأحاديث ١ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب آداب السفر. وتقدّم ما يدلّ على كراهة الحجامة في يوم الأربعاء في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر.

(٤) الكافي ٥: ٢/١١٥. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٦: ١٠٠٩/٣٥٤ والاستبصار ٣: ١٩١/٥٨. ٦ - الجعفریات: ١٨٠.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢/١٨.

شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: أجر التيوس؟ قال: إن كانت العرب لتعاير به، ولا بأس ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان، مثله ^(٢).
٣- محمد بن علي بن الحسين، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل، وهو أجر الضراب ^(٣).
أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٤).

١٣

باب استحباب الحجامة و وقتها و آدابها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقرأ آية الكرسي واحتجم أيّ يوم شئت، وتصدّق واخرج أيّ يوم شئت ^(٥).
٢ - وعنه، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمّار الساباطي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يقول من قبلكم في الحجامة؟ قلت: يزعمون أنّها على الريق أفضل منها على الطعام، قال: لا هي على الطعام أدرّ للعروق وأقوى للبدن ^(٦).
٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجامة في الرأس هي المغيثة، تنفع من كلّ داء إلاّ السام.

المستدرک

١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال - في خبر طويل في قصّة المعراج - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ثمّ صعدنا إلى السماء السابعة، فما مررت بملك من الملائكة إلاّ قالوا: يا محمد احتجم وأمر أمّتك بالحجامة... الخبر ^٧. ←

(١) الكافي ٥: ١١٦/٥. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٥/١٠١٢ والاستبصار ٣: ١٩٤/٥٩، مع اختلاف.

(٣) الفقيه ٣: ٣٦٤٦/١٧٠.

(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٣ من الباب ٥، وعموماً في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٨: ٤٠٨/٢٧٣. (٦) الكافي ٨: ٤٠٧/٢٧٣. (٧) تفسير القمي: ذيل الآية ١ من سورة الإسراء.

وَشَبَّرَ مِنَ الْحَاجِبِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ^(١) إِبْهَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا^(٢).

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ^(٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ^(٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ [الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٥)]: إِذَا أُرِدْتَ الْحِجَامَةَ وَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَحَاجِمِكَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ وَالدَّمُ يَسِيلُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ فِي حِجَامَتِي هَذِهِ مِنَ الْعَيْنِ فِي الدَّمِ؛ وَمَنْ كُلَّ سَوْءٍ» ثُمَّ قَالَ: وَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ جَمَعْتَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا^(٦) إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ» يَعْنِي: الْفَقْرُ. وَقَالَ: «كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ» يَعْنِي: أَنْ يَدْخُلَ فِي الزَّانَا. وَقَالَ: الْمَوْسَى عليه السلام^(٧) «أَدْخُلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سَوْءٍ» قَالَ: مِنْ غَيْرِ بَرَصٍ^(٨).

٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَفَعَهُ - قَالَ:

المستدرک

→ ٢ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَعَادُوا الْأَيَّامَ فَتَعَادِيكُمْ، إِذَا تَبَيَّغَ الدَّمُ بِأَحْدَمِكُمْ فَلِيَحْتَجِمَ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ [كَانَ] وَلِيَقْرَأَ «آيَةَ الْكُرْسِيِّ» وَيَسْتَخِيرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَيَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله^٩.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: مَا وَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَجَعًا قَطُّ إِلَّا كَانَ فَرَعَهُ إِلَى الْحِجَامَةِ^{١٠}.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله احْتَجِمَ فِي بَاطِنِ رِجْلِهِ مِنْ وَجَعِ أَصَابِهِ^{١١}.

٥ - كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحِ

الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَخَذَ الرَّجُلُ الدُّورَانَ فَلِيَحْتَجِمَ^{١٢}.

٦ - الْحُسَيْنِ بْنِ بَسْطَامٍ وَأَخُوهُ (فِي طَبِّ الْأُمَّةِ عليه السلام) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ

احْتَجِمَ فِي آخِرِ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سَلَّ مِنْهُ الدَّاءَ سَلًّا^{١٣}. ←

(١) فِي الْمَصْدَرِ: حَيْثُ بَلَغَ. (٢) الْكَافِي ٨: ١٦٠/١٦٠. (٣) لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ.
(٤) فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: عَنْ رَجُلٍ. (٥) وَ (٦) وَ (٧) مِنَ الْمَصْدَرِ. (٨) مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ١/٢٧٥.
٩ وَ ١٠ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: ١٦٢. ١١ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: ١٦٢. فِيهِ: مِنْ وَجَعِ أَصَابِهِ.
١٢ - كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: ٨٥. رَاجِعٌ لِلْأَحَادِيثِ (٦ إِلَى ٢٨) طَبِّ الْأُمَّةِ عليه السلام: ٥٤ - ٥٩.

قال رسول الله ﷺ: نعم العيد الحجامة - يعني بالعيد : العادة - تجلو البصر وتذهب بالداء^(١).

٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، رفعه إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: احتجم النبي ﷺ في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثاً، سُمي واحدة: النافعة، والأخرى: المغيثة، والثالثة: المنقذة^(٢).

٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر ما بين الحاجبين. وكان رسول الله ﷺ يسميها: المنقذة^(٣).

* قال: وفي حديث آخر: كان رسول الله ﷺ يحتجم على رأسه ويسميها: مغية

(المستدرک)

→ ٧ - وعن محمد بن القاسم بن سنجاب عن خلف بن حماد، عن عبد الله بن مسكان، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام لرجل من أصحابه: إذا أردت الحجامة وخرج الدم من محامك، فقل قبل أن تفرغ والدم يسيل: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم من العين في الدم، ومن كل سوء في حجامتي هذه. ثم قال: أما علمت يا فلان أنك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء كلها (الخير كله)؟ إن الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿ولو كنت أعلم القيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء﴾ يعني الفقر، وقال - عز وجل - : ﴿ولقد هممت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء﴾ أن يدخل في الزنا (والسوء هاهنا الزناخ) وقال - عز وجل - في قصة موسى: ﴿ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء﴾ قال: من غير مرض، ثم قال: واجمع ذلك عند حجامتك والدم يسيل بهذه العوذة المتقدمة.

٨ - وعن القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن أبي الحسن، عن حفص بن عمر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط... الخبر.

٩ - وعن المنذر بن عبد الله، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: الدواء أربعة: الحجامة، والطلبي، والقيء، والحقنة. ←

(١ و ٢) معاني الأخبار: ١/٣٥٦.

(٣) معاني الأخبار: ٢/٣٥٧.

(*) رُقم هذا الحديث في «ر» فارتقى أحاديث الباب إلى ٢١ حديثاً، وفي فهرست: ٢٠ حديثاً.

٤ - في المصدر: منجاب.

أو منقذه^(١).

٨ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن أسد، عن الحسين بن سعيد، عمّن ذكره، عن خلف بن حمّاد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه مرّ بقوم يحتجمون، فقال: ما كان عليكم لو أخّرتموه إلى عشية الأحد؟ فكان يكون أنزل للداء^(٢).

٩ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن

السترك

→ ١٠ - وعن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن، عن إسحاق بن حسان، عن عيسى بن بشير الواسطي عن ابن مسكان وزرارة، قالوا: قال أبو جعفر محمد بن عليّ عليه السلام: طبّ العرب في ثلاث: شرطة الحجامة، والحقنة، وآخر الدواء الكيّ.

١١ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: طبّ العرب في خمسة: شرطة الحجامة... الخبر.

١٢ - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: طبّ العرب في سبعة: شرطة الحجامة، والحقنة، والحمام، والسعوط، والقيء، وشربة العسل، وآخر الدواء الكيّ، وربما يزداد فيه النورة.

١٣ - وعن محمد بن يحيى البرسي، عن محمد بن يحيى الأزمني، عن محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر، قال: سألت طلحة بن زيد أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء، وحديثه بالحديث الذي ترويه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله فأنكرها وقال^٣: الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: إذا تبيّغ بأحدكم الدم فليحتجم لا يقتله، ثم قال: ما علمت أحداً من أهل بيتي يرى به بأساً.

١٤ - وروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أوّل ثلاثاء تدخل في شهر آذار بالرومية، الحجامة فيه مصحّة سنة بإذن الله تعالى.

١٥ - وروي أيضاً عنهم عليهم السلام: أن الحجامة يوم الثلاثاء لسبعة عشر من الهلال مصحّة سنة.

١٦ - وعن أحمد بن عبد الله بن رزيق، قال: مرّ جعفر بن محمد عليه السلام بقوم كانوا يحتجمون، قال: ما كان عليكم لو أخّرتموه إلى عشية الأحد؟^٤

١٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: احتجموا إذا هاج بكم الدم، فإنّ الدم ربّما تبيّغ بصاحبه

فيقتله. ←

(٢) الخصال ٤١٩، ب ٧ ح ٦٠.

(١) معاني الأخبار: ٣٥٧، ذيل الحديث ٢، فيه: المنيئة أو المنقذة.

٤ - في المصدر زيادة: فكان البراء للداء.

٣ - في المصدر: وأنكره وقالوا.

السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين وأعطى الحجامة بُرّاً ^(١).

١٠ - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن إسماعيل وأحمد بن الحسن الميثمي - أو أحدهما - عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم يوم الاثنين بعد العصر ^(٣).

(المستدرک)

→ ١٨ - وعن الباقر عليه السلام انه قال: خير ما تداويتم به: الحقنة، والسعوط، والحجامة، والحمام.

١٩ - وعن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجامة في الرأس شفاء من كل داء إلا السام.

٢٠ - وعن الخضر بن محمد عن الخرازيني ^ع عن أبي محمد البرذعي عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم بثلاثة: واحدة منها في الرأس ويسمىها المتقدمة، واحدة بين الكتفين يسميها النافعة، وواحدة بين الوركين يسميها المغيثة.

٢١ - وعن عبد الله بن موسى الطبري، عن إسحاق بن أبي الحسن، عن أمه أم أحمد قالت، قال سيدي: من نظر إلى أول محجمة من دمه أمن الواهنة^٦ إلى الحجامة الأخرى، فسألت سيدي: ما الواهنة؟ فقال: وجع العُنُق.

٢٢ - وعن إبراهيم بن عبد الله الخزامي، عن الحسين بن يوسف بن عمير، عن أخيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قال: ومن احتجم فنظر إلى أول محجمة من دمه أمن من الرمد إلى الحجامة الأخرى.

٢٣ - وعن أبي زكريا يحيى بن آدم، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن شعيب العرقوفي، عن أبي إسحاق الأزدي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن ذكره: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفتسل من الحجامة والحمام، قال شعيب: فذكرته لأبي عبد الله الصادق عليه السلام فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا احتجم هاج به الدم وتبيغ فاغتسل بالماء البارد ليسكن عنه حرارة الدم وإن أمير المؤمنين عليه السلام: كان إذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صب عليه الماء البارد فتسكن عنه الحرارة. ←

(١) الخصال: ٤٢١، ب ٧ ح ٦٤.

(٢) في المصدر: عن ذكره.

(٣) الخصال: ٤٢٠، ب ٧ ح ٦٣.

٥ و ٦ - في المصدر: الواهية.

٤ - الخرازيني، الجرازيني، الخوارزمي خ ل.

١١ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى [كلهم^(١)] عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسلّ الداء سلاً من البدن^(٢).

١٢ - وعن محمد بن الحسن، عن سعد، عن البرقي، عن أبي الخزرج، عن سليمان^(٣) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو لإحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من أدواء السنة كلها، وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والبرص والجذام^(٤).

المستدرک

→ ٢٤ - وعن الحارث بن محمد بن الحارث - من ولد الحارث الأعور الهمداني - عن سعيد بن محمد، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله يحتجم في الأخدعين، فأتاه جبرئيل عن الله - تبارك وتعالى - بحجامة الكاهل.

٢٥ - وعن داود بن سليمان البصري الجوهري، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيه قال: قال أبو بصير: سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة يوم الأربعاء فقال: من احتجم يوم الأربعاء لا يدور - خلافاً على أهل الطيرة - عوفي من كلّ عاهة ووقتي من كلّ آفة.

٢٦ - وعن إبراهيم بن سنان، عن أحمد بن محمد الدارمي، عن زرارة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه احتجم فقال: يا جارية هلّمي ثلاث سكرات، ثم قال: إن السكر بعد الحجامة يورد الدم الصافي ويقطع الحرارة.

٢٧ - وعن أبي الحسن العسكري عليه السلام: كلّ الرّثان بعد الحجامة - رثاناً حلوأً - فإنّه يسكن الدم [ويصفي الدم]^٥ في الجوف.

٢٨ - وعن الأشعث بن عبد الله، عن إبراهيم بن المختار، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت؟ قال: يضعف.

٢٩ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) روى الأنصاري، قال: كان الرضا عليه السلام ربّما تبيّغه الدم فاحتجم في جوف الليل^٦.

(١) ليس في المصدر. (٢) الخصال: ٤٢١، ب ٧ ح ٦٥.

(٣) في المصدر زيادة: عن أبي نضرة. (٤) الخصال: ٤٢٢، ب ٧ ح ٦٨.

(٥) من المصدر. (٦) راجع للأحاديث ٢٩ - ٤٥) مكارم الأخلاق ١: ١٧٠ - ١٧٦، الفصل ٤.

١٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام أنه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يحتجم. قال، فقلت له: إن أهل الحرمين يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من احتجم يوم الأربعاء فأصابه بياض فلا يلومنَّ إلا نفسه، فقال: كذبوا إنما يصيب ذلك من حملته أمه في طمث^(١).
 ١٤ - وعن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن ابن عمر^(٢) بن أسلم، قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحُمى، فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحُمى^(٣).

(المستدرک)

→ ٣٠ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء - إلى أن قال - وحجامتنا يوم الأحد، وحجامة موالينا يوم الاثنين.

٣١ - وعنه عليه السلام قال: إياك والحجامة على الريق!

٣٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في حديث: ولا تحتجم حتى تأكل شيئاً، فإنه أدرّ للعرق وأسهل لخروجه وأقوى للبدن.

٣٣ - وروي عن العالم عليه السلام أنه قال: الحجامة بعد الأكل، لأنه إذا شبع الرجل ثم احتجم اجتمع الدم وخرج الداء، وإذا احتجم قبل الأكل خرج الدم وبقي الداء.

٣٤ - وعن زيد الشحام، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالحجام فقال له: اغسل محاجمك وعلقها. ودعا برؤانة فأكلها، فلما فرغ من الحجامة، دعا برؤانة أخرى فأكلها، وقال: هذا يطفئ المرار.

٣٥ - وعن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أي شيء يأكلون بعد الحجامة؟ فقلت: الهندباء والخل، قال: ليس به بأس.

٣٦ - وعن الكاظم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم محتجماً فليحتجم يوم السبت.

٣٧ - وقال الصادق عليه السلام: الحجامة يوم الأحد فيها شفاء من كل داء.

٣٨ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجموا يوم الاثنين بعد العصر، وقال صلى الله عليه وسلم: احتجموا

لخمس عشرة، وسبع عشرة وإحدى وعشرين، لا يتبغ بكم الدم فيقتلكم.

وفي الحديث: نهى عن الحجامة في الأربعاء إذا كانت الشمس في العقب. ←

(٢) في المصدر: عمرو.

(١ و ٢) الخصال: ٤٢٢، ب ٧ و ٧٠ و ٧١.

١٥ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام احتجم يوم الأربعاء بعد العصر ^(١).

١٦ - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن أحمد الدقاق - في حديث - قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

المستدرك

→ ٣٩ - وروى الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نزل عليّ جبرئيل بالحجامة، واليمين مع الشاهد^٢ ويوم الأربعاء نحس مستمر.

٤٠ - وعنه عليه السلام قال: إنَّ الدم يجتمع في موضع الحجامة يوم الخميس، فإذا زالت الشمس تفرَّق، فنحذُ حظك من الحجامة قبل الزوال.

٤١ - وعن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تدع الحجامة في سبع [من] حزيران، فإن فاتك فالأربع عشرة.

٤٢ - وعن الصادق عليه السلام قال: إذا ضارَّ^٣ بأحدكم الدم فليحتجم، لا يتبيَّع به فيقتله، فإذا أراد أحدكم ذلك فليكن من آخر النهار.

٤٣ - وعن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - وأشار بيده إلى رأسه - عليكم بالمغينة، فإنها تنفع من الجنون والجذام والبرص والأكلة ووجع الأضراس.

٤٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الداء ثلاث والدواء ثلاث: فالداء: المُرَّة والبلغم والدم، فدواء الدم الحجامة، ودواء المُرَّة المشي، ودواء البلغم الحثام.

٤٥ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه شكَا إليه رجل الحكَّة، فقال: احتجم ثلاث مرَّات في الرجلين جميعاً فيما بين العرقوب والكمب ففعل الرجل ذلك فذهب عنه. وشكَا إليه آخر، فقال: احتجم في واحد عقبيك من الرجلين جميعاً ثلاث مرَّات [تبراً] إن شاء الله.

٤٦ - فقه الرضا عليه السلام: إذا أردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجام وأنت مترَّبِع، وقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم، ومن كلِّ سوء وأللال وأمراض وأسقام وأوجاع، وأسألك العافية والمعافة والشفاء من كلِّ داء». وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اقرأ «آية الكرسي» واحتجم أيَّ يوم شئت، وتصدَّق واخرج أيَّ يوم شئت^٤.

٢ - في المصدر: الشاهد الواحد.

(١) الخصال ٤٢٣، ب ٧ ح ٧٥.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٤، باب الحجامة والحق.

٣ - في المصدر: ثار.

الثاني ﷺ أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور؟ فكتب ﷺ: من خرج يوم الأربعاء لا يدور - خلافاً على أهل الطيرة - وقي من كل آفة، وعوفي من كل داء وعاهة، وقضى الله له حاجته وكتبت إليه مرّة أخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور؟ فكتب ﷺ: من احتجم (في) يوم الأربعاء لا يدور - خلافاً على أهل الطيرة - وقي من كل آفة، وعوفي من كل عاهة، ولم تخضراً محاجمه^(١).

(المستدرک)

→ ٤٧ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث: والحجامة في الرأس شفاء من كل داء، والدواء في أربعة: الحجامة والنورة والحقنة والقيء، فإذا تبيغ الدم بأحدكم فليحتجم في أي الأيام، وليقرأ «آية الكرسي» ويستخير الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ وقال: لا تعادوا الأيام فتعاديكم، وإذا تبيغ الدم فليهرقه ولو بمشقص^٢.

٤٨ - الرسالة الذهبية: قال الرضا ﷺ: فإذا أردت الحجامة فليكن في اثنتي عشرة ليلة من الهلال إلى خمس عشرة، فإنه أصح لبدنك، فإذا انقضى الشهر فلا تحتجم إلا أن تكون مضطراً إلى ذلك، وهو لأنّ الدم ينقص في نقصان الهلال ويزيد في زيادته، وليكن الحجامة بقدر ما يمضي من السنين، ابن عشرين سنة يحتجم في كلّ عشرين يوماً، وابن الثلاثين في كلّ ثلاثين يوماً مرّة واحدة، وكذلك من بلغ من العمر أربعين سنة يحتجم في كلّ أربعين يوماً، وما زاد فتحسب ذلك. واعلم يا أمير المؤمنين: أنّ الحجامة إنّما تأخذ دهما من صفار العروق الميثوثة في اللحم، ومصداق ذلك ما أذكره أنّها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عند الفصد، وحجامة النقرة تنفع من ثقل الرأس، وحجامة الأخدعين تخفّف عن الرأس والوجه والعينين، وهي نافعة لوجع الأضراس، وربّما ناب الفصد عن جميع ذلك، وقد يحتجم تحت الذقن لمعالجة التّلاع في الفم ومن فساد اللثة، وغير ذلك من أوجاع الفم. وكذلك الحجامة بين الكتفين تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء والحرارة. والذي يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقصاً يسيراً، وينفع من الأوجاع المزمنة في الكلى والمثانة والأرحام ويدرّ الطمث، غير أنّها تنهك الجسد، وقد يعرض منها الغشي الشديد (الغشوة البدنية خ) إلا أنّها تنفع ذوي البثور والدمامل، والذي يخفّف من ألم الحجامة تخفيف المصّ عند أول ما يضع المحاجم، ثم يدرج المصّ قليلاً قليلاً، والثواني أزيد في المصّ عن الأوائل، وكذلك التوالث فصاعداً، ويتوقّف عن الشرط حتّى يحمرّ الموضع جيّداً بتكرير المحاجم عليه ويلين الشراط على جلود ليّنة، ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن. ←

(١) الخصال: ٤٢٣، ج ٧ ح ٧٢.

٢ - دعائم الإسلام: ٢: ١٤٥/٥١٢.

١٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد^(١) عن محمد ابن سنان، عن معتب بن المبارك، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الخميس وهو يحتجم، فقلت أحتجم يوم الخميس؟ فقال: من كان محتجماً فليحتجم في يوم الخميس فإنَّ عشية كلِّ جمعة يتدر الدم فرقاً من القيامة ولا يرجع إلى وكره إلى غداة الخميس - إلى أن قال - من احتجم في آخر خميس من الشهر في أول النهار سلَّ منه الداء سللاً^(٢).

(المستدرك)

→ وكذلك الفصد، ويمسح الموضع الذي يفسد بدهن فإنه يقلل الألم، وكذلك يُلين المشروط والمبضع بالدهن عند الحجامة، وعند الفراغ منها يُلين الموضع بالدهن، وليقطر على العروق إذا فصد شيئاً من الدهن، لئلاَّ يحتجب فيضراً ذلك بالمقصود - إلى أن قال عليه السلام - ويجب في كلِّ ما ذكرنا اجتناب النساء قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة، ويحتجم في يوم صاح صاف، لا غيم فيه ولا ريح شديدة، ويخرج من الدم بقدر ما يرى من تغيره، ولا تدخل يوم ذلك الحُمَّام فإنه يورث الداء، وصبَّ على رأسك وجسدك الماء الحارَّ، ولا تنفل ذلك من ساعتك، وإياك والحُمَّام إذا احتجمت! فإنَّ الحُمى الدائمة تكون فيه. فإذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقةً مرعزياً فألقها على محاجمك، أو ثوباً لثياً من قز أو غيره، وخذ قدر حمصة من الترياق الأكبر وامزجه بالشراب المفرح المعتدل وتناوله أو بشراب الفاكهة، وإن تعذَّر ذلك فشراب الأترج، فإن لم تجد شيئاً من ذلك فتناوله بعد عركه ناعماً تحت الأسنان، واشرب عليه جرع ماء فاتر، وإن كان في زمان الشتاء والبرد فاشرب عليه السكنجبين العنصلي العسلي، فإنك متى فعلت ذلك أمنت من اللقوة والبرص والبهق والجذام بإذن الله تعالى. وامتصَّ من الرمان المرَّ، فإنه يقوي النفس ويحيي الدم. ولا تأكل طعاماً مالحاً بعد ذلك بثلاث ساعات، فإنه يخاف أن يعرض بعد ذلك الجرب. وإن كان شتاءً فكل من الطياهيح إذا احتجمت، واشرب عليه من الشراب المذكي الذي ذكرته أولاً، وأدهن [موضع الحجامة]^٣ بدهن الخيري أو شيء من المسك وماء ورد، وصبَّ منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة وأما في الصيف فإذا احتجمت فكل السكباج والهلالم والمصوص أيضاً، والحامض. وصبَّ على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيء من الكافور، واشرب من ذلك الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك، وإياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء ليومك^٤. ←

(١) في المصدر: مروان بن عبيد. (٢) الخصال: ٤٢٥، ب ٧ ح ٧٩.

٤ - الرسالة الذهبية: ٥٤، باختلاف، وأغمضنا عن ذكر الاختلاف وشرح اللغات الغربية، لاستبعادنا صدور مثل هذه الرسالة عن المعصوم عليه السلام.

٣ - من المصدر.

١٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن رباح^(١) قال: رأيت أبا إبراهيم عليه السلام يحتجم يوم الجمعة، فقلت: تحتجم يوم الجمعة؟ فقال: اقرأ آية الكرسي، فإذا هاج الدم ليلاً كان أو نهراً فقرأ آية الكرسي واحتجم^(٢).

١٩ - وبإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: الحجامة تصحح البدن وتشد العقل. توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم، وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات^(٣).

٢٠ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدواء أربعة: الحجامة، والسعوط، والحقنة، والقيء^(٤).

أقول: وقد روى الحسين بن بسطام وأخوه (في طب الأئمة) كثيراً من هذه الأحاديث وما في معناها^(٥).

المستدرک

→ ٤٩ - أبو العباس المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال، قال: يستحب الحجامة في تسعة عشر من الشهر وواحد وعشرين^٦.
وقال عليه السلام: في ليلة أسري بي إلى السماء ما مررت بملأ من الملائكة إلا قالوا: يا محمد مُزِّ أمْثَك بالحجامة^٧.

(١) في المصدر: محمد بن رباح القلاء.

(٢) الخصال: ٤٢٦، ب ٧ ح ٨٣.

(٣) الخصال: ٦٩٧، ح أربعمائة.

(٤) الخصال: ٢٧٨، ب ٤ ح ١١٢.

(٥) طب الأئمة: ٥٤ - ٥٨.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب السواك، وفي الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ١٠ و٤٣ من الباب ١٠، وفي الأحاديث ١ و٣ و٤ و٥ و٦ من الباب ١٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة.

٦ و٧ - طب النبي: ٣٦.

١٤

باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكلب الماشية والحائض وجواز بيع الهرّ والدوابّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري، عن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله العامري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سحت. وأما الصيود فلا بأس^(١).
٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ القاساني^(٢) عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: وثمن الكلب سحت^(٣).

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، ثمّ^(٤) قال: ولا بأس بثمن الهرّ^(٥).

٤ - وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل السحت ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب^(٦).

المستدرک

١ - الجعفریات - بالسند المتقدّم - عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال - وثمن الكلب^٧.

٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن ثمن الكلب العقور^٨.
وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس بثمن كلب الصيد^٩.

٣ - وعن عليّ عليه السلام أنّه رأى رجلاً يحمل هرّة، فقال: ما تصنع [بها]؟ قال: أبيعها إفنهاه.
قال: «فلا حاجة لي بها، قال: فتصدّق إذا بئمنها»^{١٠}.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: وأعلم أنّ أجرة الزانية وثمن الكلب سحت، إلا كلب الصيد^{١١}.

(١) الكافي ٥: ١٢٧/٥. (٢) في المصدر: الوشاء (بدل: القاساني).

(٣) الكافي ٥: ١٢٧/٥. (٤) كلمة «ثمّ» لم ترد في المصدر. (٥) التهذيب ٦: ٣٥٦/١٠١٧.

(٦) التهذيب ٧: ١٣٦/٦٠٠. (٧) الجعفریات: ١٨٠. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٢٧/٢٨ و ٢٨/٢٧.

(٩) من المصدر. (١٠) ١١ و ١٠ - من المصدر. (١١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣. باب التجارات والبيوع.

١٢ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠/٢٠.

- ٥ - وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن ثمن كلب الصيد؟ قال: لا بأس بثمنه، والآخر لا يحلّ ثمنه ^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، مثله ^(٢).
- ٦ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر ومهر البغيّ وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ^(٣).
- ٧ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن الوليد، عن الوليد العماري ^(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سحت. وأمّا الصيود فلا بأس ^(٥).
- ٨ - العياشي (في تفسيره) عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول: ثمن الكلب سحت والسحت في النار ^(٦).
- ٩ - وقال الشيخ (في المبسوط): يجوز بيع كلب الصيد. وروي: أنّ كلب الماشية

المستدرک

- ٥ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أكل السحت سبعة - إلى أن قال - وثمن الكلب ^٧.
- ٦ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - فقال: لا أذع كلباً بالمدينة إلاّ قتلته، فهربت الكلاب حتّى بلغت العوالي، فقيل: يا رسول الله كيف الصيد بها وقد أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها، فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث، وأذن في اتّخاذها ^٨.
- ٧ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أبي رافع، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - أنّه رخص في اقتناء كلب الصيد وكلّ كلب فيه منفعة، مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع، رخصهم في اقتنائه... الخبر ^٩.

.٣٦٤٧/١٧٠: ٣ الفقيه (٢)

(١) التهذيب ٧: ٣٥٦/١١٦.

(٣) التهذيب ٧: ٥٩٩/١٣٥. أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

.١٠٦٠/٣٦٧: ٦ التهذيب (٥)

(٤) في المصدر: القاسم بن الوليد العماري.

.٧٦: ٧ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح:

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٢ من سورة المائدة.

.٩ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

٨ - عوالي اللآئى ٢: ١٤٨/٤١٤.

والحائط مثل ذلك^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٢) وفي النكاح في أحاديث المهور، فإنّ هناك ما يدلّ على بيع الدوابّ والسنائير^(٣).

١٥

باب تحريم كسب المغنّية إلّا لزفّ العرائس

إذا لم يدخل عليها الرجال

١ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام^(٤) عن كسب المغنّيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله﴾^(٥).

٢ - وعنهم، عن أحمد (عن الحسين خ) عن حكم الخياط^(٦) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغنّية التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها^(٧).

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجزر المغنّية التي

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وكسب المغنّية حرام^٨.

الصدوق في المقنع والهداية: وكسب المغنّية حرام^٩. ←

(١) المبسوط ٢: ١٠٩.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الأحاديث ٥ و٧ و٨ و٩ و١٣ و١٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٦ و٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب العيوب والتدليس في النكاح.

(٤) في المصادر: سألت أبا جعفر عليه السلام.

(٥) الكافي ٥: ١١٩/١، التهذيب ٦: ٣٥٨/١٠٢٤، والاستبصار ٣: ٢٠٧/٦٢.

(٦) في المصدر: حكم الحنّاط.

(٧) الكافي ٥: ١٢٠/٢، والتهذيب ٦: ٣٥٧/١٠٢٣، والاستبصار ٣: ٢٠٦/٦٢.

٩ - المقنع: ٣٦٢، والهداية: ٣١٤.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، باب التجارات والبيوع.

تَزَفَّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن الحر^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٣) وكذا الحديثان قبله.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن

نصر بن قابوس، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المغنّية ملعونة، ملعون من أكل كسبها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن

جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: لا بأس به ما لم يُعص به^(٦).

ورواه علي بن جعفر (في كتابه) إلا أنه قال: ما لم يؤمر^(٧) به^(٨).

أقول: هذا مخصوص بزفّ العرائس وبالفطر والأضحى إذا اتفق معه العرس.

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أن رجلاً من شيعته أتاه فقال: يا بن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشيء من اللهو، فإذا جميع الملاهي عنده! وقد وقعت في أمر ما وقعت في مثله، فقال له: أحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم، فقال: يا بن رسول الله، فما ترى في هذا الشأن؟ قال: أما القينة التي تتخذ لهذا فحرام، وأما ما كان في العرس وأشباهه فلا بأس به^٩.

٣ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار،

عن الحسن بن علي الكوفي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه قال: والمغنّية ملعونة، ومن آواها وأكل كسبها ملعون^{١٠}.

(٢) الفقيه ٣: ١٦٦/٣٥٨٩.

(١ و ٤) الكافي ٥: ١٢٠/٣ و ٦٠.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٧/١٠٢٢، والاستبصار ٣: ٦٢/٢٠٥.

(٦) قرب الإسناد: ٢٩٤/١١٥٨.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٧/١٠٢٠، والاستبصار ٣: ٦١/٢٠٣.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦/٢١٩.

(٧) في المصدر: بزم.

١٠ - الخصال: ٣٢٨، هـ ٥٦ ح ٦٧.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥١/٢٠٥.

ويمكن حمله على التقيّة، ويحتمل غير ذلك. ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١).

١٦

باب تحريم بيع المغنّية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز

بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبد الله بن الحسن الدينوري، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصراني؟ فقال: اشترَ وبع. قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً، ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال. قال، قلت: جعلت فداك! فأشتري المغنّية أو الجارية تحسن أن تعتني أريد بها الرزق لا سوى ذلك، قال: اشترَ وبع^(٢).

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سألت رجل عليّ بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنّة - يعني بقراءة القرآن - والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحظور^(٣).

أقول: ظاهر أنّ المراد لا بأس بحسن الصوت الذي لا يصل إلى حدّ الغناء فإنّه أعمّ منه.

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ بيع الغناء ولا شراؤه، واستماعه نفاق، وتعلّمه كفر^٤.

٢ - الشيخ الطوسي (في الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمّد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب في التوقيع الذي ورد عليه من صاحب الزمان عليه السلام على يد محمّد بن عثمان: وأما ما وصلت إلينا فلا قبول [عندنا] إلاّ لما طاب وطهر، وثمن المغنّية حرام^٥.

(١) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٧، وفي الحديث ١٧ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٦: ١١٥١/٣٨٧. (٣) الفقيه ٤: ٥٠٩٧/٦٠.

٤ - في المصدر: تعليمه. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٧٦٧/٢٠٩.

٦ - في المصدر: ما وصلتنا به. ٧ - من المصدر.

٨ - الغيبة للطوسي: ١٧٧.

٣ - وفي كتاب إكمال الدين: عن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي - إلى أن قال - وأماما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر، وثن المغنّية حرام»^(١).

٤ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنّيات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها. فقال: لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنّية سحت»^(٢).

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر [عند وفاته] ^(٣) بجوار له مغنّيات أن نبيعهنّ (يبيعن، يب) ونحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام. قال إبراهيم: بيعت الجوّاري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه، فقلت له: إن مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر، أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنّيات وحمل الثمن إليك، وقد بعتهنّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لي فيه، إن هذا سحت وتعليمهنّ كفر والاستماع منهنّ نفاق، وثمانهنّ سحت»^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله»^(٥).

(المستدرک)

→ ٣ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يحلّ بيع المغنّيات ولا شراؤهنّ، وثمانهنّ حرام.

٤ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع المغنّيات وشراؤهنّ والتجارة فيهنّ وأكل ثمنهنّ»^(٦).

(١) إكمال الدين ٢: ٥١٢، ب ١٣ ح ٤.

(٢) قرب الاسناد: ١١٩٥/٣٠٥.

(٣) من المصدر.

(٤) الكافي ٥: ٧/١٢٠.

(٥) التهذيب ٦: ١٠٢١/٣٥٧، والاستبصار ٣: ٢٠٤/٦١.

(٦) عوالي اللآلئ ١: ١٧٠/٢٤٤.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية؟ قال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمان الكلب سحت والسحت في النار^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(٢).

٧ - وعنهم، عن سهل. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن فضال، عن سعيد بن محمد الطاطري^(٣) عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن بيع الجوارى المغنّيات؟ فقال: شراؤهنّ وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر، واستماعهنّ نفاق^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

١٧

باب جواز كسب النائحة بالحقّ لا بالباطل واستحباب تركها للمشاركة وإنّها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى ويكره النوح ليلاً

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني^(٧) عشر سنين بمنى أيّام منى^(٨).

٢ - وبالإسناد عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً^٩.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٧/١٠١٩، والاستبصار ٣: ٢٠٢/٦١.

(٤) الكافي ٥: ٥/١٢٠.

(١) الكافي ٥: ٤/١٢٠.

(٣) في المصدر: الطاهري.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٦/١٠١٨، والاستبصار ٣: ٢٠١/٦١.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب السابق. ويأتي في الباب ٩٩ من هذه الأبواب.

(٨) الكافي ٥: ١/١١٧، التهذيب ٦: ٦/٣٥٨، ١٠٢٥.

(٧) كذا، والمناسب: يتدبّني.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، باب التجارات والبيوع.

أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله: إن آل المغيرة قد أقاموا مناعة فأذهب إليهم؟ فأذن لها^(١) فلبست ثيابها وتهتأت وكانت من حسنها كأنها جان، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد	أبا الوليد فتى العشييرة
حامي الحقيقة ما جد ^(٢)	يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين	وجعفر ^(٣) غديقاً وميرة

فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئاً^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥) وكذا الذي قبله.

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، جميعاً عن حنان بن سدير، قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ثم من هذه الجارية فأحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالاً وإلا بيعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج؟ فقال لها أبي: والله إني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتشارط؟ فقلت: والله ما أدري تشارط أم لا. فقال: قل لها: لا تشارط وتقبل ما أعطيت^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٧).

المستدرک

→ ٢- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالأنواء، والطنن في الأنساب، والنياحة على الموتى^٨. ←

(١) فيه الإذن للمرأة في الذهاب إلى النوائح وقد تقدم النهي عنه في آداب الحمام، وتقدم وجه الجمع (منه يتضح).

(٤) الكافي ٥: ١١٧/٢.

(٣) الجعفر: النهر الصغير.

(٢) في التهذيب: ما جداً.

(٦) الكافي ٥: ١١٧/٣.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٨/١٠٢٧.

٨- دعائم الإسلام ١: ٢٢٦.

(٧) التهذيب ٦: ٣٥٨/١٠٢٦ والاستبصار ٣: ٦٠/٢٠٠.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد، عن حنان بن سدير، نحوه^(١).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عذافر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة؟ فقال: تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمر (عمروخ) الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها^(٤).
أقول: يأتي وجهه^(٥).

٦ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن حسان، عن محمد بن رنجويه، عن عبد الله بن الحكم، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن خديجة بنت عمر بن علي ابن الحسين - في حديث - قالت: سمعت عمي محمد بن علي عليه السلام يقول: إنما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعها ولا ينبغي لها أن تقول هجرًا، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح^(٦).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن الحلبي، عن

(المستدرک)

٣ - وعن علي - صلوات الله عليه - أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز: وإياك والنوح على الموتى بيلد يكون لك به سلطان!^٧
٤ - وعنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: صوتان ملعونان يبغيضهما الله: إغوال عند مصيبة، وصوت عند نعمة يعني النوح والغناء^٨. ←

(٣) الفقيه ٣: ١٦٢/٣٥٩٢.

(٢) الكافي ٥: ١١٨/٤.

(١) قرب الإسناد: ١٢٣/٤٣٤.

(٥) يأتي في الحديث ١٤ من هذا الباب.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٢/١١.

٧ و٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٢٧.

(٦) الكافي ١: ٣٥٨/١٧.

أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تتوح على الميت^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن الحرّ، مثله^(٢).

٨ - وعنه، عن عثمان بن عيسى (سعيد خ) عن سماعة، قال: سألته عن كسب المغنّية والنائحة، فكرهه^(٣).

أقول: الكراهة في كسب المغنّية بمعنى التحريم، لما تقدّم^(٤).

٩ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً^(٥).

١٠ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة؟ فقال: لا بأس به قد نبح على رسول الله صلى الله عليه وآله^(٦).

١١ - وإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - نهى عن الرثة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن تصفيق الوجه^(٧).

١٢ - وفي الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر^(٨) البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال: قال

(المستدرک)

→ ٥ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن الحسن العلوي (في كتاب التعازي) بإسناده عن جابر - في حديث وفاة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله - أنّه قال: فقال عبد الرحمن: أتبكي يا رسول الله، أو لم تتّه عن البكاء؟ قال: لا ولكن نهيت عن النوح... الخبر^٩.

٦ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة: امرأة تخون زوجها في ماله أو في نفسها، والنائحة، والعاصية لزوجها، والعاق.

(٢) الفقيه ٣: ١٦٦/٣٥٨٩.

(١) التهذيب ٦: ٣٥٩/١٠٢٨ والاستبصار ٣: ١٩٩/٦٠.

(٤) تقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٦: ٣٥٩/١٠٢٩ والاستبصار ٣: ١٩٨/٦٠.

(٧) الفقيه ٤: ٧٥٥/٤٩٦٨.

(٦) الفقيه ١: ١٨٣/٥٥١.

(٥) الفقيه ٣: ١٦٢/٣٥٩١.

٩ - التعازي: ٨/٩.

(٨) في المصدر: سليمان بن حفص.

رسول الله ﷺ: أربعة لا تزال في أمّتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وإنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب^(١).

١٣ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوح على الميت أ يصلح؟ قال: يكره^(٢).

١٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوح فكرهه^(٣).
أقول: هذا محمول على النوح بالباطل أو ما تضمّن الغناء أو استماع الأجانب، والكرهية بمعنى التحريم، وكذا ما مرّ بمعناه^(٤). ويمكن التخصيص بالليل، لما مرّ^(٥).

١٨

باب أنّه لا بأس بخفض الجواري، و آدابه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها: أمّ حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري. فلمّا رآها رسول الله ﷺ قال لها: يا أمّ حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلاّ أن

(المستدرک)

١ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الختان سنّة في الرجال، مكرمة للنساء^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: يا معشر النساء إذا خفضتنّ بناتكنّ فبقيّن من ذلك شيئاً، فإنّه أنقى لأكوانهنّ، وأحظى لهنّ عند أزواجهنّ^٧.

(١) الخصال: ٢٥٥، ج ٤ ح ٦٠، فيه بدل «حرب» في آخر الحديث: جرب.

(٢) قرب الإسناد ٢٩٤/١١٥٩.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦/٢٢١.

(٤) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٥) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ١٢٤.

٦ - الدعوات: ١/٢٨٣ (المستدرکات).

يكون حراماً ففتنهاني عنه. قال: بل (لا) حلال، فادني منّي حتى أعلمك، قالت: فدنوت (قال: فدنوت) منه، فقال: يا أمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي^(١) وأشمتي^(٢) فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج... الحديث^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٤).

٢ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت امرأة يقال لها: أمّ طيبة (طيبة غ) تخفض الجوّاري، فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أمّ طيبة إذا خفضت فأشمتي ولا تُجحفي فإنه أصفى للون الوجه وأحظى عند البعل^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦).

٣ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين^(٧).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(٨).

١٩

باب أنّه لا بأس بكسب الماشطة، وحكم أعمالها

وتحريم تدليسها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تتسارط وقلبت ما تمطى ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن توصل، وقد نهى^٩ النبي صلى الله عليه وآله سبعة: الواصل شعره بشعر غيره، والمتشبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء، والمفلج بأسنانه، والموشم بيده^{١٠} والداعي^{١١} إلى غير مولاه، والمتغافل على زوجته، وهو الديوث^{١٢}.

(١) في المصدر: أي لا تستأصلي. (٢) شُبّه القطع اليسير بإشمام الرائحة. (٣) الكافي ٥: ١١٨/١.

(٤) التهذيب ٦: ٣٦٠/١٠٣٥، باختلاف. (٥) الكافي ٥: ١١٩/٤.

(٦) التهذيب ٦: ٣٦٠/١٠٣٣. (٧) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٦، وفي الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد.

(٨) في المصدر: لعن.

(٩) في المصدر: بيدته.

(١٠) في المصدر: الدعى.

(١٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، باب التجارات والبيوع.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث أم حبيب الخافضة - قال: وكانت لأم حبيب أخت يقال لها: أم عطية، وكانت مقبلة - يعني ماشطة - فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت أم عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها: ادني مني يا أم عطية إذا أنت قيتت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فإن الخرقه تشرب ماء الوجه^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهني عنه، فقال: افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق^(٢) فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الأسكاف، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن؟ فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها. قال، فقلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هنالك، إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦).

٤ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق؟ قال:

(٢) في التهذيب: فلا تحكي الوجه بالخرق.

(٤) التهذيب ٦: ٣٥٩/١٠٣١.

(١) الكافي ٥: ١١٨/١، التهذيب ٦: ٣٦٠/١٠٣٥.

(٣) الكافي ٥: ١١٩/٢ و٣.

(٦) التهذيب ٦: ٣٦٠/١٠٣٢.

لا بأس، ولكن لا تصل الشعر بالشعر^(١)

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يحيى بن مهران، عن عبدالله بن الحسن، قال: سألته عن القرامل؟ قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، قال: إذا كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة.^(٢)

٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطي، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة.^(٣)

٧ - وفي معاني الأخبار: عن أحمد بن محمد بن الهيثم، عن أحمد بن يحيى، عن^(٤) زكريا، عن بكر، عن^(٥) عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن علي بن غراب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمصّة والواشرة والموتشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.

قال الصدوق: قال علي بن غراب: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه^(٦) والمنتمصّة التي يفعل ذلك بها، والواشرة التي تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحددها، والموتشرة التي يفعل ذلك بها، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها، والواشمة التي تشم وشماً في يد المرأة وفي شيء من بدنها، وهو أن تعرز يديها أو ظهر كفها أو شيئاً من بدنها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فتخضر، والمستوشمة التي يفعل ذلك بها^(٧).

٨ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة التي تحف الشعر من وجهها؟ قال: لا بأس^(٨).

(١) التهذيب ٦: ٣٥٩/١٠٣٠.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٦/١٠٣٦.

(٣) الفقيه ٣: ١٦٢/٣٥٩١.

(٤) في المصدر: بن.

(٥) في المصدر: بن.

(٦) من المصدر.

(٧) معاني الأخبار: ١/٣٥٩.

(٨) قرب الإسناد: ٢٢٦/٨٨٣.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح^(١).

٢٠

باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق إلا ما استثني مع التزام الأمانة والتقوى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٢) عن سعد بن سعد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن^(٣) قال: كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة^(٣).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله^(٤) قال: قال أمير المؤمنين^(٤): إن الله يحب المحترف الأمين^(٤).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٥).

٣ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: إن الله يحب المؤمن المحترف^(٦).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن^(٧) قال: سمعته يقول: حيلة الرجل في باب مكسبه^(٧).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا^(٨) فقال: إنني أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون:

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله^(٩): أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله إنني لست أتوجه في شيء إلا حورفت^٩ فيه، فقال: انظر شيئاً قد أصبت به^٩ مرة فالزمه، فقال: القرض^{١١} قال: فالزم القرض^{١١}.

(١) يأتي في الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح. وتقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد.

(٣) الكافي ٥: ١١٣/١.

(٤) الكافي ٥: ١١٣/١. (٥) الفقيه ٣: ١٥٨/٣٥٨٠.

(٦) الكافي ٥: ١٢/٣٠٧. ٨ - حورفت - بالبناء للمجهول - صرت محروماً. ٩ - في المصدر: فيه.

١٠ - القرض: ورق شجر تدبغ به الجلود. ١١ - دعائم الإسلام ٢: ١٠/٥.

لا ينبغي، فقال الرضا عليه السلام: وما بأسه؟ كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٢١

باب كراهة الصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبّرتّه أنّه ولد لي غلام، قال: ألا سمّيته محمّداً؟ قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمّداً ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك. قلت: جعلت فداك! في أيّ الأعمال أضعه؟ قال إذا عدلته (عزلته) عن خمسة أشياء فضّغه حيث شئت، لا تسلّمه صيرفيّاً فإنّ الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلّمه بيّاع أكفان فإنّ صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان، ولا تسلّمه بيّاع طعام فإنّه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلّمه جرّاراً، فإنّ الجرّار تسلب منه الرحمة، ولا تسلّمه نخاساً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شرّ الناس من باع الناس^(٤).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شرّ الناس من باع الناس^٥.
٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب، وأصبحوا لقد فقدوا أربعة أصناف: الطيّالين، والمعتنين، والمحتكرين الطعام، والصيارفة آكلة الربا منهم^٦. ←

(١) الكافي ٥: ٣/١١٤. (٢) التهذيب ٦: ١٠٣٩/٣٦٢ والاستبصار ٣: ٢١٠/٦٣.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ١ و ٢ من الباب التالي، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة.

(٤) الكافي ٥: ٤/١١٤، والتهذيب ٦: ١٠٣٧/٣٦١ والاستبصار ٣: ٢٠٨/٦٢.

٥ - لم نجده في الجعفریات، رواه في البحار (١٠٣: ٧٨) عن علل الشرائع.
٦ - الجعفریات: ١٦٩.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، مثله^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتهما أن تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث يتاع الزيت - أن رسول الله صلى الله عليه وآله سأل عنه؟ فقالوا: مات ولقد كان عندنا أميناً صدوقاً إلا أنه كان فيه خصلته، قال: وما هي؟ قالوا: كان يرهق - يعنون: يبيع^(٥) النساء - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: [رحمه الله! والله!]^(٦) لقد كان يحبتي حباً، لو كان نحاساً لغفر الله له^(٧).

٤ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصقار، عن محمد ابن عيسى، عن عبدالله^(٨) الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله

المستدرك

→ ٣ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن القاسم بن علي الصلوي، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طرق طائفة... وذكر مثله^٩.

٤ - وعن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آباءه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: شرار الناس من باع الحيوان^{١٠}. ←

(٢) الكافي ٥: ١١٤/٥.

(١) علل الشرائع: ٢: ٥٣٠، ب ٣١٤ ح ١، مع اختلاف.

(٤) التهذيب ٦: ٣٦٣/١٠٤١ والاستبصار ٣: ٦٤/٢١٢.

(٣) علل الشرائع: ٥٣٠، ب ٣١٤ ح ٣.

(٧) الكافي ٨: ٧٧/٣١.

(٦) من المصدر.

(٥) في المصدر: يتبع.

١٠ - البحار ١٠٣: ٧٩/١٠.

٩ - البحار ١٠٣: ٨٩/١٢.

(٨) في المصدر: عبيد الله.

فقال: يا رسول الله قد علّمت ابني هذا الكتابة ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه - لله أبوك - ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سبأً^(١) ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حنّاطاً ولا نخّاساً. قال، فقال: يا رسول الله ما السبأ؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمّتي، وللمولود من أمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس. وأمّا الصائغ: فإنّه يعالج [زين]^(٢) أمّتي. وأمّا القصّاب: فإنّه يذبح حتّى تذهب الرحمة من قلبه. وأمّا الحنّاط: فإنّه يحتكر الطعام على أمّتي، ولأنّ يلقي الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً. وأمّا النخّاس: فإنّه أتاني جبرئيل، فقال: يا محمّد إنّ شرار أمّتك الذين يبيعون الناس^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٤).

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عبيد الله الدهقان^(٥).

ورواه (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن أحمد بن أبي عبدالله^(٦).

ورواه (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن أحمد بن أبي عبدالله،

عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، مثله^(٧).

(المستدرک)

→ ٥ - العيّاشي: عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه ذكر أصحاب الكهف، فقال: كانوا صيارفة كلام، ولم يكونوا صيارفة دراهم^٨.

٦ - القطب الراوندي (في القصص) بإسناده إلى الصدوق، بإسناده إلى ابن أورمة، عن الحسن

ابن محمّد الحضرمي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه قال في حديث وذكر أصحاب الكهف: كانوا صيارفة كلام، ولم يكونوا صيارفة الدراهم... الخبر^٩.

ورواه العيّاشي: عن الكاهلي، مثله^{١٠}.

(١) كذا في التهذيب: أيضاً، وفي الفقيه: سيّء. والسبأ - بنقطة واحدة - بائع الخمر.

(٢) كذا في الاستبصار أيضاً، وفي التهذيب: رين، وفي الفقيه: غين.

(٣) التهذيب ٦: ١٠٢٨/٣٦٢ والاستبصار ٣: ٢٠٩/٦٣. (٤) الفقيه ٣: ١٥٨/٣٥٨٢.

(٥) معاني الأخبار: ١/٢٥٢. (٦) علل الشرائع ٢: ٥٣٠، ب ٣١٤ ح ٢. (٧) الخصال: ٣١٨، ب ٥ ح ٤٤.

٨ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩ من سورة الكهف.

٩ - قصص الأنبياء: ٢٥٣، ب ١٧ ح ٢٩٦.

١٠ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩ من سورة الكهف، فيه: عن درست.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان، والتليد^(١) والجلب، والمولود من الأعراب... الحديث^(٢).

أقول: هذا محمول على نفي التحريم، وقد تقدّم في حديث ابن فضال^(٣) وغيره^(٤) ما يدلّ على عدم تحريم الأشياء المذكورة. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن الحسن الصباح^(٦) عن حماد بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال: من باع الطعام نُزعت منه الرحمة^(٧).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي إسحاق^(٨).

المستدرک

→ ٧ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رجل يبيع الزيت وكان يحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله حباً شديداً، كان إذا أراد أن يذهب في حاجته لم يعض حتى ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله [و] قد عرف ذلك منه، فإذا جاء تطاول له حتى ينظر إليه - إلى أن قال - ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله أياماً لا يراه، فلما فقده سأل عنه، فقيل له: يا رسول الله ما رأيناه منذ أيام، فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه أصحابه، وانطلق حتى أتى سوق الزيت، فإذا دكان الرجل ليس فيه أحد! فسأل عنه جمرته فقالوا: يا رسول الله مات! ولقد كان عندنا أميناً صدوقاً إلا أنه قد كان فيه خصلة، قال: وما هي؟ قالوا: كان يرهق - يعنون يتبع النساء - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحمه الله! والله لقد كان يحبّني حباً شديداً، لو كان نخاساً لغفر الله له^٩.

(١) التليد: مَنْ ولد ببلاد الكفّار ثم حمل صغيراً فشبّ ببلاد الإسلام.

(٢) التهذيب ٧: ٦٧/٢٩٠. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب السابق.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الأحاديث ١ و٢ و٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي ما يدلّ على المقصود في أبواب الصرف، وبيع الحيوان.

(٦) في المصدر: عن أبي الحسن الصباح الزعفراني.

(٧) التهذيب ٧: ١٦٢/٧١٦.

(٨) الفقيه ٣: ٢٦٧/٣٩٦٤.

٩ - الكافي ٨: ٣١/٧٧.

٢٢

باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن عمارة، عن سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقاً فأنا لله وإنما إليه راجعون! قال: وما هو؟ قلت: بلغني أن الحسن كان يقول: «لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفي، ولو تفرّثت كبده عطشاً لم يستق (يستسقى) من دار صيرفي ماء» وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي، ومنه حجبي وعمرتي. قال: فجلس ثم قال: كذب الحسن، خذ سواءً وأعط سواءً، فإذا حضرت الصلاة فذع ما بيدك وانهض إلى الصلاة، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن سدير الصيرفي مثله، وزاد: يعني صيارفة الكلام، ولم يعن صيارفة الدراهم^(٣).

أقول: وجهه كما ذكره بعض علمائنا: أن «يُعنى» بصيغة البناء للمفعول وكذا «لم يعن» والمعنى أن ما رواه الحسن من التهديد للصيافة يراد به صيارفة الكلام أي من يصرفه عن الحق إلى الباطل وعن الصدق إلى الكذب، ولا يراد به صيارفة الدراهم.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٤).

(١) الكافي ٥: ١١٣/٢.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٣/١٠٤٠ والاستبصار ٣: ٢١١/٦٤، مع اختلاف.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٨٣/١٥٩.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي البابين السابقين.

٢٣

باب أنّه يكره كون الإنسان حائكاً

ويستحبّ كونه صيقلاً

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم، عن موسى بن رنجويه التفليسي، عن أبي عمر الحنّاط، عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعى

(المستدرک)

١ - ابن ميثم (في شرح النهج) عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: عقل أربعين معلماً عقل حائك، وعقل حائك عقل امرأة، والمرأة لا عقل لها^١.

٢ - وعن موسى بن جعفر عليه السلام: أنّه قال: لا تستشروا المعلمين ولا الحوكة، فإنّ الله تعالى قد سلبهم عقولهم^٢.

٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه دفع إلى حائك من بني النجّار غزلاً لينسج له صوفاً فكان يطله، ويأتيه متقاضياً ويقف على بابه ويقول: ردّوا علينا ثوبنا لتتجمل به في الناس ولم يزل يطله حتّى توفّي صلى الله عليه وآله^٣.

٤ - نهج البلاغة: في كلام خاطب به الأشعث بن قيس: عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين! حائك ابن حائك، منافق ابن كافر... الخبر^٤.

٥ - الشهيد الثاني (في شرح النفلية) روى الفقيه جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الإمام والمأموم) بإسناده إلى الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تصلّوا خلف الحائك ولو كان عالماً، ولا تصلّوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً، ولا تصلّوا خلف الدبّاغ ولو كان عابداً^٥.

٦ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في سياق قصّة مريم وولادة عيسى عليه السلام قال: ثمّ ناداه جبرئيل: «وهزّي إليك بجذع النخلة» اليابسة فهزّت وكان ذلك اليوم سوقاً، فاستقبلها الحاكة، وكانت الحياكة أنبل صناعة في ذلك الزمان، فأقبلوا على بغال شهب، فقالت لهم مريم: أين النخلة اليابسة؟ فاستهزؤوا بها وزجروها، فقالت لهم: جعل الله كسبكم نزرأ^٦ وجعلكم في الناس عاراً^٧.

١ - شرح ابن ميثم ١: ٢٢٤. (يا للأسف من نسبة مثل هذه الأحاديث إلى المعصومين عليهم السلام!).

٢ و٣ - شرح ابن ميثم ١: ٣٢٤. ٤ - نهج البلاغة: ٦١، الخطبة ١٩. ٥ - شرح النفلية: ١٣١.

٦ - في المصدر: بوراً. ٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة مريم.

ثوبان، فقال لي: يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة، وليس يجيئني مثل هذين الثوبين؟ فقلت: جعلت فداك! تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا، فقال لي: حائك؟ قلت: نعم، فقال: لا تكن حائكاً، فقلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلاً، وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقاء وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: ذُكر الحائك - عند أبي عبدالله عليه السلام - أنه ملعون، فقال: إنما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم^(٣).

٢٤

باب عدم جواز تعلّم النجوم والعمل بها* وحكم النظر فيها**

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن الحسن بن أسباط، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: قلت

(المستدرک)

١ - السيّد عليّ بن طاووس (في فرج المهموم) وجدت في كتاب عتيق عن عطاء، قال: قيل لعليّ بن أبي طالب عليه السلام: هل كان للنجوم أصل؟ قال: نعم نبيّ من الأنبياء قال له قومه: إننا لانؤمن بك حتّى تملننا بدء الخلق وآجاله، فأوحى الله - عزّ وجلّ - إلى غمامة فأمطرتهم، ←

(١) الكافي ٥: ٦/١١٥.

(٢) الكافي ٢: ١٠/٣٤٠.

(٣) التهذيب ٦: ٦٣٣/١٠٤٢ والاستبصار ٣: ٦٤/٢١٣.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٢ من هذه الأبواب.

** قد صرح علماؤنا بتحريم تعلّم علم النجوم والعمل به، وصرّحوا بكفر من اعتقد تأثير النجوم أو مدخليتها في التأثير، وذكروا أنّ بطلان ذلك من ضروريّات الدين، ونقلوا الإجماع على ذلك فمن صرح بما ذكرناه الشيخ المفيد، والمرتضى في الدرر والترر، والشيخ الشهيد في قواعد وفي الدروس، والمآلة في التذكرة والمنتهى والقواعد والتحرير، والشيخ عليّ في شرح القواعد، والشهيد الثاني في شرح الشرائع، والمحقّق في المعتمد، والكرجكي في كنزالفوائد وغيرهم، ولا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرنى (منه عليه السلام).

** في المستدرک: ومجرّد النظر إليها.

لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ النُّجُومَ لَا يَحِلُّ النَّظْرَ فِيهَا وَهِيَ تَعْجِبُنِي فَإِنْ كَانَتْ تَضُرُّ بَدِينِي فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ يَضُرُّ بَدِينِي، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَضُرُّ بَدِينِي فَوَاللَّهِ

(المستدرک)

→ واستنقع حول الجبل ماء صاف، ثم أوحى الله - عزّ وجلّ - إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء، ثم أوحى الله - عزّ وجلّ - إلى ذلك النبي أن يرتقي هو وقومه على الجبل، فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتّى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر وساعات الليل والنهار، وكان أحدهم يعلم متى يموت ومتى يمرض، من ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له، فبقوا كذلك برهة من دهرهم. ثمّ إنّ داود عليه السلام قاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضر أجله، ومن حضره أجله خلفوه في بيوتهم، فكان يقتل من أصحاب داود عليه السلام ولا يقتل من هؤلاء أحد. فقال داود عليه السلام: رَبِّ أَقَاتِلْ عَلَى طَاعَتِكَ وَيَقَاتِلْ هَؤُلَاءِ عَلَى مَعْصِيَتِكَ، يَقْتُلْ أَصْحَابِي وَلَا يَقْتُلْ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدًا فَأَوْحَى اللَّهُ - عزّ وجلّ - : أَنِّي كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُهُمْ بَدَاءَ الْخَلْقِ وَآجَالِهِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجُوا إِلَيْكَ مِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، وَمَنْ حَضَرَ أَجَلَهُ خَلَفُوهُ فِي بَيْوتِهِمْ، فَمَنْ تَمَّ يَقْتُلْ مِنْ أَصْحَابِكَ وَلَا يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا. فقال داود عليه السلام: عَلَى مَاذَا عَلِمْتُهُمْ؟ قَالَ: عَلَى مَجَارِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ - عزّ وجلّ - فَحُبِسَ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ، فَزَادَ فِي النَّهَارِ وَاخْتَلَطَتِ الزِّيَادَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَمْ يَعْرِفُوا قَدْرَ الزِّيَادَةِ، فَاخْتَلَطَ حِسَابُهُمْ. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَمَنْ تَمَّ كَرِهَ النَّظْرَ فِي عِلْمِ النُّجُومِ^١.

٢ - وفيه: وجدت في كتاب مسائل الصباح بن نصر الهندي لمولانا علي بن موسى الرضا عليه السلام رواية أبي العباس بن نوح وأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني، من أصل كتاب عتيق لنا الآن، ربّما كان قد كُتِبَ فِي حَيَاتِهِمَا، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، وَذَكَرَ اجْتِمَاعَ الْعُلَمَاءِ بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ وَظُهُورَ حَجَّتِهِ [عليه السلام] عَلَى جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَحُضُورَ الصَّبَاحِ بْنِ نَصْرِ الْهِنْدِيِّ عِنْدَ مَوْلَانَا الرِّضَا عليه السلام وَسُؤَالِهِ عَنِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا سُؤَالُهُ عَنِ عِلْمِ النُّجُومِ، فَقَالَ عليه السلام مَا هَذَا لَفْظُهُ: هُوَ عِلْمٌ فِي أَوَّلِ (أصله ظ) صَحِيحٍ، ذَكَرُوا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي النُّجُومِ إِدْرِيسُ، وَكَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ بِهَا مَاهِرًا، وَأَوَّلُ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - عزّ وجلّ - وَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ النُّجُومَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمُشْتَرِي فِي صُورَةِ رَجُلٍ، فَآتَى بِلَدِ الْعَجَمِ فَعَلَّمَهُمْ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - فَلَمْ يَسْتَكْمِلُوا ذَلِكَ، فَآتَى بِلَدِ الْهِنْدِ فَعَلَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ عِلْمُ النُّجُومِ بِهَا. وَقَدْ قَالَ: قَوْمٌ هُوَ عِلْمٌ مِنَ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ، خُصُّوا بِهَا لِأَسْبَابٍ شَتَّى، فَلَمْ يَسْتَدْرِكِ الْمَنْجُمُونَ الدَّقِيقَةَ (الدَّقِيقُ خ) فِيهَا، فَشَابُوا الْحَقَّ بِالْكَذِبِ^٢. ←

٢ - فرج المهموم: ٩٤.

١ - فرج المهموم: ٢٢، باختلاف.

إني لأشتهيها وأشتهي النظر فيها، فقال: ليس كما يقولون لا تضرّ بدينك. ثم قال: إنكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به... الحديث^(١).
أقول: يأتي وجهه^(٢).

٢ - وعن أحمد بن محمد، وعن عليّ بن محمد، جميعاً عن عليّ بن الحسن التيمي، عن محمد بن الخطّاب الواسطي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن حمّاد الأزدي، عن هشام الخفّاف، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: كيف بصرك بالنجوم؟ قال، قلت: ما خلّفت بالعراق أبصر بالنجوم منّي، قال: كيف دوران الفلك عندكم؟ - إلى أن قال - ما بال العسكريين يلتقيان في هذا حاسب وفي

(الستدرک)

→ ٣ - وروى معاوية بن حكيم، عن محمد بن زياد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النجوم أحقّ هي؟ قال لي: نعم. فقلت له: وفي الأرض من يعلمها؟ قال: نعم وفي الأرض من يعلمها^٣.

ورويانه بإسنادنا إلى محمد بن يحيى الخثعمي، من غير كتاب معاوية بن حكيم^٤.

٤ - وروينا بإسنادنا إلى معاوية بن حكيم في كتاب أصله حديثاً آخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في السماء أربعة نجوم ما يعلمها إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند، يعرفون منها نجماً واحداً، فبذلك قام حسابهم^٥.

٥ - قال: رويانا بأسانيد عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، ونقلته من خطّه من الجزء الثاني من كتاب الدلائل تأليف عبد الله بن جعفر الحميري، بإسناده عن يثاع السابري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي في النظرة في النجوم لذة وهي معيبة عند الناس، فإن كان فيها إثم تركت ذلك؟ وإن لم يكن فيها إثم فإن لي فيها اللذة؟ قال، فقال: تعدّ الطوالع؟ قلت: نعم، فعددتها له، فقال: كم تسقي الشمس القمر من نورها؟ قلت: هذا شيء لم أسمع قط. قال: وكم تسقي الزهرة^٦ من نورها؟ قلت: ولا هذا. قال: فكم تسقي الشمس من اللوح المحفوظ من نوره^٧؟ قلت: وهذا شيء لم أسمع قط. قال، فقال: هذا شيء إذا علمه الرجل عرف أوسط قصبه في الأجمة. ثم قال: ليس يعلم النجوم إلا أهل بيت من قريش وأهل بيت من الهند^٨. ←

(١) الكافي ٨: ٢٣٣/١٩٥. (٢) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب.

٢ - فرج المهموم: ٩١.

٤ و ٥ - فرج المهموم: ٩١.

٦ - في المصدر زيادة: الشمس.

٧ - في المصدر: نوراً.

٨ - فرج المهموم: ٩٧.

هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر، ثم يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر فأين كانت النجوم؟ قال، قلت: لا والله لا أعلم ذلك، قال، فقال: صدقت، إنّ أصل الحساب حقّ، ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلّهم^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن عليّ بن حسان، عن عليّ بن عطية الزيات، عن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النجوم أحقّ هي؟ فقال: نعم إنّ الله بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجل فأخذ رجلاً من العجم فعلمه - إلى أن قال - ثم أخذ رجلاً من الهند فعلمه... الحديث^(٢).

أقول: يأتي وجهه^(٣).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن من أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن النجوم؟ قال: ما يعلمها إلا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند^(٤).

(المستدرك)

→ ٦ - وفيه: وجدت في كتاب عتيق اسمه «كتاب التجمّل» قال أبو أحمد: عن حفص بن البخري، قال: ذكرت النجوم عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: ما يعلمها إلا أهل بيت بالهند، وأهل بيت من العرب^٥.

٧ - وفي الكتاب المذكور أيضاً، عن محمد وهارون ابني سهل: وكتبنا إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ أبانا وجدنا كان ينظر في النجوم، فهل يحلّ النظر فيها؟ قال: نعم^٦.

٨ - وفيه: أنّهما كتبنا إليه عليه السلام: نحن ولد بني نوبخت المنجم إوقد كتبنا إليك هل يحلّ النظر في علم النجوم؟ فكتبت نعم، والمنجمون^٧ يختلفون في صفة الفلك - إلى أن قال - فكتب عليه السلام: نعم ما لم يخرج من التوحيد^٨.

٩ - ومن الكتاب المذكور: أبو محمد، عن الحسن بن عمر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿في يوم نحس مستمر﴾ قال: كان القمر منحوساً بزحل^٩.

(١) الكافي ٨: ٥٤٩/٣٥١. (٢) الكافي ٨: ٥٠٧/٣٣٠. (٣) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب.

(٤) الكافي ٨: ٥٠٨/٣٣٠. ٥ - فرج المهموم: ٩٩. ٦ - فرج المهموم: ١٠٠.

٧ - من المصدر. ٨ - فرج المهموم: ١٠٠. ٩ - فرج المهموم: ١٠٠.

٥ - وقد تقدّم في حديث القاسم بن عبد الرحمن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خِصَالِ، مِنْهَا: مَهْرَ الْبَغِيِّ، وَمِنْهَا النَّظَرُ فِي النُّجُومِ^(١).

(المستدرک)

→ ١٠ - ومن كتاب نزهة الكرام وستان العوام، تأليف محمد بن الحسين بن الحسن الرازي، في أواخر المجلد الثاني منه: روي أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ بَعَثَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ فَأَحْضَرَهُ، فَلَمَّا حَضَرَ عِنْدَهُ قَالَ [إِلَيْهِ]: إِنَّ النَّاسَ يَسْبُونُكُمْ - يَا بَنِي فَاطِمَةَ - إِلَى عِلْمِ النُّجُومِ وَإِنَّ مَعْرِفَتَكُمْ بِهَا مَعْرِفَةٌ جَيِّدَةٌ، وَفَقَهَاءُ الْعَامَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَاسْكُتُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَاسْكُتُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَاسْكُتُوا، وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كَانَ أَعْلَمَ الْخَلَائِقَ بِعِلْمِ النُّجُومِ، وَأَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ تَقُولُ الشِّيعَةُ بِإِمَامَتِهِمْ كَانُوا عَارِفِينَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ الْكَاطِمُ ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِسْنَادُهُ مَطْعُونٌ فِيهِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ مَدَحَ النُّجُومَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النُّجُومَ صَحِيحَةٌ مَا مَدَحَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْأَنْبِيَاءُ ﷺ كَانُوا عَالِمِينَ بِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ فَلَوْلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِعِلْمِ النُّجُومِ مَا نَظَرَ فِيهَا وَمَا قَالَ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَإِدْرِيسُ ﷺ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ بِالنُّجُومِ، وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ أَقْسَمَ بِهَا فَقَالَ: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَالنَّازِعَاتُ غَرَقًا - إِلَى قَوْلِهِ - فَالْمَدْبِرَاتُ أَمْرًا﴾ وَيَعْنِي بِذَلِكَ اثْنَيْ عَشَرَ جُرْجًا وَسَبْعَ سَيَّارَاتٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَعْدُ عِلْمُ الْقُرْآنِ مَا يَكُونُ أَشْرَفَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ، وَهُوَ عِلْمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ وَوَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ وَنَحْنُ نَعْرِفُ هَذَا الْعِلْمَ وَمَا نَذْكُرُهُ^٢. فَقَالَ لَهُ هَارُونَ: يَا اللَّهِ عَلَيْكَ يَا مُوسَى! لَا تَظْهَرُوهُ عِنْدَ الْجَهَّالِ وَعَوَامِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَشْتَعُوا عَلَيْكَ^٣، وَنَفْسُ الْعَوَامِ بِهِ وَغَطَّ هَذَا الْعِلْمَ، وَارْجِعْ إِلَى حَرَمِ جَدِّكَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ هَارُونَ: وَقَدْ بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، يَا اللَّهِ عَلَيْكَ! أَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ: سَلْ فَقَالَ لَهُ: بِحَقِّ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ وَبِحَقِّ قَرَابَتِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرْنِي أَنْتَ تَمُوتُ قَبْلِي أَمْ أَنَا أَمُوتُ قَبْلِكَ، لِأَنَّكَ تَعْرِفُ هَذَا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ؟ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﷺ: آمَنِي حَتَّى أَخْبِرَكَ، فَقَالَ: لَكَ الْأَمَانُ، فَقَالَ: أَنَا أَمُوتُ قَبْلِكَ، وَمَا كُذِّبْتُ وَلَا أَكْذِبُ، وَوَفَاتِي قَرِيبٌ^٤. ←

(١) تقدّم في الحديث في ١٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢ - في المصدر: ما نذكره.

٣ - فرج المهوم: ١٠٧ - ١٠٨.

٤ - في المصدر: لا يشعوه عنكم.

٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن أبي الحصين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساعة؟ فقال: عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر ^(١).

٧ - وعنه، عن الصّفار، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المنجم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنيّة ملعونة، ومن آواها ملعون، وأكل كسبها ملعون ^(٢).

٨ - قال: وقال عليه السلام: المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر، والكافر في النار ^(٣).

٩ - وبإسناده عن أبي جعفر، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن عدّة خصال، منها: النظر في النجوم ^(٤).

١٠ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّ زنديقاً قال له: ما تقول في علم النجوم؟ قال: هو علم قلّت منافعه وكثرت مضاره، لا يُدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور، إن خيّر المنجم بالبلاء لم ينجّه التحرّز من القضاء، وإن خيّر هو بخير

المستدرک

→ ١١ - وفيه: وجدت في كتاب عتيق بإسناد متصل إلى الوليد بن جميع قال: إنّ رجلاً سأله عن حساب النجوم؟ فجعل الرجل يتحرّج أن يخبره، فقال له عكرمة: سمعت ابن عباس يقول: علم عجز الناس عنه، وددت أنّي علمته ^٥.

١٢ - الصدوق (في الخصال) عن إبراهيم بن محمّد بن حمزة بن عُمارة، عن سالم بن الم وأبي عروبة، معاً عن أبي الخطاب، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن خصال - إلى أن قال - وعن النظر في النجوم ^٦.

(١) الخصال: ٣٢٨، ب ٥ ح ٦٧.

(١) الخصال: ٨٦، ب ٢ ح ٨٧.

(٤) الخصال: ٤٥٦، ب ٩ ذيل الحديث ١٠.

(٣) الخصال: ٣٢٨، ب ٥، ذيل الحديث ٦٧.

٦ - الخصال: ٤٥٦، ب ٩ ح ١٠.

٥ - فرج المهموم: ١١٠.

لم يستطع تعجيله، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه، والمنجم يضادّ الله في علمه بزعمه أنّه يردّ قضاء الله عن خلقه^(١).

١١ - جعفر بن الحسن المحقّق (في المعتبر) والعلامة (في التذكرة) والشهيدان قالوا: قال النبي ﷺ: من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ^(٢).

١٢ - عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الاستخارات) نقلاً من كتاب الشيخ الفاضل محمد بن عليّ بن محمد في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق عليه السلام - إلى أن قال - اللهم إنك خلقت أقواماً يلجؤون إلى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم، وخلقنتني أبرأ إليك من اللجاء إليهم^(٣) ومن طلب الاختيارات بها، وأيقن أنّك لم تطلع أحداً على غيبك في مواقعها، ولم تسهّل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها، وأنك قادر على نقلها في مداراتها عن السعود العامّة والخاصّة إلى النحوس وعن النحوس الشاملة المضرة إلى السعود، لأنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب، ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله واستبدّ الاختيار لنفسه، ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك... الدعاء^(٤).

المستدرک

→ ١٣ - أبو الفتح الكراچكي (في معدن الجواهر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: العلوم أربعة: الفقه للأديان، والطبّ للأبدان، والنحو للسان، والنجوم للأزمان^٥.

١٤ - عوالي اللآئى: عن النبي ﷺ قال: من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد^٦.

قلت: يحمل ما دلّ على النهي عن النظر بل تكفير المنجم على من اعتقد قدم الأفلاك والكواكب، أو أنّ اختلاف حركاتها وأوضاعها علل تامّة لصدور الحوادث، أو أنّ لها حياة ونفوساً تصدر عنهما الحوادث بالإرادة والاختيار، وغير ذلك من العقائد الفاسدة المبينة لأصول الملل وأساس الشرائع. وما دلّ على الجواز على أنّها أمارات وعلامات على حدوث الحوادث منه - تعالى - أو ما يقرب من ذلك ممّا ليس فيه ما ينافي الشرع، ويرتفع شرّها بالبرّ والدعاء والصدقة، والله العالم.

(١) الاحتجاج: ٣٤٨. (٢) المعتبر ٢: ٦٨٨، وتذكرة الفقهاء ٦: ١٣٧، ومسالك الأفيام ٢: ٥٣. (٣) في المصدر: إليها.

(٤) فتح الأبواب: ١٩٨، مع اختلاف. ٥ - معدن الجواهر: ٤٠. ٦ - عوالي اللآئى ١: ١٨١/٢٤٢.

أقول: وتقدّم في آداب السفر ما يدلّ على عدم جواز العمل بالنجوم والأمر بإحراق كتبها، وعدم جواز تعلّمها إلا ما يهتدى به في برّ أو بحر. ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١). ولا معارض له صريح فيحمل حديث المعلّي على تعلّم ما يهتدى به في برّ أو بحر أو على التقيّة، على أنّه قد روي في عدّة أحاديث في «طَبِّ الأئمّة» وغيره: أنّ السحر حقّ، ولا شكّ في تحريمه، وكذا في الكهانة والقيافة وغيرهما. وأمّا النظر فيها لا للعمل ولا للحكم بل لمعرفة حكمة الله وقدرته وعجائب مخلوقاته فلا بأس به، لما مرّ^(٢) في الحديث الأوّل، والله أعلم. ولو كان المراد به ما زاد على ذلك تعيّن حمله على التقيّة.

٢٥

باب تحريم تعلّم السحر* وأجره واستعماله في العقد وحكم الحلّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أصحابنا

المستدرك

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لَمَّا هَلَكَ سَلِيمَانُ وَضَعَ إِبْلِيسُ السَّحْرَ، ثُمَّ كَتَبَهُ فِي كِتَابٍ وَطَوَاهُ، وَكَتَبَ عَلَى ظَهْرِهِ: هَذَا مَا وَضَعَ بِنِرخِيَا لِلْمَلِكِ سَلِيمَانَ ←

(١) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب السفر، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء، وفي الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. و يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

ذكر بعض المتأخّرين: أنّ تعلّم السحر ليدفع به المتنبّي بالسحر جائز، وأنّه ربّما يجب كفاية، ولا نصّ فيه، وتخصيص ذلك النصّ المتواتر المشتمل على نهاية التأكيد والتهديد والوعيد بغير مخصّص غير جائز. وأصل هذا الحكم من العامّة وهو موجود في كتبهم، ووجه ظاهر على طريقتهم، لأنّهم لا يقولون بوجود الإمامة، فتحاجون إلى حفظ ظواهر الشريعة. وأمّا على قواعد الإمامية، فإنّ ذلك من وظائف الإمام لا من وظائف الرعيّة، وأفراد السحر ظاهرة لا تشبه بالمعجزات، وقد ورد النصّ بأنّ كلّ من ادّعى نبوة بعد محمد صلى الله عليه وآله وجب قتله على كلّ من سمعه، وبأنّ الساحر حدّه القتل، فإذا كان الشارع أمر الرعيّة بقتل المتنبّي بالسحر، ولم يأمرهم بتعلّم السحر لإبطال دعواه، ولم يرخص لهم في تعلّمه، بل حكم بأنّ تعلّمه كفر، والنصّ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامّ قابل للتخصيص بغير الحرام كالسحر، فكيف يجعل مخصّصاً وهو غير صريح في إباحة شيء من المحرّمات لأجل النهي عن المنكر. وبالجملة لا يظهر للتخصيص وجه ولا ريب عند المحقّقين أنّ احتمال التحريم أقوى من احتمال الوجوب، فضلاً عن الجواز، وأنّ الحكم هنا بالجواز فضلاً عن الوجوب بعيد عن الاحتياط موافق للعامّة، ولادليل عليه، ونظير هذا التخصيص ←

الكوفيّين، قال: دخل عيسى بن شقفي^(١) على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر، فقال له: جعلت فداك! أنا رجل كانت صناعتني السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي، وقد حججت منه ومن الله عليّ بلقائك، وقد تبت إلى الله - عزّ وجلّ - فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟ فقال له

(المستدرک)

→ ابن داود عليه السلام من ذخائر كنوز العلم، من أراد كذا وكذا فليقل كذا وكذا، ثم دفنه تحت السرير، ثم استشاره لهم، فقال الكافرون: ما كان يغلبنا سليمان إلا بهذا، وقال المؤمنون: هو عبد الله ونبيّه، فقال الله في كتابه: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ﴾ أي: السحر^٢.
ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي بصير، عنه عليه السلام مثله^٣.

٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن لي زوجاً به عليّ غلظة، وإني صنعت شيئاً لأعظفه عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أف لك! كفرت دينك، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة السماء، لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوخ ثم حلقت رأسها، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن حلق الرأس لا يقبل منها^٤.
وروي في الفقيه مثله، وفيه: كدرت البحار وكدرت الطين، ولعنتك الملائكة... إلى آخره^٥.
٣ - وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: من السّحت ثمن الميتة - إلى أن قال - وأجر الساحر... الخبر^٦.

٤ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفّار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله، ولم لا يقتل ساحر الكفار! قال: لأنّ الشرك أعظم من السحر، لأنّ الشرك والسحر طيران مقرّونان^٧. ←

→ أن تكون امرأة ذات بعل تقول للرجل: «إن لم تزن بي مرّة زينت بغيرك عشر مرّات» فينبغي أن يصير الزنا هنا حلالاً لأجل النهي عن المنكر، أو واجباً كفاً من باب الحسبة، فإنّ نصّ تحريم الزنا ونصّ وجوب النهي عن المنكر تعارضاً، وهما عامّان كلّ واحد منهما قابل للتخصيص، وأمثال ذلك كثيرة (منه عليه السلام).

(١) في المصدر: شقفي، وفي بعض نسخ التهذيب: سيفي.

٣ - تفسير القمّي: ذيل الآية ١٠٢ من سورة البقرة.

٢ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠٢ من سورة البقرة.

٥ - الفقيه ٣: ٤٤٥/٤٤٤.

٤ - الجعفریات: ١٠٠.

٧ - المصدر: ١٢٨.

٦ - الجعفریات، ١٨٠، فيه بدل «الساحر»: الكاهن.

أبو عبد الله عليه السلام: حَلٌّ ولا تعقد^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن السقفي، نحوه^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أبيه، عن عيسى بن السقفي، نحوه^(٤).

أقول: خصّه بعض علمائنا بالحلّ بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويد ونحوها. وهو حسن، إذ لا تصريح بجواز الحلّ بالسحر^(٥).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل.

(المستدرک)

→ ٥ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن التائم والتول، فالتائم: ما يعلّق من الكتب والحوز^٦ وغير ذلك، والتول: ما تتحبّب به النساء إلى أزواجهنّ، كالكةهانة وأشباهاها. ونهى صلى الله عليه وآله عن السحر^٧.

٦ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله ولمّ ذاك؟ قال: لأنّ الشرك والسحر مقرونان، والذي فيه من الشرك أعظم من السحر.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ولذلك لم يقتل [رسول الله] ابن أعصم^٨ اليهودي الذي سحره.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنّه سحر قُتل^٩ والسحر كفر، وقد ذكر الله - عزّ وجلّ - ذلك فقال: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينِ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - فَلَا تَكْفُرْ﴾ فأخبر - جلّ ذكره - أنّ السحر كفر، فمن سحر فقد كفر، فيُقتل ساحر المسلمين لأنّه كفر، وساحر المشركين لا يُقتل لأنّه كافر بعدّ^{١٠} بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ١١. ←

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٤/١٠٤٣.

(١) الكافي ٥: ١١٥/٧.

(٤) قرب الإسناد: ٥٢/١٦٩.

(٣) الفقيه ٣: ٣٠٣/٣٦٧٧/١٨٠، ولفظ «السقفي» ورد في بعض نسخه.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٢/٤٩٧.

(٥) راجع المسالك ٣: ١٢٨. ٦ - في المصدر: الخرز.

٩ - في المصدر: زيادة: لأنّه كفر.

٨ - في المصدر: عاصم.

١١ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢/١٧٢٥.

١٠ - في المصدر: كما.

قيل: يا رسول الله لِمَ لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنَّ الشرك أعظم من السحر [و] (١) لأنَّ السحر والشرك مقرونان (٢).

وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النوفلي، عن السكوني مثله (٣).

٣- قال: وروي: أنَّ توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد (٤).

٤- وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد وعليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن

(المستدرک)

→ ٧- رُوينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ - صلوات الله عليهم - أنه قال: سحر لبيد بن عاصم^٥ وأمّ عبد الله اليهودية رسول الله ﷺ في عقد خيوط من أحمر وأصفر، فعقدا فيه إحدى عشرة عقدة، ثمّ جعلاه في جفّ^٦ طلع، ثمّ أدخلاه في بئر فجعلاه في مراقي البئر بالمدينة، فأقام رسول الله ﷺ لا يسمع ولا يبصر ولا يتفهّم ولا يتكلّم ولا يأكل ولا يشرب! فنزل جبرئيل بمعوّذات، ثمّ قال: يا محمّد ما شأنك؟ قال: لا أدري، أنا بالحال التي تراني. قال: إنّ لبيد بن عاصم وأمّ عبد الله اليهودية سحر، وأخبره بالسحر حيث هو، ثمّ قرأ عليه «بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق» فانحلّت عقدة، ثمّ قرأ أخرى حتّى قرأ إحدى عشرة مرّة، فانحلّت الإحدى عشرة عقدة، وجلس رسول الله ﷺ وأخبره جبرئيل الخبر، فقال: انطلق وأنتي بالسحر، فجاء به، ثمّ دعا بلبيد وأمّ عبد الله، فقال: ما دعاكما إلى ما صنعتماه؟ ثمّ قال للبيد: لا أخرجك الله من الدنيا سالماً، وكان موسراً كثير المال، فمّر به غلام في أذنه قرط، فجذبه فخرم أذن الصبيّ، فأخذ فقطعت يده فكوي منها فمات^٧.

ورواه مع اختلاف وزيادة فرات بن إبراهيم (في تفسيره): عن عبد الرحمن بن محمّد العلوي ومحمّد بن عمر الخزاز، عن إبراهيم بن محمّد بن ميمون، عن عيسى بن محمّد، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام^٨.

(١) من المصدر.

(٢) الفقيه ٣: ٥٦٧/٤٩٣٨. أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقیة الحدود.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٤٦، ب ٣٣٨ ح ١.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٤٦، ب ٣٣٨، ذیل الحديث ١.

٥- في المصدر: أعصم، وكذا فيما يأتي.

٦- جفّ الطلع: وعاء الطلع، وهو النشاء الذي يكون فوق طلع النخل.

٧- دعائم الإسلام ٢: ١٣٨/٤٨٧.

٨- تفسير فرات: ٢٣٣.

آبائه ﷺ - في حديث - قال في قوله عزّ وجلّ: ﴿وما أنزل على الملّكين ببابل هازوت وماروت﴾ قال: كان بعد نوح ﷺ قد كثرت السحرة المموّهون، فبعث الله - عزّ وجلّ - ملكين إلى نبيّ ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويردّ به كيدهم، فتلقاه النبيّ عن الملّكين وأداه إلى عباد الله بأمر الله - عزّ وجلّ - وأمرهم أن يقفوا به على السحر وأن يبطلوه، ونهاهم أن يسحروا به الناس، وهذا: ما يدلّ على السّمّ ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السّمّ - إلى أن قال - وما يعلمان من أحد ذلك السحر وإبطاله حتّى يقولوا للمتعلّم: إنّما نحن فتنّة وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلّمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم، فلا تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الإضرار به، ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنّك به تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه إلاّ الله - عزّ وجلّ - فإنّ ذلك كفر - إلى أن قال - ويتعلّمون ما يضرّهم ولا ينفعهم لأنّهم إذا تعلّموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به فقد تعلّموا ما يضرّهم في دينهم ولا ينفعهم فيه... الحديث^(١).

(المستدرک)

→ ٨ - ابن بسطام (في طبّ الأئمّة ﷺ) عن محمّد بن جعفر البرسي، عن محمّد بن يحيى الأرمني، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: إنّ جبرئيل أتى النبيّ ﷺ وقال: يا محمّد، قال: لبيك، قال: إنّ فلاناً اليهودي سحرک وجعل السحر في بئر بني فلان... وذكر القصة^٢.

٩ - وعن أبي عبد الله ﷺ أنّه سئل عن المعوذتين أنّهما من القرآن؟ فقال الصادق ﷺ هما من القرآن - إلى أن قال - وهل تدري ما معنى المعوذتين؟ وفي أيّ شيء نزلتا؟ إنّ رسول الله ﷺ سحره لبيد بن عاصم اليهودي، فقال أبو بصير لأبي عبد الله ﷺ: وما كان ذا؟ وما عسى أن يبلغ من سحره؟ قال أبو عبد الله الصادق ﷺ: بلى، كان النبيّ ﷺ يرى أنّه يجامع ولا يجامع^٣ وكان يريد الباب ولا يبصره حتّى يلمسه بيده، والسحر حقّ، وما سلّط السحر إلاّ على العين والفرج... الخبير^٤.

٢ - طبّ الأئمّة: ١١٣.

(١) عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ٢٦٦، ب ٢٧ ح ١.

٣ - نعوذ بالله من إبداع مثل هذه المفتربات في كتّاب الأحاديث!

٤ - طبّ الأئمّة: ١١٤.

٥ - وعن تميم بن عبدالله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن عليّ بن الجهم، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة، ويبطلوا به كيدهم، وما علّما أحداً من ذلك شيئاً حتّى (الإخ) قالوا: إنّما نحن فتنة فلا تكفر، فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفترون بما تعلّموه بين المرء وزوجه، قال الله تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحدٍ إلاّ بإذن الله﴾ - يعني بعلمه - (١).

٦ - وفي الخصال: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن يحيى بن محمّد بن صاعد، عن إبراهيم بن جميل، عن معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير، عن أبي يردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يدخلون الجنّة: مدمن خمر، ومدمن سحر، وقاطع رحم... الحديث (٢).

٧ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال: من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحده أن يقتل إلاّ أن يتوب (٣).

المستدرک

→ ١٠ - وعن سهل بن محمّد بن سهل، عن عبد ربه بن محمّد بن إبراهيم، عن ابن أورمة، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النشرة للمسحور؟ فقال: ما كان أبي عليه السلام يرى به بأساً.

١١ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله يرحم عصاة أمّتي في الليلة المباركة بعد شعور أغنام بني كلب وربيعة ومضر، فيغفر لهم، إلاّ ثمانية نفر: المشرك، والكاهن، والساحر، والعاق، وأكل الربا، ومدمن الخمر، والزاني، والماجن.

١٢ - وروي: أنّه يخرج عنق من النار فيقول: أين من كذب على الله؟ وأين من ضادّ الله؟ وأين من استخفّ بالله؟ فيقولون: ومن هذه الأصناف الثلاثة؟ فيقول: من سحر فقد كذب على الله، ومن صورّ التصاوير فقد ضادّ الله، ومن تراءى في عمله فقد استخفّ بالله.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧١، ب ٢٧ ح ٢.

(٢) الخصال: ٢٠٧، ب ٣ ح ٢٤٣. أوردته بتمامه في الحديث ٢١ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرّمة.

٤ - طبّ الأئمّة: ١١٤.

(٣) قرب الإسناد: ١٥٢/٥٥٤.

٨* - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن عبد الرحمن [بن محمد] (١) بن الحسن التميمي معنعناً عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام في حديث قال: نحن أهل بيت عصمنا الله من أن نكون فتانين أو كذابين أو ساحرين أو زنائين (٢) فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس ممّاً ولا نحن منه (٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود وغيرها (٤). ولا يخفى أنّه يحتمل كون ما مرّ من جواز الحلّ بالسحر مخصوصاً بتلك الشريعة المنسوخة.

٢٦

باب تحريم إتيان العرفاء وتصديقه والكهانة والقيافة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن إتيان العرفاء، وقال: من أتاه وصدّقه فقد برئ ممّا أنزل الله - عزّ وجلّ - على محمد صلى الله عليه وآله (٥).

المستدرك

١ - الجعفریات: بالسند المتقدّم، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: من السّحت ثمن الميتة - إلى أن قال - وأجر الكاهن - إلى أن قال - وأجر القافي... الخبر (٦).
٢ - وبهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بدّ من العريف والعريف في النار، ولا بدّ من الإمرة برّوة كانت أو فاجرة (٧).
٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أنّه قال: من جاء عرفاً فسألته وصدّقه بما قال، فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وكان يقول: إنّ كثيراً من الرقى وتعليق التمام شعبة من الإشراك (٨). ←

(١) من المصدر.

* في فهرس الأصل: فيه ١٧ أحاديث.

(٢) تفسير فرات الكوفي: ٦٢.

(٣) في المصدر: زياقين. والزياف: المختال المتكبّر.

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الباب ٣ من أبواب بقیة الحدود، وفي الحديث ٣ من الباب التالي. وتقدّم ما يدلّ

عليه في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الحديثين ٧ و٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٦ و٨ من الباب ١٤

من أبواب السفر، وفي الحديثين ٢ و٣٧ من الباب ٤٦، وفي الحديثين ١٤ و١٩ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٦ - الجعفریات: ١٨٠.

(٥) الفقيه ٤: ٦٨٤٩/٦.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٢٧/٤٨٣.

٧ - الجعفریات: ٢٤٥.

أقول: فسّر بعض أهل اللغة العرّاف بالكاهن، وبعضهم بالمنجم^(١).

٢- وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله. قال، قلت: فالقيافة (فالقافة خ)؟ قال: ما أحب أن تأتيهم. وقيل: ما يقولون^(٢) شيئاً إلا كان قريباً ممّا يقولون. فقال: القيافة فضلة من النبوة ذهب في الناس حين بعث النبي صلى الله عليه وآله.^(٣)

(المستدرک)

→ ٤- وعن جعفر بن محمد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة إذ رُمي بنجم فاستنار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم: ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا؟ قالوا: كنّا نقول: مات عظيم وولد عظيم، قال: فإنّه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكن ربّنا إذا قضى أمراً سيّح حملة العرش وقالوا: قضى ربّنا بكذا، فيسمع ذلك أهل السماء التي تليهم، فيقولون ذلك، حتّى يبلغ ذلك إلى السماء الدنيا، فيسترق الشياطين السمع، فربّما اعتقلوا شيئاً فأتوا به الكهنة، فيزيدون وينقصون فتخطى الكهنة وتصيب. ثم إن الله - عزّ وجلّ - منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة، وتلا جعفر بن محمد عليه السلام «إلا ما استرق السمع فأتبعه شهاب مبيّن» وقوله عزّ وجلّ: «أنا كنّا نعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً»^٤.

٥- كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان وحديد، رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الله أوحى إلى نبيّ في نبوته: أخبر قومك أنّهم قد استخفوا بطاعتي واتهكوا معصيتي - إلى أن قال - وخبر قومك أنّه ليس منّي من تكهن أو تكهن له، أو سحر أو تسحر له... الخبر^٥.

٦- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّه عدّ من السّحت أجر الكاهن... الخبر^٦.

٧- جعفر بن أحمد القمي (في كتاب المانعات) عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنّة عاق، ولا مئان، ولا ديوث، ولا كاهن، ومن مشى إلى كاهن فصدّقه بما يقول فقد برئ ممّا أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله... الخبر^٧. ←

(١) لسان العرب - عرف... (٢) في بعض نسخ المصدر: قلّ ماتقولون. (٣) الخصال: ٣٩، ب ١ ح ٦٨.

٤- دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨/١٤٢. ٥- كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٧.

٦- كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٦. ٧- المانعات: ٢.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ (فِي آخِرِ السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا بِالْجَزِيرَةِ رَجُلًا رُبَّمَا أَخْبِرَ مِنْ يَأْتِيهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُسْرِقُ أَوْ شَبِهُ ذَلِكَ، فَنَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ يَصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِ ^(١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ^(٢).

الْمُسْتَدْرَكُ

→ ٨ - الْقُتُبُ الرَّوَانْدِيُّ (فِي لُبِّ اللَّبَابِ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩ - نَهَجُ الْبِلَاغَةِ: عَنِ نُوفِ الْبِكَالِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ فَرَاشِهِ فَنَظَرَ إِلَى النُّجُومِ فَقَالَ: يَا نُوفُ إِنَّ دَاوُدَ قَامَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ رَبَّهُ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشْرًا، أَوْ عَرِيفًا، أَوْ شَرْطِيًّا... الْخَبْرُ ^٣.

١٠ - الصَّدُوقُ (فِي الْخُصَالِ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ بَكِيرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ، عَنِ نُوفِ الْبِكَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا نُوفُ، اقْبَلْ وَصِيَّتِي: لَا تَكُونَنَّ نَقِيبًا، وَلَا عَرِيفًا، وَلَا عَشْرًا، وَلَا بَرِيدًا ^٤.

١١ - أَبُو عَمْرٍو الْكُشِّيُّ (فِي رِجَالِهِ) عَنِ حَمْدَوِيهِ وَإِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ [حَنَانَ، عَنِ] عَقْبَةَ بْنِ بَشِيرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي فِي الْحَسَبِ الضَّخْمِ مِنْ قَوْمِي، وَإِنَّ قَوْمِي كَانَ لَهُمْ عَرِيفٌ فَهَلْكَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُونِي عَلَيْهِمْ، فَمَا تَرَى لِي؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَنَّ عَلَيْنَا بِحَسَبِكَ! إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِيمَانِ مِنْ كَانَ النَّاسُ يَسْمُونَهُ وَضِعًا إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، وَوَضَعَ بِالْكَفْرِ مَنْ كَانَ يَسْمُونَهُ شَرِيفًا إِذَا كَانَ كَافِرًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ تَفَضُّلٌ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّ قَوْمِي كَانَ لَهُمْ عَرِيفٌ فَهَلْكَ فَأَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُونِي عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كُنْتَ تَكْرَهُ الْجَنَّةَ وَتُبْغِضُهَا فَتَعْرِفْ عَلَى قَوْمِكَ، وَيَأْخُذُ سُلْطَانَ جَائِرٍ بِأَمْرِي مُسْلِمٍ يَسْفِكُ دَمَهُ، فَتَشْرِكُهُمْ فِي دَمِهِ، وَعَسَى أَنْ لَا تَتَالَ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا ^٥.

(١) السرائر ٣: ٥٩٣.

(٢) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٤ من أبواب السفر، وفي الحديث ١١ من الباب

١٦٤ من أبواب العشرة. ٣ - نهج البلاغة: ٤٨٦، قصاص الحكم ١٠٤.

٤ - رواه الصدوق في أماليه: ١٧٤، المجلس ٣٨ ح ٩. ٥ - من المصدر. ٦ - رجال الكشي: ٣٥٨/٢٧٤.

٢٧

باب حكم الرقي

- ١ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لا رقى إلا في ثلاثة: في حُمى^(١) أو عين، أو دم لا يرقأ^(٢).
- ٢ - وعن أحمد بن محمد بن إبراهيم^(٣) عن أحمد بن يحيى القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن الحسين بن مصعب، قال أبو عبد الله ﷺ: يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود^(٤).

(المستدرک)

- ١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا رقى إلا في ثلاث: في حيّة^٥ أو في عين، أو دم لا يرقى^٦.
- ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب ﷺ: إن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نفخات: في موضع السجود، وفي الرقى، وفي الطعام، والشراب^٧.
- ٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الرقى بغير كتاب الله - عز وجل - وما إلا^٨ يعرف من ذكره^٩ وقال: هذه الرقى مما أخذها سليمان بن داود عليه السلام عن الجن^{١٠} والهوام^{١١}.

- ٤ - وعنه ﷺ أنه قال: لا رقى إلا في ثلاث: في حمة، أو عين، أو دم لا يرقى، والحمة: السم^{١٢}.

- ٥ - وعن أبي جعفر محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: إذا أردت ترقى الجرح - يعني من الأكم والدم وما يخاف منه عليه - فضع يدك على الجرح وقل: «بسم الله أرقيك، بسم الله الأكبر، من الحديدية والحجر^{١٣} والتاب الأسمر، والعرق فلا يفتقر^{١٤} والعين فلا تسهر تردده ثلاث مرّات. ←

(١) في المصدر: حُمّة. (٤) الخصال: ١٨٦، ب ٣ ح ٢٠١ و ٢٠٣.

(٣) في المصدر: أحمد بن محمد بن هشيم العجلي.

٥ - في المصدر: جبة. ٦ - الجعفریات: ١٦٧. ٧ - المصدر: ٣٨. ٨ - من المصدر.

٩ - في المصدر: بذكره. ١٠ - في المصدر: على الإنس والجن.

١١ - في المصدر: زيادة: الملبود. ١٢ - في المصدر: فلا ينعر، نعر الجرح: سال دمه ولم ينقطع.

٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) قال: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن محمد بن علي، عن علي بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي الصباح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: خدم أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام دهرًا من عمره، ثم إنه أراد أن ينصرف إلى أهله فأتى علي بن الحسين عليه السلام فشكا إليه شدة شوقه إلى والدته^(١). فقال: يا أبا خالد يقدم غداً رجل من أهل الشام له قدر ومال كثير، وقد أصاب بتناكهُ عارض من أهل الأرض، ويريدون أن يطلبوا معالجا يعالجها فإذا أتت سمعت قدومه فائته وقل له: أنا أعالجها لك على أنني أشترط عليك أنني أعالجها على ديتها عشرة (خمسة ظ) آلاف درهم، فلا تطمئن إليهم، وسيعطونك ما تطلبه (المستدرک)

→ ٦ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سئل عن رجل رقى ملذوعاً بسورة من القرآن فشفى، فأعطاه على ذلك ٢ فرحص له^٣.

٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن خارجة بن الصلت البرجمي قال: رجعت مع عمي من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فمرنا بقبيلة من قبائل العرب، فقالوا: ظننا أنكم تقدمون من عند هذا الذي يدعي النبوة، وعندنا رجل قد جُنَّ وقد أوقفناه، فهل عندكم شيء فيه راحتته؟ فقال عمي: نعم، فذهبوا بنا إلى عند المجنون، فقرأ عمي «فاتحة الكتاب» وكان يجمع بصاقه في فمه وكلما قرأه مرّات ألقى بصاقه في فمه - فعل ذلك به ثلاثة أيام - فبرأ باذن الله تعالى، فأعطوني شيئاً، فقلنا: لا نأكله حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله أنه حلال، فلما سأناه، قال صلى الله عليه وآله: من أكل برقية باطل، فهذا برقية حق^٤.

قلت: رواه مختصراً ابن الأثير في أسد الغابة، فقال: روى يعلى بن عبيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، قال: حدّثني خارجة بن الصلت: أن عمّه أدرك النبي صلى الله عليه وآله فأسلم ثم رجع، فمرّ بأعرابي مجنون موثق في الحديد، فقال بعضهم: من عنده شيء يداويه به؟ فإنّ صاحبكم جاء بالخير، فقلت: نعم، فرقيته بأمر الكتاب كل يوم مرّتين، فبرأ فأعطاني مائة شاة، فلم آخذها حتى أتيت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال: أقلت شيئاً غير هذا؟ قلت: لا، قال: كلها بسم الله، فلعمري! من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق^٥.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٦/١٤٢.

٢ - في المصدر: على الرقية أجراً.

(١) في المصدر: والديه.

٥ - أسد الغابة ٢: ٧٤.

٤ - رُوح الجنان وروح الجنان: فضل فاتحة الكتاب.

منهم. فلما أصبح وقدم الرجل ومن معه وكان رجلاً من عظماء أهل الشام في المال والمقدرة، فقال: أما من معالج يعالج بنت هذا الرجل؟ فقال له أبو خالد الكابلي: أنا أعالجها على عشرة آلاف، فإن أنتم وفيتم وفيتم لكم على أن لا يعود إليها أبداً، فشرطوا أن يعطوه عشرة آلاف درهم. ثم أقبل إلى علي بن الحسين عليه السلام فأخبره بالخبر، فقال: إني لأعلم أنهم سيغدرون بك ولا يفون لك، فانطلق يا أبا خالد فخذ بأذن الجارية اليسرى ثم قل: يا خبيث يقول لك علي بن الحسين عليه السلام: «أخرج من هذه الجارية ولا تعد» ففعل أبو خالد ما أمره، وخرج منها، فأفاقت الجارية، وطلب أبو خالد الذي اشترطوا له فلم يعطوه. فرجع أبو خالد مغتماً كتيباً، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: مالي أراك كتيباً يا أبا خالد، ألم أقل لك إنهم يغدرون بك؟ دعهم فإنهم سيعودون إليك فإذا لقوك فقل: لست أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليه السلام فعادوا إلى أبي خالد يلتمسون مداواتها، فقال لهم: إني لا أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليه السلام فإنه لي ولكم ثقة، فرضوا ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليه السلام فرجع إلى الجارية فأخذ بأذنها اليسرى فقال: «يا خبيث يقول لك علي بن الحسين عليه السلام: أخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها إلا بسبيل خير فإنك إن عدت أحرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الأفتدة» فخرج منها ولم يعد إليها، ودفع المال إلى أبي خالد فخرج إلى بلاده^(١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة، وغير ذلك^(٢).

٢٨

باب حكم القصاص

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن ربيعي، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) رجال الكشي: ١٩٣/٢٠٤.

(٢) تقدم في الباب ١٤ من أبواب الاحتضار، وفي الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن، وفي الباب ٣٧ من أبواب الحيض.

هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه [بالدرة] ^(١) وطرده ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله ^(٣).

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في الاعتقادات) قال: ذكر القصاصون عند

الصادق عليه السلام فقال: لعنهم الله إنهم يشنعون علينا ^(٤).

٣ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن القصاص، يحل الاستماع لهم؟ فقال: لا ^(٥).

٤ - قال: وقال عليه السلام: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله فقد

عبد الله، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس ^(٦).

ويأتي مسنداً في القضاء ^(٧).

٥ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾؟ فقال عليه السلام:

هم القصاص ^(٨).

أقول: وأحاديث مذمة القصاص كثيرة.

(المستدرك)

→ رأيت الذين يخوضون في آياتنا قال: الكلام في الله والجدال في القرآن ﴿فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ قال: منه القصاص ^٩.

٢ - الصدوق (في العيون) عن عبدالله ^{١٠} بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة،

عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

- في حديث - قال، قلت: يابن رسول الله فقد روي لنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من تعلم

علماً ليماري به السفهاء أو يباهي به العلماء أو ليقبل به وجوه الناس إليه، فهو في النار؟

فقال عليه السلام: صدق جدِّي عليه السلام أفندري من السفهاء؟ فقلت: لا يابن رسول الله، فقال: [هم] قصاص

مخالفينا... الخبر ^{١١}.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٣/٢٠.

(١) من المصدر.

(٤) (٥ و ٦) الاعتقادات للصدوق (مصنفات المفيد ٥): ١٠٩.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٩/٥٩٥.

(٧) يأتي في الحديثين ١٣ و ٩ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي.

(٨) الاعتقادات للصدوق (مصنفات المفيد ٥): ١٠٩.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٨ من سورة الأنعام.

١١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٧، ب ٢٨ ح ٦٩.

١٠ - في المصدر: عبدالواحد.

٢٩

باب کراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون

تعليم غيره* واستحباب التسوية بين الصبيان

[وحکم أجرة القراءة]**

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الفضل بن كثير، عن حسان المعلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم؟ فقال: لا تأخذ على التعليم أجراً. قلت: فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سُحت. فقال: كذبوا أعداء الله، إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن أبي قرة، مثله^(٤).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أن أجرة المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن، أو معلم لا يعلمه إلا قرآناً فقط، فحرام أجرته إن شارط أم لم يشارط^٥.

٢ - وروي عن ابن عباس في قوله: «أكلون للسحت» قال: أجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن^٦.

٣ - وروي أن عبد الله بن مسعود جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لم يابن مسعود؟ فقال: إني كنت علمت له أربع سور من كتاب الله، فقال: ردّ عليه - يابن مسعود - فإن الأجر على القرآن حرام^٧.

** لم يرد في المستدرک.

** في المستدرک زيادة: ودون الهدية وما يكون من غير شرط.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٤/١٠٤٥، والاستبصار ٣: ٢١٤/٦٥.

(١) والكافي ٥: ١/١٢١.

٥ و٦ و٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣، باب التجارات والبيوع.

(٤) الفقيه ٣: ٣٥٩٧/١٦٣.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله^(١).

٣ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن ابن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إن لنا جاراً يكتّب، وقد سألتني أن أسألك عن عمله؟ قال: مره إذا دُفِع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن، حتّى يطيب له كسبه^(٢).

٤ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قتيبة الأعشى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أقرئ القرآن فتهدى إليّ الهدية فأقبلها؟ قال: لا. قلت: إني لم أشرطه. قال: رأيت لو لم تُقرئ كان يُهدى لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبله^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين^(٤).

أقول، حملة الشيخ على أولويّة التنزّه، لما مضى ويأتي^(٥).

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعلم لا يعلم بالأجر، ويقبل الهدية إذا

المستدرك

→ ٤ - ابن شهر آشوب (في المناقب) قيل: إن عبد الرحمن السلمي علم ولد الحسين عليه السلام «الحمد» فلمّا قرأها على أبيه أعطاه ألف دينار وألف حلّة وحشا فاه دُرّاً، فقيل له في ذلك؟ فقال: وأين يقع هذا من عطائه! يعني تعليمه^٦.

٥ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال - وأجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلا بأجر، ولا بأس أن يجرى له من بيت المال^٧.

٦ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إن أحقّ ما أخذتم عليه أجر أكتاب الله^٨.

(١) التهذيب ٦: ٣٦٤/١٠٤٦، والاستبصار ٣: ٢١٦/٦٥.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٤/١٠٤٤، والاستبصار ٣: ٢١٧/٦٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٤/١٠٤٨، والاستبصار ٣: ٢١٩/٦٦.

(٤) الفقيه ٣: ٣٦٧/١٧٩.

(٥) مضى في الحديثين السابقين. ويأتي في الحديث التالي.

٦ - المناقب ٤: ٦٦. ٧ - الجعفریات: ١٨٠. ٨ - عوالي اللآئى: ١/١٧٦/٢١٥.

أهدي إليه^(١).

٦ - وعنه، عن النضر، عن القاسم، عن جرّاح المدائني قال: نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القارئ الذي لا يقرئ إلا بأجر مشروط^(٢).

٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجره القارئ الذي لا يقرئ إلا على أجر مشروط^(٣).

٨ - قال: وقال عليّ عليه السلام: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة^(٤). أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأذان، وفي القراءة. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣٠

باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس

والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الأموات

وتكفينهم ودفنهم

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن عبد الله بن المنبّه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إنني أحبّك لله، فقال له: لكنّي أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة^(٦).

(المستدرک)

١ - الجعفریّات: بالسند المتقدّم، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من السّحت ثمن الميتة - إلى أن قال - وأجر القاضي، إلا قاضي يجرى عليه من بيت المال، وأجر المؤدّن إلا مؤدّن يجرى عليه من بيت المال^٧.

(٢) التهذيب ٦: ١٠٩٧/٣٧٦.

(١) التهذيب ٦: ١٠٤٧/٣٦٥ والاستبصار ٣: ٢١٨/٦٦.

(٤) الفقيه ٣: ٣٦٧٥/١٧٨.

(٣) الفقيه ٣: ٣٦٥٠/١٧٢.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأذان، وفي الأحاديث ٣ و٧ و٨ من الباب ٨ من أبواب قراءة القرآن. ويأتي في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الباب ١٧ من أبواب المهجور.

٧ - الجعفریّات: ١٨٠.

(٦) التهذيب ٦: ١٠٩٩/٣٧٦ والاستبصار ٣: ٢١٥/٦٥.

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: تبتغي في الأذان كسبًا^(١) ولم يزد على ذلك^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأذان، وفي أحاديث التظاهر بالمنكرات،
وفي اختتال الدنيا بالدين في جهاد النفس، وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ على حكم
القضاء^(٣).

٣١

باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوها وأخذ الأجرة على كتابته

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ المصاحف لن تشتري، فإذا اشتريت فقل: إنّما أشتري منك الورق، وما فيه من الأديم (الأدم خ) وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا^(٥).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتر الحديّد والورق والدفتين وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا^(٦).
- ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى^(٧) قال:

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنه قال: لا بأس ببيع المصاحف وشرائها. قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا بأس أن يُكتب بأجر، ولا يقع الشراء على كتاب الله، ولكن على الجلود والدفتين، يقول: أبيعك هذا بكذا^٨.

(١) الفقيه ٣: ١٧٨/٣٦٧٤.

(٢) الموجود في المطبوع من المصدر: لأنك تبغي في الأذان كسبًا، وتأخذ على تعليم القرآن أجرًا.

(٣) تقدّم في الباب ٣٨ من أبواب الأذان، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، وفي الباب ٥٢ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات. ويأتي في الحديثين ١ و٩ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي.

(٤) في المصدر: عبد الرحمن بن سليمان. (٥) الكافي ٥: ١/١٢١.

(٦) الكافي ٥: ٢/١٢١. (٧) في المصدر زيادة: عن سمعه. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٢٩/١٩.

سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: لا تشتري كلام الله، ولكن اشتر الحديـد والجلود والدفتر، وقل: أشتري هذا منك بكذا وكذا^(١).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح ابن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شراء المصاحف وبيعها؟ فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر، وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك، ثم إنهم اشتروا بعد. قلت: فما ترى في ذلك؟ فقال لي: أشتري أحب إلي من أن أبيع. قلت: فما ترى أن أعطي على كتابته أجرًا؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، نحوه^(٣).

٥ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سابق السندي، عن عنبسة الوراق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف، فإن نهيتني لم أبعها، فقال: ألت تشتري ورقاً وتكتب فيه؟ قلت: بلى وأعالجها، قال: لا بأس بها^(٤).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألته عن شراء المصاحف؟ فقال: إذا أردت أن تشتري فقل: أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا^(٥).

٧ - وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف، قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأديم والحديد^(٦).

٨ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: إنما كان يوضع عند القامة^(٧) والمنبر، قال: كان بين الحائط والمنبر قيد^(٨) ممر شاة ورجل وهو منحرف، فكان

(٢) الكافي ٥: ١٢١/٣.

(٤) الكافي ٥: ١٢٢/٤.

(٨) أي قدر.

(١) التهذيب ٦: ٣٦٥/١٠٤٩ و ١٠٥٠.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٦/١٠٥٣ و ١٠٥١.

(٧) يعنى حائط المسجد، أطلق عليه القامة، لكونه بقدرها.

الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة، كذلك كانوا، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك. فقلت فما ترى في ذلك؟ فقال: أشتريه أحب إلي من أن أبيعته^(١).

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد فيه: قال، قلت: ما ترى أن أعطي على كتابته أجرًا؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون^(٣).

١٠ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمّ عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها، ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً وأنه لم تبع المصاحف إلا حديثاً^(٤).

١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الزراري^(٥) عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تبعوا المصاحف فإن بيعها حرام. قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف، وإياك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب! فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً^(٦).

١٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟ قال: لا بأس^(٧).

١٣ - وعنه، عن علي بن جعفر، قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يكتب المصحف بالأجر؟ قال: لا بأس^(٨).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته... وذكر مثله^(٩) وكذا الذي قبله.

(١) (٤ و ٣) التهذيب ٦: ٣٦٦/١٠٥٢ و ١٠٥٣ و ١٠٥٤. (٢) في المصدر زيادة: عن علي بن فضال.

(٥) في المصدر: الرازي. (٦) في المصدر: أبي الحسن.

(٧) التهذيب ٧: ٢٣١/١٠٠٧. (٨) قرب الإسناد: ٢٩٥/١١٦٤، فيه بدل «بالأجر»: بالأحمر. (٩) لم نعر عليه. (١٠) السرائر ٣: ٥٧٣.

٣٢

باب أنه يكره أن يعشّر المصحف بالذهب أو يكتب
به أو بالبزاق أو بغير السواد أو تمحي بالبزاق
وجواز كونه مختماً بالذهب وتحليلته
بالذهب والفضّة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب؟ فقال: لا يصلح، فقال: إنّه معيشتي، فقال: إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً^(١).

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن الورّاق، قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب وكتب في آخره سورة^(٢) بالذهب فأرّيته إياه فلم يعب فيه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب، فإنّه قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرّة^(٣).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن الورّاق، مثله^(٤).

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ونهى أن يمحي شيء من كتاب الله العزيز بالبزاق أو يكتب به^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز تحلية المصحف بالذهب والفضّة في الملابس^(٦).

(٢) في المصدر: في آخر السورة.

(٤) الكافي ٢: ٦٢٩/٨.

(١) التهذيب ٦: ٣٦٦/١٠٥٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٧/١٠٥٦.

(٥) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٥.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس.

٣٣

باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة

ومن لا يجتنب المحارم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام [الصغير] ^(١) الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣).أقول: ويأتي ما يدل على كراهة كسب من لا يجتنب المحارم ^(٤).

٣٤

باب حكم كسب الصناعات إذا سهروا الليل كله

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصناعات إذا سهروا الليل كله فهو سحت ^(٥).

٢ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن الشعيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حقها (حظها) من النوم فكسبه ذلك حرام ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٧) وكذا الذي قبله.أقول: حمله جماعة من الأصحاب على الكراهة ^(٨).

(١) لم يرد في المصدر المطبوع. (٢) الكافي ٥: ١٢٨/٨.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٧/١٠٥٧.

(٤) يأتي في الباب ٥١ من أبواب آداب التجارة. (٥) الكافي ٥: ١٢٧/٧، والتهذيب ٦: ٣٦٧/١٠٥٨.

(٦) الكافي ٥: ١٢٧/٦.

(٧) التهذيب ٦: ٣٦٧/١٠٥٩.

(٨) راجع الدروس ٣: ١٨٥، والمتنهي ٢: ١٠٢٢ (ط القديمة) والندرة ١٢: ١٨٦.

٣٥

باب تحريم كسب القمار حتى الكعب والجوز والبيض

وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ فقال: كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله - عز وجل - عن ذلك ^(١).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الحميد بن سعيد، قال بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إن فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيأ فقاءه ^(٢).

٣ - وعنهم، عن سهل، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار ^(٣).

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز. قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لألهتهم. قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها ^(٤).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام : واعلم - يرحمك الله - أن الله تبارك وتعالى نهى عن جميع القمار، وأمر العباد بالاجتناب منها وسماها رجساً، فقال: ﴿رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ مثل اللعب بالشطرنج والترد وغيرهما من القمار، والترد أشد من الشطرنج... الخبر ^٥.

(٢) الكافي ٥: ١٢٣/٣.

(١ و٤) الكافي ٥: ١٢٢/١، ٢.

٥ - فقه الرضا عليه السلام : ٢٨٤، باب اللعب بالشطرنج و...

(٣) الكافي ٥: ١٢٤/٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر، مثله^(٢).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النهبة^(٣).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال: هو سحت^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله^(٥).

٧ - وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد،

عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان

يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون، فقال: لا تأكل منه فإنه حرام^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧) وكذا الذي قبله.

٨ - العياشي (في تفسيره) عن أسباط بن سالم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

فجاء رجل فقال: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ قال: يعني بذلك القمار... الحديث^(٨).

٩ - وعن محمد بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ قال: نهى عن القمار، وكانت قریش

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: أتق اللعب بالنرد، فإن الصادق عليه السلام نهى عن ذلك، إن مثل من يلعب

بالنرد قماراً مثل من يأكل لحم الخنزير، ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في

لحم الخنزير أو في دمه، واجتنب الملاهي كلها واللعب بالخواتيم والأربعة عشر، فإن

الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك^٩. ←

(٣) الكافي ٥: ١٢٣/٥.

(٢) الفقيه ٣: ٣٥٨٧/١٦٠.

(١) التهذيب ٦: ٣٧١/١٠٧٥.

(٥) الفقيه ٣: ١٦١/٣٥٨٨.

(٤) الكافي ٥: ١٢٣/٦، والتهذيب ٦: ٣٧٠/١٠٧٠.

(٧) التهذيب ٦: ٣٧٠/١٠٦٩.

(٦) الكافي ٥: ١٢٤/١٠.

٩ - المقنع: ٤٥٧، ٤٥٨.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٩ من سورة النساء.

يقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك^(١).

١٠ - وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار^(٢).

١١ - وعن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ الشطرنج والنرد وأربعة عشر^(٣) وكلّ ما قومر عليه منها فهو ميسر^(٤).

١٢ - وعن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر؟ قال: التفل^(٥) من كلّ شيء، قال: الخبز والتفل^(٦) ما يخرج بين المترهنين من الدراهم وغيره^(٧).

١٣ - وعن هشام، عن الثقة - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قيل له: روى عنكم أنّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال، فقال: ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون^(٨).

١٤* - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ قال: ذلك القمار^(٩). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١٠).

المستدرک

→ ٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، قال: سمعته يقول: كتب إليه إبراهيم بن عنبسة - يعني إلى عليّ بن محمد عليه السلام - : إن رأى سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر...﴾ الآية، فما المنفعة^(١) جعلت فداك! فكتب: كلّ ما قومر به فهو الميسر... الخبر^(٢).

٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إيّاكم وهاتين الكعبتين المشوشتين! فإنّهما من ميسر العجم^(٣).

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) الأربعة عشر: صفان من التقري يوضع فيها شيء يلعب به، في كلّ صف سبع نقر محفورة (مجمع البحرين - عشر).

(٣) (٧ و ٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٤) (٨) المصدر السابق، وفيه: ليخاطب خاقه بما لا يعقلون.

(٥) (٦) في المصدر: التفل.

(٦) في فهرس الأصل: فيه ١٣ حديثاً.

(٧) (١٠) يأتي في الحديثين ٩ و ١٥ من الباب ١٠٠، وفي الحديث ١١ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤١ من

أبواب الأشربة المحرّمة. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦، وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٩ من

أبواب جهاد النفس، وفي الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١١ - كذا، والظاهر: فما الميسر.

١٢ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

١٣ - رُوِيَ الْجَنَانُ وَرُوِيَ الْجِنَانُ: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

٣٦

باب تحريم أخذ ما يُنثر في الأعراس ونحوها
إلا أن يعلم إذن أربابه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النهبة^(١).
٢ - وعنه، عن العمري بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحلّ أكله؟ قال: يكره أكل ما انتهب^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، نحوه^(٣).

وإسناده عن محمّد بن يحيى مثله^(٤).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر مثله، إلا أنّه قال: يكره كلّ

ما ينتهب^(٦).

المستدرک

١ - الصدوق (في الأمالي) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخلت أمّ أيمن على النبي صلى الله عليه وآله وفي ملحفا شيء، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما معك يا أمّ أيمن؟ فقالت: إنّ فلانة أملكوها^٧ فنثروا عليها، فأخذت من نثارهم. ثمّ بكت أمّ أيمن، وقالت: يا رسول الله فاطمة عليها السلام زوجتها ولم تنثر عليها شيئاً... الخبر^٨.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى عن القمار والنهبة و النثار، يعني بالنثار: ما ينثر على قوم لم يدعوا إليه ولم تطب نفس ناثره به لمن صار إليه وكان يؤخذ إخطافاً وانتهاباً، فهو شبيه بالنهبة^٩.

(٣ و ٤) التهذيب ٦: ٣٧٠/١٠٧٢ و ١٠٧٣.

(١ و ٢) الكافي ٥: ١٢٣/٥ و ٧.

(٦) الفقيه ٣: ١٦٠/٣٥٨٦، فيه: كلّ مال ينتهب.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩/١٥٥.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٦/١٧٣٩.

٨ - أمالي الصدوق: ٢٣٦، المجلس ٤٨ ح ٣.

٧ - الإملاك: التزويج.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر مثله، إلا أنّه قال: يكره أكل النهب^(١).

أقول: المراد بالكراهة التحريم، لما يأتي^(٢) أو هو مخصوص بحصول الإذن.

٣ - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتهب نهبه ذات شرف حين يتهبها وهو مؤمن. قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: وما نهبه ذات شرف؟ قال: نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله^(٤).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الإملاك يكون والغرس فينشرون على القوم؟ فقال: حرام ولكن ما أعطوك منه فخذ^(٥).

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله نحوه^(٦).

٥ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام: لا بأس بئثر الجوز والسكر^(٧). قال الشيخ: تضمّن هذا جواز النثر لا الأخذ، فلا ينافي الخبرين الأوّلين.

٣٧

باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل

واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن

(١) قرب الإسناد: ١٠٨٧/٢٧٣. (٢) يأتي في الحديثين التاليين. (٣) (٥) الكافي ٥: ١٢٣/٤ و٨.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧١/١٠٧٤. (٦) التهذيب ٦: ٣٧٠/١٠٧١، والاستبصار ٣: ٦٦/٢٢٠.

(٧) التهذيب ٦: ٣٧٠/١٠٧٣، والاستبصار ٣: ٦٦/٢٢٢.

صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار^(٢). وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله^(٣).

٢ - والإسناد عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد^(٤) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦). وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله^(٧).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن يزيد^(٨) قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يمتشط بـمشط عاج واشتريته له^(٩). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحَمَامِ^(١٠).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يُشترى وأن يُباع^(١١).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١٢). وإسناده عن محمد بن يعقوب^(١٣) وكذا كلّ ما قبله.

٥ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألت عن^(١٤) جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها^(١٥).

(١) الكافي ٥: ٢٢٦/٤، التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٨٥.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨٦/١١٤٨ وفيه: عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران...

(٣) التهذيب ٧: ١٣٣/٥٨٤ و٥٨٥.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٦/١.

(٥) الكافي ٦: ٤٨٩/٤.

(٦) التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٨٣.

(٧) الكافي ٥: ٢٢٧/٧.

(٨) التهذيب ٦: ٣٧٤/١٠٨٦.

(٩) التهذيب ٧: ١٣٤/٥٩٤.

(١٠) التهذيب ٦: ٣٧٤/١٠٨٦.

(١١) التهذيب ٧: ١٣٤/٥٩٤.

(١٢) التهذيب ٦: ٣٧٤/١٠٨٦.

(١٣) التهذيب ٦: ٣٧٤/١٠٨٦.

(١٤) التهذيب ٦: ٣٧٤/١٠٨٦.

(١٥) التهذيب ٦: ٣٧٤/١٠٨٦.

٣٨

باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى دون الميتة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فدخلوا، فقال أحدهما: إنني رجل سراج أبيع جلود النمر، فقال: مذبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس^(١).

ورواه الكليني عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، مثله^(٢).

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا أثق به فيبيعي علي أنها ذكّية أبيعها علي ذلك؟ فقال: إن كنت لا تثق به فلا تبعها علي أنها ذكّية، إلا أن تقول: قد قيل لي: إنها ذكّية^(٣).

٣ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل، قال: كتبت إليه: قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود السمك، فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ قال: فكتب: لا بأس^(٤).

(المستدرک)

١ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود السباع التي يجلس عليها؟ فقال: ادبغوها فرخص في ذلك^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: من السحت ثمن جلود السباع^٦.

ورواه في الجعفریات: بسنده عنه عليه السلام^٧.

قلت: يمكن حمل الخبر الأوّل على المذكى والثاني على الميتة، أو حمل الأوّل على مجرد جواز الانتفاع بها، بناءً على جواز الانتفاع بالمنافع المحلّلة من الميتة - كالاستقاء من جلودها، وإطعام كلب الصيد من لحومها - وحرمة المعاوضة عليها والانتفاع من ثمنها.

(٣) التهذيب ٧: ١٣٣/٥٨٦.

(٢) الكافي ٥: ٢٢٧/٩.

(١ و٤) التهذيب ٧: ١٣٥/٥٩٥ و٥٩٦.

٧ - الجعفریات: ١٨٠.

٦ - دعائم الإسلام ١: ١٢٦.

٥ - كتاب محمد بن المثنى: ٨٩.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(١) عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم، مثله^(٢).

٤ - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي القاسم الصيقل وولده، قال: كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا الله فداك! إنّنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها، وإنّما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصليّ في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا؟ فكتب: اجعل ثوباً للصلاة.

وكتب إليه: جعلت فداك! وقوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود السمك، فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) وصدر الحديث غير صريح في جواز استعمال جلود الميتة في الضرورة.

٣٩

باب تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرّمات

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن صابر^(٥) قال: سألت

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليها المكتري خمرًا أو خنازير أو ما يحرم^٦ لم يكن على صاحب الدابة شيء، وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام^٧.

(١) في الكافي: أحمد بن محمد. (٢) الكافي ٥: ٢٢٧/١٠.

(٣) تقدّم في الحديث ١٧ من الباب ٥، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. وفي الحديث ٢ من الباب ٤٩، وفي

الحديثين ٣ و٤ من الباب ٦١ من أبواب النجاسات.

(٥) في الموضع الأوّل من التهذيب: صابر، وفي المصادر الأخرى: جابر.

٦ - في المصدر: ما حرّم الله. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٧٨/٢٢٩.

مسكين^(١) عن عبدالله بن وضّاح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثمن العذرة من السحت^(٢).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي مسمع^(٣) عن سماعة بن مهران، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: إنّي رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمنها. وقال: لا بأس ببيع العذرة^(٤).

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ببيع العذرة^(٥).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٦).
أقول: حملة الشيخ على عذرة الدواب، وكذا آخر الحديث الذي قبله ليرتفع التناقض والتنافي.

وتقدّم ما يدلّ على إباحة أبوال ما يؤكل لحمه وتحريم غيرها في النجاسات^(٧).
ويأتي أيضاً ما يدلّ عليه في الأطعمة^(٨).

٤١

باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليياً ونحوه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذُه برابط؟ فقال: لا بأس به.

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس ببيع الخشب ممن يتّخذُه برابط، ولا يجوز بيعه لمن يتّخذُه صلباناً^٩.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧٢/١٠٨٠، والاستبصار ٣: ٥٦/١٨٢.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧٢/١٠٨١، والاستبصار ٣: ٥٦/١٨٣.

(٦) الكافي ٥: ٢٢٦/٣.

(٨) يأتي في الباين ٢٩ و٦٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(١) في المصدر: عليّ بن سكن.

(٣) في المصدر: مسمع بن أبي مسمع.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٢/١٠٧٩، والاستبصار ٣: ٥٦/١٨١.

(٧) تقدّم في الباين ٨١ و٩٠ من أبواب النجاسات.

٩ - المقنع: ٣٩٠.

وعن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذُه صلباناً؟ قال: لا^(١).
 محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢). وإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٣).
 ٢ - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عيسى القميّ^(٤) عن عمرو بن حريث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم؟ قال: لا^(٥).
 وإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٦).
 ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب^(٧).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٨).

٤٢

باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم

وطلب ما في أيديهم من الظلم

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: إيّاكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين^(٩).
 ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم^(١٠).

المستدرک

١ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» قال: أما إنّه لم يجعلها خلوداً، ولكن تمسكم النار فلا تركنوا إليهم^(١١). ←

١ (٧) الكافي ٥: ٢٢٦/٢ و٥. (٢) التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٨٢. (٣) التهذيب ٧: ١٣٤/٥٩٠.

(٤) في التهذيب والكافي: أبان، عن عيسى القميّ.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٣/١٠٨٤. (٦) التهذيب ٧: ١٣٤/٥٩١. (٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٩) الكافي ٨: ١٦/٢.

(١٠) الكافي ٢: ٣٣٣/١٦. ١١ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٣ من سورة هود.

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد ابن عذافر، عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا عذافر نُبِّئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لئلا رأى ما أصابه: أي عذافر إنَّما خوِّفتك بما خوِّفني الله - عزَّ وجلَّ - به. قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات^(١).

٤ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن حريز^(٢) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اتقوا الله ووصونوا دينكم بالورع، وقووه بالتقية والاستغناء بالله - عزَّ وجلَّ - . إن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، يبإِنَّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله - عزَّ وجلَّ - ومقته عليه، ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله - جلَّ اسمه - البركة منه ولم يأجره على شيء منه ينقذه في حج ولا عتق ولا بر^(٣).

المستدرك

→ ٢ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما قرب عبد من سلطان إلا تباعد من الله، ولا كثر ماله إلا اشتدَّ حسابه، ولا كثر تبعه إلا وكثر شياطينه^٤.

٣ - وبهذا الإسناد، قال: قال علي عليه السلام: ثلاث من حفظهنَّ كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كلِّ بليّة: من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعة ببدعة^٥.

ورواه في الجعفریات: عنه، مثله^٦.

٤ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نكث بيعة أو رفع لواء ضلالة أو كتم علماً أو اعتقل مالاً ظلماً أو أعان ظالماً على ظلمه وهو يعلم أنه ظالم، فقد برئ من الإسلام^٧.

٥ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم وأبواب السلطان وحواشيها! وأبعدكم من الله من أثر سلطاناً على الله، جعل الميتة في قلبه ظاهرة وباطنة وأذهب عنه الورع وجعله حيران^٨. ←

٤ و ٥ و ٧ - نوادر الراوندي: ٤ و ١٤ و ١٧.

(٢) في الكافي: حديد.

(٣) الكافي ٥: ١٠٥/١ و ٣.

٨ - المصدر: ١٩.

٦ - الجعفریات: ٩٦.

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٢).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم؟ فقال لي: يا أبا محمد، لا ولا مدة قلم، إن أحدهم (أحدكم، يب) لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله، أو حتى يصيبوا من دينه مثله - الوهم من ابن أبي عمير -^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور، قال: كنت

(المستدرک)

→ ٦ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أرضى سلطاناً بما أسخط الله، خرج من دين الإسلام^٥.

٧ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة؟ وأعوان الظلمة من لاق لهم دواةً أو ربط لهم كيساً أو مد لهم مدة، احشروه معهم^٦.

٨ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله فما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم^٧.

٩ - عوالي اللآئى: وروي في حديث: أنه دخل على الصادق عليه السلام رجل فمت^٨ له بالآيمان أنه من أوليائه، فولى عنه وجهه، فدار الرجل إليه وعاود اليمين، فولى عنه، فأعاد اليمين ثالثة، فقال عليه السلام له: يا هذا من أين معاشك؟ فقال: إني أخدم السلطان وإني والله لك محب، فقال عليه السلام: روى أبي، عن أبيه، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء من قبل الله - عز وجل -: أين الظلمة؟ أين أعوان الظلمة؟ أين من برى لهم قلماً؟ أين من لاق لهم دواة؟ أين من جلس معهم ساعة؟ فيؤتى بهم جميعاً فيؤمر بهم أن يضرب عليهم بسور من نار، فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب، ثم يؤمر بهم إلى النار^٩.

(٣) الكافي ٥: ١٠٦/٥.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٠/٩١٤.

(١) عقاب الأعمال: ٢٩٤.

٧ - نوادر الراوندي: ٢٧.

٥ و٦ - نوادر الراوندي: ٢٧.

(٤) التهذيب ٦: ٣٣١/٩١٨.

٩ - عوالي اللآئى: ٤: ٣١/٦٩.

٨ - مت إليه بقرابة أو غيرها: توسل وتوصل وتقرب.

عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك ! إنّه ربما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدة فيُدعا إلى البناء بينيه أو النهر يكرهه، أو المسناة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحبّ أنّي عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء وإنّ لي ما بين لابتيتها، لا ولا مدة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله ^(٢).

٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جهم بن حميد، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال، قلت : لا، قال : ولم؟ قلت : فراراً بديني، قال : وعزمت على ذلك؟ قلت : نعم، قال لي : الآن سلم لك دينك ^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله ^(٤).

٨ - محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تعنهم على بناء مسجد ^(٥).

٩ - وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بنت

المستدرک

→ ١٠ - الأمدى (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : شرّ الناس من يعين على المظلوم ^٦.

١١ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لكميل : يا كميل لا تطرق أبواب الظالمين للاختلاط بهم والاكْتساب معهم، وإياك أن تعظّمهم وتشهد في مجالسهم بما يسخط الله عليك ... الخبر ^٧.

ورواه عماد الدين الطبري (في البشارة) مسنداً عنه عليه السلام مثله ^٨.

١٢ - أبو الفتح الكراچكي (في كنزه) عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن زياد، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملعون ملعون عالم يؤمّ سلطاناً جائراً معيناً له على جوره ^٩.

(٣) الكافي ٥ : ١٠٨ / ١٠.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣١ / ٩١٩.

(١) الكافي ٥ : ١٠٧ / ٧.

٦ - غرر الحكم ١ : ٤٤٧ / ٦٤.

(٥) التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤١.

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٢ / ٩٢١.

٩ - كنز الكراچكي ١ : ١٥٠.

٨ - بشارة المصطفى : ٥٢، الجزء ١ ح ٤٣.

٧ - تحف العقول : ١٧٣.

الوليد بن صبيح الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع ^(١) حشره الله يوم القيامة خنزيراً ^(٢).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسلّطه الله عليه في نار جهنّم ويثس المصير ^(٣).

١١ - وفي عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة، ومن لاق لهم دواة أو ربط كيساً أو مدّ لهم مدّة قلم؟ فاحشروهم معهم ^(٤).

(المستدرک)

→ ١٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من ترك معصية الله مخافة من الله أرضاه الله يوم القيامة، ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإيمان ^٥.
جامع الأخبار: عنه صلى الله عليه وآله مثله ^٦.

١٤ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: شرّ الناس المثلث، قيل: يا رسول الله وما المثلث؟ قال: الذي يسعى بأخيه إلى السلطان فيهلك نفسه ويهلك أخاه ويهلك السلطان ^٧.

١٥ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من مشى مع ظالم فقد أجرم ^٨.

١٦ - وعن الباقر عليه السلام أنه قال: العامل بالظلم والمعين له والراضي به، شركاء ثلاث ^٩.

١٧ - الشيخ المفيد (في الروضة) عن ابن أبي عمير، عن الوليد بن صبيح الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سوّد اسمه في ديوان بني شيبان ^{١٠} حشره الله يوم القيامة مسوداً وجهه... الخبر ^{١١}. ←

(١) سابع: قلب عباس، ومثله ما روي أوّل من ردّ شهادة المملوك رمع (منه صلى الله عليه وآله). (٢) التهذيب ٦: ٩١٣/٣٢٩.

(٣) الفقيه ٤: ٤٦٦٨/١٧. (٤) عقاب الأعمال: ١/٣٠٩.

٦ - جامع الأخبار: ٤٣٦، الفصل ١١٦ ح ١٠. ٧ - جامع الأخبار: ٤٣٧، الفصل ١١٦ ح ١٣.

٨ و ٩ - المصدر: ٤٣٦ و ٤٣٧، الفصل ١١٦ ح ١٤ و ١١.

١٠ - كناية عن ولاة الجور والطواغيت في تلك الأيام، قيل: هو أبو قبيلة من الجنّ وقيل: اسم للشيطان، انظر لسان العرب -

١١ - روضة المفيد: لم تتوفّق لرؤيتها. شصب.

- ١٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: ما اقترب عبد من سلطان جائر إلا تباعد من الله، ولا كثر ماله إلا اشتدّ حسابه، ولا كثر تبعه إلا كثرت شياطينه^(١).
- ١٣ - وبالإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم وأبواب السلطان وحواشيها! فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله - عزّ وجلّ - ومن أثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً^(٢).
- ١٤ - وبإسناده السابق في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ - في حديث - قال: من تولّى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير! ومن خفّ لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار، ومن دلّ سلطاناً على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من أشدّ أهل النار عذاباً، ومن عظّم صاحب دنيا وأحبّه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار، ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعله الله حيّة طولها سبعون^(٣) ألف ذراع، فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً، ومن

المستدرك

→ ١٨ - الصدوق (في معاني الأخبار) عن عليّ بن عبد الله الورّاق، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسن بن سعيد، عن الحارث بن محمد بن النعمان، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال^٤: قال عيسى بن مريم عليه السلام لبني إسرائيل: لا تعينوا الظالم على ظلمه، فيبطل فضلكم... الخير^٥.

١٩ - شاذان بن جبرئيل القميّ (في الروضة والفضائل) بإسناده عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ في حديث الإسراء وما رآه مكتوباً على أبواب الجنة والنار، قال: ورأيت على أبواب النار مكتوباً على الباب الأول - إلى أن قال - وعلى الباب الرابع مكتوب ثلاث كلمات: أذلّ الله من أهان الإسلام، أذلّ الله من أهان أهل البيت، أذلّ الله من أعان الظالمين على ظلمهم للمخلوقين. وعلى الباب الخامس مكتوب ثلاث كلمات: لا تتبعوا الهوى فالهوى يخالف الإيمان، ولا تكثر منطقتك فيما لا يعينك فتسقط من رحمة الله، ولا تكن عوناً للظالمين^٦.

(١) في المصدر: سنون.

(٢) عقاب الأعمال: ٢/٣١٠.

(٣) عقاب الأعمال: ١/٣١٠.

٤ - في المصدر زيادة: عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ.

٥ - معاني الأخبار: ٢/٣٠٢.

٦ - الفضائل: ١٥٤، باختلاف يسير، والروضة لا توجد لدينا.

سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله، وإن وصل منه إليه سوء أو مكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم^(١).

١٥ - ورام بن أبي فراس (في كتابه) قال: قال عليه السلام: من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام^(٢).

١٦ - قال: وقال عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة؟ حتى من برى لهم قلعماً أو لاق لهم دواة. قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم^(٣).

١٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز (في كتاب الرجال) عن حمدويه، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك! أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون - قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو، ولكنني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتولاه بنفسي، ولكنني أبعث معه غلماني. فقال لي: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك! قال: فقال لي: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحب بقاءهم فهو منهم

المستدرک

→ ٢٠ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لكعب بن عجرة: أعاذك الله من إمارة السفهاء، فمن دخل عليهم فصنعتهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منهم، ولن يرد عليّ الحوض يوم القيامة.

٢١ - وعنه عليه السلام قال: ينادى يوم القيامة: أين الظلمة وأعوانهم؟ حتى من لاق لهم دواة أو برى لهم قلعماً، تجمعون في تابوت فتلقون في النار.

٢٢ - وعنه عليه السلام قال: ما من عالم أتى باب سلطان طوعاً إلا كان شريكه في كلّ لون يُعذّب في نار جهنم.

٢٣ - وقال عليه السلام: من تعلم القرآن ثم تفقه في الدين ثم أتى صاحب سلطان تملقاً إليه وطمعاً لما في يديه، خاض بقدر خطاه في نار جهنم.

ومن كان منهم كان ورد النار. قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك؟ قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيهات! هيهات! إني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنك! فوالله لو لا حسن صحبتك لقتلتك^(١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره^(٢). ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٤٣

باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - أنه نهى عن المدح وقال: احتوا في وجوه المدّاحين التراب.
قال: وقال صلى الله عليه وآله: من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له: ابشر بلعنة الله ونار جهنم! وبئس المصير.
قال: وقال صلى الله عليه وآله: من مدح سلطاناً جائراً^(٤) وتخفّف وتضعف له طمعاً فيه كان

(المستدرك)

١ - أبو عمرو والكشي (في رجاله) عن نصر بن الصباح، عن إسحاق بن محمد البصري، عن جعفر بن محمد بن الفضيل، عن محمد بن علي الهمداني، عن درست بن أبي منصور، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميّ بن زيد، فقال للكميّ: أنت الذي تقول:
فالآن صرت إلى أميّة والأمر إلى مصائر
قال: قد قلت ذلك، فوالله ما رجعت عن إيماني وإني لكم لموال ولعدوكم لقال، ولكنّي قلتة على التقيّة، قال: أما لئن قلت ذلك، إنّ التقيّة تجوز في شرب الخمر^٥.

(١) رجال الكشي: ٤٩٨/٨٢٨.

(٢) تقدم في الحديثين ٣٣ و٣٦ من الباب ٤٦، وفي الحديثين ٥٣ من الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ١١، وفي الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) يأتي في الباب ٤٣، وفي الحديث ١٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(٤) المصدر: أو.

٥ - رجال الكشي: ٢٧٨/٣٦٤.

قرينه في النار.

قال: وقال ﷺ: قال الله عز وجل: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾. وقال ﷺ: من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم^(١).

٢ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني، والحسن بن أحمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن أحمد الدقاق، كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم العلوي الحلواني^(٢) عن موسى بن محمد الحجازي^(٣) عن رجل، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ﷺ أن المأمون قال له: هل رويت من الشعر شيئاً؟ فقال: قد رويت منه الكثير، فقال: أنشدني... ثم ذكر أشعاراً كثيرة أنشدها له في الحلم والسكوت عن الجاهل وترك عتاب الصديق واستجلاب العدو وكتمان السر، وغير ذلك مما كان يقوله ويتمثل به^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الزيارات وغيرها^(٥).

٤٤

باب تحريم صحبة الظالمين ومحبّة بقائهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد - رفعه - عن

(المستدرک)

١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال في حديث: ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يمضى الله، إن الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين، فقال: ﴿فَقَطِّعْ ذَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٦.

(١) الفقيه ٤: ١١/٤٩٦٨.

(٢) في المصدر: موسى بن محمد المحاربي...

(٣) تقدّم في البابين ١٠٥، ١٠٤ من أبواب المزار، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من

الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب العشرة، وفي الحديث ١ من الباب ٥٤ من

أبواب الطواف، وفي الحديث ٩ من الباب ٤١ من أبواب جهاد النفس. ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في الحديث

١٥ من الباب ١٠٥ من هذه الأبواب. ٦ - تفسير القمي: ذيل الآية ٤٥ من سورة الأنعام.

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحبُّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه ^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن هشام، عن عمِّه أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ قوماً ممَّن آمن بموسى عليه السلام قالوا: لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتَّى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه، ففعلوا، فلمَّا توجه موسى عليه السلام ومن معه إلى البحر| هاربيين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردَّهم إلى عسكر فرعون، فكانوا فيمن غرق مع فرعون ^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حقَّ على الله - عزَّ وجلَّ - أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه ^(٣).

٤ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن ^(٤) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد بن أبي نصر ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من جبارٍ إلَّا ومعه مؤمن يدفع الله - عزَّ وجلَّ - به عن المؤمنين، وهو أقلُّهم حظاً في الآخرة، يعني: أقلُّ المؤمنين حظاً، لصحبة الجبار ^(٦).

المستدرک

→ ٢ - علي بن عيسى (في كشف الغمَّة) قال: قال ابن حمدون: كتب المنصور إلى جعفر بن محمد عليه السلام: لم لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس؟ فأجابته: ليس لنا ما نخافك من أجله، ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك إليه| ولا أنت في نعمة فنهنيك، ولا تراها نعمة فنعزيك بها، فما صنع عندك؟ قال: فكتب إليه: تصحبنا لتصحنا، فأجابته: من أراد الدنيا لا ينصحك، ومن أراد الآخرة لا يصحبك. فقال المنصور: والله لقد ميَّز عندني منازل الناس، من يريد الدنيا ممَّن يريد الآخرة، وإنَّه ممَّن يريد الآخرة لا الدنيا ^(٧).

(٢) الكافي ٥: ١٠٩/١٣.

(٤) في المصدر: أحمد بن الحسين.

(٦) الكافي ٥: ١١١/٥.

(١) الكافي ٥: ١٠٨/١٢.

(٣) الكافي ٥: ١٠٩، ذيل الحديث ١٣.

(٥) في التهذيب: مهران بن محمد بن أبي بصير.

٧ - كشف الغمَّة ٢: ٢٠٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد، مثله^(١).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه^(٢) عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن فضيل بن [عباض، عن أبي عبد الله عليه السلام] - في حديث - قال: ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله^(٣).

٦ - محمد بن علي بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بنت الوليد بن صبيح، عن الكاهلي^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سوّد اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيراناً^(٥).

ورواه الكليني كما مرّ^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي جهاد النفس^(٧) وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي أحاديث العشرة^(٨). ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

(المستدرک)

→ ٣ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن النضر، عن محمد بن هاشم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ قوماً ممن آمن بموسى قالوا: لو أتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا منه، فإذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا إليه، ففعلوا. فلما توجه موسى ومن معه هارين ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليوافوا موسى ومن معه فيكونوا معهم، فبعث الله ملائكة فضربت وجوه دوابهم فردّتهم إلى عسكر فرعون، فكانوا فيمن غرق مع فرعون^(١).

(١) التهذيب ٦: ٣٣٦/٩٢٩.

(٢) الكافي ٥: ١٠٨/١١.

(٣) في المصدر زيادة: وعلي بن محمد القاساني.

(٤) في المصدر: عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي...

(٥) عقاب الأعمال: ١٠/٣١٠.

(٦) مرّ في الحديث ٩ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب عن الشيخ الطوسي.

(٧) تقدّم في الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس.

(٨) تقدّم في الباب ١٥، وفي الأحاديث ٤-٧ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٦ من الباب ١٧، وفي الحديثين ١ و ٦ من الباب ١٨، وفي الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي، وفي الحديث ٥ من الباب ١١، وفي الباب ٢٧ من أبواب العشرة، وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر.

(٩) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٤٥، وفي الحديث ٨ من الباب ١٠٠ من هذه الأبواب.

١٠ - لم نجد في الاختصاص، رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: ٦٥/١٧٢.

٤٥

باب تحريم الولاية من قبل الجائر إلا ما استثني

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران، عن الوليد بن صبيح، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زارة؟ سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد؟ أريد أن أقول له: لا، فيروي ذلك علي؟ ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم؟ إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم، متى كانت الشيعة تسأل من هذا؟^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، مثله^(٣).

٢ - وبالإسناد عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرّون أفواجا، فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال: أصلحك الله! ولي المدينة وال فغدا الناس (إليه) يهتؤونه، فقال: إن الرجل ليغدى عليه بالأمر يهتئ به، وإنه لباب من أبواب النار^(٤).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن يحيى

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في الروضة) عن صفوان، قال: دخل على مولاي رجل فقال عليه السلام له: أتقلد لهم عملهم؟ فقال: بلى يا مولاي، قال: ولم ذلك؟ قال: إني رجل عليّ عيلة وليس لي مال، فالتفت إلى أصحابه ثم قال: من أحب أن ينظر إلى رجل يقدر أنه إذا عصى الله رزقه وإذا أطاعه حرمه، فلينظر إلى هذا^(٥). ←

(٢) رجال الكشي: ٢٤٧/٢٣١.

(٢) التهذيب: ٦: ٩١٧/٢٣٠.

(١) الكافي: ٥: ٢/١٠٥.

٥ - روضة المفيد: لا توجد لدينا.

(٤) الكافي: ٥: ٦/١٠٧.

ابن إبراهيم بن مهاجر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فلان يقرؤك السلام، وفلان وفلان، فقال: وعليهم السلام، قلت: يسألونك الدعاء، قال: وما لهم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر، فقال: وما لهم؟ وما له؟ قلت: استعملهم فحبسهم، فقال: وما لهم؟ وما له؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ هم النار هم النار هم النار، ثم قال: «اللهم اجدع^(١) عنهم سلطانهم» قال: فانصرفنا من مكة فسالنا عنهم، فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام^(٢).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن زربي، قال: أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة فأتيته، فقلت: جعلت فداك! لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل - إلى أن قال - جعلت فداك! ظننت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وإن كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حرّ وعليّ وعليّ إن ظلمت أحداً أو جرت عليه (على أحد خ) وإن لم أعدل. قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الأيمان، فرفع رأسه إلى السماء، فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك^(٣).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن حميد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه. قلت: فما ترى؟ قال: أرى أن تتقي الله - عز وجل - ولا تعد (تعود خ)^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

المستدرک

→ ٢ - السيّد هبة الله (في المجموع الرائق) عن الأربعين لمحمد بن سعيد، عن صفوان، عن الكاظم عليه السلام أنه قال في حديث: إن الله وعد من يتقلّد لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق^(٦).

(١) الكافي ٥: ١٠٧/٨ و٩.

(١) الجدع: قطع الأنف واليد والشفة وفي المصدر: اللهم اخدع...

٦ - المجموع الرائق: ١٧٦.

(٥) التهذيب ٦: ٣٣٢/٩٢٢.

(٤) الكافي ٥: ١٠٩/١٥، فيه: لا تعدّه.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تولّى عرافة قوم أتى به يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله - عزّ وجلّ - أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير^(١).

٧ - وفي عقاب الأعمال بسندٍ تقدّم في عيادة المريض^(٢) عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: من أكرم أخاه فإنما يكرم الله - عزّ وجلّ - فما ظنكم بمن يكرم الله - عزّ وجلّ - أن يفعل به؟ ومن تولّى عرافة قوم (ولم يحسن فيهم خ) حُبس علي شفير جهنم بكلّ يوم ألف سنة، وحشر ويده مغلولة إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها^(٣) الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفاً^(٤).

٨ - وفي التوحيد: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الحضرمي، عن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من نظر^(٥) في الله كيف كان هلك، ومن طلب الرئاسة هلك^(٦).

٩ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكّن من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب^(٧) وعلى يديه ما يسرك فينا وفي موالينا. قال: فكتبت إليه في جواب ذلك: أعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه وانبساط اليد في التشقي

المستدرك

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: والعمل لأئمة الجور ومن أقاموه والكسب معهم حرام محرّم ومعصية لله - عزّ وجلّ -^٨.

(١) الفقيه ٤: ١٨، آخر باب المناهي ح ٤٩٦٨. (٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٣) في المصدر: أطلقه. (٤) عقاب الأعمال: ٣٢٩. (٥) في المصدر: من فكر.

(٦) التوحيد: ٤٤٧، ب ٦٧ ح ٣٢. (٧) لم يرد «و» في المصدر، والعبارة مغالطة لم تقف على معناها.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٣٦٨.

منهم بشيء أتقرب به إليهم، فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً^(١).

١٠ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، قال: سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم^(٢) ويوالونهم، قال: ليس هم من الشيعة ولكنهم من أولئك، ثم قرأ أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية «لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم - إلى قوله - ولكن كثيراً منهم فاسقون» قال: الخنازير على لسان داود، والقردة على لسان عيسى. [وقوله]^(٣) «كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون» قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار، فقال: «ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم - إلى قوله - ولكن كثيراً منهم فاسقون» فهي الله - عز وجل - أن يوالي المؤمن الكافر إلا عند التقيّة^(٤).

١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من حب الرئاسة. ثم قال: لكن صفوان لا يحب الرئاسة^(٥).

١٢ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سليمان الجعفري، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في

المستدرک

→ ٤ - وعنه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: وولاء [أهل] الجور وأتباعهم والعاملون لهم في معصية الله - عز وجل - غير جائزة لمن دعوه إلى خدمتهم [أو العمل لهم وعونهم ولا القبول منهم]^٦.

(١) السرائر ٣: ٥٨٣. (٢) في المصدر: يحبونهم. (٣) من المصدر.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٧٨ من سورة المائدة. (٥) رجال الكشي: ٥٣/٩٦٦.

٦ - في المصدر: عن جعفر بن محمد أنه قال... ٧ - من المصدر. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٧/١٨٧٦.

أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عدل الكفر، والنظر إليهم على العمدة من الكبائر التي يستحق بها النار^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي جهاد النفس^(٢). ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٤٦

باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم

والعمل بالحقّ بقدر الإمكان

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّ لله - تبارك وتعالى - مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه^(٤).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن يقطين، مثله^(٥).

٢ - قال الصدوق: وفي خبر آخر: أولئك عتقاء الله من النار^(٦).

٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: كفاة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان^(٧).

٤ - وبإسناده عن عبيد بن زرارة، أنّه قال: بعث أبو عبدالله عليه السلام رجلاً إلى زياد بن

المستدرك

١ - الشيخ المفيد (في الروضة) عن أحمد بن محمّد السّاري، عن عليّ بن جعفر عليه السلام قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان ولا يؤثرون على إخوانهم، وإن نابت أحداً من مواليك نائبة قاموا، فكتب أولئك هم المؤمنون حقاً، عليهم مغفرة من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون.

٢ - وعن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون الرجل من إخواننا مع هؤلاء في ديوانهم، فيخرجون إلى بعض النواحي فيصيبون غنيمة، فقال: يقضي منه حقوق إخوانه. ←

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من سورة النساء.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥، وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١٣ و١٠ من الباب ٥٠ والباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس.

(٣) يأتي في الأبواب ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ١١٢/٧.

(٥) و٦ و٧) الفقيه ٣: ١٧٦/٣٦٦٤ و٣٦٦٥ و٣٦٦٦.

عبید الله، فقال: وأد (داوِخ) نقص عملك (وإذا نقص عملك فداؤه خ) (١).

٥ - وفي المقنع، قال: روي عن الرضا عليه السلام أنه قال: إنَّ الله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه (٢).

٦ - قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد عليهم السلام وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم؟ فقال: يحشره الله على نيته (٣).

٧ - وفي الأمالي: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن زيد الشحام، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله - عز وجل - أن يؤمن روعته (المستدرک)

→ ٣ - وعن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن يقطين، قال: كتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن عليه السلام في الخروج من عمل السلطان، فأجابه: إني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإنَّ الله - عز وجل - بأبواب الجبابة من يدفع بهم عن أوليائه، وهم عقاؤه من النار، فاتق الله في إخوانك، أو كما قال.

٤ - وعن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته من عمل السلطان والدخول معهم؟ قال: لا بأس إذا وصلت إخوانك وعضدت أهل ولايتك.

٥ - وعن حماد بن عثمان، عن معاوية بن عمار، قال: كان عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فسألهم: هل فيكم من يدخل في عمل السلطان لإخوانه وإدخال المنافع عليهم؟ قال: لا نعرف ذلك، قال: إذا كانوا كذلك فابروا منهم.

٦ - وعن الوليد بن صبيح الكابلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سوّد اسمه في ديوان بني شيبان حشره الله يوم القيامة مسوداً وجهه، إلا من دخل في أمرهم على معرفة وبصيرة، وينوي الإحسان إلى أهل ولايته.

٧ - وعن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن عمل السلطان والدخول معهم وما عليهم فيما هم فيه؟ قال: لا بأس به إذا وصى إخوانه وأنصف المظلوم وأغاث الملهوف من أهل ولايته. ←

(١) الفقيه ٣: ١٧٦/٣٦٦٧، فيه: ول إذا بعض عملك، وذكر المصحح - في الهامش - اختلاف النسخ.

(٢ و٣) المقنع: ٣٦٤.

يوم القيامة ويدخله الجنة^(١).

٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عمّن ذكره، عن عليّ بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن عليّ بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لا بدّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة. قال: فأخبرني عليّ أنّه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السرّ^(٢).

٩ - وعن الحسين بن الحسن الهاشمي، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمد بن خالد، عن زياد بن أبي سلمة، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروءة وعليّ عيال وليس وراء ظهري شيء. فقال لي: يا زياد لئن أسقط من حلق فاتقّط قطعة أحبّ إليّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلّا،

(المستدرک)

→ ٨ - وعن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: استأذن رجل أبا الحسن موسى عليه السلام في أعمال السلطان، فقال: لا، ولا قطة قلم، إلّا لإعزاز مؤمن أو فك أسره. ثمّ قال له: كفارة أعمالكم الإحسان إلى إخوانكم.

٩ - وعن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: إن الله خلق قوماً من أوليائه مع أعوان الظلمة وولاة الجور، يدفع بهم عن الضعيف ويحقن بهم الدماء.

١٠ - وعن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، استأذنه في أعمال السلطان، فقال: لا بأس به ما لم يغيّر حكماً ولم يبطل حدّاً، وكفّارته قضاء حوائج إخوانكم.

١١ - وعن صفوان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من كان ذا صلة لأخيه المؤمن عند سلطانه أو تيسير عسير له، أعين على إجازة الصراط يوم تدحض الأقدام.

١٢ - وفي كتاب الاختصاص: عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: ألا أبشرك؟ قال، قلت: بلى جعلت فداك! قال: أما إنّه ما كان من سلطان جور فيما مضى ولا يأتي [بعده] إلّا ومعه ظهير من الله يدفع عن أوليائه شرّهم به^٣.

(٢) الكافي ٥: ٣/١١٠، والتهذيب ٦: ٩٢٧/٣٣٥.

(١) أمالي الصدوق: ٢٠٣، المجلس ٤٣ ح ٢.

٣ - الاختصاص: ٢٦١.

لماذا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك! قال: إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه. يا زياد إن أهون ما يصنع الله - جلّ وعزّ - بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ (الله) من حساب الخلائق (الخلق). يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك. يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينه فقولوا له: أنت منتحل كذاب. يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدره الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم، ويقاء ما أتيت (أبقيت، يب) إليهم عليك^(١).

(المستدرک)

→ ١٣ - البحار: عن كتاب قضاء الحقوق لأبي علي بن طاهر الصوري، قال: قال رجل من أهل الري: ولي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد، وكان عليّ بقايا يطالبني بها، وخفت من إلزامي إياها خروجاً من نعمتي، وقيل لي: إنه ينتحل هذا المذهب، فخفت أن أمضي إليه فلا يكون كذلك، وأقع فيما لا أحبّ فاجتمع رأيي على أن هربت إلى الله تعالى وحجبت ولقيت مولاي الصابر - يعني موسى بن جعفر عليه السلام - فشكوت حالي إليه، فأصحبني مكتوباً نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، اعلم أنّ الله ظلّاً تحت عرشه، لا يسكنه إلا من أسدى إلى أخيه معروفاً، أو نفّس عنه كربة، أو أدخل على قلبه سروراً، وهذا أخوك، والسلام. قال: فعدت من الحجّ إلى بلدي ومضيت إلى الرجل ليلاً واستأذنت عليه، وقلت: رسول الصابر، فخرج إليّ حافياً ماشياً، ففتح لي بابه وقبطني وضمني إليه، وجعل يقبل [بين] عيني ويكرّر ذلك كلّمنا سألني عن رؤيته، وكلّمنا أخبرته بسلامته وصلاح أحواله استبشر وشكر الله تعالى. ثم أدخلني داره وصدرني في مجلسه وجلس بين يديّ، فأخرجت إليه كتابه عليه السلام فقبله قائماً وقرأه. ثم استدعى بماله وثيابه، فقاسمني ديناراً ديناراً ودرهماً درهماً وثوباً ثوباً، وأعطاني قيمة ما لم يمكن قسمته، وفي كلّ شيء من ذلك يقول: [يا أخي] هل سررتك؟ فأقول: إي والله! وزدت على السرور. ثم استدعى العمل فأسقط ما كان باسمي وأعطاني براءة ممّا يتوجّه عليّ منه. وودّعته وانصرفت عنه، فقلت: لا أقدر على مكافاة هذا الرجل إلا بأن أحجّ في قابل وأدعوه له، وألقى الصابر عليه السلام وأعرّفه فعله. ففعلت ولقيت مولاي الصابر عليه السلام وجعلت أحذّنه ووجهه يتهلّل فرحاً. فقلت: يا مولاي هل سرّك ذلك؟ فقال: إي والله! لقد سرّني وسرّ أمير المؤمنين عليه السلام والله لقد سرّ جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سرّ الله تعالى^٢.

(١) الكافي ٥: ١٠٩/١.

٢ - البحار ٤٨: ١٧٤/١٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(١) وكذا الذي قبله .

١٠ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية، فقال: كيف صنيعه إلى إخوانه؟ قال، قلت: ليس عنده خير، قال: أف! يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار،

مثله ^(٣).

المستدرک

→ ١٤ - ورواه السيد هبة الله المعاصر للعلامة في المجموع الرائق، عن الأربعين لمحمد بن سعيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن جدّه، باختلاف دعانا إلى تكراره، قال: وُلّي علينا رجل بالأهواز من كتاب يحيى بن خالد، وكان عليّ بقايا من خراج كان فيه زوال نعمتي وخروجي من ملكي، فقيل لي: إنّه ينتحل هذا الأمر، فخشيت أن ألقاه مخافة أن لا يكون على ما بلغني فأقع فيما لا يتهيأ لي الخلاص منه، وخرجت منه هارباً إلى مكّة، فلما قضيت حجّي جعلت طريقي المدينة، فدخلت على الصادق عليه السلام فقلت له: يا سيدي إنّه وُلّي بلدي فلان بن فلان ويلغني أنّه يومئ إليكم ويتولّكم أهل البيت وقد بلغني أمره، فخشيت أن ألقاه مخافة أن لا يكون ما بلغني حقاً ويكون فيه خروج ملكي وزوال نعمتي، فخرجت منه إلى الله تعالى وإليكم، فقال: لا بأس عليك وكتب رقعة صغيرة: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ لله في ظلّ عرشه ظلالاً لا يملكها إلا من نفس عن أخيه المؤمن كربة، أو أعانه بنفسه أو صنع إليه معروفاً ولو بشقّ تمر، وهذا أخوك والسلام. ثمّ ختمها ودفعتها إليّ وأمرني أن أوصلها إليه. فلما رجعت إلى بلدي صرت ليلاً إلى منزله فاستأذنت عليه وقلت: رسول الصادق عليه السلام بالباب، فإذا أنا به قد خرج إليّ حافياً، فلما بصر بي سلّم عليّ وقبّل ما بين عيني، ثمّ قال: يا سيدي أنت رسول مولاي؟ قلت: نعم، قال: فذاك عيني إن كنت صادقاً، فأخذ بيدي فقال لي: [يا سيدي كيف خلّفت مولاي؟ قلت: بخير، قال: الله! قلت: والله! حتى أعادها إلي ثلاثاً - ثمّ ناولته الرقعة فقرأها وقبّلها ووضعها على عينيه، ثمّ قال: يا أخي مرّ بأمرك، قلت: عليّ في جريدتك كذا وكذا ألف درهم، وفيه عطبي وهلاك، فدعا بالجريدة فمحا عني كلّ ما كان فيها وأعطاني براءة منها، ←

(٢) الكافي ٥: ٢/١١٠.

(١) التهذيب ٦: ٣٣٣/٩٢٤.

٤ - في المصدر زيادة: أو ماله.

(٣) التهذيب ٦: ٣٣٠/٩١٦.

١١ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن أحمد بن زكريّا الصيدلانى، عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان، قال: وافقت (رافقت غ) أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها في أوّل خلافة المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إنّ والينا جعلت فداك! رجل يتوالاكم^(١) أهل البيت ويحبّكم وعليّ في ديوانه خراج، فإن رأيت - جعلني الله فداك! - أن تكتب إليه بالإحسان إليّ، فقال لي: لا أعرفه، فقلت: جعلت فداك! إنّه على ما قلت من محبّكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أمّا بعد، فإنّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً، وإنّما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن إلى إخوانك، واعلم أنّ الله - عزّ وجلّ - سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردل.

(المستدرک)

→ ثمّ دعا بصناديق ماله فناصرني عليها، ثمّ دعا بدوابّه فجعل يأخذ دابةً ويعطيني دابةً، ودعا ثيابه [فجعل] يأخذ ثوباً ويعطيني ثوباً، حتّى شاطرنى جميع ملكه، وجعل يقول: يا أخي هل سررت؟ فأقول: إي والله! وزدت على السرور. فلما كان أيام الموسم قلت: لا كافأت هذا الأخ بشيء أحبّ إلى الله ورسوله من الخروج إلى الحجّ والدعاء له والمصير إلى مولاي وسيدي وشكره عنده ومسألة الدعاء له، فخرجت إلى مكّة وجعلت طريقي على مولاي. فلما دخلت عليه رأيت السرور في وجهه، وقال: يا فلان ما خبرك مع الرجل؟ فجعلت أورد عليه خبري معه، وجعل يتهلّل وجهه ويبين السرور فيه. فقلت: يا سيدي سرّك فيما آتاه إليّ، سرّه الله في جميع أموره؟ فقال: إي والله! لقد سرّني، والله لقد سرّ آبائي، والله لقد سرّ أمير المؤمنين عليه السلام والله لقد سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سرّ الله تعالى في عرشه^٢.

ورواه أحمد بن محمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن الحسن بن عليّ بن يقطين، مثله باختلاف يسير^٣.

وحيث إنّ الظاهر اتّحاد الخبرين، فالظاهر أنّ الاشتباه فيما في الأربعين والعدّة، وأنّ الإمام الموجود فيه هو الكاظم لا الصادق عليه السلام وسبب الاشتباه لعلّه من كلمة الصابر في الخطّ القديم، أو توهم انه لقب الصادق عليه السلام ووجه الظهور كون يحيى بن خالد في أيام الرشيد لا المنصور، كما لا يخفى. ←

(١) في المصدر: يتوالاكم.

٢ - المجموع الرائق: ١٧٦ - ١٧٧.

٣ - عدّة الداعي: ١٧٩.

قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضع على عينيه، وقال: ما حاجتك؟ فقلت: خراج عليّ في ديوانك فأمر بطرحه عني، وقال: لا تؤدّ خراجاً ما دام لي عمل. ثم سألتني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أدّيت في عمله خراجاً ما دام حيّاً، ولا قطع عني صلته حتى مات^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد، نحوه^(٢).

١٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البارقي^(٣) عن عليّ بن أبي راشد^(٤) عن إبراهيم بن السندي، عن يونس بن عمّار^(٥) قال: وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل (مع، يب) السلطان، فقال: إذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال، قلت: منهم

(المستدرك)

→ ١٥ - السيّد هبة الله في الكتاب المذكور: عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، عن صفوان بن مهران الجمّال، قال: دخل زياد بن مروان العبدي على مولاي موسى بن جعفر عليه السلام فقال لزياد: أتقلّد لهم عملاً؟ فقال: بلى يا مولاي، فقال: ولم ذاك؟ قال، قلت: يا مولاي إنّي رجل لي مروءة، [و] عليّ عيلة، وليس لي مال، فقال عليه السلام: يا زياد والله لئن أقع من السماء إلى الأرض فأنقطع قطعاً ويفصلني الطير بمناقيرها مفصلاً مفصلاً، لأحبّ إليّ من أن أتقلّدهم عملاً. فقلت: إلّا لماذا؟ فقال: إلّا لإعزاز مؤمن أو فك أسره، إنّ الله وعد من يتقلّد لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، فامض واعزز من إخوانك واحداً، والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء^(٦).

١٦ - وعن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ لله - عزّ وجلّ - مع ولاة الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه، أولئك هم المؤمنون حقاً^(٧).

١٧ - وعن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من سلطان إلّا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين، أولئك أوفر حظاً في الآخرة^(٨). ←

(١) الكافي ٥: ١١١/٦. (٢) التهذيب ٦: ٣٣٤/٩٢٦. (٣) في المصدر: أحمد بن محمد البرقي. (٤) في التهذيب: أبي عليّ بن راشد. (٥) في المصدر: يونس بن حمّاد. (٦) و٧ و٨ - المجموع الرائق: ١٧٦-١٧٧.

من يفعل (ذلك) ومنهم من لا يفعل، قال: من لم يفعل ذلك منهم فابراً ومنه، برئ الله منه^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

١٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم النهاوندي، عن السّياري، عن ابن جمهور وغيره من أصحابنا، قال: كان النجاشي - وهو رجل من الدهاقين - عاملاً على الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام: إن في ديوان النجاشي عليّ خراجاً، وهو ممّن يدين بطاعتك، فإن رأيت أن تكتب له

(المستدرک)

→ ١٨ - وفيه: قال: شكا رجل إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: شيعة ولد الحسين أخيك أكثر مالاً منكم وأنتم تشكون الحاجة! قال: أولئك يتعرّضون للسلطان وعمله ونحن لا نتعرض له، قال: إذا دخلتم في عمل السلطان فتصلون إخوانكم وتدفعون عنهم؟ قال: ممّا من يفعل ذلك، قال: إذا دفعتم عن إخوانكم ووصلتموهم وعضدتموهم وواسيتموهم فلا بأس، وإن لم تفعلوا ذلك فلا ولا كرامة^٣.

١٩ - وعن علي بن جعفر عليه السلام قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إن قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان فلا يؤثرون على إخوانهم أحداً، وإن نابت أحداً من مواليك نابتة قاموا بها، فكتب: أولئك هم المؤمنون حقاً، عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون^٤.

٢٠ - وعن الجبلي (الحلي) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون الرجل من أصحابنا مع هؤلاء في ديوانهم، فيخرجون إلى بعض النواحي فيصيبون غنيمة؟ قال: يقضي منها إخوانه^٥.

٢١ - وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأته عن عمل السلطان والدخول معهم فيما هم فيه؟ فقال: لا بأس، إذا وصلت إخوانك وعُدت أهل ولايتك^٦.

٢٢ - وعن عمّار، قال: كان عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة، فسألهم: هل فيكم من يدخل في عمل السلطان؟ قالوا: ربّما دخل الرجل ممّا فيه، قال: كيف مواساة من دخل في عمل السلطان لإخوانهم وإدخالهم المنافع عليهم؟ قالوا: لا نعرف ذلك منهم، قال: إذا كانوا كذلك فابروا منهم^٧.

(١) الكافي ٥: ١٠٩/١٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٢/٩٢٣.

٣ و٤ و٥ و٦ و٧ - المجموع الرائق: ١٧٦ - ١٧٧.

كتاباً، قال: فكتب إليه كتاباً: بسم الله الرحمن الرحيم، سُرَّ أخاك يسرّك الله. فلمّا ورد عليه وهو في مجلسه، فلمّا خلا ناوله الكتاب وقال له: هذا كتاب أبي عبدالله عليه السلام فقبّله ووضع على عينيه، ثمّ قال: ما حاجتك؟ فقال: عليّ خراج في ديوانك، قال: كم هو؟ قال: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه، ثمّ أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لتقابل. ثمّ قال: هل سررتك؟ قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم، جعلت فداك! فأمر له بمركب ثمّ أمر له بجارية وغلّام وتخت ثياب في كلّ ذلك يقول: هل سررتك؟ فكلّمنا قال نعم زاده، حتّى فرغ قال له: احمل فرش هذا البيت الّذي كنت جالساً فيه حين دفعت إليّ كتاب مولاي فيه، وارفع إليّ جميع حوائجك. قال: ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدّثه بالحديث على وجهته، فجعل يستبشر بما فعل، فقال له الرجل: يا ابن رسول الله كأنّه قد سرّك ما فعل بي؟ قال: إي والله! لقد سرّ الله ورسوله ^(١).

المستدرك

→ ٢٣ - وعن عليّ بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: اضمن لي واحدة اضمن لك ثلاثاً، اضمن لي أنّه لا يأتي أحد من موالينا في دار الخلافة إلّا قمت له بقضاء حاجته، اضمن لك: أن لا يصيبك حرّ السيف أبداً، ولا يظلمك سقف سجن أبداً، ولا يدخل الفقر بيتك أبداً. قال الحسن: فذكرت لمولاي كثرة تولّي أصحابنا أعمال السلطان واختلاطهم بهم، قال: ما يكون أحوال إخوانهم معهم؟ قلت: مجتهد ومقصر، قال: من أعزّ أخاه في الله وأهان أعداءه في الله وتولّى ما استطاع نصيحته، أولئك يتقبّلون في رحمة الله، ومثلهم مثل طير يأتي بأرض الحبشة في كلّ صيفة يقال له: التقدّم فيبيض ويفرخ بها، فإذا كان وقت الشتاء صاح بفراخه فاجتمعوا إليه وخرجوا معه من أرض الحبشة، فإذا قام قائمنا عليه السلام اجتمع [إليه] أولياؤنا من كلّ أوب، ثمّ تمثّل بقول عبد المطلب:

منتهى الوقت أتى طير القدم

فإذا ما بلغ الدور إلى

وتبّيان أحاديث الأمم ^٢ ←

بكتاب فصلت آياته

١٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، قال: كتب أبو عمرو^(١) الحداء إلى أبي الحسن عليه السلام - وقرأت الكتاب والجواب بخطه - يُعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء، وأنه صبر إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياناً وأمواتاً، وأجرى عليه الأرزاق، وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم، ثم إنه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة، وقد تلف أكثر ما كان في يده، وأخاف أن ينكشف عنه^(٢) ما لا يحب أن ينكشف من الحال، فإنه منتظر أمرك في ذلك، فما تأمر به؟ فكتب عليه السلام إليه: لا عليك وإن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه^(٣).

١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللتنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام^(٤).

محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن

المستدرک

→ ٢٤ - وعن حمران بن أعين، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: ما من دولة يتداول من الدول إلا ولنا ولأوليائنا فيها ناصر يتقربون إليه بحوائجهم، فإن كان فيها مسرعاً كان لنا ولياً من السلطان بريئاً، وإن كان فيها متوانياً كان منا بريئاً وللسلطان ولياً^٥.

٢٥ - وعن صفوان بن مهران، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الشيعة، فشكا إليه الحاجة، فقال له: ما يمنعك من التعرض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟ فقال: إنكم حرّمتموه علينا، فقال: خبرني عن السلطان لنا أو لهم؟ قال: بل لكم، قال: أهم الداخلون علينا أم نحن الداخلون عليهم؟ قال: بل هم الداخلون عليكم، قال: فإنما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقكم، فقال: إن لهم سيرة وأحكاماً، قال عليه السلام: أليس قد أجرى لهم الناس على ذلك؟ قال: بلى، قال: أجروهم عليهم في ديوانهم، وإياكم وظلم مؤمن! ←

(١) في المصدر: أبو عمر.

(٢) في المصدر: عنهم.

(٣) التهذيب ٦: ٣٣٦/٩٣٠.

(٤) التهذيب ٤: ٣٨٧/١٣٨.

٥ و٦ - المجموع الرائق: ١٧٦ - ١٧٧.

الحسين بن سعيد نحوه^(١).

١٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين، أو عن زيد، عن علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت - جعلني الله فداك! - هربت منه. فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، وأتق الله، أو كما قال^(٢).

١٧ - العياشي (في تفسيره) عن مفضل بن مريم^(٣) الكاتب قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز، فلم أعلم إلا وهو على رأسي^(٤) فوثبت إليه، فسألني عما أمر لهم، فناولته الكتاب، فقال: ما أرى لإسماعيل هاهنا شيئاً! فقلت: هذا الذي خرج إلينا. ثم قلت: جعلت فداك! قد ترى مكاني من هؤلاء القوم، فقال: انظر ما أصبت فعد به على أصحابك، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرک

→ ٢٦ - الكشي (في رجاله) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، قال، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحللتنا له شيئاً [أصابه] من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأن الأئمة منّا مفوض إليهم، فما أحلّوا فهو حلال، وما حرّموا فهو حرام^٧.
ورواه الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابن عميرة، مثله^٨.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٥/١١٩٨.

(٣) في المصدر زيادة: وأنا مستجل.

(١) بصائر الدرجات: ٤٠٤، الجزء الثامن، ب ٥ ح ٣.

(٣) في المصدر: المفضل بن مزيد.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٤ من سورة هود.

(٦) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤٤، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٥. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤٨، وفي

الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٨ - بل رواه الصفار في بصائر الدرجات: ٤٠٤، الجزء الثامن ب ٥ ح ٣.

٩ - الاختصاص: ٣٣٠.

٤٧

باب وجوب ردّ المظالم إلى أهلها إن عرفهم
وإلا تصدّق بها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: كان لي صديق من كتّاب بني أميّة، فقال لي: استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له (عليه) فأذن له، فلما أن دخل سلّم وجلس، ثمّ قال: جعلت فداك! إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لولا أنّ بني أميّة وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفية ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع في أيديهم. قال، فقال الفتى: جعلت فداك! فهل لي مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما كسبت (اكتسبت) في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت به، وأنا أضمن لك على الله - عزّ وجلّ - الجنة. [قال:] فأطرق الفتى طويلاً ثمّ قال له: لقد فعلت جعلت فداك! قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلاّ خرج منه حتّى ثيابه التي كانت على بدنه، قال: فقسمتُ له قسمةً واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة.

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديث: فمن نال من رجل شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك، والانفصال^٢ من كلّ ما كان منه إليه، وإن كان قد مات فليتنصّل [من] المال إلى ورثته - إلى أن قال عليه السلام - وإن لم يعرف أهلها تصدّق بها عنهم على الفقراء والمساكين^٣.

٢ - الأمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا عدل أفضل من ردّ المظالم^٤.
وياقي أخبار الباب تقدّم في أبواب جهاد النفس.

١ - في المصدر: التنصّل.

٢ - غررالحكم ٢: ٤٠٤/٨٥١.

٣ - في المصدر: من مسلم.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٥.

قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض، فكنا نعوده. قال: فدخلت يوماً وهو في السوق^(١) قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا عليّ وفي لي والله صاحبك! قال: ثم مات فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فلما نظر إليّ قال لي: يا عليّ وفينا والله لصاحبك! قال، فقلت: صدقت جعلت فداك! هكذا والله قال لي عند موته^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، نحوه^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤٨

باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز إنفاذ أمره بحسب التقيّة إلا في القتل المحرّم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الأتباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستاذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبت إليه أذكر أنّي أخاف

المستدرك

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحسن بن موسى، قال: روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله! كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون؟ - وكأنّه أنكر ذلك عليه - فقال له أبو الحسن: يا هذا، أيهما أفضل النبيّ أو الوصي؟ فقال: لا، بل النبيّ، قال: فأيهما أفضل مسلم أو مشرك؟ قال: لا، بل مسلم، قال: فإنّ العزيز - عزيز مصر - كان مشركاً، وكان يوسف عليه السلام نبياً، وإنّ المأمون مسلم وأنا وصي، ويوسف سأل العزيز أن يولّيه حتى قال: «اجعلني على خزانة الأرض إنّي حفيظ عليم» والمأمون أجبرني على ما أنا فيه^٥.

(١) السوق: النزع، كأنّ روح الإنسان تساق لتخرج من بدنه.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣١/٩٢٠.

(٣) الكافي ٥: ١٠٦/٤.

(٤) تقدّم في الباب ٧٨، وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٨٧ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٦ من الباب ١، والحديث ٩ من الباب ٢، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٨ من أبواب اللفظة.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٥٥ من سورة يوسف.

على خيط^(١) عنقي، وأن السلطان يقول لي إنك رافضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض. فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك (كُتِبَكَ غ) وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتّابك أهل ملكك وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا، وإلا فلا^(٢).
 محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٣).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِي دِيْوَانِ هَوْلَاءَ وَهُوَ يَحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَيُخْرِجُ مَعَ هَوْلَاءَ فِي بَعْثِهِمْ فَيَقْتُلُ تَحْتَ رَأْيِهِمْ؟ قَالَ: يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى نَيْبِهِ. قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْكِينٍ خَدَمَهُمْ رَجَاءً أَنْ يَصِيبَ مَعَهُمْ شَيْئاً فَيُعِينَهُ^(٤) اللَّهُ بِهِ فَمَاتَ فِي بَعْثِهِمْ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ، إِنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِي اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ^(٥).

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام سُئِلَ عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يُخْرِجُ فِيهِ الرَّجُلَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبْعَثْ بِخَمْسَةِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ^(٦).

(المستدرک)

→ ٢ - الشيخ المفيد (في الإرشاد) أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن محمد قال: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِخِرَاسَانَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَسَمِعْتُ أَنَّ ذَا الرَّاسَتَيْنِ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاعْجَبَا! وَقَدَرَأَيْتُ عَجَباً! سَلُونِي مَا رَأَيْتُمْ، فَقَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَأْمُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام: قَدْ رَأَيْتَ أَنْ أَقْلِدَكَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَفْسَخَ مَا فِي رِقْبَتِي وَأَجْعَلُهُ فِي رِقْبَتِكَ، وَرَأَيْتَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ وَلَا قُوَّةَ، فَمَا رَأَيْتَ خِلَافَةَ قَطُّ كَانَتْ أَضْيَعُ مِنْهَا؟ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَضَّلُ مِنْهَا وَيَعْرِضُهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى يَرْفُضُهَا وَيَأْبَاهَا^٧. ←

(١) في المصدر: خبط.

(٢) الكافي ٥: ١١١/٤.

(٣) التهذيب ٦: ٣٣٥/٢٢٨.

(٤) في المصدر: يغبنيه.

(٥) التهذيب ٦: ٣٣٨/٩٤٤.

(٦) التهذيب ٦: ٣٣٠/٩١٥.

(٧) - الإرشاد ٢: ٢٦٠.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (فِي الْعُلَلِ وَفِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ) عَنْ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! كَيْفَ صَرْتُ إِلَى مَا صَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ؟ - فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هَذَا أَيُّمَا أَفْضَلَ النَّبِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ؟ فَقَالَ: لَا بِلِ النَّبِيِّ فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ مُسْلِمٌ أَوْ مُشْرِكٌ؟ فَقَالَ: لَا بِلِ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَإِنَّ الْعَزِيزَ - عَزِيزَ مِصْرَ - كَانَ مُشْرِكًا وَكَانَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا، وَإِنَّ الْمَأْمُونِ مُسْلِمٌ وَأَنَا وَصِيٌّ، وَيُوسُفُ سَأَلَ الْعَزِيزَ أَنْ يُؤْتِيَهُ حِينَ قَالَ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ وَأَنَا أُجْبِرْتُ عَلَى ذَلِكَ ... الْحَدِيثُ ^(١).

المستدرک

→ ٣ - وفيه مرسلًا: وكان المأمون قد أنفذ إلى جماعة من آل أبي طالب، فحملهم إليه من المدينة، وفيهم الرضا علي بن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخذ بهم على طريق البصرة حتى جاء بهم، وكان المتوكل لإشخاصهم المعروف بالجلودي، فقدم بهم على المأمون، فأنزلهم دارًا، وأنزل الرضا علي بن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ دارًا وأكرمه وعظم أمره، ثم أنفذ إليه: أني أريد أن أخلع نفسي من الخلافة وأقلدك إياها، فما رأيك في ذلك؟ فأنكر الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا الأمر وقال له: أعيذك بالله - يا أمير المؤمنين - من هذا الكلام وأن يسمع به أحد! فردّ عليه الرسالة: فإذا أبيت ما عرضت عليك فلا بدّ من ولاية العهد من بعدي، فأبى عليه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ إباءً شديدًا، فاستدعاه إليه وخلا به ومعه الفضل بن سهل ذو الرناستين، وليس في المجلس غيرهم، وقال له: إنني قد رأيت أن أقلدك أمر المسلمين وأفسخ ما في رقبتي وأضعه في رقبتك، فقال له الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الله الله - يا أمير المؤمنين - إنّه لا طاقة لي بذلك ولا قوة لي عليه. قال: فإني موثّقك بالعهد من بعدي، فقال له: اعفني من ذلك يا أمير المؤمنين. فقال له المأمون كلاماً فيه كالتهدّد له على الامتناع عليه، فقال له في كلامه: إنّ عمر بن الخطّاب جعل الشورى في سنّة أحدهم جدّك علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ وشرط فيمن خالف منهم أن يضرب عنقه، ولا بدّ من قبولك ما أريده منك، فإني لا أجد محيصاً عنه، فقال له الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فإني مجيبك إلى ما تريد من ولاية العهد على أنسي لا أمر ولا أنهى ولا أفتي ولا أقضي ولا أولي ولا أعزل ولا أغتير شيئاً ممّا هو قائم، فأجاباه المأمون إلى ذلك كلّهُ ٢. ←

٥ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إن الناس يقولون: إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم الله كراهتي لذلك، فلما خيّر بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم! أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبياً رسولاً، فلما دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز قال له: «اجعلني على خزائن الأرض إنني حفيظٌ عليهم» ودفعني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك، على أنني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى وهو المستعان^(١).

٦ - وعن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة^(٢) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الصلت الهروي، قال: إن المأمون قال للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك، وأراك أحق بالخلافة مني، فقال الرضا عليه السلام: بالعبودية لله - عز وجل - أفتخر، وبالزهد في الدنيا أرجو النجاة من شر الدنيا، وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم، وبالتواضع في الدنيا أرجو الرفعة عند الله - عز وجل -.

فقال له المأمون: فإني قد رأيت أن أعزل نفسي عن الخلافة وأجعلها لك وأبأبئك، فقال له الرضا عليه السلام: إن كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلع لباساً ألبسك الله وتجعله لغيرك، وإن كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك أن تجعل لي ما ليس لك.

المستدرک

→ ٤ - وفي الاختصاص: عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن الدخول في عمل السلطان؟ فقال: هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم؟ فقال: لا بل هم الداخلون علينا، قال: لا بأس بذلك^٣.

(١) علل الشرائع ١: ٢٢٩، ب ١٧٣ ح ٣، وعبون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٩، ب ٤٠ ح ٢، وأمالي الصدوق: ٦٨، المجلس ١٧ ح ٣.
(٢) في العلل: تاتاناه.
٣ - الاختصاص: ٢٦١.

فقال له المأمون: يا ابن رسول الله لا بدّ لك من قبول هذا الأمر. فقال: لست أفعل ذلك طائماً أبداً، فما زال يجهد به أياماً حتى يئس من قبوله، فقال له: إن لم تقبل الخلافة ولم تحبّ مبايعتي لك فكن وليّ عهدي لتكون لك الخلافة بعدي، فقال الرضا عليه السلام: والله لقد حدّثني أبي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّي أخرج من الدنيا قبلك مقتولاً بالسّم مظلوماً، تبكي عليّ ملائكة السماء والأرض، وأدفن في أرض غربة إلى جنب هارون الرشيد، فبكى المأمون وقال له: يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلك أو يقدر على الإساءة إليك وأنا حيّ؟ فقال الرضا عليه السلام: أما إني لو أشاء أن أقول من الذي يقتلني لقلت.

فقال المأمون: يا ابن رسول الله إنّما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الأمر عنك، ليقول الناس: إنّك زاهد في الدنيا، فقال له الرضا عليه السلام: والله ما كذبت منذ خلقتني الله - عزّ وجلّ - وما زهدت في الدنيا للدنيا، وإني لأعلم ما تريد.

فقال المأمون: وما أريد؟ قال: الأمان على الصدق، قال: لك الأمان، قال: تريد أن يقول الناس: إنّ عليّ بن موسى الرضا عليه السلام لم يزهّد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه، أما ترون كيف قبل ولاية العهد طمعاً في الخلافة؟ قال: فغضب المأمون، ثمّ قال: إنّك تتلقّاني أبداً بما أكرهه وقد أمنت سطوتي، فبإله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلاّ أجبرتكَ على ذلك، فإن فعلت وإلاّ ضربت عنقك، فقال الرضا عليه السلام: قد نهاني الله أن ألقى بيدي إلى التهلكة، فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك، وإنّما أقبل ذلك على أن لا أوليّ أحداً ولا أعزل أحداً ولا أنقض رسماً ولا سنّة، وأكون في الأمر من بعيد مشيراً. فرضي بذلك منه وجعله وليّ عهده على كراهية منه عليه السلام لذلك ^(١).

وفي كتاب المجالس، بهذا السند مثله ^(٢) وكذا الذي قبله.

٧ - وفي عيون الأخبار: عن عليّ بن أحمد الدقاق، عن محمّد بن أبي عبدالله

(١) علل الشرائع: ١، ٢٣٧، ب ١٣٧ ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢، ١٣٩، ب ٤٠ ح ٣.

(٢) أمالي الصدوق: ٦٥، المجلس ١٦ ح ٣.

الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن محمد بن عرفة، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد؟ قال: ما حمل جدي أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول في الشورى ^(١).

٨ - وعن علي بن عبدالله الوراق، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام ابن صالح الهروي، قال: والله ما دخل الرضا عليه السلام في هذا الأمر طائماً ولقد حُمِلَ إلى الكوفة مكرهاً، ثم أشخص منها على طريق البصرة إلى فارس ثم إلى مرو ^(٢).

٩ - وعن الحسن بن يحيى الحسيني، عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر، عن موسى بن سلمة: أن ذا الرئاستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم وهو يقول: واعجباً لقد رأيت عجباً! سلوني ما رأيث، قالوا: وما رأيت أصلحك الله؟ قال: رأيت أمير المؤمنين يقول لعلي بن موسى: قد رأيت أن أقلدك أمر المسلمين وأفسخ ما في رقبتي وأجعله في رقبتك. ورأيت علي بن موسى، يقول له: الله الله! لا طاقة لي بذلك ولا قوة. فما رأيت خلافة كانت أضيع منها، أمير المؤمنين يتقضى ^(٣) منها ويعرضها على علي بن موسى، وعلي بن موسى يرفضها ويأبى ^(٤).

١٠ - سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن محمد بن زيد الرزاعي، عن الرضا عليه السلام: أن رجلاً من الخوارج قال له: أخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كقار، وأنت ابن رسول الله، فما حملك على هذا؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام: أرايتك هؤلاء أكفر عندك أم عزيز مصر وأهل مملكته؟ أليس هؤلاء على حال يزعمون أنهم موحدون، وأولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه؟ ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي يسأل العزيز وهو كافر فقال: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليهم» وكان يجلس مجلس الفراعنة، وإنما أنا رجل من

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٤٠، ب ٤٠ ح ٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٤١، ب ٤٠ ح ٥. في هامش من المؤلف عليه السلام: فيه: أنه عليه السلام حُمِلَ إلى مرو مكرهاً. وقد مر في صلاة المسافر: أنه كان يقصر في الطريق.

(٣) في المصدر: يتقضى.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٤١، ب ٤٠ ح ٦.

ولد رسول الله أجبرني على هذا الأمر وأكرهني عليه ما الذي أنكرت ونقمت علي؟ فقال: لا عتب عليك أشهد أنك ابن رسول الله وأنتك صادق^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى وجوب التقيّة عموماً وتحريمها في القتل^(٢).

٤٩

باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه
ومع أصحابه ومع رعيّته

١ - روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين (في رسالة الغيبة) بإسناده عن الشيخ الطوسي، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه محمّد بن عيسى الأشعري، عن عبد الله بن سليمان النوفلي، قال: كنت عند جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام فإذا بمولى لعبد الله

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: روي عن عليّ - صلوات الله عليه - أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطعموه، ولما كان ذات يوم غضب عليهم، فقال: أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطيعوني؟ قالوا: نعم، قال: فاجمعوا حطباً، فجمعوه، فقال: أضرموا ناراً، ففعلوا، فقال لهم: ادخلوها، فهتموا بذلك، ثم جعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: إنّما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من النار، فما زالوا [كذلك] حتى خمدت النار وسكن غضب الرجل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لو دخلوها لما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنّما الطاعة في المعروف^٤.

٢ - وعن عليّ - صلوات الله عليه - أنه ذكر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام قال الذي حدّثناه: أراه من كلام عليّ عليه السلام إلا أنا رويناه أنه رفعه، فقال: عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهداً كان فيه - بعد كلام ذكره - ثم قال (صلوات الله عليه):

فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه:

أتها الملك المملوك! أذكر ما كنت فيه وانظر إلى ما صرت إليه، واعتقد لنفسك ما تدوم، ←

(١) الخرائج والجرائح ٢: ٧٦٧.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٤٥ والباب ٤٦ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٢٤

و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ من أبواب الأمر والنهي. ٣ - من المصدر. ٤ - دعائم الإسلام ١: ٣٥٠.

النجاشي قد ورد عليه فسلم وأوصل إليه كتابه، ففضّه وقرأه وإذا أوّل سطر فيه :
بسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال - إني بُليت بولاية الأهواز، فإن رأى سيدي
ومولاي أن يحدّ لي حدّاً أو يمثّل لي مثلاً لأستدلّ به على ما يقربني إلى الله
- عزّ وجلّ - وإلى رسوله، ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما أبتذله^(١)

(المستدرک)

→ واستدلّ بما كان على ما يكون. وابدأ بالنصيحة لنفسك، وانظر في أمر خاصّتك وفي معرفة
ما عليك ولك، فليس شيء أدلّ لأمريّ على ما له عند الله من أعماله ولا على ما له عند الناس
من آثاره، فاتق الله في خاصّة نفسك^٢ وراقبه فيما حملك، وتعبّد له بالتواضع إذ رفعك، فإنّ
التواضع طبيعة العبوديّة، والتكبر من أخلاق^٣ الربويّة. ولا تميّلنّ بك عن القصد رتبة تروم بها ما
ليس لك، ولا تطرنك نعم الله عليك عن إعظام حقّه، فإنّ حقّه لن يزداد عليك إلا عظماً.
ولا تكوننّ كأنك بما أحدث الله لك من الكرامة ترى أنّه أسقط عنك شيئاً من فرائضه، وأنك
استحققت عليه وضع الصعاب عنك، فتتهمك في بحور الشهوات، فإنك إن تفعل همدت وزرّ
ذلك على قلبك. وتذم عواقب ما فاتك من أمرك، فاعرف قدرك وما أنت إليه صائر، واذكر ذلك
حقّ ذكره وأشعر قلبك الاهتمام به، فإنّه من اهتم بشيء أكثر ذكره وأكثر التفكّر فيما تصنع وفي
من يشاركك فيما تجمع، فإنك لست مجاوزاً في غاية المنتهى أجل بعض أخذائك، والساعة تأتي
من ورائك. وليس الذي تبلغ به قضاء ما يحقّ عليك بقاطع عنك شيئاً من لذاتك التي تحلّ لك ما
لم تجاوز في ذلك قصد ما يكفيك إلى فضول ما لا يصل من نفعه إليك، إلا ما أنت عليه في غاية
من الغناء، فتحمل بنفسك ما ليس غايتك منه إلا حظّ عينك، وما وراء ذلك منفعة لغيرك، فليقتصر
في ذلك أملك وليعظم من عواقبه وجلك.

ذكر ما فيه موعظة الأمير لمن كان قبله :

انظر أيها الملك المملوك! أين أبأوك؟ وأين الملوك من أعدائك؟ الذين أكلوا الدنيا منذ كانت،
فإنما تأكل ما أسأروا^٥ وتدير ما أداروا، وأين كنوزهم التي جمعوا وأجسادهم التي نُعموا
وأبناؤهم الذين كُرموا؟ هل ترى أقلّ منهم عقباً وأخمل منهم ذكراً؟ واذكر ما كنت تأمل من
الإحسان إن أحسن الله إليك، ولا يغلبتْك هواك على حظّك. ولا تحملتْك رقتك على الولد على
أن تجمع لهم ما لا يحول دون شيء قضاء الله عليهم وأراد بلوغه فيهم، فتهلك نفسك في أمر ←

(١) في نسخة من المصدر: أبتذله، وفي البحار: أبتذله.

٢ - في المصدر: خاصّة أمورك ونفسك.

٤ - كذا، وفي المصدر: يشتدرون، ولعلها مصحفة: يشتدرون.

٣ - في المصدر: من حالات.

٥ - السور: بقيّة الشيء.

وَأَيْنَ أضعُ زَكَاتِي وَفِيمَنْ أَصْرَفَهَا، وَبِمَنْ أَنَسَ وَإِلَى مَنْ أَسْتَرِيحُ، وَبِمَنْ أَثقُ وَأَمِنُ وَأَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي سَرِّي؟ فَعَسَى أَنْ يَخْلُصَنِي اللَّهُ بِهَدَايَتِكَ، فَإِنَّكَ حِجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَأَمِينُهُ فِي بِلَادِهِ، لَا زَالَتْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ.

الستدرك

→ غيرك وتشقيها في نعيم من لا ينظر لك^١ من لا يألم لألمك. اذكر الموت وما تنظر من فجأة نعماته، ولا تأمن من عاجل نزوله بك. وأكثر ذكرك زوال أمر الدنيا وانقلاب دهرها وما قد رأيت من تغيير حالاتها بك وبغيرك. إنك كنت حديثاً من عرض الناس، وكنت تعيب بذخ الملوك وتجبرهم في سلطانهم وتكبرهم على رعييتهم وتسرعهم إلى السطوة وإفراطهم في العقوبة وتركهم العفو والرحمة وسوء ملكتهم ولزوم^٢ غلبتهم وجفوتهم لمن تحت أيديهم وقلّة نظرهم في أمر معادهم وطول غفلتهم عن الموت وطول رغبتهم في الشهوات وقلّة ذكرهم للخطيئات وتفكرهم في نعمات الجبار، وقلّة انتفاعهم بالعبر وطول أملمهم للغير وقلّة اتعاطفهم بما جرى عليهم من صروف التجارب ورغبتهم في الأخذ وقلّة إعطائهم للواجب وطول قسوتهم على الضعفاء والإيتار لخواصهم والاستئثار والإغماض ولزوم الإصرار، وغفلتهم عمّا خلقوا له واستخفافهم بما أمروا وتضييعهم لما حُمِلوا، أفنصيحة كانت عيب ذلك منك عليهم واستقباحه منهم؟ أو نفاثة لما كانوا فيه عليهم؟ فإن كان ذلك نصيحة فأنت اليوم أولى بالنصيحة لنفسك، وإن كانت نفاثة فهل معك أمان من سطوات الله؟ أم عندك منعة تمتنع بها من عذاب الله؟ أم استغثت بنعمة الله عليك عن تحزّي رضاه؟ أو قويت بكرامته إيتاك على الإصحار (الإصحاب خ) لسخطه والإصرار على معصيته؟ أم هل لك مهرب يحرزك منه؟ أم [لك] ربّ غيره تلجأ إليه؟ أم لك صبر على احتمال نعماته؟ أم أصبحت ترجو دائرة من دوائر الدهور تخرجك من قدرته إلى قدرة غيره؟! فأحسن النظر في ذلك لنفسك واعمل فيه بعقلك وهتك وأكثر عرضه على قلبك. واعلم أنّ الناس ينظرون من أمرك إلى مثل ما كنت تنظر فيه من أمر من كان في مثل حالك من قبلك ويقولون فيك [مثل] ما كنت تقوله فيهم. انظر أين الملوك وأين ما جمعوا؟ ممّا دخلت عليهم المعائب وبه قيلت فيهم الأقاويل، ماذا شخصوا به معهم منه؟ وما ذا بقي لمن بعدهم؟ فاذا ذكر حالك وحال من تقدّمك ممّن كان في مثل حالك وما جمع وكنز، هل بقيت له تلك الكنوز حين أراد الله نزعها منه؟ وهل ضرك إذ كنت لا كنز لك حين أراد الله صرف هذا الأمر إليك؟ فلا ترى أنّ الكنوز تنفعك، ولا تتق بها ليومك فيما تأمل نفعه في غدك، بل لتكن أخوف الأشياء عندك وأوحشها ←

١ - في المصدر زيادة: ولذات.

٢ - في المصدر: لؤم.

قال عبد الله بن سليمان: فأجابہ أبو عبد الله عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه وكلاك برعايته فإنه ولي ذلك. أما بعد، فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه، وزعمت أنك بُليت بولاية الأهواز فسرني ذلك وساءني، وسأخبرك بما ساءني من ذلك وما سرني إن شاء الله.

المستدرک

→ لديك عاقبة. وليكن أحبّ الكنوز إليك وأوقها عندك نفعاً وعائدة الاستكثار من صالح الأعمال واعتقاد صالح الآثار، فإنك إن تُعْمِلِ هواك في ذلك وتصرفه من غيره يقلل همك ويطيب عيشك وينعم بالك. ولتكن قرة عينك بالزهد وصالح الآثار أفضل من قرة عيون أهل الجمع بالجمع. عليك بالقصد فيما تجمع وفيما تنفق، ولا تُعَدِّنِ الاستكثار من جمع الحرام قوة ولا كثرة الإيعاء في غير حقٍّ جوداً، فإن ذلك يخفف^١ بعضه ببعض، ولكن القوة والجود أن تملك هواك، شحّ^٢ النفس بأخذ ما يحلّ لك، وسخاء النفس بإيعاء ما يحقّ عليك. انتفع في ذلك بعلمك، واتعظ فيه بما قد رأيت من أمور غيرك، وخاصم نفسك عند كل أمر تورده وتصدره خصوصاً عامد^٣ للحقّ جهده، ينتصف (منصف غ) لله وللناس من نفسه، غير موجب لها العذر حيث لا عذر، ولا منقاد للهوى في ورطات الردى، فإن عاجل الهوى لذيد وله غبّ وخيم.

في أمر الأمراء بالعدل في رعاياهم والإنصاف من أنفسهم:

أشعر قلبك الرحمة لرعيّتك والمحبة لهم والتعطف عليهم والإحسان إليهم، ولا تكوننّ عليهم سبباً تفتنم زللهم وعثراتهم، فإنهم إخوانك في النسبة ونظراؤك في الحقّ^٤ يفرط منهم الزلل وتعثرهم العلل، ويتوى^٥ على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبّ أن يعطيك من هو فوقك وفوقهم، والله أبلاك بهم وولأك أمرهم، واحتجّ عليك بما عرفك من محبة العدل والعمو والرحمة، ولا تستخفنّ ترك محبته، ولا تتصبنّ نفسك لجرمه، فإنه لا يدان لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه ورحمته، ولا تعجلنّ بعقوبة ولا تسرعنّ إلى بادرة وجدت عنها مخرجاً. ولا تقولنّ: إني أمير أصنع ما شئت، فإن ذلك يسرع في كسر العمل. وإذا أعجبك ما أنت فيه وحدّث لك عظمته ودخلت أبهة أبطرتك واستقدرتك على من تحتك، فاذا عظم قدرة الله عليك وفكر في الموت وما بعده، فإن ذلك ينقص من زهوك ويكفّ من مرحك ويحقّر في عينيك ما استعظمته من نفسك. وإياك أن تباهي الله في عظمته! ولا تضاهيه في جبروته وأن تختال عليه ←

١ - في المصدر: يُجحف.

٢ - في «ج»: سخاء، وما أنبتناه من المصدر.

٣ - في المصدر: عامل.

٤ - التوى: الهلاك، وفي المصدر: يوتى.

٥ - في المصدر: الخلق.

فأمّا سروري بولايتك، فقلتُ: عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من [أولياء] (١) آل محمد ﷺ ويعزّ بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوّي بك ضعيفهم ويظفي بك نار المخالفين عنهم، وأمّا الذي ساءني من ذلك، فإنّ أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بوليّ لنا فلا تشم [رائحة] حظيرة القدس، فإنّي ملخّص لك جميع ما سألت عنه إن

(الستردك)

→ في ملكه، فإنّ الله مذلّ كلّ جبار ومهين كلّ مختال. أنصف الناس من نفسك ومن أهلِكَ ومن خاصّتك، فإنّك إن لا تفعل تظلم، ومن يظلم عباد الله فالله خصمه دون عبادِهِ، ومن يكن الله خصمه فهو له حرب حتى ينزع. وليس شيء أَدعى لتغيّر نعمة أو تعجيل نقمة من إقامة على ظلم، فإنّ الله يسمع دعوة كلّ مظلوم وإنّ الله عدوّ للظالمين ومن عاداه الله فهو رهين بالهلكة في الدنيا والآخرة. وليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها في الحقّ وأجمعها لطاعة الربّ ورضى العامة، فإنّ سخط العامة يجحف برضى الخاصّة وإنّ سخط الخاصّة يحتمل رضى العامة. وليس أحد من الرعيّة أشدّ على الوالي في الرضا مؤونة وأقلّ على البلاء معونة وأشدّ بغضاً للإنصاف وأكثر سؤالاً بالإلحاف، وأقلّ مع ذلك عند العطاء شكراً وعند الإبطاء عذراً وعند الملمات من الأمور صبراً من الخاصّة. وإنّما اجتماع أمرّ الولاة ويد السلطان وغيظ العدوّ العامة، فليكن صفوك لهم ما أطاعوك واتبعوا أمرك دون غيرهم. وليكن أبغض رعيّك إليك أكثرهم كسفاً لمعايب الناس، فإنّ في الناس معايب أنت أحقّ من تفمّدها وكره كشف ما غاب منها، وإنّما عليك أحكام ما ظهر لك، والله يحكم في ما غاب عنك. اكره للناس ما تكره لنفسك، واستر العورة ما استطعت، يستر الله منك ما تحبّ ستره، وأطلق عن الناس عقد كلّ حقد واقطع عنهم سبب كلّ وتر. ولا تركب شبهة، ولا تعجلنّ إلى تصديق ساع، فإنّ الساعي غاشٍ وإن قال قول النصيح. ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يقصر عن الفضل غايته، ولا حريصاً يمدك فقراً ويزين لك شرّها، ولا جباناً يضيق عليك الأمور، فإنّ البخل والجبن والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظنّ بالله.

واعلم: أنّ شرّ دخائلك وشرّ وزرائك من كان للأشرار دخيلاً ووزيراً ممّن شركهم في الآثام وأقام لهم كلّ مقام، فلا تدخلنّ أولئك في أمرك ولا تشركهم في دولتك كما شركوا في دولة غيرك، ولا يعجبك شاهد ما يحضرونك به، فإنّهم إخوان الظلمة وأعوان الأئمة وذئاب كلّ طمع، وأنت تجد في الناس خلفاً منهم ممّن له معرفة أفضل من معرفتهم ونصح أعلى من نصحهم، ممّن قد تصفّح الأمور فأبصر مساوئها، واهتمّ بما جرى عليه منها، ممّن هو أخفّ عليك مؤونة ←

أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إن شاء الله، أخبرني - يا عبدالله - أبي، عن آباءه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من استشاره أخوه المؤمن فلم يحضه النصيحة سلبه الله لبيته.

(المستدرک)

→ وأحسن لك معونة وأشدّ عليك عطفاً وأقلّ لغيرك إلفاً، ممن لا يعاون ظالماً على ظلم ولا أنماً على إثم، فاتخذ من أولئك خاصّة تجالسهم في خلواتك ويحضرونك في ملائكتك. ثمّ ليكن أكرمهم عليك أقولهم للحقّ وأحوطهم على رعيتك بالإلصاف وأقلّمهم لك مناظرة بذكر ما كره لك. والصق بأهل الورع والصدق وذوي العقول والإحسان. وليكن أبغض أهلك ووزرائك إليك أكثرهم لك إطرأً بما فعلت أو تزييناً لك بغير ما فعلت وأسكتهم عنك صانعاً بما صنعت، فإنّ كثرة الإطراء تكثر الزهو وتدني من الفرة، وأكثر القول أن يشرك فيه الكذب تزكية السلطان، لأنّه لا يقصر به (لا يقتصر منه خ) على حدود الحقّ دون التجاوز إلى الإفراط. ولا تجمعنّ المحسن والمسيء عندك منزلة يكونان فيها سواء، فإنّ ذلك تزييد لأهل الإحسان في إحسانهم وتدريب لأهل الإساءة في إساءتهم. واعلم أنّه ليس شيء أدعى بحسن ظنّ وإلّ برعيتك من إحسانه إليهم وتخفيف المؤن عنهم وقلة الاستكراه لهم، فليكن لك في ذلك ما يجمع لك حسن الظنّ برعيتك، فإنّ حسن الظنّ بهم يقطع عنك هموماً كثيرة. وإنّ أحقّ من حسن ظنّك به من حسن عنده بلاؤك من أهل الخير، وأحقّ من ساء ظنّك به من ساء عنده بلاؤك، فاعرف موضع ذلك. ولا تتقصّ سنّة صالحة عمل بها الصالحون قبلك واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها العامّة، ولا تحدثنّ سنّة تضرّ بشيء من ماضي سنن العدل التي سنّت قبلك، فيكون الأجر لمن سنّها والوزر عليك بما نقضت منها. وأكثر مدارس العلماء ومناظرة الحكماء في تثبيت سنن العدل على مواضعها وإقامتها على ما صلح به الناس، فإنّ ذلك يحيي الحقّ ويميت الباطل ويكفي به دليلاً على ما يصلح به الناس، لأنّ السنّة الصالحة من أسباب الحقّ التي يعرف بها ودليل أهلك إلى السبل إلى طاعة الله فيها.

في ذكر معرفة طبقات الناس:

اعلم أنّ الناس خمس طبقات لا يصلح بعضها إلّا ببعض: فمنهم الجنود، ومنهم أعوان الوالي من القضاة والعُمال والكتّاب ونحوهم، ومنهم أهل الخراج من أهل الأرض وغيرهم، ومنهم التّجار وذوو الصناعات، ومنهم الطبقة السفلى وهم أهل الحاجة والمسكنة. فالجنود تحصين ←

واعلم أتّي سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت متخوّفه، واعلم أنّ خلاصك [مما بك] ^(١) من ^(٢) حقن الدماء وكفّ الأذى عن أولياء الله، والرفق بالرعيّة والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدّة في غير عنف ومدارة صاحبك ومن يرد عليك من رسله. وارتق فتق رعيّتك بأن توقفهم على ما وافق

المستدرك

→ الرعيّة بإذن الله تعالى - عزّ وجلّ - وزين الملك وعزّ الإسلام وسبب الأمن والخفض ^٣، ولا قوام للجنّد إلّا بما يخرج الله لهم من الخراج والفيء، الذي يقومون به على جهاد عدوّهم، وعليه يعتمدون فيما يصلحهم و من يلزمهم مؤونته من أهلهم. ولا قوام للجنّد وأهل الخراج إلّا بالقضاة والعُمال والكتّاب، لما يقومون به من أمرهم ويجمعون من منافعهم ويأمنون عليه من خواصّهم وعوامّهم. ولا قوام لهم جميعاً إلّا بالتبجّار وذوي الصناعات فيما ينتفعون به من صناعاتهم ويقومون به من أسواقهم ويكفونهم في مباشرة الأعمال بأيديهم في الصناعات التي لا يبلغها رفقهم. والطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة يتلون بالحاجة إلى جميع الناس، وفي الله لكلّ سعة. ولكلّ على الأمير (الأمّة خ) حقّ بقدر ما يحقّ له، وليس يخرج من حقه ما أزمه الله من ذلك، إلّا بالاهتمام [به] والاستعانة بالله عليه، وأن يوطّن نفسه على لزوم الحقّ فيما وافق هواه أو خالفه.

ذكر ما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمر عمّاله ^٤:

ولّ أمر جنودك أفضلهم في نفسك حلماً وأجمعهم للعلم وحسن السياسة وصالح الأخلاق ممّن يبطئ عن الغضب ويسرع إلى العذر ويراقب الضعيف ولا يلح على القويّ، ممّن لا يشيره (لا يسره خ) العنف ولا يقعد به الضعف. والصق بأهل العقّة^٥ والدين والسوابق الحسنة، ثمّ بأهل الشجاعة منهم، فإنّهم جماع الكرم وشعبة من العزّ ودليل على حسن الظنّ بالله والإيمان به. ثمّ تفقّد من أمورهم ما يتفقده الوالد من ولده، ولا يعظمن في نفسك شيء أعطيتهم إياه، ولا تحقرن لهم لطفاً لتطفهم به، فإنّه يرفق بهم كلّ ما كان منك إليهم وإن قلّ. ولا تدعن تفقّد لطيف أمورهم اتكّالاً على نظرك في جسيمها، فإنّ للّطيف موضعاً ينتفع به وللجسيم موضعاً لا يستغنى فيه عنه، وليكونوا أثر رعيّتك عندك وأفضلهم منزلة منك أسبغ عليهم في التعاون. وأفضل عليهم في البذل ما يسعهم ويسع من وراءهم من أهاليهم، حتّى يكون همّهم خالصاً في جهاد عدوّك وتنقطع ←

(١) في المصدر: ونجاتك.

(٢) كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: في.

٣ - في المصدر: الحفظ.

٥ - في المصدر: بذوي الفقه.

٤ - في المصدر: جنوده.

الحقّ والعدل إن شاء الله، وإيّاك والسعاة وأهل النمام، فلا يلتزقن بك أحد منهم، ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسخط الله عليك ويهتك سترك. واحذر مكر خوز الأهواز، فإنّ أبي أخبرني، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ الإيمان لا يثبت في قلب يهوديّ ولا خوزيّ أبداً. فأما

المستدرک

→ همومهم ممّا سوى ذلك. وأكثر إعلامهم ذات نفسك [إهم] ١ من الأثرة والمكرمة وحسن الإرضاء (الإرصادخ) وحقّق ذلك بحسن الإثار فيهم. واعطف عليك قلوبهم باللطف، فإنّ أفضل قرة أعين الولاة استفاضة الأمن في البلاد وظهور مودة الأجناد، وإذا كانوا كذلك سلمت صدورهم وصحّت بصائرهم واشتدّت حيطتهم من وراء أمرائهم. ولا تكل جنودك إلى غنائمهم، أحدث لهم عند كلّ مغنم عطية من عندك، لتستصرفهم (لتسترضيهم خ) بها وتكون داعية لهم إلى مثلها، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله. وخصص أهل الشجاعة والنجدة بكلّ عارفة، وامدد لهم أعينهم إلى صور عميقات ما عندهم بالبدل في حسن الثناء وكثرة المسألة عنهم رجلاً رجلاً وما أبلئ في كلّ مشهد وإظهار ذلك منك عنه، فإنّ ذلك يهزّ الشجاع ويحرّض غيره. ثمّ لا تدع مع ذلك أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والصدق، يحرّضونهم ٢ عند اللقاء، فيكتبون بلاء كلّ امرئ منهم حتّى كأنك شاهدته. ثمّ اعرف لكلّ امرئ منهم ما كان منه، ولا تجعلنّ بلاء امرئ منهم لغیره، ولا تقصرنّ به دون بلائه. وكافئ كلّ امرئ منهم بقدر ما كان منه، وخصصه بكتاب منك تهزّه به وتنبؤه بما بلغك عنه. ولا يحملنّك شرف امرئ على أن تعظم من بلائه إن كان ظاً صغيراً، ولا ضعف ٣ امرئ على أن تستخفّ ببلائه إن كان جسيماً. ولا تفسدنّ أحداً منهم عندك علّة عرضت له أو نيوة كانت منه قد كان له قبلها حسن بلاء، فإنّ العزّ بيد الله يعطيه إذا شاء ويكفّه إذا شاء. ولو كانت الشجاعة تفتعل لافتعلها أكثر الناس. ولكنّها طبائع بيد الله ملكها وتقدير ما أحبّ منها. وإن أصيب أحد من فرسانك وأهل النكاية المعروفة في أعدائك فاخلفه في أهله بأحسن ما يخلف به الوصي الموثوق به، في اللطف [إهم] وحسن الولاية لهم، حتّى لا يرى عليهم أثر فقدته ولا يجدوا لمصابه، فإنّ ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك، ويزدادون به تعظيماً لطاعتك. وطيبّ النفس ٤ بالركوب لمعارض التلّف في تسديد أمرك، ولا قوة إلاّ بالله. ←

١ - من المصدر.

٢ - في المصدر: يحضرونهم.

٣ - في المصدر: ضعة.

٤ - في المصدر: تطيب النفس.

من تأنس به وتستريح إليه وتلجئ أمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، وميَّز عوامك^(١) وجزَّب الفريقين، فإن رأيت هناك رشداً فشانك وإياه. وإيّاك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممتزح إلا أعطيت مثله في ذات الله. ولتكن جوائزك

المستدرك

→ ذكر ما ينبغي أن ينظر فيه من أمور القضاة:

انظر في القضاة بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فإنّ الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوي وإقامة حدود الله على سنّتها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد إلا عليها. فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيّك في نفسك وأجمعهم للعلم والحلم والورع ممّن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يضجره عيُّ العيِّ ولا يفرطه جور الظلوم ولا تشرف نفسه على الطمع ولا يدخل في إعجاب يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أوفقه عند الشبهة وأخذهم لنفسه بالحجّة، وأقلّهم تبرّماً من تردّد الحجج، وأصبرهم على كشف الأمور وإيضاح الخصمين، ولا يزدديه الإطراء ولا يشليه الإغراء، ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال: قال فلان وقال فلان. فولّ القضاء من كان كذلك، ثم أكثر تعاهد أمره وقضاياه، وإبسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع وتقلّ به حاجته إلى الناس، واجعل له منك منزلة لا يطعم فيها غيره حتّى يأمن اغتيال الرجال إيّاه عندك، ولا يحابي أحداً للرجاء ولا يسانعه لاستجلاب حسن الثناء. أحسن توقيره في مجلسك وقربه منك وانفذ قضاياه وأمضها، واجعل له أعواناً يختارهم لنفسه من أهل العلم والورع. واختر لأطرافك قضاة تجهده فيهم نفسك على قدر ذلك، ثم تفقد أمورهم وقضاياهم وما يعرض لهم من وجوه الأحكام فلا يكن في حكمهم اختلاف، فإنّ ذلك ضياع للعدل وعورة في الدين وسبب للفرقة. وإنّما يختلف القضاء لاكتفاء كلّ امرئٍ منهم برأيه دون الإمام فإذا اختلف القاضيان فليس لهما أن يقيما على اختلافهما في الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك إلى الإمام. وكلّ ما اختلف فيه الناس فمردود إليه، ولا قوّة إلا بالله.

ذكر ما ينبغي أن ينظر فيه من أمور عمّاله:

انظر في أمور عمّالك الذين تستعمل، فليكن استعمالك إيّاهم اختياراً، ولا يكوننّ محاباة ولا إيتاراً، فإنّ الأثرة بالأعمال والمحاباة بها جماع من شعب الجور والخيانة لله وإدخال الضرر ←

وعطايك وخلعك للفقّاد والرسول والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشُّرط والأخماس. وما أردت أن تصرفه في وجوه البرِّ والنجاح والفقرة^(١) والصدقة والحجّ والمشرب والكسوة التي تصلّي فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله - عزّ وجلّ - وإلى رسوله ﷺ من أطيب كسبك.

(المستدرک)

→ على الناس وليست تصلح أمور الناس ولا أمور الولاية إلاّ بصلاح من يستعينون به على أمورهم ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم فاصطف لولاية أعمالك (عمالك خ) أهل الورع والعفة^٢ والعلم بالسياسة. والصق بذوي التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة، أهل الدين والورع، فإنهم أكرم الناس أخلاقاً وأشدّ لأنفسهم صوناً وإصلاحاً وأقلّ من المطامع إشراقاً^٣ وأحسن في عواقب الأمور نظراً من غيرهم، فليكونن عمالك وأعوانك. ولا تستعمل إلاّ شيعةك، ثمّ أسبغ عليهم العمالات وأوسع عليهم الأرزاق، فإنّ ذلك يزيدهم قوّة على استصلاح أنفسهم وغنى عن تناول ما تحت أيديهم، وهو مع ذلك حجة لك عليهم في شيء إن خالفوا فيه أمرك وتناولوا من أمانتك. ثمّ لا تدع مع ذلك تفقد أعمالهم وبعثة العيون عليهم من أهل الأمانة والصدق، فإنّ ذلك يزيدهم جدّاً في العمارة ورقفاً بالرعيّة وكفاً عن الظلم وتحفظاً من الإعواز^٤ مع ما للرعية في ذلك من القوّة. واحذر أن تستعمل أهل التكبر والتجبر والنخوة ومن يحبّ الإطراء والثناء والذكر ويطلب شرف الدنيا، ولا شرف إلاّ بالتقوى. وإن وجدت أحداً من عمالك بسط يده إلى خيانة أو ركب فجوراً اجتمعت لك به عليه أخبار عيونك من سوء ثناء رعيتك اكتفيت بها (به عليه خ) شاهداً وبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصبته للناس فوسمته بالخيانة وقلّده عار التهمة، فإنّ ذلك تنكيل وعظة لغيره، إن شاء الله تعالى.

ذكر ما ينبغي تعاهده من أهل الخراج:

تعاهد أهل الخراج وانظر كلّ ما يصلحهم، فإنّ في مصالحهم صلاح من سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلاّ بهم، لأنّهم الشمال دون غيرهم والناس عيال عليهم. وليكن نظرك في عمارة أرضهم وصلاح معاشهم أشدّ من نظرك في زجاء^٥ خراجهم، فإنّ الزجاء لا يكون إلاّ بالعمارة. ←

(١) في المصدر: الفتوة.

٢ - في المصدر: الفقه.

٣ - في المصدر: إسرافاً.

٤ - في المصدر: الأعوان.

٥ - في «ج» هنا وفيما يأتي: رجاء، والأصحّ ما أثبتناه من المصدر، يقال: زجا الخراج، إذا تيسرت جبايته.

يا عبد الله اجهد أن لا تكنز ذهباً ولا فضة فتكون من أهل هذه الآية: «الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعبذاب أليم» ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب - تبارك وتعالى - واعلم أنني سمعت أبي يحدث، عن آباءه، عن

(المستدرك)

→ ومن يطلب الزجاء بغير العمارة يخرّب البلاد ويهلك العباد، ولا يقيم ذلك إلا قليلاً، ولكن اجمع أهل الخراج من كل بلد ثم مرهم فليعلموك حال بلادهم والذي فيه صلاحهم وصلاح أرضهم وزجاء خراجهم. ثم سل عمّا يدفعون إليك أهل العلم من غيرهم، فإن شكوا إليك ثقل خراجهم أو علة دخلت عليهم من انقطاع ماء أو فساد أرض. علت عليها غرق أو عطش أو آفة مجحفة، خففت عنهم ما ترجو أن يصلح الله به ما كان من ذلك وأمرت بالمعونة على استصلاح ما كان من أمورهم ممّا لا يقوون عليه، لأنّ الله جاعل لك في عاقبة الاستصلاح غبطة وثواباً إن شاء الله، فاكفهم مؤونة ما كان من ذلك، ولا تنقلن شيئاً خففته عنهم، وإن احتملته من المؤونات فإنما هو زخر لك عندهم، يعوّدون به على عمارة بلادك وتزيين ملكك، مع ما يحسن الله به من ذكرك ويستجتمهم به بعدك^١ ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة أرضهم وزجاء خراجهم وظهور مودّتهم وحسن نياتهم^٢ واستفاضة الخير فيهم، أقر عيناً وأعظم غبطة وأحسن زخراً منك بما كنت مستخرجاً منهم بالكّد والإجحاف، فإن خزّك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم وجدت معتداً بفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام، وكانت مودّتهم لك وحسن ظنّهم وثقتهم بما عودّتهم من عدلك ورفقك، مع معرفتهم بقدرك^٣ فيما حدث من الأمور قوّة لهم يحتملون بها ما كلّفهم ويطيبون بها نفساً بما حملتهم، فإنّ العمل^٤ يحتمل بإذن الله ما حملت عليه. وعمران البلاد أنفع من عمران الخزان، لأنّ مادة عمران الخزان إنمّا تكون من عمران البلاد، وإذا خربت البلاد انقطعت مادة الخزان فخرت بخراب الأرض، وإنمّا يؤتى خراب الأرض وهلاك أهلها من إسراف أنفس الولاة في الجمع وسوء ظنّهم بالمدة، وقلة انتفاعهم بالغير^٥ ليس بهم أن يكونوا يعرفون أنّ التخفيف واستجمامهم بذلك في العام للعام القابل والإنفاق على ما ينبغي الإنفاق عليهم منها ما هو أجزى لخراجها وأحسن لأثرهم فيها، ولكنهم يقولون ويقول القائل لهم: لا تؤخّروا جباية العام إلى قابل كأنكم واثقون بالبقاء إلى قابل! ولكفى عجباً ←

٣ - في المصدر: بعذر.

٢ - في المصدر: ثنائهم.

١ - في المصدر: لغدك.

٥ - في المصدر: بالعبر.

٤ - في المصدر: العدل.

أمير المؤمنين عليه السلام أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً: ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع. فقلنا: هلكننا يا رسول الله! فقال: من فضل طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفثون بها غضب الرب. وسأنبئك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين.

(المستدرک)

→ برأيهم في ذلك ويرأي من يزيئنه لهم، فما الوالي إلا على إحدى منزلتين: إما أن يبقى إلى قابل فيكون قد أصلح الأرض واستصلح رعيته، فرأى حسناً في عاقبة أثره^١ في ذلك ما تقر به عينه ويكثر به سروره وتقل به همومه ويستوجب به حسن الثواب على ربه، وإما أن تنقطع مدته قبل القابل فهو إلى ما عمل به من إصلاح وإحسان أحوج، والثناء عليه والدعاء له أكثر والثواب له عند الله أفضل. وإن جمع لغيره في الخزان ما أخرج به البلاد وأهلك به الرعيّة صار مرتهناً لغيره والإثم فيه عليه. وليس تبقى من أمور الولاية إلا ذكرهم، وليس يذكرون إلا بسيرهم وآثارهم، حسنة كانت أم قبيحة. فأما الأموال فلا بدّ من أن يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره، أو لثانية من نواب الدهر تأتي عليها فتكون حسرة على أهلها. وإن أحسبت أن تعرف عواقب الإحسان والإساءة وضياح العقول من ذلك فانظر في أمور من مضى من صالحى العُمّال والوُلاة وشرارهم، وهل تجد منهم أحداً ممن حسنت في الناس سيرته وخفت عليهم مؤونته إذا سخط بإعطاء حق نفسه أضرت به ذلك في شدة ملكه أو في لذات بدنه أو في حسن ذكره في الناس؟ وهل تجد أحداً ممن ساءت في الناس سيرته واشتدت عليهم مؤونته كان له بذلك من العزّ في ملكه مثل ما دخل عليه من النقص به في دنياه وآخرته؟ فلا تنظر إلى ما تجمع من الأموال، ولكن انظر إلى ما تجمع من الخيرات وتعمل من الحسنات، فإنّ المحسن معان، والله وليّ التوفيق والهادي إلى الصواب. ذكر ما ينبغي أن ينظر فيه من أمور كتابه:

انظر كتابك، فاعرف حال كلّ امرئٍ منهم فيما يحتاج إليه منه، فإنّ للكُتاب منازل، ولكلّ منزلة منها حقّ من الأدب لا يحتمله غيره، فاجعل لولاية عليّاً أمورك منهم رؤساء تتخيرهم لها، على مبلغ كلّ امرئٍ منهم في احتمال ما تولّيه، وولّ كتابة خواصّ رسالتك التي تدخل بها في مكيدتك ومكنون سرّك أجمعهم لوجوه صالح الأدب وأعونهم لك على أمر من جلائل الأمور وأجزلهم فيها رأياً وأحسنهم فيها ديناً وأوثقهم فيها نصحاً وأحملهم عنك لمكنون الأسرار، ممن ←

ثم ذكر حديث زهد أمير المؤمنين عليه السلام في الدنيا وطلاقه لها - إلى أن قال - وقد وجهت إليك بمكارم الدنيا والآخرة عن الصادق المصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله فإن أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثّل أوزان الجبال وأمواج البحار رجوت الله أن يتجافى عنك - جلّ وعزّ - بقدرته .

(المستدرک)

→ لا تبطره الكرامة ولا يزدهيه الألفاظ ولا تتجم به دالّة يمتنّ بها عليك في خلاء أو يلتمس إظهارها في ملاء، وإصدار ما ورد عليه من كتب غيرك عن استعمال معرفة الصواب فيما يأخذ لك أو يعطي منك، ولا يضعف عقدة عقدها لك، ولا يعجز عن إطلاق عقدة عقدت عليك، ولا يجهل في (مع غ) ذلك معرفة نفسه ومبلغ قدره في الأمور، فإنّه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره أجهل. وولّ ما دون ذلك من كتابة رسائلك وخراجك ودواوين جنودك كتاباً تجهد نفسك في اختيارهم، فإنّها رؤوس أعمالك، وأجمعها لنفعك ونفع رعيتك، فلا يكوننّ اختيارك ولاتها على فراستك فيهم، ولا على حسن الظنّ منك بهم، فإنّه ليس شيء أكثر اختلافاً لفراصة أولي الأمر، ولا خلافاً لحسن ظنونهم من كثير من الرجال، ولكن اخترهم على آثارهم فيما ولّوا قبلك، فإنّ ذلك من صالح ما يستدلّ به الناس بعضهم على أمور بعض، واجعل لرأس كلّ أمر من تلك الأمور رئيساً من أهل الأمانة والرأي، ممّن لا يقهره كبير الأمور ولا يتضّع لديه صغيرها إنّم لا تدع مع ذلك^٢ أن تتفقّد أمورهم وتنظر في أعمالهم وتتلطّف بمسألة ما غاب عنك من أحوالهم، حتّى تعلم كيف معاملتهم الناس فيما وليتهم، فإنّ في كثير من الكتاب شعبة من العزّ ونخوة وإعجاباً وتسرعاً كثيراً من التبرّم بالناس والضجر عند المنازعة والضيّق عند المراجعة، ولا بدّ للناس من طلب حاجاتهم، فمتى جمعوا عليهم الإبطاء بها والغلظة أزموك عيب ذلك وأدخلوا مؤوته عليك، وفي النظر في ذلك من صلاح أمورك - مع ما لك عند الله من الجزء - حظّ عظيم، إن شاء الله تعالى .

ذكر ما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمر طبقة التجار والصنّاع:

انظر إلى التجار وأهل الصناعات واستوص بهم خيراً، فإنّهم مادّة للناس، ينتفعون بصناعاتهم وممّا يجلبون إليهم من منافهم ومرافقهم في البرّ والبحر ومن رؤوس الجبال وبلدان مملكة العدو، وحيث لا يعرف أكثر الناس مواضع ما يحتاجون إليه من ذلك ولا يطيقون الإيثار^٣ به بأنفسهم، فلهم بذلك حقّ وحرمة يجب حفظهم لها فتفقّد أمورهم، واكتب إلى عمالك فيهم . ←

١ - في المصدر: من استكمال طرق .

٢ - من المصدر .

٣ - في المصدر: الإيثان .

يا عبدالله إياك أن تُخيف مؤمناً! فإنَّ أبي محمَّد بن عليٍّ حدَّثني عن أبيه، عن جدِّه عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام أنَّه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، وحشره في صورة الذرِّ لحمه وجسده وجميع أعضائه حتَّى يورده مورده. وحدَّثني أبي عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أغاث لهفاناً

(المستدرک)

→ واعلم مع ذلك أنَّ في كثير منهم شُحاً قبيحاً وحرصاً شديداً واحتكاراً للترتُّب والغلاء والتضييق على الناس والتحكُّم عليهم، وفي ذلك مضرةٌ عظيمةٌ على الناس وعيب على الولاية، فامنعم من ذلك وتقدِّم إليهم فيه، فمن خالف أمرك فخذ يدك فوق يده بالعقوبة الموجهة، إن شاء أو أباي.^١

ذكر ما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمور أهل الفقر والمسكنة:

ولا تضيعنَّ أمور الطائفة الأخرى من المساكين وذوي الحاجات، وأن تجعل لهم قسماً من مال الله، يقسم فيهم مع الحقِّ المفروض الَّذي جعل الله لهم في كتابه من الصدقات، وفرَّق ذلك في أعمالك، فليس أهل موضع أحقَّ به من أهل موضع، بل لأتصاهم من الحقِّ ما لأدناهم، وكلَّ قد استرعيت أمره، فلا يشغلنك عن تعاهد أمورهم النظر في أمر غيرهم، فإنَّ لكلِّ منك نصيباً لا تُعذر بتضييعه. وتفقد حاجات مساكين الناس وفقراءهم ممَّن لا تصل إليك حاجته وممن تقتحمه العيون وتحقره الناس عن رفع حاجاته إليك، وانصب لهم أوثق من عندك في نفسك نصيحة وأعظمهم في الخير حسبة وأشدهم لله تواضعاً ممَّن لا يحقر الضعفاء ولا يستشرف العظماء، ومرهم فليرفعوا إليك أمورهم، ثم انظر فيها نظراً حسناً، فإنَّ هزيل الرعية أحوج إلى الإنصاف والتعاهد من ذوي السمانة. وتعاهد أهل الزمانة والبلاء وأهل اليتم والضعف وذوي الستر من أهل الفقر الَّذين لا ينصبون أنفسهم لمسألة يعتمدون عليها، فاجعل لهم من مال الله نصيباً تريد بذلك وجه الله والقربة إليه، فإنَّ الأعمال إنَّما تخلص بصدق النيات.

ذكر ما ينبغي أن يأخذ الوالي به نفسه من الأدب وحسن السيرة:

ولا بدَّ وإن اجتهدت في إعطاء كلِّ ذي حقِّ حقَّه أن تتطلَّع أنفُس طوائف منهم إلى مشافهتك بالحاجات، وذلك على الولاية ثقل ومؤونة، والحقُّ ثقیل إلا على من خفَّه الله عليه، ولذلك ثقل ثوابه في الميزان، فاجعل لذوي الحاجات قسماً من نفسك ووقتاً، تأذن لهم فيه وتتسع لما يرفعونه إليك وتلين لهم جناحك وتحتمل حُرْق ذوي الحُرْق منهم وعي أهل العيِّ فيهم بلا أنفة منك ولا ضجر، فمن أعطيت منهم فأعطه هنيئاً، ومن حرمت منهم فامنعه بإجمال وحسن ردِّ.

١ - في المصدر: إن شاء الله.

من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظلّ إلا ظلّه وآمنه يوم الفزع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من إحداها الجنة، ومن كسا أخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسوّ منه سلك، ومن أطعم

(الستدرك)

→ وليس من شيء أضيع لأُمور الولاية من التواني واغتنام تأخير يوم إلى يوم وساعة إلى ساعة والتشاغل بما لا يلزم عمّا يلزم، فاجعل لكلّ شيء تنظر فيه وقتاً لا يقصر به عنه ثمّ أفرغ فيه مجهودك وأمض لكلّ يوم عمله وأعط لكلّ ساعة قسطها، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت، وإن كانت كلّها لله إذا صحّت نيتك. ولا تقدّم شيئاً على فرائض دينك في ليل ولا نهار حتّى تؤدّي ذلك كاملاً موقراً. ولا تطل الاحتجاب، فإنّ ذلك باب من سوء الظنّ بك وداعية إلى فساد الأمور عليك، والناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم. وتخيّر حُجّابك، وأقصى منهم كلّ ذي أثره على الناس وتطاول وقلة إنصاف. ولا تقطع أحداً من حشمك ولا من أهلك ضيعة، ولا تأذن لهم في اتّخاذها إذا كان يضّرّ فيها بمن يليه من الناس. ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوك، فإنّ في الصلح دعة للجنود ورخاء للهموم وأمناً للبلاذ. فإنّ أمكنتك القدرة والفرصة من عدوك فانبذ عهده إليه واستعن بالله عليه. وكن أشدّ ما تكون لعدوك حذراً عند ما يدعوك إلى الصلح، فإنّ ذلك ربّما كان مكرراً وخديعة، وإذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء وارح ذمّك بالأمانة والصدق. وإيّاك والغدر بعهد الله والإخفار لذمّته! فإنّ الله جعل عهده أماناً أمضاه بين العباد برحمته. والصبر على ضيق ترجو انفراجه خيرٌ من غدر تخاف أوزاره وتباعته وسوء عاقبته. وإيّاك والتسرّع إلى سفك الدماء لغير حلّها! فإنّه ليس شيء أعظم من ذلك تباعة. ولا تطلبينّ تقوية ملك زائل لا تدري ما حظّك من بقائه ويقائك له بهلاك نفسك والتعرّض لسخط ربّك. إيّاك والإعجاب بنفسك والثقة بها! فإنّ ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه، إيّاك والعجلة بالأمور قبل أوانها والتواني فيها قبل إتمامها وزمانها وإمكانها، واللجاجة فيها إذا تنكرت والوهن إذا تبيّنت! فإنّ لكلّ أمر موضعاً ولكلّ حالة حالاً^١.

أقول: هذا العهد كأنّه هو عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر، حين ولّاه مصر.

ورواه السيّد في نهج البلاغة^٢ والحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول^٣ وإن كان بينها اختلاف شديد في الزيادة والنقصان، كما أنّ بين الأخيرين أيضاً اختلافاً فيهما. وحيث إنّه لا بدّ ←

١ - دعائم الإسلام: ١، ٣٥٠، باختلافات أخرى غير ما ذكرناه.

٢ - نهج البلاغة: ٤٢٦، الكتاب ٥٣.

٣ - تحف العقول: ١٢٦.

أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ريئه، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين وأسكنه مع أوليائه الطاهرين، ومن حمل أخاه المؤمن من رحلة^(١) حمله الله على ناقه من نوق الجنة وباهى به الملائكة المقرئين يوم القيامة، ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها

(المستدرک)

→ لنا من نقل ذلك العهد لكثرة فوائده المناسبة لهذا الباب، فنحن نسوقه بلفظ السيد:

٢ - قال السيد رحمه الله: ومن عهد له ﷺ كتبه للأشتر النخعي على مصر وأعمالها حين اضطرب أمر أميره محمد بن أبي بكر^{رضي الله عنه}، وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أمر به عبد الله عليّ أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولّاه مصر، جبوة خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أرضها وأهلها وعمارة بلادها. أمره بتقوى الله وإيثار طاعته وأتباع ما أمره به في كتابه، من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلاّ باتباعها، ولا يشقى إلاّ مع جحودها وإضاعتها، وأن ينصر الله - سبحانه - بيده وقلبه ولسانه، فإنّه - جلّ اسمه - قد تكفل بنصرة من نصره، وإعزاز من أعزّه. وأمره أن يكسر نفسه عند الشهوات ويزعها عند الجمّحات، فإنّ النفس أمارة بالسوء إلاّ ما رحم الله.

ثمّ اعلم يا مالك: أني وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دُول قبلك من عدل وجور، وأنّ الناس ينظرون من أمورك مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وإنما يستدلّ على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده، فليكن أحبّ الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح، فاملك هواك وشحّ بنفسك عمّا لا يحلّ لك، فإنّ الشحّ بالنفس الإيناف منها فيما أحببت أو كرهت. وأشعر قلبك الرحمة بالرعيّة والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكوننّ عليهم سبعا ضارياً تنتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين، وإمّا نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل ويعرض لهم اللعل ويوتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعظم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبّ أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك والله فوق من وُلاك، وقد استكفأك أمرهم وابتلاك بهم. ولا تتصبنّ نفسك لحرب الله، فإنّه لا يدّ (يدي خ) لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه. ولا تندمنّ على عفوه، ولا تبجحنّ بعقوبة، ولا تسرعنّ إلى بادرة وجدت عنها مندوحة، ولا تقولنّ: إني مؤمّر أمر فأتطاع، فإنّ ذلك إدخال^٢ في القلب ومنهكة في الدين وتقرب من التّغيير. وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطان أبهت ←

(١) في المصدر: من رحلته.

٢ - في المصدر: إدخال.

وتشدّ عضده ويستريح إليها زوجه الله من الحور العين وأنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيت نبيه وإخوانه وأنسهم به، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه الله على إجازة الصراط عند زلة الأقدام، ومن زار أخاه المؤمن إلى منزله لا حاجة منه إليه كتب من زوار الله، وكان حقيقاً على الله أن يكرم زائره.

المستدرك

→ أو مخيلة، فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يطامن إليك من طماحك ويكفّ عنك من غربك وفيء إليك بما عزب عنك من عقلك. إيتاك ومساماة الله في عظمته والتشبه به في جبروته! فإن الله يذلّ كلّ جبار ويهين كلّ مختال. أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلِكَ ومَن لك فيه هوى من رعيّتك، فإنك إن لا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خصمه الله أدهى حجتّه، فكان (وكان خ) لله حرباً حتى ينزع ويتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله يسمع دعوة المظلومين^١ وهو للظالمين بالمرصاد. وليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها في الحقّ وأعمّها في العدل وأجمعها لرضى الرعيّة، فإنّ سُخْطَ العامّة يُجحف برضى الخاصّة، وإنّ سُخْطَ الخاصّة يُتغفر مع رضى العامّة. وليس أحد من الرعيّة أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء وأقلّ له معونة في البلاء وأكره للإيصال وأسأل بالإلحاف وأقلّ شكراً عند الإعطاء وأبطأ عذراً عند المنع وأضعف صبراً عند ملّات الدهر من الخاصّة. وإنما عمود الدين وجماع المسلمين والعدّة للأعداء العامّة من الأمتّة، فليكن صغوك لهم وميلك معهم. وليكن أبعد رعيّتك منك وأشنائهم عندك أطلبهم لمعايب الناس، فإنّ في الناس عيوباً الوالي أحقّ من سترها، ولا^٢ تكشفنّ عمّا غاب عنك منها، فإنّما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك^٣ واستر العورة ما استطعت، يستر الله منك ما تحبّ ستره من رعيّتك. أطلق عن الناس عقدة كلّ حقد، واقطع عنهم^٤ سبب كلّ وتر، وتغاب عن كلّ ما لا يصحّ لك. ولا تعجلنّ إلى تصديق ساع، فإنّ الساعي غاش وإن تشبّه بالناصحين. ولا تدخلنّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزيّن لك الشره بالبور، فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظنّ بالله. إن شرّ وزرائك من كان للأشرار قلبك وزيراً ومَن شركهم في الآثام، فلا يكوننّ لك بطانة، فإنّهم أعوان الأئمّة وإخوان ←

١ - في المصدر: المُضطَّهدين.

٢ - في المصدر: فلا.

٤ - في المصدر: عنك.

٣ - من المصدر.

يا عبدالله وحَدَّثني أبي، عن آباءه، عن عليٍّ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: معاشر الناس إنَّه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، فلا تَتَّبِعُوا عِثْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عِثْرَةَ مُؤْمِنٍ اتَّبَعَ اللَّهُ عِثْرَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفُضِّحَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ. وَحَدَّثني أبي، عن آباءه، عن عليٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ اللَّهُ

المستدرک

→ الظلِّمة وأنت ووجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفادهم وليس عليه مثل أصرارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالمًا على ظلمه ولا آثمًا على إثمه، أولئك أخفَّ عليك مؤونةً وأحسن لك معونةً وأحنى عليك عطفًا وأقلَّ لغيرك إلفًا، فاتخذ أولئك خاصَّةً لخلواتك وحفلاتك. ثمَّ ليكن آثرهم عندك أقولهم بمرَّ الحقِّ وأقلَّهم مساعدةً فيما يكون منك مآكره الله لأوليائه واقعًا ذلك من هোক حيث وقع. والصق بأهل الورع والصدق، ثمَّ رُضهم على أن لا يطروك ولا يبتجحوك بباطل لم تفعله، فإنَّ كثرة الإطراء تُحدث الزهو وتُدني من العِزَّة^١. ولا يكوننَّ المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإنَّ في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة، وألزم كلَّاً منهم ما ألزم نفسه.

واعلم: أَنَّهُ ليس شيء بأدعى إلى حسن ظنِّ والٍ برعيته من إحسانه إليهم وتخفيفه للمؤونات عنهم وترك استكرامه إليهم على ما ليس له قبيلهم، فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظنِّ برعيته، فإنَّ حسن الظنِّ يقطع عنك نصباً طويلاً. وإنَّ أحقَّ من حسن ظنِّك به لَمَن حسن بلاؤك عنده، وإنَّ أحقَّ من ساء ظنِّك به لَمَن ساء بلاؤك عنده. ولا تنقض (لا تنقضنَّ) سنَّةً سالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعيَّة، ولا تحدثنَّ سنَّةً تضرُّ بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنَّها والوزر عليك بما نقضت منها. وأكثر مدارس العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك.

واعلم: أَن الرعيَّة طبقات لا يصلح بعضها إلَّا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض: فمنها جنود الله، ومنها كُتَّاب العامة والخاصَّة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمَّة ومسلمة الناس، ومنها التُّجَّار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكلُّ قد سمى الله سهمه ووضع على حدِّه فريضة^٢ في كتابه أو سنَّة نبيِّه محمدٍ صلى الله عليه وسلم عهداً منه عندنا محفوظاً. ←

١ - كذا فيما بأيدينا من نسخ النهج، لكن الأنسب: العِزَّة.

٢ - في المصدر: وفريضته.

ميثاق المؤمن أن لا يصدّق في مقالته ولا ينتصف من عدوّه، وعلى أن لا يشفي غيظه إلاّ بفضيحة نفسه، لأنّ كلّ مؤمن ملجم، وذلك لغاية قصيرة وراحة طويلة، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه: مؤمن مثله يقول بمقالته يبيغيه ويحسده، والشيطان يغويه ويضلّه، والسلطان يقفو أثره ويتبع عثراته، وكافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً وإباحة حريمه غنماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا؟

(الستدرك)

→ فالجنود بإذن الله حصون الرعيّة وزين الولاة وعزّ الدين وسبيل الأمن، وليس تقوم الرعيّة إلاّ بهم. ثمّ لا قوام للجنود إلاّ بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوّهم ويعتمدون عليه فيما أصلحهم ويكون من وراء حاجتهم.

ثمّ لا قوام لهذين الصنفين^١ إلاّ بالصنف الثالث من القضاة والعَمال والكتّاب، لما يحكمون من المعاهد ويجمعون من المنافع وتؤمنون عليه من خواصّ الأمور وعوائمها.

ولا قوام لهم جميعاً إلاّ بالتّجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم وقيمون (يقيمونه خ) من أسواقهم وكفونهم من الترفّق بأيديهم ممّا لا يبلغه رفق غيرهم.

ثمّ الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحقّ رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكلّ سعة، ولكلّ على الوالي حقّ بقدر ما يصلحه. وليس يخرج الوالي من حقيقة ما أزمه الله - تعالى - من ذلك إلاّ بالاهتمام والاستعانة [بالله] وتوطين نفسه على لزوم الحقّ والصبر عليه فيما خفّ عليه أو ثقل.

قولٌ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله وإمامك وأنقاهم جيّاباً وأفضلهم حلماً، ممّن يبطن عن الغضب ويستريح إلى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء، ممّن لا يثيره العُنف ولا يقعد به الضعف. ثمّ الصقّ بذوي الأحساب والبيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثمّ أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنّهم جماع من الكرم وشعب من العرف. ثمّ تفقّد من أمورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما، ولا يتفاقمّن في نفسك شيء قوتهم به، ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم به وإن قلّ، فإنّه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظنّ بك. ولا تدع تفقّد لطف أمورهم اتكالاً على جسيمها، فإنّ الليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به وللجسيم موضعاً لا يستغنون عنه. وليكن أثر رؤوس جنودك عندك من واساهم في معونته وأفضل عليهم من جدّته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهلهم، حتّى يكون همّهم همّاً واحداً في جهاد ←

١ - كذا في المصدر أيضاً، ولا بدّ أن يكون المراد بالصنف الثاني «الرعيّة».

يا عبدالله وحدثني أبي عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: نزل علي جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله يقرأ عليك السلام ويقول: اشتقت للمؤمن اسماً من أسمائي سمّيته مؤمناً، فالمؤمن مني وأنا منه، من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة.

(الستدرک)

→ العدو، فإن عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك، وإن أفضل قوة عين الولاية استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية، وأنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدرهم، ولا تصح نصيحتهم إلا بحببتهم على ولاية أمورهم وقلة استئثار دولهم، وترك استبطاء انقطاع مدتهم، فافسح في أمالهم وواصل من حسن الثناء عليهم وتعديل ما أبلى ذوو البلاء منهم، فإن كثرة الذكر لحسن فعالهم تحض الشجاع وتحرض الناكل، إن شاء الله.

ثم اعرف لكل امرئ منهم ما أبلى، ولا تضمن (لا تضيفن) خ) بلاء امرئ إلى غيره، ولا تقصرن به دون غاية بلائه، ولا يدعوك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً، ولا ضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً، وارد إلى الله ورسوله ما يضلحك (يطلحك) خ) من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله - سبحانه - لقوم أحب إرشادهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ فالرد إلى الله: الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول: الأخذ بسنته الجامعة غير المفترقة.

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحك الخوصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ولا يشرف نفسه إلى طمع ولا يكتفي بأذى فهم دون أقصاه، أوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وألهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرهم عند اتّضاح الحكم، ممن لا يزيده إطرء ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيح غلته وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك. فانظر في ذلك نظراً بليغاً، فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار، يعمل فيه بالهوى وتطلب فيه الدنيا.

ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختبأراً، ولا تولهم محاباةً وأثرةً، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة. وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في ←

يا عبدالله وحدثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال يوماً: يا عليّ لا تناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته، فإن كانت سريرته حسنة فإن الله - عزّ وجلّ - لم يكن ليخذل وليه، فإن تكن سريرته رديّة فقد يكفيه مساويه، فلو جهدت أن تعمل به أكثر ممّا عمل من معاصي الله - عزّ وجلّ - ما قدرت عليه.

(المستدرك)

→ الإسلام المتقدّمة، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصحّ أعراضاً وأقلّ في المطامع إسرافاً^١ وأبلغ في عواقب الأمور نظراً. ثمّ أسبغ عليهم الأرزاق، فإنّ ذلك قوّة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحبّة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك. ثمّ تفقّد أعمالهم وابتث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإنّ تعاهدك في السرّ لأموهم حدوداً لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعيّة. وتحفّظ من الأعوان، فإنّ أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذت ما أصاب من عمله ثمّ نصبت بمقام المذلّة ووسمته بالخيانة وقلّدت عار التهمة.

وتفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإنّ في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لغيرهم إلّا بهم، لأنّ الناس كلّهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأنّ ذلك لا يدرك إلّا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلّا قليلاً. فإنّ شكوا علة أو ثقلاً أو انقطاع شرب أو بالّة أو إحالة أرض اغتمرها غترق أو أجحف بها عطش خفقت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم. ولا يتقلنّ عليك شيء خفقت به المؤونة عنهم، فإنّه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم وتبيحك باستفاضة العدل فيهم، معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في^٢ رفقك بهم. فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به، فإنّ السمران يحتمل ما حملته. وإنّما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنّما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع و سوء ظنّهم بالبقاء وقلّة انتفاعهم بالبيتر.

ثمّ انظر في حال كتابك، فوّل على أمورك خيرهم. وخصص رسائلك التي تُدخل فيها مكائذك وأسراذك بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ممن لا تبطره الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملاً، ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمّالك عليك وإصدار جواباتها ←

١ - في المصدر: إسرافاً.

٢ - في المصدر: و.

يا عبدالله وحديثي أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها ﴿وأولئك لا خلاق لهم﴾.

(المستدرک)

→ على الصواب عنك، وفيما يأخذ لك ويعطي منك، ولا يُضعف عقداً اعتقده لك ولا يعجز عن إطلاق ما عقد لك، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور، فإنّ الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل. ثمّ لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظنّ منك، فإنّ الرجال يتعرّضون لفراسات الولاة بتصنّهم وحسن خدمتهم، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما وُلّوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامّة أثراً وأعرفهم بالأمانة وجهاً، فإنّ ذلك دليل على نصيحتك لله ولِمَن وُلّيت أمره. واجعل لرأس كلّ أمر من أمورك رأساً منهم، لا يقهره كبيرها ولا يتشّت عليه كثيرها. ومهما كان في كتابك من عيب فتغايبت عنه ألزمته.

ثمّ استوص بالثّجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيراً، المقيم منهم [بيدته] ^١ والمضطرب بماله والمترفّق بيديه ^٢ فإنّهم موادّ المنافع وأسباب المرافق وجُلّها عن المباعده والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجتروون عليها، فإنّهم سلم لا تُخاف بائقته وصلح لا تُخشى غائلته، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك. واعلم مع ذلك أنّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشعاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعامّة وعيب على الولاة. فامنع من الاحتكار، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه. وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، وأسعاراً تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه في (من خ) غير إسراف.

ثمّ الله الله في الطبقة السفلى! من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى، فإنّ في هذه الطبقة قانعا ومعتزاً، فاحفظ الله ^٣ ما استحفظك من حقّه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كلّ بلدة، فإنّ للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكلّ قد استرعيت حقّه، فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تُعذرتبضيع التافه لأحكامك الكثير المهمّ، فلا تشخص همك عنهم ولا تصغر خذك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممّن تقتحمه العيون وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك تفتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أمورهم. ←

١ - ليس في المصدر.

٢ - في المصدر: بيدته.

٣ - في المصدر: ته.

يا عبدالله وحَدَّثني أبي، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام أَنَّهُ قال: من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أذناه ما يشينه ويهدم مروءته فهو من الَّذِينَ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

المستدرك

→ ثمَّ اعمل فيهم بالإعذار إلى الله - سبحانه - يوم تلاقاه، فإنَّ هؤلاء من بين الرعيَّة أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكلُّ فأعذر إلى الله في تأديته حقَّه إليه، وتعهَّد أهل اليتيم وذوي الرقة في السنِّ ممَّن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة تقييل والحقَّ كلُّه تقييل، وقد يخفِّقه الله على أقوام طلبوا العافية فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم. واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تُفَرِّغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتواضع فيه لله الَّذي خلقك، وتُقدِّع عنهم جندك وأعوانك من أحراسك (حُرَّاسِكَ خ) وشُرطك، حتَّى يكلمك مكلِّمهم (متكلِّمهم خ) غير متمتع، فإنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في غير موطن: لن تُقدِّس أُمَّة لا يؤخذ للضعيف فيها حقُّه من القويِّ^١.

ثمَّ احتمل الخُرق منهم والعي، ونعَّ عنك^٢ الضيق والأنف، يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته. وأعط ما أعطيت هنيئاً، وامنع في إجمال وإعذار. ثمَّ أمور من أمورك لا بدَّ لك من مباشرتها، منها إجابة عمَّالك بما يعيا عنه كتابك. ومنها إصدار حاجات الناس عند ورودها عليك بما تحرَّجَّ به صدور أعوانك. وأمض لكلِّ يوم عمله، فإنَّ لكلِّ يوم ما فيه. واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام، وإن كانت كلَّها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت فيها الرعيَّة. وليكن في خاصَّة ما تخلص به لله دينك إقامة فرائضه الَّتِي هي له خاصَّة، فأعط الله من بدنك في ليلتك ونهارك، ووفِّ^٣ ما تقرِّبت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص، بالغا من بدنك ما بلغ.

فاذا قمت في صلاتك للناس فلا تكوننَّ منقرأً ولا مضيقاً، فإنَّ في الناس من به العلة وله الحاجة. وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجَّهني إلى اليمن كيف أصلي بهم؟ فقال: صلِّ بهم صلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً. وأما بعد هذا فلا تطوِّلن احتجابك عن رعيِّتك، فإنَّ احتجاب الولاة عن الرعيَّة شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيصفر عندهم الكبير ويعظم الصغير، ويقبح الحسن ويحسن القبيح، ويشاب الحقُّ بالباطل. وإنَّما الوالي بشرٌ لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور، وليست على الحقِّ ←

١ - في المصدر زيادة: غير متمتع. ٢ - في المصدر: عنهم. ٣ - في «ج»: وقت، وفي المصدر ما أتينا.

يا عبدالله وحَدَّثني أبي، عن آباءه، عن عليٍّ عليه السلام قال: من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروءته وثلبه أوبقه الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج ممّا قال، ولن يأتي بالمخرج منه أبداً. ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل البيت سروراً، ومن أدخل على أهل البيت سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً، ومن أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً فقد سرّ الله، ومن سرّ الله فحقيق على الله - عزّ وجلّ - أن يدخله جنته.

المستدرک

→ سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب، وإمّا أنت أحد رجلين: إمّا امرؤً سخط نفسه بالبذل في الحقّ ففيم احتجابك من واجب حقّ تعطيه أو فعل كريم تُسديه؟ أو مبتلى بالمنع فما أسرع كفت الناس عن مسألتك إذا أسوا من بذك، مع أنّ أكثر حاجات الناس إليك ما لا مؤونة فيه عليك، من شكاة مظلمة أو طلب إنصاف في معاملة.

ثم إنّ للوالي خاصّة وبطانة فيهم استثناء وتطاول وقلة إنصاف^١ فاحسم مؤونة^٢ أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تُقطن لأحد من خاصّتك (حاشيتك خ) وحامتك قطيعة، ولا يطعن منك في اعتقاد عقدة تضرّ بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهناً ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة. وألزم الحقّ من لزمه من القريب والبعيد. وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً ذلك من قرابتك وخواصّك حيث وقع. وابتغ عاقبته بما ينقل عليك منه، فإنّ مقيّة ذلك محمودة. وإنّ ظنّت الرعيّة بك حيفاً فأضجر لهم بعذرِكَ وأعدّل عنهم^٣ ظنونهم بإصهارك، فإنّ في ذلك^٤ أعذاراً تبلغ فيه حاجتك من تقويمهم على الحقّ.

ولا تدفن صلحاً دعاك إليه عدوك لله فيه رضى، فإنّ في الصلح دعةً لجنودك وراحةً من همومك وأمناً لبلادك، ولكنّ الحذر كلّ الحذر! من عدوك بعد صلحه، فإنّ العدو ربّما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظنّ. وإنّ عقدت بينك وبين عدوّ لك عقدة أو ألبسته منك ذمّة، فحط عهدك بالوفاء وازع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنّه ليس من فرائض الله - سبحانه - شيء الناس عليه أشدّ اجتماعاً - مع تفرّق أهوائهم وتشبّت آرائهم - من تعظيم الوفاء باليهود، وقد التزم^٥ ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين، لما استولبوا من عواقب القدر، فلا تغدرنّ بذمّتك ولا تخيسنّ بعهدك، ولا تخيلنّ عدوك، فإنّه ←

١ - في المصدر زيادة: في معاملة.

٢ - في المصدر: مادة.

٣ - في المصدر: عنك.

٤ - في المصدر زيادة: رباضةً منك لنفسك و.

٥ - في المصدر: لزم.

ثمَّ إِنِّي أوصيك بتقوى الله وإيثار طاعته والاعتصام بحبله، فَإِنَّهُ من اعتصم بحبل الله فقد هُدِيَ إلى صراط مستقيم، فاتَّقِ الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواه، فَإِنَّهُ وصية الله - عزَّ وجلَّ - إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها، واعلم أنَّ الخلائق لم يوكلوا بشيء أعظم من التقوى، فَإِنَّهُ وصيَّنا أهل البيت، فإن استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئاً تُسأل عنه غداً فافعل.

(الستدرك)

→ لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمَّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته وحرماً يسكنون إلى منعه ويستفيضون إلى جواره، فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه. ولا تعقد عقداً تُجوِّز فيه العلل، ولا تُعولَّن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعوتك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق، فإنَّ صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وأن تحيط بك فيه من الله طلبته فلا تستقبل (تستقبل غ) فيها دنياك ولا آخرتك، إياك والدماء وسفكها بغير حلِّها، فَإِنَّهُ ليس شيء أدمى^١ لنتمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقِّها، والله - سبحانه - مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا (سفكوا غ) من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإنَّ ذلك ممَّا يُضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، لأنَّ فيه قود البدن. وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك ويدك بعقوبة، فإنَّ في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحنَّ بك نخوة سلطانك عن أن تؤدِّي إلى أولياء المقتول حقِّهم. وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحبَّ الإطراء، فإنَّ ذلك من أوثق فُرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسن. وإياك والمنَّ على رعيتك بإحسانك والتزيد فيما كان من فعلك وأن تعدهم فتتبع موعودك بخلفك، فإنَّ المنَّ يبطل الإحسان والتزيد يذهب بنور الحقِّ والخلف يوجب المقت عند الله وعند الناس، فإنَّ الله - سبحانه - يقول: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وإياك والمجلة بالأمر قبل أوانها والتساقط فيها عند إمكانها، أو اللجاجة فيها إذا تنكرت أو الوهن عنها إذا استوضحت، فضع كلَّ أمر موضعه وأوقع كلَّ أمر^٢ موقعه. وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوء والتغابي عمَّا تعنى به^٣ ممَّا قد وضع للعيون، فَإِنَّهُ مأخوذ منك لغيرك، وعمَّا قليل تنكشف عنك أغطية الأمور وتُنْتَصَف منك للمظلوم. امسك حمية أنفك وسورة حدك وسطوة يدك وغرب لسانك، واحترس من كلِّ ذلك بكفَّ البادرة وتأخير السطوة. ←

١ - في المصدر: أدنى.

٢ - في المصدر: كلَّ عمل.

٣ - في المصدر: تُغنى به.

قال عبدالله بن سليمان، فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه، وقال: صدق - والله الذي لا إله إلا هو - مولاي، فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجا. فلم يزل عبدالله يعمل به أيام حياته^(١).

المستدرک

→ حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار، ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك. والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة أو سنة فاضلة أو أثر عن نبيتنا محمد صلى الله عليه وآله أو فريضة في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا. واستوثقتُ به من الحجّة لنفسك عليك لكيلا يكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها.

ومن هذا العهد، وهو آخره:

وأنا أسأل الله تعالى بسعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كل رغبة أن يوقني وإياك لما فيه رضاه من الإتمام على العذر الواضح إليه وإلى خلقه مع^٢ حسن التناء في العباد وجميل الأثر في البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة، وأن يختم لي ولك بالسعادة والشهادة، إننا إليه راغبون. والسلام على رسول الله وسلم تسليماً كثيراً^٣.

٣ - السيد محي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبي ابن أخي ابن زهرة (في الأربعين) عن أبي الحرب محمد بن الحسن الحسيني البغدادي، عن الفقيه قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، عن الشيخ أبي الفتح محمد بن علي الكراچكي عن الشيخ المفيد... إلى آخر ما في الوسائل. والظاهر أن من هذا الكتاب أخذ الشهيد - رحمه الله - رسالة الصادق عليه السلام إلى النجاشي والي الأهواز.

٤ - وفي النهج: من كتاب له إلى قثم بن العباس - وهو عامله على مكة - أما بعد، فأقم للناس الحجّ وذكّرهم بأيام الله، واجلس لهم المصريين^٤ فأفت المستفتي وعلم الجاهل، وذكّر^٥ العالم. ولا يكن لك إلى الناس سفير^٦ إلا لسانك ولا حاجب إلا وجهك، ولا تحجبين ذا حاجة عن لقائك بها، فإنها إن ردت^٧ عن أبوابك في أول وردها لم تعتمد فيما بعد على قضائها، فانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة، مصيباً به مواضع المفقر والخلات، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه في من قبلنا^٨.

(١) كشف الريبة: ١٠٠/١٢٢، باختلافات يسيرة علاوة مما أوعزنا إليه.

٢ - نهج البلاغة: ٤٢٦، الكتاب ٥٣. ٤ - الغداة والعشي.

٣ - نهج البلاغة: ٤٥٧، الكتاب ٦٧. ٤ - نهج البلاغة: ٤٥٧، الكتاب ٦٧. ٥ - في المصدر: ذكّر.

٦ - في «ح» ستير، وفي المصدر ما أنبتناه. ٧ - في المصدر: ذبذبت.

٨ - في المصدر: ذبذبت.

٥٠

باب عدم جواز التصدّق بالمال الحرام إذا عرف أربابه

١ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ إنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدّقون منها، فنهاهم الله عن ذلك وأمر بالصدقة من الحلال الطيب^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا. وفي الصدقة^(٢).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في قول الله - عزّ وجلّ - : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ فقال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا أو من أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها، فنهاهم الله عن ذلك^٣.
وباقى أخبار الباب تقدّم في أبواب الصدقة.

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٢) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٦ من أبواب الصدقة، وفي الحديثين ٦ و٥ من الباب ٥٢ من أبواب

وجوب الحج.

٣ - دعائم الإسلام ١: ٢٤٤.

باب أن جوائز الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له مكسب
إلا من الولاية إلا أن يعلم حراماً بعينه، وأنه يستحب
الاجتناب، وحكم وكيل الوقف المستحل له

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من
أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ، وربما أمر لي بالدرهم
والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منه، فلك المهناً (الحظّ)
وعليه الوزر^(١).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، قال: سألت رجل

(المستدرک)

١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة) عن الأشعث بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن
أبي الحسن الرضا، عن موسى بن جعفر عليه السلام: قال: لما طلب أبو الدوانيق أبا عبد الله عليه السلام وهم يقتله،
فأخذه صاحب المدينة ووجّه به إليه - إلى أن ذكر دخوله عليه السلام عليه - قال: ثم أمره بالانصراف
وحبائه وأعطاه، فأبى أن يقبل شيئاً، وقال: يا أمير المؤمنين أنا في غناء وكفاية وخير كثير، فإذا
هممت ببرّي فعليك بالمتخلفين من أهل بيتي، فارفع عنهم القتل، قال: قد قبلت يا أبا عبد الله
وقد أمرت بمائة ألف درهم ففرّق بينهم، فقال: وصلت الرحم يا أمير المؤمنين... الخبير^٣.

٢ - الصدوق (في العيون) عن أحمد بن محمد بن الصقر وعلي بن محمد بن مهرويه، معاً عن
عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، عن الحسن بن الفضل، عن الرضا، عن أبيه - صلوات الله
عليهما - قال: أرسل أبو جعفر الدوانيقي إلى جعفر بن محمد عليه السلام - إلى أن قال - فلما دخل
جعفر بن محمد عليه السلام ونظر إليه من بعيد تحرك^٤ أبو جعفر على فراشه، قال: مرحباً وأهلاً بك يا
أبا عبد الله! ما أرسلنا إليك إلا رجاء أن نقضي دينك ونقضي ذمامك. ثم سأله مسألة لطيفة عن
أهل بيته، وقال: وقد قضى الله حاجتك ودينك وأخرج جائزتك... الخبير^٥.

١ - التهذيب ٦: ٣٣٨ / ٩٤٠.

(٢) الفقيه ٣: ١٧٥ / ٣٦٦٢.

٣ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٥، ج ٢٨ ح ٦٤.

٤ - في المصدر: يحرك شفتيه.

أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله! أمرٌ بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال: نعم. قلت: وأحجّ بها؟ قال: نعم ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي المُغْراء مثله وزاد: قال: نعم وحجّ بها ^(٢).

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المُغْراء، عن محمد بن هشام أو غيره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمرٌ بالعامل فيصلني بالصلة، أقبَلها؟ قال: نعم، قلت: وأحجّ منها؟ قال: نعم وحجّ منها ^(٣).

٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية ^(٤).

المستدرك

→ ٣ - محمد بن علي بن شهر آشوب (في المناقب) عن الربيع الحجاب، قال: أخبرني الصادق عليه السلام بقول المنصور: لأقتلنك ولأقتلن أهلِكَ حتّى لا أبقى على الأرض منكم قامت سوط، ولآخرين المدينة حتّى لا أترك فيها جداراً قائماً، فقال عليه السلام: لا ترع من كلامه ودعه في طغيانه، فلما صار بين السترين سمعت المنصور يقول: أدخلوه إليّ سريعاً، فأدخلته عليه، فقال: مرحباً بابن العم النسب وبالسيد القريب! ثم أخذ بيده وأجلسه على سريه وأقبل عليه ثم قال: أتدري لم بعثت إليك؟ فقال عليه السلام: وأتى لي العلم بالغيب! فقال: أرسلنا إليك لتفترق هذه الدنانير في أهلك، وهي عشرة آلاف دينار، فقال عليه السلام: ولها غيري، فقال: أقسمت عليك يا أبا عبد الله لتفترقها على فقراء أهلك. ثم عانقه بيده وأجازه وخلع عليه... الخبر ^٥.

٤ - وفيه: التمس محمد بن سعيد من الصادق عليه السلام رُقعة إلى محمد بن سمّالي في تأخير خراجه، فقال عليه السلام: قل له: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: من أكرم لنا مالياً فبكرامة الله بدأ، ومن أهانه فليسخط الله تعرّض، ومن أحسن إلى شيعتنا فقد أحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومن أحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقد أحسن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أحسن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أحسن إلى الله، ومن أحسن إلى الله كان والله معنا في الرفيع الأعلى. قال: فأتيته وذكرته، فقال: بالله سمعت هذا الحديث من الصادق عليه السلام؟ فقلت: نعم، فقال: اجلس، ثم قال: يا غلام ما على محمد بن سعيد من الخراج، قال: ستون ألف درهم، قال: امحُ اسمه من الديوان، وأعطاني بدرة وجارية وبغلة بسرجهما ولجامها. قال: فأتيته أبا عبد الله عليه السلام فلما نظر إليّ تبسّم... الخبر ^٦.

(١) الفقيه ٣: ١٧٥/٣٦٦٦٣.

(٢) التهذيب ٦: ٢٣٨/٩٤٢، ٩٤٣.

(٣) المناقب ٤: ٢٣١ و٢٣٥.

(٤) التهذيب ٦: ٣٣٧/٩٣٥.

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم ووزارة، قال: سمعناه يقول: جوائز العمّال ليس بها بأس^(١).

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السّمّال (السّمّال، اشمال غ) أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي السّمّال أن يعث إليك بعطاءك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً^(٢).

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

(الستدرک)

→ ٥ - السيّد علي بن طاووس (في مهج الدعوات) عن الحسن بن محمد النوفلي، عن الربيع صاحب المنصور، قال: حججت مع أبي جعفر المنصور - إلى أن ذكر دخوله في المدينة بعد رجوعه من الحج، وأمره بإحضار الصادق عليه السلام - قال: فلما قرب منه جعفر بن محمد عليه السلام قال له المنصور: ادن مني يابن عمي! وتهلّل وجهه وقربه منه حتّى أجلسه معه على السرير، ثم قال: يا غلام اتّنتي بالحقّة فأثاه بالحقّة، فإذا فيها قدح الغالية، فغلفه منها بيده، ثم حملته على بغلة وأمر له بيدرة وخلعة، ثم أمره بالانصراف... الخبر^٣.

ورواه في البحار: عن التلعكبري (في مجموع الدعوات) مثله^٤.

٦ - وعن محمد بن أبي القاسم الطبري، عن محمد بن أحمد بن شهر يار، عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري، عن محمد بن عمر القطّان، عن عبد الله بن خلف، عن محمد بن إبراهيم الهمداني، عن الحسن بن عليّ البصري، عن الهيثم بن عبد الله الرّمّاني والعبّاس بن عبد العزيز العنبري، عن الفضل بن الربيع، عن أبيه، قال: بعث المنصور إبراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليه السلام - إلى أن ذكر دخوله عليه - قال: فقال المنصور: يا غلام اتّنتي بالغالية، فأثاه بها، فجعل يغلفه بيديه، ثم دفع إليه أربعة آلاف دينار، ودعا بدابته فأثاه بها، فجعل يقول: قدم قدم، إلى أن أتى بها إلى عند سريره، فركب جعفر بن محمد عليه السلام... الخبر^٥.

(١) التهذيب ٦: ٣٣٦/٩٣١.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٦/٩٣٣.

٣ - مهج الدعوات: ١٨٤.

٤ - البحار ٤٧: ١٩٠ / ٣٧.

٥ - مهج الدعوات: ١٩١.

إِنِّي أَخَالَطُ السُّلْطَانَ فَتَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَّةُ فَيَأْخُذُونَهَا، أَوْ الدَّابَّةُ الْفَارَهَةَ فَيَبِيعُثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا، ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ، فَلِي أَنْ أَخْذَهُ؟ قَالَ: خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ^(١).
وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ^(٢) مِثْلَهُ^(٣).

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَذَّافِرٍ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ إِنْسَانٌ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ فِي جِوَالِقِي، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَفِيرَةِ شَقَّ جِوَالِقِي وَذَهَبَ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ، وَوَافَقْتُ عَامِلَ الْمَدِينَةِ بِهَا، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي شَقَّ جِوَالِقَكَ فَذَهَبَ بِمَتَاعِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَتْنَا حَتَّى

الْمُتَدْرِكُ

→ ٧ - وَمِنْ كِتَابِ عَتِيقٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَاصِمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْحَاجِبِ، قَالَ: قَعَدَ الْمَنْصُورُ يَوْمًا فِي قَصْرِهِ فِي الْقُبَّةِ الْخَضْرَاءِ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ إِسْرَالَهُ إِلَى الصَّادِقِ ﷺ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَدَخُولِهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَتَابَهُ عَلَيْهِ وَاعْتِزَّاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: يَا رَبِيعُ هَاتِ الْعِيبَةَ مِنْ مَوْضِعِ كَانَتْ فِيهِ الْعِيبَةُ فَاتَيْتَهُ بِهَا، فَقَالَ: ادْخُلْ يَدَكَ فِيهَا - فَكَانَتْ مَمْلُوءَةً غَالِيَةً - وَضَعَهَا فِي لِحِيَّتِهِ وَكَانَتْ بِيضَاءً فَاسْوَدَّتْ. وَقَالَ لِي: احْمَلْهُ عَلَى فَارِهِ مِنْ دَوَابِّي الَّتِي أُرْكِبُهَا، وَأَعْطَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَشَيْعَهُ إِلَى مَنْزَلِهِ مَكْرَمًا... الْخَيْرُ^٥.

٨ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: لَمَّا اصْطَبَحَ الرَّشِيدُ يَوْمًا اسْتَدْعَى حَاجِبَهُ، فَقَالَ لَهُ: امْضُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ ﷺ وَأَخْرِجْهُ مِنَ الْحَبْسِ وَأَلْقِهِ فِي بَرَكَةِ السَّبَاعِ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَمْرَهُ بِإِخْرَاجِهِ وَإِدْخَالِهِ عَلَيْهِ - فَلَمَّا حَضَرَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّشِيدِ عَاتَقَهُ، ثُمَّ حَمَلَهُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَرَفَعَهُ فَوْقَ سُرِيرِهِ، وَقَالَ: يَا بَنَ الْعَمِّ! إِنْ أَرَدْتَ الْعِمَامَةَ عِنْدَنَا فِي الرَّحْبِ وَالسَّعَةِ، وَقَدْ أَمَرْنَاكَ وَأَهْلَكَ بِمَالٍ وَثِيَابٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ فِي الْمَالِ وَلَا الثِّيَابِ، وَلَكِنْ فِي قَرِيْشٍ نَفَرٌ يُفَرِّقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ لَهُ قَوْمًا، فَأَمَرَ لَهُمْ بِصَلَةِ وَكَسْوَةٍ... الْخَيْرُ.

قَالَ السَّيِّدُ: لَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْكَاطِمِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مُحِبًّا عِنْدَ الرَّشِيدِ، لَكِنِّي ذَكَرْتُ هَذَا كَمَا وَجَدْتُهُ^٦.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٧/٩٧٨.

(٢) في المصدر: زربي.

(١) التهذيب ٦: ٣٣٨/٩٣٩.

٦ - مهج الدعوات: ٢٤٨.

٥ - مهج الدعوات: ١٩٥.

٤ - في المصدر: القُبَّة.

نعوضك، قال: فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، فقال: ما أعطاك الله خير مما أخذ منك - إلى أن قال - فإت عامل المدينة فتتجز منه ما وعدك، فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه ^(١).

٩ - وعن علي بن محمد وأحمد بن محمد، جميعاً عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي، عن محمد ^(٢) بن قيس بن رمانة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال: يا جارية هاتي ذلك الكيس، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرح ^(٣) بها... الحديث ^(٤).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن صالح، عن صاحب الفضل بن الربيع، عن الفضل بن الربيع، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في

(المستدرک)

→ ٩ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل العلوي، قال: حدثني محمد بن الزبيران الدماقاني، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لَمَّا أمر هارون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلمت، فلم يرده السلام - إلى أن قال في آخر الحديث وهو طويل - فقال: (يعني هارون) أحسنت! وهو كلام موجز جامع، فارفع حواتجك يا موسى، فقلت: يا أمير المؤمنين أول حاجتي إليك أن تأذن لي في الانصراف إلى أهلي - إلى أن قال - فقال: ازدد، فقلت: علي عيال كثير وأعيتنا بعد الله ممدودة إلى فضل أمير المؤمنين وعادته، فأمر لي بمائة ألف درهم وكسوة وحملني وردني إلى أهلي مكرماً ^٥.

١٠ - السيد علي بن طاووس (في أمان الأخطار) نقلاً عن كتاب دلائل الإمامة تصنيف محمد بن جرير الطبري الإمامي، من أخبار معجزات مولانا محمد بن علي عليه السلام بإسناده عن الصادق عليه السلام ذكر خبراً طويلاً في أمر هشام بإشخاصه وإشخاص أبيه عليه السلام إلى الشام وما جرى بينه وبينهما عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: فبعث إلينا بالجائزة وأمرنا أن ننصرف إلى المدينة... الخبر ^٦.

(٣) في المصدر: تفرج.

(٢) في المصدر: مفضل.

(١) الكافي ٨: ٢٢١/٢٧٨.

(٤) الكافي ٤: ٢١/٧. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الصدقة.

٦ - أمان الأخطار: ٧١.

٥ - الاختصاص: ٥٤ - ٥٨.

حديث - إنَّ الرشيد بعث إليه بخلع وحملان ومال، فقال: لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال إذا كان فيه حقوق الأُمَّة، فقلت: ناشدتك بالله أن لا تردّه فيغتاز، قال: اعمل به ما أحببت^(١).

١١ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن الحسن المدني، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه - في حديث - أنّ الرشيد أمر بإحضار موسى بن جعفر عليه السلام يوماً فأكرمه وأتى بها بحقّة الغالية، ففتحها بيده فغلفه بيده، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنائير، فقال موسى بن جعفر عليه السلام: والله لولا أنّي أرى من أروّجه بها المستدرک

→ ١١ - وفي كتاب فتح الأبواب: عن محمّد بن الحسين بن داود الخراجي^٢ عن أبيه ومحمّد ابن عليّ بن حسن المقرئ، عن عليّ بن الحسين بن أبي يعقوب الهمداني، عن جعفر بن محمّد الحسني، عن الآمدي، عن عبد الرحمن بن قريب، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: دخلت مع عليّ بن الحسين - صلوات الله عليهما - على عبد الملك بن مروان، فاستعظم عبد الملك ما رأى من أثر السجود بين عينيّ عليّ بن الحسين عليه السلام إلى أن قال: ثمّ أقبل يسأل عن حاجاته ومنا قصد له، فشقمه فيمن شفع ووصله بمال^٣.

١٢ - وفي مهج الدعوات: عن عليّ بن عبد الصمد، عن محمّد بن أبي الحسن - عمّ والده - عن جعفر بن محمّد الدوريسي، عن والده، عن الصدوق محمّد بن بابويه. وأخبرني جدّي، عن والده، عن جماعة من أصحابنا، منهم السيّد أبو البركات وعليّ بن محمّد المعاذي ومحمّد بن عليّ العمري ومحمّد بن إبراهيم بن عبد الله المدائني، جميعاً عن الصدوق، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن جدّه، عن أبي نصر الهمداني، قال: حدّثني حكيمة بنت محمّد بن عليّ ابن موسى بن جعفر عمّة أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام - وذكر قصّة طويلة جرت بين أبيها عليها السلام وبين زوجته أمّ الفضل بنت المأمون، وفيها ذكر الحرز المشهور بحرر الجواد عليه السلام - إلى أن قالت: قال المأمون لياسر: سيز إلى ابن الرضا عليه السلام وأبلغه عنيّ السلام، واحمل إليه عشرين ألف دينار، وقدم إليه الشهري^٤ الذي ركبته البارحة، ثمّ أمر بعد ذلك الهاشميين أن يدخلوا عليه بالسلام ويسلموا عليه. قال ياسر: فأمرت لهم بذلك، ودخلت أنا أيضاً معهم وسلّمت عليه وأبلغت التسليم ووضعت المال بين يديه، وعرضت الشهري عليه، فنظر إليه ساعة ثمّ تبسّم... الخير^٥.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٧٥، ب ٧ ح ٤. ٢ - في المصدر: الخراجي. ٣ - فتح الأبواب: ١٧٠.

٤ - الشهري: اسم فرس.

٥ - مهج الدعوات: ٣٧.

من عَزَّابِ بنِي أَبِي طَالِبٍ لَثَلًا يَنْقُطِعُ نَسْلَهُ مَا قَبْلَتَهَا أَبَدًا^(١).

١٢ - وعن علي بن عبد الله الورداني والحسين بن إبراهيم المكتوب وأحمد بن زياد بن جعفر والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل كلهم عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سفيان بن نزار - في حديث - إن المأمون حكى عن الرشيد أن موسى بن جعفر عليه السلام دخل عليه يوماً فأكرمه، ثم ذكر أنه أرسل إليه مائتي دينار^(٢).

المستدرک

→ ١٣ - الشيخ المفيد (في الإرشاد) عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن محمد الطاطري^٣ قال: مرض المتوكل - وذكر كيفية شفائه بمعالجة الإمام أبي الحسن عليه السلام وأن أمه حملت إليه عليه السلام عشرة آلاف دينار لما بُشِّرَتْ بعافية ولدها - إلى أن ذكر - : أنه سُعي به عليه السلام بعد ذلك إلى المتوكل، فأمر سعيداً حاجبه أن يهجم ليلاً عليه ويأخذ ما يجد عنده، فلم يجد إلا المال المذكور وسيفاً فحمل إليه، قال: فأمر أن يضمَّ إلى البدره بدره أخرى، قال، قال لي: أحمل ذلك إلى أبي الحسن، واردد عليه السيف والكيس بما فيه... الخبر^٤.

١٤ - علي بن الحسين السعدي (في مروج الذهب) قال: سُعي إلى المتوكل بعلي بن محمد الجواد عليه السلام - إلى أن ذكر بعنه جماعة من الأتراك، فهجموا داره ليلاً وحملوه إليه - إلى أن قال: فبكى المتوكل حتى بَلَّتْ لحيته دموع عينيه وبكى الحاضرون! ودفع إلى علي عليه السلام أربعة آلاف دينار، ثم رَدَّه إلى منزله مكرماً^٥.

١٥ - الصدوق (في علل الشرائع) نقلاً من كتاب محمد بن بحر الشيباني المعروف بكتاب «الفروق بين الأباطيل والحقوق» عن أبي بكر محمد بن الحسن بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، قال: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ فَضْلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مَازَنِ الرَّاشِيِّ، قَالَ: بَايَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ عليه السلام مَعَاوِيَةَ عَلِيٌّ أَنْ لَا يَسْتَمِيَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَقِيمَ عِنْدَهُ شَهَادَةَ، وَعَلَى أَنْ لَا يَتَعَقَّبَ عَلِيٌّ شَيْئاً، وَعَلَى أَنْ يَفْرَقَ فِي أَوْلَادٍ مِنْ قَتْلٍ مَعَ أَبِيهِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَأَوْلَادٍ مِنْ قَتْلِ مَعَ أَبِيهِ بِصَفَيْنَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ خِرَاجِ دَارِ ابِجَرْدٍ. ←

(١) غيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٧٧، ب ٧ ح ٥.

(٢) غيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩١، ب ٧ ح ١١.

(٣) في المصدر: الطاهري. ٤ - الإرشاد ٢: ٣٠٣.

(٤) - مروج الذهب ٤: ١١.

(٥) علل الشرائع ١: ٢١٢، دارابجرد: ولاية بفارس، قرية من قرى كورة اصطخر (معجم البلدان).

١٣ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أَنَّ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام كَانَا يَغْمَزَانِ مَعَاوِيَةَ وَيَقَعَانِ فِيهِ وَيَقْبَلَانِ جَوَائِزَهُ ^(١).

١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن الحسين عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مَعَاوِيَةَ - وَذَكَرَ الْكِتَابَ فِيهِ تَفْرِيعَ عَظِيمٍ وَتَوْبِيخَ بَلِيغٍ - قَالَ: فَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةُ بِشَيْءٍ يَسُوؤُهُ، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ سِوَى عَرُوضٍ وَهَدَايَا مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ ^(٢).

١٥ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ وَكَلَاءِ الْوَقْفِ مُسْتَحَلًّا لِمَا فِي يَدِهِ لَا يَرَعُ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ، رُبَّمَا نَزَلَتْ فِي قَرِيْبَتِهِ وَهُوَ فِيهَا، أَوْ أَدْخَلَ مَنْزِلَهُ وَقَدْ حَضَرَ طَعَامَهُ فَيَدْعُونِي إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ آكُلْ مِنْ طَعَامِهِ عَادَانِي عَلَيْهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آكُلَ مِنْ طَعَامِهِ وَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وَكَمْ مَقْدَارَ الصَّدَقَةِ؟ وَإِنْ أَهْدَى هَذَا الْوَكِيلَ هَدِيَّةً إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَنْتَاقِلَ مِنْهَا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ أَخْذِ مَا فِي يَدِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ إِنْ أَنَا نَلْتُ مِنْهَا؟

الجواب: إِنْ كَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ مَالٌ أَوْ مَعَاشٍ غَيْرِ مَا فِي يَدِهِ فَكُلُّ طَعَامِهِ وَأَقْبَلُ بَرَّهُ،

الاستدراك

→ ١٦ - وفيه مرسلًا: وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام يَأْخُذَانِ مِنْ مَعَاوِيَةَ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَنْفِقَانِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَلَا عَلَى عِيَالِهِمَا مَا تَحْمَلُهُ الذَّبَابَةُ بِفِيهَا ^٢.

١٧ - مجموعة الشهيد الأول: نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِدْرَاكِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمَعَاصِرِينَ لِلْمُفِيدِ - وَفِيهِ دَعَوَاتُ الصَّادِقِ عليه السلام عِنْدَ دَخْلَاتِهِ عَلَى الْمَنْصُورِ - قَالَ: دَعَاؤُهُ عليه السلام فِي دُخُولِهِ آخِرَ عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَلَقِيَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ بَدْرَةَ، بَعْدَ أَنْ قَامَ لَهُ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ... الْخَبِيرُ ^٤.

١٨ - دعائم الإسلام: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَوَائِزِ الْمُتَغَلِّبِينَ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مَعَاوِيَةَ، لِأَنَّهُمَا كَانَا أَهْلَ مَا يَصِلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا. وَمَا فِي أَيْدِي الْمُتَغَلِّبِينَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ، وَهُوَ لِلنَّاسِ وَاسِعٌ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ وَأَخَذُوهُ مِنْ حَقِّهِ ^٥.

(١) قرب الإسناد: ٣٠٨/٩٢. (٢) الاحتجاج: ٢٩٨. ٣ - علل الشرائع: ١: ٢١٨، ب: ١٥٩، ذيل الحديث ٢.

٤ - مجموعة الشهيد: لا توجد لدينا. ٥ - دعائم الإسلام: ٢: ١٢٢٣/٢٢٣.

والآ فلا^(١).

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة^(٢) بالإسناد الآتي^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

ولا يخفى أنّ المفروض في الأخير العلم بكون الجميع حراماً، واشتراط احتمال الإباحة ليتمكن الحكم بها، حيث إنّ ما في يده وقف على الغير، والمفروض في الأوّل كونه من عمل السلطان، ومعلوم أنّ فيه كثيراً من الأقسام المباحة مشترك بين المسلمين. ويحتمل الكراهة فلا منافاة.

١٦ - * أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا بأس بجوائز السلطان^(٥).

٥٢

باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم

المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج ومن

الأنعام باسم الزكاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن

ابن الحجاج، قال: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: ما لك لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام إنّي أظنّك ضيقاً؟ قال، قلت: نعم، فإن شئت وسعت عليّ، قال: اشتره^(٦).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية، عن زرارة قال: اشترى ضريس

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان^(٧).

(١) الاحتجاج: ٤٨٥. (٢) غيبة الطوسي: ٢٣٥. (٣) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٢١ و ٢٥، وفي الحديث ١٧ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب،

وفي الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٩٠، وفي الباب ٥٢ من هذه

الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب عقد البيع.

(*) عدّ في الفهرست أحاديث الباب ١٥ حديثاً. (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٢١/١٦٣.

٧ - المقنع: ٣٦٥.

(٦) التهذيب: ٦/٩٣٢/٣٣٦.

ابن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف، قال، فقلت له: ويلك أو ويحك! انظر إلى خمس هذا المال، فابعث به إليه، واحتبس الباقي فأبى علي^(١) قال: فأذى المال وقدّم هؤلاء، فذهب أمر بني أمية. قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مبادراً للجواب: هو له هو له، فقلت له: أنه قد أداها فعضّ علي إصبعه^(٢).

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فيجيني من يتظلم ويقول: ظلمني؟ فقال: اشتريه^(٣). وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير مثله^(٤).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية ابن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتر منه^(٥).

٥ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل مئاً يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال، فقال: ما الإبل [والغنم] إلا مثل الحنطة والشعير. وغير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه.

قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ مئاً صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها فيبيعناها، فما تقول في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس. قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٧).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

١ (٥٣ و ٥٤) التهذيب: ٦ / ٢٢٧ و ٩٣٧ و ٩٣٨.

(١) في المصدر: فأبى ذلك.

(٢) التهذيب: ٦ / ٣٧٥ و ١٠٩٤.

(٣) الكافي: ٥ / ٢٢٨.

(٤) لم نثر عليه في التهذيب.

عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: إذا عرفت ذلك فلا تشتريه إلا من العَمَّال^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٥٣

باب جواز الشراء من غلّات الظالم إذا لم تعلم بعينها حراماً
وجواز أكل المارّ من الثمار ما لم يقصد
أو يفسد أو يحمل

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل
ابن صالح، قال: أرادوا بيع تمر عين أبي (ابن) زياد فأردت أن أشتريه، فقلت: حتّى
أستأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادف فسألته؟ فقال له: قل له: فليشتريه، فإنّه إن
لم يشتريه اشتراه غيره^(٣).

٢ - وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال سألته عن
الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحد^(٤).
ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟
فقال: يشتري منه^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(٧) وعلى الحكم الثاني في زكاة الغلّات^(٨).
ويأتي ما يدلّ عليه في بيع الثمار^(٩) والأطعمة^(١٠).

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١٨/١٦٢.

(٢) تقدّم في الباب السابق، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب عقد البيع. و يأتي في الباب التالي

(٣) التهذيب ٦: ١٠٩٢/٣٧٥، الكافي ٥: ٥/٢٢٩.

(٤) التهذيب ٧: ١٠٩٣/٣٧٥، الكافي ٥: ٥/٢٢٩.

(٥) التهذيب ٧: ١٠٩٣/٣٧٥، الكافي ٥: ٥/٢٢٩.

(٦) التهذيب ٧: ١٠٩٣/٣٧٥، الكافي ٥: ٥/٢٢٩.

(٧) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب السابق.

(٨) يأتي في الباب ٨ من أبواب بيع الثمار.

(٩) يأتي في الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو.

٥٤

باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام

ولا ينزل على المسلم إلا بإذنه

١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام، وقال: إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع، فلا قطائع. إوقال: إن لي أرض خراج وقد ضقت بها^(١).

٢ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: ينزل المسلمون على أهل الذمة [في أسفارهم وحاجاتهم]^(٢) ولا ينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه^(٣).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة وغيرها^(٤).

المستدرك

١ - الشيخ الطوسي في النهاية: روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن النزول على أهل الخراج؟ فقال: ثلاثة أيام. وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله^٥.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر، قرب الإسناد: ٢٦٠/٨٠.

(٢) من المصدر.

(٣) قرب الإسناد: ٤٥٨/١٣١.

(٤) يأتي في الباب ٢١ من أبواب المزارعة، وما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٦ من أبواب آداب المائدة. ويأتي ما يدل على جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه ثلاثة أيام في الحديثين ٤٥٣ من الباب ١٨ من أبواب الدين.

٥ - النهاية ٢: ٢٢٣.

باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة

على شربها، فإن باع تصدق بالثمن

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عبداً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمرًا ثم باعه؟ قال: لا يصلح ثمنه. ثم قال: إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا، وقال: إن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٢).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان،

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقبها [ومسقيها]^٣ وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه^٤.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها^٥ وشاربها وأكل ثمنها وساقبها والمتحرّك المتحوّل فيها^٦.

٣ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) أهدى تميم الداري راوية من خمر إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله: هي حرام، قال: أفلا أبيعها وأتفع بثمنها؟ فقال: لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرّم الله عليهم من شحوم البقر والغنم، فأذابوها وجعلوها إهالة، فباعوها واشتروا به ما يأكلون. وإنّ الخمر حرام وثمنها حرام. ←

٣ - ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٦/٦٠١.

(١) الكافي ٥: ٢٣٠/٢.

٤ - في المصدر: متبايعها.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٤/١٩.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٩، باب شرب الخمر، فيه: المتحوّل منها.

عن أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً، فباعه خمرأ، ثم أتاه بثمانه، فقال: إن أحب الأشياء إليّ أن يتصدق بثمانه ^(١).

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقياها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه ^(٢).

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقياها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها ^(٣).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يشتري الخمر وأن يسقى الخمر، وقال: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقياها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه ^(٤).
ورواه أيضاً مرسلأ، مثله ^(٥).

المستدرک

→ ٤ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقياها وشاربها وحاملها، والمحمولة إليه.

٥ - الصدوق في المقنع: اعلم أن الله تعالى حرّم الخمر بعينها. وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر، ولعن بائعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقياها وشاربها ^(٦).

(١) الكافي ٥: ٧/٢٣١.

(٢) الكافي ٦: ١٠/٣٩٨. أوردته عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٣) الكافي ٦: ٤/٤٢٩. أوردته عن الصدوق في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٤) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٨.

(٥) الفقيه ٤: ٥٧/٥٧.

٦ - المقنع: ٤٥١.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ثمن الخمر؟ قال: أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رواية خمر بعد ما حرمت الخمر، فأمر بها أن تباع، فلما أن مرّ بها ^(١) الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه: يا صاحب الرواية إن الذي حرّم شربها فقد حرّم ثمنها، فأمر بها فصبّت في الصعيد، فقال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ^(٢).

٧ - وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل السحت ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب ^(٣) أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الأطلعة والأشربة ^(٤) إن شاء الله.

المستدرک

→ ٦ - جامع الأخبار: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من شرب الخمر في الدنيا سقاها الله تعالى يوم القيامة من سمّ الأسود ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالحيفة، يتأذى به أهل الجمع، ثم يؤمر به إلى النار. ألا وشاربها وساقها وعاصرها ومعتصرها ويأثعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها سواء في عارها وإنمها، ولا يقبل الله تعالى منهم صلاة ولا صوماً ولا حجاً ولا عمرة حتى يتوب، وكان حقاً على الله أن يسقيه بكلّ جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنّم - إلى أن قال - ألا ومن باعها [ومن] اشتراها لغيره أو اعتصرها لم يقبل الله تعالى منه صلاة ولا حجاً ولا اعتماداً ولا صوماً حتى يتوب منها... الخبر ^٥.

(١) في المصدر: فلما أدبر بها.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٥/٥٩٩، فيه النسخ قبل الفعل (منه يتبرئ).

(٣) التهذيب ٧: ١٣٦/٦٠٠.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباين ٥٦ و٥٧، وفي الحديثين ٦٢ و٦٣ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٨، وفي الحديثين ٥٣ و٥٤ من الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة.

٥ - جامع الأخبار: ٤٢٦، الفصل ١١٣ ح ٢٦.

٥٦

باب تحريم بيع الفقّاع

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه، ولقتلت بانه ^(١).

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل نحوه ^(٢).

٢ - وعنهم، عن سهل، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع فقال: هو خمر ^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في محله إن شاء الله ^(٤).

المستدرك

١ - الشيخ الطوسي (في رسالة تحريم الفقّاع): أخبرني جماعة، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه وأحمد بن إدريس، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقّاع؟ فكتب: حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر. قال: وقال لي أبو الحسن عليه السلام: لو أنّ الدار لي لقتلت بانه ولجلدت شاربه ^٥.

٢ - وأخبرني جماعة، عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن [أحمد بن الحسين] عن محمّد ابن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقّاع؟ قال: هو خمر مجهول، يا سليمان فلا تشربه، أما يا سليمان ولو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بانه ^٧.

(١) الكافي ٦: ٤٢٣/١٠، أورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الأشرية المحرّمة.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٢/١.

(٣) الكافي ٦: ٤٢٢/٢، أورده عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب الأشرية المحرّمة.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الأشرية المحرّمة. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥ و٧ - الرسائل العشر: ٢٦٢.

٦ - في «ج» بياض، أثبتناه من المصدر.

٥٧

باب تحريم بيع الخنزير، وحكم من أسلم وله خمر
أو خنزير فمات وعليه دين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران (ابن أبي عمير خ) عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره ويقضي دينه؟ قال: لا^(١).
وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران (ابن أبي عمير خ) عن محمد بن مسكان، عن معاوية بن سعيد^(٢) عن الرضا عليه السلام مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس في مجوسي باع خمرًا أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحلّ المال؟ قال: له دراهمه. وقال: أسلم رجل وله خمر وخنزير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين؟ قال: يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلم خمره وخنزيره ويقضي دينه، وليس له أن يبيعه وهو حيّ ولا يمسه^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٥).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له على رجل دراهم، فباع خمرًا أو خنازير، فدفعت من ذلك إليه قضاءً من دينه؟ قال: لا بأس، أمّا للمقضي^٧ فحلّال، وأمّا للبايع فحرام^٨.

قلت: يحمل على ما لو كان المديون ذميًا.

(١) الكافي ٥: ١٤/٢٣٢. (٢) في المصدر: محمد بن سنان، عن معاوية بن سعد. (٣) الكافي ٥: ٥/٢٣١.

(٤) الكافي ٥: ١٣/٢٣٢. (٥) التهذيب ٧: ٦١٢/١٣٨.

(٦) يأتي في الباين ٦٠ و٦١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٨ من أبواب الدين، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب الأثرية المحرمة. (٧) في المصدر: للمقضي.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥/١٩.

٥٨

باب حكم العمل بشعر الخنزير

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سيف التمار، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: إن رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير؟ قال: إذا فرغ فليغسل يده ^(١).

٢ - وعنه، عن عمران، عن أيوب، عن صفوان، عن برد الإسكاف، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به؟ قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه، ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة، فإن جمد فلا تعمل به، وإن لم يجمد فليس له دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة. قلت: ووضوء؟ قال: لا، اغسل يدك كما تمس الكلب ^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير، عن برد الإسكاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل خزاز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به؟ قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به ^(٣).

٤ - وإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن برد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إننا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلّى وفي يده منه شيء، فقال: لا ينبغي أن يصلّي وفي يده منه شيء، فقال: خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوا به، ومالم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه ^(٤).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(٥).

(٣) الفقيه ٣: ٤٢٤٨/٣٤٢٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨٢/١١٣٠.

(١) التهذيب ٦: ٣٨٢/١١٢٩.

(٤) الفقيه ٣: ٤٢٤٩/٣٤٢٥. أوردته عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمراً
وكرهه بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد أن
يغلي قبل ذهاب ثلثيه

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فبصير خمراً قبل أن يقبض الثمن؟ فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله، إلا أنه قال: يعلم أنه يجعله خمراً حراماً^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً؟ قال: إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٤).

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليفة، قال: كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة، مثله^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمراً؟ قال: لا بأس بذلك إذا باعه حلالاً، فليس عليه أن يجعله المشتري حراماً^٧.

(١) الكافي ٥: ١/٢٣٠.

(٢) الكافي ٥: ٣/٢٣١، ٤.

(٣) التهذيب ٧: ٦٠٩/١٢٧، والاستبصار ٣: ٣٧٢/١٠٥.

(٤) التهذيب ٧: ٦٠٢/١٣٦، والاستبصار ٣: ٣٦٩/١٠٥.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٢٦/١٩.

(٦) في المصدر: يحيله.

٤ - وبهذا الإسناد عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً؟ فقال: لا بأس به، تبيعه حلالاً ليجعله حراماً، فأبده الله وأسحقه! ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله ^(٢).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم، أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرأً أو سكرأً؟ فقال: إنما باعه حلالاً في الإتيان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه ^(٣).

٦ - وعن محمد بن يحيى ^(٤) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان، عن أبي كهمس، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن العصير؟ فقال: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال: لا بأس به، وإن غلى فلا يحل بيعه.

ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرأً ^(٥).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، قال: سألت يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إنه كان لي أخ وهلك وترك في حجري يتيماً، ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرأً ويؤاجر الأرض بالطعام - إلى أن قال - فقال: أما بيع العصير ممن يصنعه خمرأً فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه ^(٦).

٨ - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره؟ قال: حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرباً خبيثاً ^(٧).

(١) والكافي ٥: ٢٣١/٦ و٨.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٦/٦٠٤، والاستبصار ٣: ١٠٥/٣٧١.

(٣) في المصدر زيادة: عن أحمد بن محمد.

(٤) التهذيب ٧: ١٩٦/٨٦٦، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب المزارعة.

(٥) الكافي ٥: ٢٣٢/١٢.

(٦) التهذيب ٧: ١٣٦/٦٠٣، والاستبصار ٣: ١٠٥/٣٧٠.

٩ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمرأ؟ فقال: بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلاّ أحبّ إليّ ولا أرى بالأوّل بأساً^(١).

١٠ - وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر، قال: إنّ لي الكرم؟ قال: تببعه عنباً، قال: فإنّه يشتريه من يجعله خمرأ؟ قال: بعبه إذاً عصيراً، قال: فإنّه يشتريه منّي عصيراً فيجعله خمرأ في قربتي؟ قال: بعبته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله! ثمّ سكت هنيهة ثمّ قال: لا تذرَنَّ ثمنه عليه حتّى يصير خمرأ فتكون تأخذ ثمن الخمر^(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

٦٠

باب أنّ الذمّي إذا باع خمرأ وخنزيراً جاز للمسلم

قبض ثمنه منه من دين ونحوه .

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لي على رجل ذمّي دراهم فبييع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فيحلّ لي أخذها؟ فقال: إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك^(٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرأ وخنزير وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به، أمّا للمقتضي فحلال، وأمّا للبائع فحرام^(٥).

(١) التهذيب ٧: ١٣٧/٦٠٥، والاستبصار ٣: ١٠٦/٣٧٥.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٧/٦١٠، والاستبصار ٣: ١٠٦/٣٧٣.

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٤) الكافي ٥: ٢٣٢/١٠.

(٥) الكافي ٥: ٢٣١/٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، وعن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم^(١).

أقول: هذا محمول على أن البائع ذمي، لما مرّ^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي منها؟ قال: لا بأس، أو قال: خذها^(٣).

أقول تقدّم وجهه. ويحتمل الحمل على عدم العلم^(٤).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا؟ فقال: لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء^(٥).

٥ - وعنه، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه؟ قال: لا بأس^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الجزية. ويأتي ما يدلّ عليه في الدين^(٧).

٦١

باب أنّ الذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم

جاز له قبض الثمن

١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحلّ لهما^(٨) ثمنه

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

(١) و ٥ و ٦ و ٧ و ١٣٧/٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨.

(٤) تقدّم في الحديث السابق.

(٣) الكافي ٥: ١١/٢٣٢.

(٧) تقدّم في الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٨ من أبواب الذين.

(٨) كذا، والمناسبات أفراد الضمان.

بعد الإسلام؟ قال: إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه^(١).

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٦٢

باب استخراج الفضة من النحاس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،

عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن يحيى الحلبي، عن الشمالي، قال: مررت مع أبي عبدالله عليه السلام في سوق النحاس، فقلت: جعلت فداك! هذا النحاس أيش (أي شيء) أصله؟ فقال: فضة إلا أن الأرض أفسدتها، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها^(٤).

(المستدرک)

١ - توحيد المفضل، قال: قال الصادق عليه السلام: فكّر يا مفضل في هذه المعادن، وما يخرج منها من الجواهر المختلفة، مثل الجصّ والكلس والجبين^٥ والمرتك والقونيا^٦ والزئبق والنحاس والرصاص والفضة والذهب والزبرجد والياقوت والمزرد، وضروب الحجارة. وكذلك ما يخرج منها من القار والموميا والكبريت والنفط، وغير ذلك مما يستعمله الناس في مآربهم، فهل يخفي على ذي عقل أن هذه كلّها ذخائر ذخرت للإنسان في هذه الأرض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة إليها؟ ثم قصرت حيلة الناس عمّا حاولوا من صنعتها - على حرصهم واجتهادهم في ذلك - فإنهم لو ظفروا بما حاولوا من هذا العلم [ثم^٧ كان لا محالة سيظهر ويستفيض في العالم، حتّى يكثر الذهب والفضة ويسقطا عند الناس، فلا تكون لهما قيمة، ويبطل الانتفاع بهما في الشراء والبيع والمعاملات، ولا كان يجبي السلطان الأموال ولا يدخرهما أحد للأعقاب. وقد أعطي الناس مع هذا صنعة الشبه من النحاس والزجاج من الرمل والفضة من الرصاص والذهب من الفضة، وأشياء ذلك مما لا مضرة فيه، فانظر كيف أعطوا إرادتهم فيما لا مضرة فيه، ومثّعوا ذلك فيما كان ضاراً لهم لو نالوه... الخبر^٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٤/١٣٠.

(٤) الكافي ٥: ١٥/٣٠٧.

٦ - في المصدر: التوتيا.

٨ - توحيد المفضل: ٩٧.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٦/١٠٦٥.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٥ - في المصدر: الجيسين، وبعدها زيادة: والزئبق.

٧ - ليس في المصدر.

٦٣

باب أنه يكره أن ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره
أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق به أو يذبح
[وحكم إخصاء الحيوان]*

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف، وهو أن تضرب ^(١) الناقة
وولدها طفل، إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح. ونهى أن ينزى حمار على عتيقة ^(٢).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم،
عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن
أبيه، عن علي عليه السلام مثله ^(٣).

٢ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن
سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحمير تُنزىها على
الرمك ^(٤) لتنتج البغال أيجل ذلك؟ قال: نعم أنزها ^(٥).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في إسباغ الوضوء ^(٦) وعلى إخصاء الحيوان في
أحكام الدواب ^(٧).

المستدرك

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: عن آبائه عليهم السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا أهل بيت لا تحل لنا
الصدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزى حماراً على عتيقة... الخبر ^(٨).

(١) تضرب: يحمل عليها الفحل.

* لم يرد في المستدرك.

(٢) الكافي ٥: ٢٤/٣٠٩.

(٣) التهذيب ٦: ١١٠٥/٣٧٧، والاستبصار ٣: ١٨٤/٥٧.

(٤) الرمك: جمع رمكة، وهي الأتني من الخيل.

(٥) التهذيب ٦: ١١٣٧/٣٨٤، والاستبصار ٣: ١٨٥/٥٧.

(٦) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٧) تقدم في الأحاديث ٢ و٣ و٦ من الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب.

٨ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٥/٤٦.

٦٤

باب استحباب الغزل للمرأة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي زهرة، عن أم الحسن النخعية، قالت: مرّ بي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: أي شيء تصنعين يا أم الحسن؟ قلت: أغزل، قالت، فقال: أما إنّه أحلّ الكسب^(١).

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى نحوه، إلا أنّه قال: أما إنّه أحلّ الكسب، أو من أحلّ الكسب^(٢).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل (المغزل خ)^٣.
وبهذا الإسناد قال عليه السلام في حديث: وعلموهنّ الغزل^٤.

٢ - السيّد علي بن طاووس (في اللّهوف) مرسلًا قال: قال يزيد لعلي بن الحسين عليه السلام: اذكر حاجاتك الثلاث الآتية وعدتك بقضائهنّ... إلى أن قال عليه السلام: والثانية أن تردّ علينا ما أخذ منا... إلى أن قال عليه السلام: وإنما طلبت ما أخذ منا، لأنّ فيه مغزل فاطمة بنت محمد عليه السلام... الخبر^٥.

٣ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) معنعناً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: مرض الحسن والحسين عليه السلام - إلى أن قال - فلما عافى الله الغلامين متاً بهما، انطلق علي عليه السلام إلى جار له يهودي، يقال له: شمعون بن حاراء، فقال له: يا شمعون أعطني ثلاثة أصوع من شعير وجزة من صوف تغزله لك ابنة محمد عليه السلام فأعطاه اليهودي الشعير والصوف، فانطلق إلى منزل فاطمة عليه السلام، فقال لها: يا ابنة رسول الله، كلّي هذا واغزلي هذا... الخبر^٦.

ورواه الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أبي أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن الحسن بن مهران، عن سلمة بن خالد، عنه عليه السلام مثله^٧.

٤ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: نعم شغل المرأة المؤمنة المغزل^٨.

١١) التهذيب ٦: ٣٨٢/١١٢٧.

(٢) الكافي ٥: ٣١١/٣٢.

٢ و٤ - الجعفریات: ٩٨.

٥ - اللّهوف: ٨٥.

٦ - تفسير فرات: ١٩٦.

٧ - أمالي الصدوق: ٢١٢، المجلس ٤٤ ح ١١.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢١٤/٧٩٠.

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب رفع الحديث إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير: ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة^(١).

٣ - العياشي (في تفسيره) عن محمّد بن خالد الطيّبي^(٢) قال: مرّ إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة، وكان يقال لها: أمّ بكر وفي يدها مغزل تغزل به، فقال لها: يا أمّ بكر أما كبرت أما أنّ لك أن تضعي هذا المغزل؟ فقالت: وكيف أضعه! وقد سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: هو من طبيّبات الكسب^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(٤).

٦٥

باب أنّ الرجل إذا صادفته امرأة ودفعت إليه مالاً يأكل ربحه
ما دام صديقها ثمّ تاب ردّ المال وكان الربح له حلالاً

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الرباطي، عن أبي الصّباح مولى بسّام^(٥) عن صابر^(٦) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صادفته امرأة فأعطته مالاً فمكث في يده ما شاء الله، ثمّ إنّه بعد خرج منه؟ قال: يردّ عليها ما أخذ منها وإن كان له فضل فله^(٧).
ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب^(٨).

(١) علل الشرائع ٢: ٥٨٢، ب ٣٨٥ ح ٢٣. أورد قطعاً منه في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب أحكام الملابس، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠، وفي الحديث ٨ من الباب ١٩، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساكن، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب أحكام الدواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٨٣ من أبواب الأظعمة المباحة.
(٢) في المصدر: الضبي.
(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩٢ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٥) في الكافي: مولى آل سام.

(٦) في التهذيب والكافي: جابر.
(٧) التهذيب ٦: ١١٢٦/٣٨٢.
(٨) الكافي ٥: ١٣/٣٠٧.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المضاربة إن شاء الله^(١).

٦٦

باب كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها وأن
للأجير أن يعمل لغير من استأجره بإذنه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق. قال: وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره؟ وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره^(٢). ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الإجارة؟ فقال: صالح لا بأس به (بها) إذا نصح قدر طاقته، فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثماني وإن شئت عشراً، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك﴾^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله^(٥).

(المستدرک)

١ - أحمد بن محمد السيارى (في كتاب القراءات) عن حماد بن عثمان^٦ عن الحسين بن المختار، عن أبي الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جل اسمه: ﴿الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ قال: ذهب أمير المؤمنين عليه السلام فأجر نفسه على أن يستقي، كل دلو بتمرة يختارها، فجمع مuddاً، فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الرحمن بن عوف على الباب، فلمزه ووقع فيه... الخبر^٧.

(١) يأتي في الباب ٩ من أبواب المضاربة. (٢) الكافي ٥: ١/٩٠.

(٤) الكافي ٥: ٢/٩٠، التهذيب ٦: ١٠٠٣/٣٥٣، والاستبصار ٣: ١٧٨/٥٥.

(٥) الفقيه ٣: ٣٦٥٥/١٧٣. ٦ - في المصدر: حماد بن عيسى. ٧ - كتاب القراءات: ٢٧.

٣ - وعنه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عمار الساباطي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته؟ فقال: لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق الله - جلّ وعزّ - ويتجر، فإنه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم، عن عمار الساباطي^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه^(٣) وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق، وكيف لا يحظر عليها الرزق؟ وما أصابه فهو لربّ آجره^(٤).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى، جميعاً عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فبيعه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم، فيقول: اشتر لي كذا وكذا، وما ربحت فبيني وبينك؟ قال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس^(٥).

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٦).

٦٧

باب كراهة ركوب البحر للتجارة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نجران،

المستدرک

١ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ما أجمل في الطلب من ركب البحر^٧.

(١) الكافي ٥: ٣/٩٠.

(٣) التهذيب ٦: ١٠٠٢/٣٥٢، والاستبصار ٣: ١٧٧/٥٥.

(٥) التهذيب ٦: ١١٢٥/٣٨١، أورده عن الكافي والتهذيب بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الإجارة.

(٦) يأتي في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٢، وفي الباب ٩ من أبواب الإجارة. (٧) الهداية: ٣١٤.

(٢) (٤) والفقهاء ٣: ١٧٤/٣٦٥٦ و٣٦٥٧.

عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في ركوب البحر للتجارة: يعزّر (يفزّر) الرجل بدينه^(٣).
ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حمّاد، مثله^(٤).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر؟ فقال: إنّ أبي عليه السلام كان يقول: إنّّه يضربّ دينك، هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم^(٥).

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى نحوه^(٦).
ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان، مثله^(٧).

٤ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة^(٨).

٥ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، ومحمد بن العباس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره ركوب البحر للتجارة^(٩).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(١٠).

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم - رفعه - قال: قال علي عليه السلام: ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة^(١١).

٧ - وعنه، عن أبيه، عن علي بن أسباط، قال: حملت معي متاعاً إلى مكّة فبار

١) التهذيب ٦: ٣٨٨/١١٥٨ و ١١٥٩ و ١١٦٠.

٢) الكافي ٥: ٢٥٧/١.

٣) التهذيب ٦: ٣٨١/١١٢٠. وأورد مثله عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر.

٤) التهذيب ٦: ٣٨٠/١١١٨. (١٠) الفقيه ١: ٤٥٩/١٣٣٠. (١١) الكافي ٥: ٢٥٦/٢.

عليّ، فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له: إنّي حملت متاعاً قد بار عليّ وقد عزمت أن أصير إلى مصر فأركب برّاً أو بحراً؟ فقال: مصر الحتوف يقبض لها أقصر الناس أعماراً. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أجمل في الطلب من ركب البحر... الحديث^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب السفر^(٢).

٦٨

باب كراهة التجارة في أرض لا يصلّي فيها إلّا على الثلج

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: أصلحك الله! إنّا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلّا على الثلج؟ فقال: أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون؟ ثمّ قال: لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلّا على الثلج^(٣).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٤).

السترك

١ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المعاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: أصلحك الله! إنّا نتجر إلى هذه الجبال، فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلّا على الثلج؟ قال: ألا تكون مثل فلان - يعني رجلاً عنده - يرضى بالدون ولا يطلب التجارة في أرض لا يستطيع أن يصلي إلّا على الثلج؟^٥.

(١) الكافي ٥: ٢٥٦/٣.

(٢) تقدّم في الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨١/١١٢١.

(٤) الكافي ٥: ٢٥٧/٦.

٥ - مشكاة الأنوار ١: ٦٦٨/٢٩٧.

باب استحباب اختيار الإنسان التجارة وطلب المعيشة

في بلده إن أمكن

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده^(١) ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له ولد يستعين بهم^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان بن عيسى مثله، وزاد: ومن شقاء المرء أن يكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه^(٤).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن^(٥) التيمي، عن جعفر بن بكر، عن عبدالله بن أبي سهل، عن عبدالله بن عبد الكريم (عن حمّاد، عن عبدالكريم خ) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاثة من السعادة: الزوجة المواتية، والأولاد البارون، والرجل يرزق معيشته ببلده يفتدو إلى أهله ويروح^(٦).

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء: الخلاء الصالحون، والولد البار، والزوجة المواتية، وأن يرزق معيشته في بلدته^٧.
٢ - دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: خمسة من السعادة - إلى أن قال - ورزق المرء في بلده^٨.

٣ - القطب الراوندي (في دعواته) عن ربيعة بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: سمعته يقول: من أعطي خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة - إلى أن قال - ومعيشته في بلده^٩.

(١) في المصدر: بلده.

(٢) الكافي ٥: ١٢٥٧، أوردته عن الفقيه والخصال في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب آداب التجارة.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٩٨/١٦٤.

(٤) في المصدر: الحسين.

(٥) الكافي ٥: ٢٥٨/٣٠٢.

(٦) الدعوات: ٩٧/٤٠.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٧٠٦/١٩٥.

(٨) الجعفریات: ١٩٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، نحوه^(١).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عبد الحميد بن عواض الطائي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني اتخذت رحي فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي، فقال: ذاك رفق الله عز وجل^(٢).

٧٠

باب تحريم أكل مال اليتيم ظلماً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم؟ فقال: هو كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ ثم قال من غير أن أسأله: من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله - عز وجل - له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم^(٣).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوجد الله - عز وجل - في أكل مال اليتيم

الستدرك

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أكل مال اليتيم، هل له توبة؟ قال: يؤذي إلى أهله، فإن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ وقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ حَوبًا كَبِيرًا﴾^٤.

٢ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام و^٥ أبي الحسن عليه السلام: إن الله أوجد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين: أما إحداهما فعقوبة الآخرة، وأما الأخرى فعقوبة الدنيا، قوله: ﴿وَلِيُخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ قال: يعني بذلك: ليخش أن أخلفه في ذرئته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى^٦.

(٣) الكافي ٥: ١٢٨/٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٦/٣١٠.

(١) التهذيب ٧: ٢٣٦/١٠٣٢.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠ من سورة النساء، وفي السند: عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩ من سورة النساء.

٥ - في المصدر: أو.

بعقوبتين: إحداهما عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فقوله عزّ وجل: ﴿وليشخس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضاعفاً خافوا عليهم...﴾ الآية، يعني ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة^(٢).

ورواه (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٣- محمد بن علي بن الحسين، قال: من ألفاظ رسول الله ﷺ: شرّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً^(٥).

٤- قال: وقال الصادق عليه السلام: **إِنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ يَخْلِفُهُ**^(٦) وبإل ذلك في الدنيا والآخرة، أمّا في الدنيا فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وليشخس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضاعفاً خافوا عليهم فليتقوا الله﴾. وأمّا في الآخرة فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾^(٧).

٥- وبإسناده عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من

(المستدرک)

→ ٣- وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: **إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا سِيدْرَكَه** وبإل ذلك في عقبه من بعده ويلحقه. وقال عليه السلام: ذلك أمّا في الدنيا، فإنّ الله قال: ﴿وليشخس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضاعفاً خافوا عليهم﴾ وأمّا في الآخرة، فإنّ الله يقول: ﴿إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^٨.

٤- وعن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام مبتدئاً: من ظلم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه، قال: فذكرت في نفسي، فقلت: يظلم هو فسلط على عقبه أو عقب عقبه! فقال لي قبل أن أتكلّم: **إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وليشخس الذين لو تركوا﴾**^٩.

(١) الكافي ٥: ١٢٨/١. (٢) الفقيه ٣: ٥٦٩/٤٩٤٥.

(٤) لم نعثر عليه في التهذيب. (٥) الفقيه ٤: ٣٧٧/٥٧٧٦.

(٧) الفقيه ٣: ١٧٣/٣٦٥٢. (٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩ من سورة النساء.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٧٨/٢.

(٦) في المصدر: سيلحقه.

جواب مسأله: وحرم الله أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد، أول ذلك: أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم (عليم غ) بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنه قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله﴾.

وكقول^(١) أبي جعفر عليه السلام: إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء (استغناء) اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله من العقوبة، مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا^(٢).

المستدرك

→ ٥ - وعن عبيد^٣ بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكباثر؟ فقال: منها أكل مال اليتيم ظلماً. وليس في هذا اختلاف بين أصحابنا، والحمد لله^٤.

٦ - وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يبعث ناس من قبورهم يوم القيامة تآجج أفواههم ناراً، فقيل: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: ﴿الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾^٥.

٧ - وعن عجلان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أكل مال اليتيم؟ فقال: هو كما قال الله: ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ قال هو - من غير أن أسأله - من عال يتيماً حتى ينقضي يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله له الجنة، كما أوجب لآكل مال اليتيم النار^٦.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: من أكل مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حق يخلده الله في النار. وروي: أن أكل مال اليتيم من الكباثر التي وعد الله عليها النار، فإن الله - عز من قائل - يقول: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾^٧.

(١) في المصدر: لقول.

(٢) الفقيه ٣: ٥٦٥/٤٩٣٤.

٣ - في «ج»: عمر، وما أنبتناه من المصدر.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠ من سورة النساء.

٥ و٦ - تفسير الميثاق: ذيل الآية ١٠ من سورة النساء.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٢، باب أكل مال اليتيم.

ورواه (في العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في آخر الكتاب^(١).

٦- وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام إِنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ سِيدْرَكَه^(٢) ذَلِكَ فِي عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي الدُّنْيَا وَيَلْحَقُهُ وَبِالذَّكَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلِيخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا»^(٣).**

٧- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عامر بن حكيم، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقْبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ**

(المستدرک)

→ ٩- وروي: **إِتَاكُمْ وَأَمْوَالَ الْيَتَامَى! لَا تَعْرَضُوا لَهَا وَلَا تَلْبَسُوا بِهَا، فَمَنْ تَعْرَضَ لِمَالِ الْيَتِيمِ فَأَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا كَأَنَّمَا أَكَلَ جَذْوَةَ مِنَ النَّارِ^٤.**

١٠- وروي: **اتَّقُوا اللَّهَ! وَلَا يَعْزُضْ أَحَدُكُمْ لِمَالِ الْيَتِيمِ، فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - يَلِي حَسَابَهُ بِنَفْسِهِ، مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مَعْدِبًا^٥.**

١١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام في حديث شكواه من وجع العين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يَا عَلِيُّ! إِنْ مَلَكَ الْمَوْتُ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْفَاجِرِ نَزَلَ مَعَهُ بَسْفُودٌ مِنْ نَارِ فَنَزَعَ رُوحَهُ، فَتَصِيحُ جَهَنَّمَ! فَاسْتَوَى عَلِيٌّ جَالِسًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ يَصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله: نَعَمْ، حَاكِمَ جَائِرٍ، وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ، وَشَاهَدَ الزُّورَ^٦.**

١٢- الأمدّي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: **مَنْ ظَلَمَ يَتِيمًا عَقَى أَوْلَادَهُ^٧.**

(١) علل الشرائع: ٢، ٤٨٠، ب ٢٣٢ ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢، ٩٢، ب ٢٣ ح ١. وتأتي أسانيد في الفائدة الأولى من الخاتمة.
(٢) عقاب الأعمال: ١/٢٧٧.
(٣) عقاب الأعمال: ٢، ٣٣٢، باب أكل مال اليتيم.
(٤) في المصدر زيادة: وبال.
(٥) و ٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٢، باب أكل مال اليتيم.
(٦) الجعفریات: ١٤٦، ٧ - غرر الحكم: ٢، ٢٧٢/٦١٨.
(٧) غرر الحكم: ٢، ٢٧٢/٦١٨.

يقول في كتابه: «ولبخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً»^(١).

٨ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا تَقْذِفُ فِي أَجْوَاهِمُ النَّارَ وَتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا^(٢).

وروى العياشي أحاديث كثيرة في هذا المعنى^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٧١

باب جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابلة نفع له بقدره أو يطعمه عوضه كذلك

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن الكاهلي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل ضرير البصر، فقال: إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام معهم خادم لهم، فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبه وفيه من طعامهم، فما ترى أصلحك الله؟ فقال: قد قال الله: «بل الإنسان على نفسه بصيرة» فأنتم لا يخفى عليكم، وقد قال الله: «وإن تخالطوهم فاخوانكم - إلى - لأعنتكم» ثم قال: إن يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا. ←

(٢) تفسير القمي: ذيل الآية ١٠ من سورة النساء.

(١) عقاب الأعمال: ٣/٢٧٨.

(٣) راجع العياشي: ذيل الآية ١٠ من سورة النساء.

(٤) تقدّم في الحديثين ٣١ و٣٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديثين ٥٤ و٥٥ من الباب ٢ من أبواب الأتفال، وفي الباب ٤٦، وفي الحديث ٨ من الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديثين ٨٠٦ و٨٠٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي وفي الأحاديث ٢ و٣ و٤ و٥ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم.

الحکم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعه ^(١) خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا. وقال عليه السلام: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ فأتتم لا يخفى عليكم، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن علي بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدي لها الشيء فأكل منه ثم أطمعها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول: يا ربّ هذا بذا؟ فقال عليه السلام: لا بأس ^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥).

المستدرک

→ ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إن أخي هلك وترك أيتاماً ولهم ماشية، فما يحلّ لي منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن كنت تليط حوضها وتردّ ناديتها وتقوم على رعيتها، فاشرب من ألبانها غير مجتهد للحلب ولا ضارّ بالولد، والله يعلم المفسد من المصلح ^(٦).

٣ - عوالي اللآئى: وفي الحديث: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله: إن في حجرى يتيماً، أفأكل من ماله؟ فقال: بالمعروف، لا مستأثراً مالاً ولا واق مالك بماله ^(٧).

٤ - وعن ابن عباس: أن وليّ يتيم قال له صلى الله عليه وآله: أفأشرب من لبن إبله؟ قال: إن كنت تبغي ضالّها وتلوط حوضها وتسقيها وردّها، فاشرب غير مضرّ بنسل ولا ناهك في الحلب ^(٨).

(١) في المصدر: ومهم.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٩/٩٤٧.

(٣) تقدّم ما يدلّ على تحريم أكل مال اليتيم ظاهراً في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٥) عوالي اللآئى ٢: ٣٣١/١٢٠.

(٦) عوالي اللآئى ٢: ١١٩/٣٣٠.

٧٢

باب أنّه يجوز لقيّم مال اليتيم والوصيّ أن يتناول منه
أجرة مثله [مع الحاجة]*

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ قال: المعروف هو القوت، وإنّما عنى الوصيّ أو القيّم في أموالهم وما يصلحهم^(١).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: سألتني عيسى بن موسى عن القيّم للايتام في الإيل وما يحلّ له منها؟ فقلت له: إذا لاط حوضها وطلب ضآلتها وهنا^(٢) جرباها فله أن يصيب من لبنها في غيرنك لضرع ولا فساد لنسل^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد^(٤) والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب، مثله.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمّد، جميعاً عن حنان بن سدير نحوه، إلّا أنّه نقل الجواب عن ابن عبّاس^(٥).
٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾؟

المستدرك

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فليأكل بالمعروف﴾؟ فقال: ذاك رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى، فيقوم لهم عليها، فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم، وإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً^٦.

* لم يرد في المستدرك.

(١) الكافي ٥: ١٣٠/٣، التهذيب ٦: ٣٤٠/٩٥٠.

(٢) الكافي ٥: ١٣٠/٤.

(٣) هنّات البعير: إذا طابته بالقطران، والقطران دواء للجرب.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٠/٩٥١. (٥) قرب الإسناد: ٣٢١/٩٨. (٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة النساء.

فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً... الحديث^(١).

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»؟ قال: من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف، فإن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج بنفسه^(٢) فلا يرزأنّ من أموالهم شيئاً^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٥ - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن تولّى مال اليتيم، ما له أن يأكل منه؟ فقال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك^(٥).

٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: إن كان يلبط حوضها ويقوم على مهنتها ويردّ نادتها^(٦) فيشرب من ألبانها غير منهك للحلاب ولا مضرّ بالولد^(٧).

٧ - قال الطبرسي: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» معناه: من كان فقيراً

(المستدرک)

→ ٢ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله و^٨ أبي الحسن عليهما السلام قال: سألته عن قوله: «ومن كان غنياً فليستغف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: بلى من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج وليس له شيء، وهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم، فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف، وإن كان ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه، فلا يرزأنّ من أموالهم شيئاً^٩.

(١) الكافي ٥: ١٣٠/٥، والتهذيب ٦: ٣٤١/٩٥٢. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) في المصدر: لنفسه. (٣) الكافي ٥: ١٢٩/١. (٤) التهذيب ٦: ٣٤٠/٩٤٨.

(٥) التهذيب ٦: ٣٤٣/٩٦٠. (٦) النادة: الشاردة. (٧) مجمع البيان: ذيل الآية ٦ من سورة النساء.

٨ - في المصدر: أو. ٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة النساء.

فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض، ثم يردّ عليه ما أخذ إذا وجد. وهو المروي عن الباقر عليه السلام ^(١).

٨ - والظاهر من روايات أصحابنا: أنّ له أجره المثل سواء كان قدر الكفاية أو لم يكن ^(٢).

محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم نحوه ^(٣).
وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ^(٤).

٩ - وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ فقال: هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه، فليأكل منه بالمعروف، وليس له ذلك في الدنانير والدرهم التي عنده موضوعة ^(٥).

١٠ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم ^(٦).

١١ - وعن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ قال: كان أبي يقول: إنّها منسوخة ^(٧).

أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص، وله نظائر كثيرة في الأحاديث ^(٨) يعني: أنّها

(المستدرك)

→ ٣ - وعن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ يقيم في حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ فقال: إن كان يلبط حياضها ويقوم على هئاتها ويردّ بادرها^١ فليشرب من ألبانها، غير مجتهد للحلاب ولا مضرّ بالولد. ثمّ قال: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ ^(١٠).

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٦ من سورة النساء.

(٢) ٥ و ٦ و ٧) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦ من سورة النساء.

(٣) له نظائر كثيرة في الحديث ٤ من الباب ٩، وفي الحديث ٢٣ من الباب ١٣، وفي الحديثين ٣ و ١ من الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي.

٩ - في المصدر: شاردها.

١٠ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦ من سورة النساء.

مخصوصة بما إذا عمل لهم عملاً فيأخذ أجرته، لما مرَّ^(١) أو الإباحة منسوخة بما دلَّ على الكراهة دون التحريم. وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٢).

٧٣

باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم تستلزم

أكل ماله بغير عوض

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت: رأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾؟ قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثمّ تنفقه. قلت: رأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً؟ فقال: أمّا الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمن كسوته، وأمّا الطعام فاجعلوه جميعاً؟ فإنّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير^(٣).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٤).

وعن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله عليه السلام: ثمّ تنفقه^(٥).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾؟ فقال: يعني اليتامى، إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على قدر ما يخرج لكلّ إنسان منهم، فيخالطهم ويأكلون جميعاً، ولا يرزأن من أموالهم شيئاً، إنّما هي النار^(٦).

(١) مرّ في أحاديث نفس الباب.

(٢) تقدّم في الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ١٣٠، ٥/التهذيب ٦: ٩٥٢/٣٤١. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٠ من سورة البقره. (٥) الكافي ٥: ١٢٩/٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، نحوه^(١) وكذا الذي قبله .

٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله في اليتامى: «وإن تخالطوهم فإخوانكم»؟ قال: يكون لهم التمر واللبن، ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح^(٢).
٤ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال، قلت له: يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري أنفق عليه منه، وربما أصيب مما يكون له من الطعام، وما يكون مني إليه أكثر؟ قال: لا بأس بذلك^(٣).

٥ - عليّ بن إبراهيم (في التفسير) عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» أخرج كل من كان عنده يتيم، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في إخراجهم، فأنزل الله: «ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح»^(٤).

٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم، فإن الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير، وأمّا الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج إليه^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٧٤

باب أنه لا يلزم التقدير في الإنفاق على اليتيم من ماله
بل تجوز التوسعة عليه واستحباب التبّع بنفقته

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون

(١) التهذيب ٦: ٩٤٩/٣٤٠. (٢ و ٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٤ و ٥) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٦) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين السابقين. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

غَلَّتْهُ فِي الشَّهْرِ عَشْرِينَ دَرَهْمًا، كَيْفَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا؟ قَالَ: قَوْتَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ.
وَسَأَلَتْهُ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَنَصْفَهَا^(١).
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَفِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ^(٢).

٧٥

باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر ولياً ملياً ووجود المصلحة وحكم الربح والزكاة

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى، إِلَى أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي وَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا وَلَهُ مَالٌ، أَفِيضُ بِهٖ أَخِي فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْيَتِيمِ وَضَمَّنَ لَهُ مَالَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يَحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَعْزُضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ^(٣).
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ^(٤).

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدٍ

(المستدرک)

١ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجَرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ ضَامِنًا وَكَانَ الرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ^٥.
وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَزَادَ: كَانَ ضَامِنًا لِمَا نَقَصَ^٦.
٢ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اتَّجَرَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا نَقَصَ مِنَ الْمَالِ، وَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ^٧.
قُلْتُ: وَالْخَيْرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الثَّانِي مِنْ عَدَمِ الْوَالِيَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ لَجُوزِ التَّجَارَةِ.

(١) الكافي ٥: ١٣٠/٦.

(٢) تقدّم في الباب السابق، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف.

(٣) الكافي ٥: ١٣١/١. (٤) التهذيب ٦: ٢٤٢/٩٥٧. ٥ - لم نثر على موضعه.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٥٥/٥٨. ٧ - في المصدر: جعفر بن محمد. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٦٤/١٣٢٧.

ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم؟ قال: العامل به ضامن، ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال، وقال: إن عطب^(١) أذاه^(٢).

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربي ابن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم؟ فقال: إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمَسُّ ماله، وإن هو أتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن^(٣).

٤ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أسباط ابن سالم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به؟ فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له، وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الحديثان قبله.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه. قالوا، قلنا له: قوله: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»؟ قال: إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم^(٦).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة^(٧).

٧٦

باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الأداء مع ضرورة المقترض أو مصلحة اليتيم

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم

(١) في المصدر: أعطب.

(٢) الكافي ٥: ٣١١/٣، التهذيب ٦: ٣٤١/٩٥٥.

(٣) الكافي ٥: ١٣١/٤.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة النساء.

(٥) التهذيب ٦: ٣٤١/٩٥٤.

(٦) تقدم في الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب الوصايا.

أیستقرض منه؟ فقال: إن عليّ بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك^(١).

وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم نحوه^(٢).

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه، فيمدّ يده فيأخذه وينوي أن يرده؟ فقال: لا ينبغي له أن يأكل إلاّ القصد ولا يسرف، فإن كان من نيته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظلماً﴾^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٦).

٣ - العياشي (في تفسيره) عن أحمد بن محمّد بن محمد، وزاد قال، قلت له: كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله وهو لا ينوي رده حتّى يكون يأكل في بطنه ناراً؟ قال: قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته أن لا يرده إليهم^(٧).

٤ - وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال، قلت له: في كم يجب لأكل مال اليتيم النار؟ قال: في درهمين^(٨).

أقول: هذا كناية عن القلّة ومفهومه غير مراد، لما مرّ^(٩) أو تحديد لما يوجب النار ويكون من الكبائر، فلعلّ ما دونه من الصغائر.

٥ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل

(٤) التهذيب ٦: ٤٤١/٥٢٣.

(٣) الكافي ٥: ١٣٢/٨.

(١) الكافي ٥: ١٣١/٥ و٦.

(٦) التهذيب ٦: ٣٣٩/٩٤٦.

(٥) الكافي ٥: ١٢٨/٣.

(٧ و٨ و٩) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠ من سورة النساء.

أكل من مال اليتيم هل له توبة؟ قال: يردّ إلى أهله، ذلك بأنّ الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾ الآية^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً في الوديعه^(٢).

٧٧

باب أنّ من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثمّ أدرك اليتيم جاز له

دفعه إليه وإلى الوليّ، ويجزئه إيصاله إلى اليتيم على

وجه الصلّة وعلى أيّ وجه كان، فإن مات أو وصله

إلى وارثه أو وكيله أو صالحه عليه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم أنّ كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً، ثمّ يسر بعد ذلك، أيّ ذلك خير له؟ أعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلّة ولا يعلم أنّه أخذ له مالاً؟ فقال: يجزئه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيّته، إن شاء ردّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيّ وجه شاء وإن لم يعلم أنّه كان قبض له شيئاً، وإن شاء ردّه إلى الذي كان في يده. وقال إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده^(٣).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٤).

٢ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠ من سورة النساء.

(٢) تقدّم في الباب ٧٦. وفي الحديث ٧ من الباب ٧٢. وفي الحديث ٥ من الباب ٧٣. وفي الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

ويأتي في الباب ٨ من أبواب الوديعه. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الحديث ٢ من

الباب ١١ من أبواب القرض. (٣) الكافي ٥: ١٣٢/٧. (٤) التهذيب ٦: ٣٤٢/٩٥٨.

ابن عليّ بن أبي حمزة، عن مندل، عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قالاً: سألتناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرئه ممّا كان، أيبراً منه؟ قال: نعم ^(١).

٣ - وعنه، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وزاد: وعن الرجل يكون للرجل عنده المال إمّا بيع وإمّا قرض، فيموت ولم يقضه إياه، فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيه، أيكون ممّن يأكل أموال اليتامى؟ قال: لا إذا كان نوى أن يؤدّي إليهم ^(٢). أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود ^(٣).

٧٨

باب حكم الأخذ من مال الولد والأب

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٤) قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف. وقال: في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلاّ بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك ^(٥).

(المستدرک)

١ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك ^(٦).

(١) التهذيب ٦: ٩٥٩/٣٤٣.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٥، وفي الباب ٦ من أبواب الصلح.

(٤) في الكافي والاستبصار: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٥) التهذيب ٦: ٩٦١/٣٤٣، والاستبصار ٣: ١٥٧/٤٨، والكافي ٥: ٥/١٣٥. يأتي في النكاح في ترجيح ولاية الجد على ولاية الأب حديث فيه تأويل حسن لحديث «أنت ومالك لأبيك» (منه صلى الله عليه وآله).

٦ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٣.

٢ - وعنه، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحب (لا تحب) ع أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد^(١).
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن (الحسين بن سعيد، عن حماد)^(٣) عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، قال: سألته - يعني أبا عبدالله عليه السلام - ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه، قال: ويعلن ذلك. قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحبّ أن يقتضيها^(٤) فليقومها على نفسه قيمة، ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطئ وإن شاء باع^(٥).

٤ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيجبُ الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم. قلت: يوجبُ حجة الإسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يوجبُ منه وينفق منه، إن مال الولد للوالد، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه^(٦).
أقول: تجوز أخذ نفقة الحجّ محمول على أخذها قرضاً، أو تساوي نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحجّ في ذمته.

(المستدرک)

→ ٢ - وبهذا الإسناد: قال عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، وللوالد أن يأخذ من مال ابنه لما شاء... الخبر^(٧). ←

(٢) الكافي ٥: ١٣٥/٣.

(١) التهذيب ٦: ٣٤٣/٩٦٢، والاستبصار ٣: ٤٨/١٥٨.

(٤) في المصدرين: يفتضحها، والظاهر هو الصواب.

(٣) في التهذيب: الحسين بن حماد.

(٦) التهذيب ٦: ٣٤٥/٩٦٧، والاستبصار ٣: ٥٠/١٦٥.

(٥) التهذيب ٦: ٣٤٥/٩٦٨، والاستبصار ٣: ٥٠/١٦٣.

٧ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٣.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه؟ قال: يأكل منه، فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز^(٢).

أقول: حكم الأمّ محمول على وجود زوجها فتجب نفقتها عليه، لا على ولدها.
٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، إلا أنه قال: لا إلا بإذنه أو يضطرّ فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر^(٤).

٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه؟ قال: فليأخذ وإن كانت أمّه حيّة فما أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها^(٥).

المستدرک

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم أنّه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه^٦ وإذا أرادت الأمّ أن تأخذ من ولدها فليس لها إلا أن تقوم على نفسها لتردّه عليه^٧.

ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال، جاز أن يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه^٨.

(١) الكافي ٥: ١٣٥/١، والتهذيب ٦: ٣٤٤/٩٦٤، والاستبصار ٣: ٤٩/١٦٠.

(٢) الكافي ٥: ١٣٥/٢، والتهذيب ٦: ٣٤٤/٩٦٣، والاستبصار ٣: ٤٨/١٥٩.

(٣) الكافي ٥: ١٣٥/٤، والتهذيب ٦: ٣٤٤/٩٦٥، والاستبصار ٣: ٤٩/١٦١.

٦ - في المصدر زيادة: وللرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٥، باب النفقة...
٨ - المصدر: ٢٦٨، باب الدين والقرض.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته (قوت غ) بغير سرف إذا اضطرَّ إليه. قال فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدّم أباه، فقال له: «أنت ومالك لأبيك»؟ فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أمي، فأخبره الأب أنّه قد أنفق عليه وعلى نفسه، وقال: «أنت ومالك لأبيك» ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟! (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء (٢).

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، وبإسناده عن محمد بن يعقوب (٤) وكذا كل ما قبله.

٩ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار وفي اللعل) بأسانيد تأتي عن محمد بن سنان (٥) أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد، لأنّ الولد موهوب للوالد في قوله

المستدرك

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لا يحل للرجل من مال ولده شيء إلا بطيب نفسه، إلا أن يضطرَّ إليه، فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ فيه (٦).

٥ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: يد الوالدين مبسوطان في مال ولدهما إذا احتاجا إليه، بالمعروف.

٦ - وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أبي ليأخذ من مالي ليأكله؟ فقال: أنت ومالك لأبيك.

٧ - وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: كان لي عبد فأعتقه والدي عليّ من غير أمرى ولا رضاي؟ فقال: والدك أملك بك وبمالك منك، فإنك ومالك من هبة الله لوالدك.

(١) الكافي ٥: ١٣٦/٦. (٢) الفقيه ٣: ١٧٧/١٦٦٩.

(٣) معاني الأخبار: ١/٢٥٧. (٤) التهذيب ٦: ٣٤٤/٩٦٦، والاستبصار ٣: ٤٩/١٦٢.

(٥) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٢٤٦/٩٣١.

عزّ وجلّ: «يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور» مع أنّه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً، والمنسوب إليه والمدعوّ له، لقوله عزّ وجلّ: «ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله» ولقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئاً إلاّ بإذنه أو بإذن الأب، ولأنّ الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها^(١).

١٠ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أيطؤها؟ قال: إن أحبّ إن يقومها على نفسه قيمة ويشهد شاهدين على نفسه بتمنئها فيطؤها إن أحبّ^(٢). وإن كان لولده مال وأحبّ أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأمّ حيّة فلا أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلاّ قرضاً^(٣). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي النكاح^(٤).

ثم إنّ ما تضمّن جواز أخذ الأب من مال الولد محمول إمّا على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة، أو على الأخذ على وجه القرض، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد، وما تضمّن منع الولد محمول على عدم الحاجة، أو على كون الأخذ لغير النفقة الواجبة، وكذا ما تضمّن منع الأمّ ذكر ذلك بعض الأصحاب، لما مرّ ولما يأتي في النفقات إن شاء الله^(٥).

٧٩

باب جواز تقويم الأب جارية البنت والابن الصغيرين

ووطئها بالملك إذا لم يكن وطيها الابن

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، قال: كتبت إلى

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية ←

(١) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٩٦، ب ٣٣ ح ١، علل الشرائع ٢: ٥٢٤، ب ٣٠٢ ح ١.

(٢) من المصدر.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٣/١٤٢.

(٤) يأتي في الباب التالي، ويأتي في الحديثين ٥٠٢ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٥) مرّ في الأحاديث ٢ و٦ و٨ من هذا الباب، ويأتي في الباب ١١ من أبواب النفقات.

أبي الحسن الرضا عليه السلام: إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تنزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إليّ هي والجارية، أفحلّ لي أن أطأ الجارية؟ قال: قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها^(١).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد^(٣) عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلم ذلك. قال وإن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمستها الابن^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في النكاح^(٥).
ثم إن بعض الأصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت وبقيّة الأحاديث على عدم بلوغ الولد، فإنّ الوالد وليّه ووكيله، وهو الأحوط^(٦).

المستدرك

→ مملوكة، هل للأب أن يطأها؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يقومها على نفسه قيمة عدل، ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها... الخبير^٧.
٢ - كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله | أنه قال في حديث: وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن ابنه وقع عليها^٩.

(١) التهذيب ٦: ٣٤٥/٩٧.

(٢) الكافي ٥: ٤٧١/٥.

(٣) في التهذيب: الحسين بن حمّاد.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٥/٩٦٩، والاستبصار ٣: ١٦٤/٥٠.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب السابق. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٦) السرائر ٢: ٢٠٩.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٤٦/٩٣١.

٨ - من المصدر.

٩ - كتاب العلاء بن رزبن: ١٥٣.

٨٠

باب جواز إنفاق الزوج من مال زوجته بإذنها وطيبة نفسها

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به. وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه، فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالاً طيباً، وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب، فقال: أعد عليّ يا سعيد المسألة، فلما ذهبت أعيد عليه المسألة عرض^(١) فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة، فقال: يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب - ثلاث مرات - ثم قال: يقول الله جلّ اسمه في كتابه: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾^(٢).
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣).

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! امرأة دفعت إلى زوجها مالا ليعمل به، وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه، فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب، وإن حدث بك حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب. قال: أعد يا سعيد المسألة، فلما ذهبت أعرض عليه المسألة، عرض فيها صاحبها - وكان معي - فأعاد عليه مثل ذلك. فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة، فقال: يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبين الله، فحلال طيب - ثلاث مرات - ثم قال: يقول الله: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾^٤.

٢ - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ قال: يعني بذلك أموالهنّ التي في أيديهنّ ممّا ملكن^٥.

(١) في المصدر: اعترض.

(٢) الكافي ٥: ١٣٦/١.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٦/٩٧١.

٤ و ٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة النساء.

٢ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فإن طبن لکم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾؟ قال: يعني بذلك أموالهنّ التي في أيديهنّ ممّا يملكن^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٨١

باب أنّ المرأة إذا أذنت لزوجها في الإنفاق من مالها لم يجز له أن يشتري منه جارية يطؤها

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال، فتقول له: اعمل به واصنع به ما شئت، أله أن يشتري الجارية يطؤها؟ قال: لا، ليس له ذلك^(٣).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دفعت إليّ امرأتي مالاً لأعمل به، فأشتري من مالها الجارية أطؤها؟ قال: فقال: أرادت أن تقرّ عينك وتسخر عينها؟!^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري، إلّا أنّه قال: اعمل به ما شئت - إلى أن قال - فقال: لا، إنّها دفعت إليك لتقرّ عينها، وأنت تريد أن تسخر عينها^(٥).

المستدرك

١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: برواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عنه، قال: حدّثني عامر بن عمير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك! إنّ امرأتي أعطتني مالها كلّه وجعلتني منه في حلّ أصنع به ما شئت، أكون لي أن أشتري منه جارية أطؤها؟ قال: ليس ذاك لك، إنّما أرادت ما سرّك، فليس لك ما ساءها^(١).

(١) التهذيب ٦: ٣٤٦/٩٧٢.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٦/٩٧٥.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٧/٩٧٦.

(٥) الفقيه ٣: ١٩٥/٣٧٣٢.

٦ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: ١١٥.

٨٢

باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه

وكذا المملوك من مال سيده

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه؟ قال: لا، إلا أن يحللها^(١).

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٢).

٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تتصدق من مال (بيت غ) زوجها بغير إذنه؟ قال: المأدوم^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٤).

أقول: هذا محمول على حصول الرضا وإن لم يصرح بالإذن، لما مر^(٥).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام -

(المستدرک)

١ - وجدت في مجموعة عتيقة فيها بعض الخطب - والظاهر أن كلها مأخوذة من كتاب أحمد بن عبد العزيز الجلودي - وفيها: حدّثنا يحيى بن عمر، قال: حدّثنا عيسى بن مسلم، قال: حدّثنا عمر بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن مسلم، عن مهران الثقفي، عن عبد الله بن محبوب، عن رجل، عن الحولاء المطّارة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث طويل، يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً! لا ينبغي للمرأة أن تتصدق بشيء من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر... الخبر.

٢ - الصدوق في المقنع: وللمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره^(٦).

(١ و ٢) التهذيب ٦: ٣٤٦/٩٧٤ و ٩٧٣. (٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨/٢٣١. (٤) الكافي ٥: ١٣٧/٢.

(٥) المقنع: ٣٧٢. ٦

(٥) مر في الحديث ١ من هذا الباب.

قال: يا عليّ ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه^(١).

٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن الحجاج، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فتناول الرجل من بستانه؟ فقال: إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن يأخذ^(٢) منه شيئاً^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأطعمة^(٤).

٨٣

باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء

بغير إذنه ولو من الوديعة إذا لم يستحلفه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٥) عن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين^(٦) قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابة الفارسة فيبيعون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي

المستدرك

١ - الصدوق في المقتنع: قال النبي صلى الله عليه وآله: من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله، وليس لك أن تأخذ ممن حلفته شيئاً. وإن جحد رجل حقك، ثم وقع له عندك مال، فلا تأخذ منه إلا حقك ومقدار ما حسبه عنك، وتقول: «اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً، ولكنّي أخذته مكان حقي» فإن استحلفك على ما أخذت فجاز لك أن تحلف، إذا قلت هذه الكلمة^٧.

(١) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٦٤. (٢) في المصدر: أن آخذ.

(٣) التهذيب ٦: ١١١٧/٣٨٠.

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة. ويأتي ما ينافيه في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة.

(٥) في المصدر: أحمد بن محمّد بن عيسى، وفي الموضع الثاني من التهذيب: الحسين بن سعيد، عن داود.

(٦) - المقتنع: ٣٦٨.

(٧) في الموضع الثاني من التهذيب، وفي الفقيه: داود بن زرير.

المال فلي أن آخذه؟ قال: خُذْ مثل ذلك ولا تزد عليه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه، إلا أنه قال: إني أعمل قوماً^(٢).

وعنه، عن داود بن زربي مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق، أن شهاباً مارأه في رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذ منك، فأبى شهاب. قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف^(٤).

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها، فقالت لي: أسأله، فقلت: عمّذا؟ فقالت: إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك، فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك^(٥).

أقول: حمله الشيخ على من استحلف المنكر قال: لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من حلف فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء. وحمل بقية الأحاديث على من لم يستحلف غريمه، وحمل المنع من أخذ الوديعة على الكراهة^(٦). ونحوه قال الصدوق^(٧).

٤ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر، قال، قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدي وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال، فقال: نعم، ولكن لهذا كلام، قلت: وما هو؟ قال: تقول: اللهم إني لا آخذه (لم آخذه، لن آخذه) ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ

(١) التهذيب ٦: ٩٣٩/٣٣٨، الفقيه ٣: ١٨٧/٣٧٠٣.

(٢) التهذيب ٦: ٩٧٩/٣٤٧، والاستبصار ٣: ١٧٤/٥٣.

(٣) التهذيب ٦: ٩٨١/٣٤٨، والاستبصار ٣: ١٧٢/٥٢.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٩، والاستبصار ٣: ٥٤.

(٥) التهذيب ٦: ٩٨١/٣٤٨، والاستبصار ٣: ١٧٢/٥٢.

(٦) التهذيب ٦: ٣٧٠٢/١٨٧، الفقيه ٣: ٣٧٠٢/١٨٧.

مَتَّى لَمْ أَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئاً^(١).

أقول: هذا محمول على من حلف من غير أن يستحلف.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل كان له على رجل مال فجدده إياه وذهب به، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبّله، يأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم، ولكن لهذا كلام يقول: اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه منّي وإني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً^(٢).
ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي نحوه^(٤) والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي نحوه.

٦ - وزاد: وفي خبر آخر: إن استحلفه على ما أخذ منه فجاز أن يحلف إذا قال هذه الكلمة^(٥).

٧ - وعنه، عن عليّ بن رثاب، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرنى عليه وحلف ثم وقع له عندي مال، آخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجدده وأحلف عليه كما صنع؟ قال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبّته عليه^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رثاب^(٧).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب^(٨).

٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصقّار، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن

(١) التهذيب ٦: ٢٤٨/٩٨٢، والاستبصار ٣: ٥٢/١٦٨، والفتاوى ٣: ١٨٦/٣٦٩٩، مع اختلاف.

(٢) التهذيب ٦: ١٩٧/٤٣٩، والاستبصار ٣: ٥٢/١٦٩، مع اختلاف. (٣) الكافي ٥: ٩٨/٣.

(٤) (٥) والفتاوى ٣: ١٨٦/٣٧٠، ١/٣٧٠. (٦) التهذيب ٦: ٢٤٨/٩٨٠، والاستبصار ٣: ٥٢/١٧١.

(٧) التهذيب ٣: ١٨٥/٣٦٩٦. (٨) الكافي ٥: ٩٨/١.

عليّ بن مهزيار، عن إسحاق بن إبراهيم: أنّ موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البرّ، فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فسأل: هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردّه عليه؟ فكتب: أقبض مالك ممّا في يدك^(١).

٩ - وعنه، عن محمّد بن عيسى^(٢) عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إليه: رجل غصب مالا أو جارية ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل خيانة أو غصب (مثل ما خانته أو غصبه) أيحلّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب: نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله^(٣).

١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده، فيظفر من ماله بقدر الذي جرده، أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم^(٤).

١١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يكون لي عليه حقّ فيجحدنيه ثمّ يستودعني مالا، ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة^(٥).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن معاوية بن عمّار^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير^(٧).

أقول: تقدّم وجهه^(٨).

١٢ - وبإسناده عن زيد الشحام، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه ومن خانك فلا تخنه^(٩).

(٢) في الاستبصار: محمّد بن يحيى.

(١) التهذيب ٦: ٣٤٨/٩٨٤، والاستبصار ٣: ٥٢/١٧٠.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤٩/٩٨٦، والاستبصار ٣: ٥١/١٦٧.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٩/٩٨٥، والاستبصار ٣: ٥٣/١٧٣.

(٧) التهذيب ٦: ١٩٧/٤٣٨.

(٦) الكافي ٥: ٩٨/٢.

(٥) الفقيه ٣: ١٨٦/٣٦٩٧.

(٩) الفقيه ٣: ١٨٦/٣٦٩٨.

(٨) تقدّم في الحديث ٣ من هذا الباب.

١٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجحود أيحلّ أن أجده مثل ما جحد؟ قال: نعم، ولا تزداد^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأيمان وفي القضاء وفي الشركة^(٢).

٨٤

باب أنّ من دفع إليه مال يفرّقه في المحاويع وكان منهم
جاز أن يأخذ لنفسه كأحدهم وأن يعطي عياله إن
كانوا منهم إلّا أن يعين له أشخاصاً

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يُعطي الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم^(٣).

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن - يعني ابن الحجاج - عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن (يستأمر خ) صاحبه؟ قال: نعم^(٤).

٣ - وبهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويع أو في مساكين وهو محتاج، يأخذ منه لنفسه ولا يُعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه^(٥).

الستدرك

١ - كتاب الحسين بن عثمان بن شريك: عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أعطى مالاً يقسمه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه، ولم يسمّ له؟ قال: يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره^٦.

(١) قرب الإسناد: ١٠٤٥/٢٦٣.

(٢) يأتي في الباب ٤٧، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب الأيمان. وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الدعوى، وفي الباب ٥ من أبواب الشركة، وفي الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب الوصايا.

(٤) التهذيب ٦: ٣٥٢/١٠٠١.

(٣) الكافي ٣: ١/٥٥٥.

٦ - كتاب الحسين بن عثمان: ١٠٨.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٢/١٠٠٠، والاستبصار ٣: ١٧٦/٥٤.

أقول: جَوَزَ الشيخ حمله على الكراهة، وعلى أخذ أكثر ممّا يعطي غيره. ويمكن الحمل على من عيّن له أشخاص فلا يجوز أن يتعدّاهم. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة^(١).

٨٥

باب جواز أخذ الجُعَلِ على معالجة الدواء، وعلى التحوّل من المسكن ليسكنه غيره، وعلى شراء الأشياء

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعَلًا؟ فقال: لا بأس به^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله^(٣).

٢ - وبالإسناد عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه؟ قال: لا بأس به^(٤).
أقول: الظاهر أنّ المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالأرض المفتوحة عنوة، أو الموقوفة على قبيل، وهما منه.

٣ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمري، عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن مطلب^(٥) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعل له جُعَلًا؟ قال: لا بأس به^(٦).

٤ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن عبد الله بن سنان، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقيل له:

(١) تقدّم في الحديثين ٣٠٢ من الباب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) و٤ و٦) التهذيب ٦: ٣٧٥ و١٠٩٦ و١٠٩٥ و١١٤٥.

(٣) الفقيه ٣: ١٧٥/٣٦٦٠.

(٥) في المصدر: عليّ بن مطر.

إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ وَنَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العقود وغيرها^(٣) إن شاء الله.

٨٦

باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس منا من غشنا^(٤).

٢ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم؟^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٦) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: كنت أبيع السابري^(٧) في الظلال، فمر بي أبو الحسن الأول موسى عليه السلام راكباً فقال لي: يا هشام

المستدرک

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره^٨.

٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن شوب اللبن بالماء إذا أريد به البيع، لأنه يكون غشاً، فأما من شابهه ليشره فلا شيء عليه في شوبه^٩. ←

(١) الكافي ٥: ٢/٢٨٥، وأورده عن التهذيب بإسناد آخر في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود.

(٢) التهذيب ٧: ٦٨٨/١٥٦.

(٣) يأتي في الباب ١٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩، وفي الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإجارة، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان. وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٥: ١/١٦٠، والتهذيب ٧: ٤٨/١٢.

(٥) الكافي ٥: ٢/١٦٠، (٦) التهذيب ٧: ٤٩/١٢، (٧) السابري: نوع من الثياب الرقاق.

٨ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٣/٤٣، ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٥٧/٢٩.

إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غَشٌّ، وَالغَشُّ لَا يَحِلُّ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم، مثله^(٢).

٤ - وعنه، عن أبيه^(٣) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى

النبي صلى الله عليه وآله أَنْ يَشَابَ اللَّبْنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٦) وكذا الذي قبله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن سجادة، عن موسى بن بكر،

قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَإِذَا دَنَا نِيرَ مِصْبُوتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ

بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَلْقَهُ فِي الْبَالُوعَةِ حَتَّى لَا يَبِيعَ شَيْءٌ فِيهِ غَشٌّ^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله^(٨).

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان،

عن خلف بن حماد، عن الحسين بن زيد الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت

زينب العطاراة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته - وكانت تبيع منهنّ العطر - فجاء

النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهنّ، فقال: إِذَا أَتَيْتَنَا طَابَتْ بِيُوتُنَا، فَقَالَتْ: بِيُوتِكَ بَرِيحُكَ أَطْيَبُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِذَا بَعْتِ فَأَحْسِنِي وَلَا تَغْشِي فَإِنَّهُ أَتَقَى وَأَبْقَى لِلْمَالِ... الْحَدِيثُ^(٩).

المستدرک

→ ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْخَلَابَةِ وَالْخَدِيعَةِ وَالغَشِّ، وَقَالَ:

«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» فَقَالَ

قوم: يَعْنِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِنَا، وَقَالَ آخَرُونَ: يَعْنِي لَيْسَ مِثْلُنَا، وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا

وَلَا فَعْلُنَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَلَا الصَّالِحِينَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَتَّبِعْنَا عَلَى أَعْمَالِنَا،

وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: «فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي» وَأَيُّ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كَانَ مَرَادَهُ

فَالغَشُّ بِهَا مِنْهَيٌّ عَنْهُ^(١٠). ←

(٢) الفقيه ٣: ٢٧١/٣٩٨٠.

(١) الكافي ٥: ١٦٠/٦، والتهذيب ٧: ١٣/٥٤.

(٥) الفقيه ٣: ٢٧٢/٣٩٨١. (٤) الكافي ٥: ١٦٠/٣.

(٣) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٨) لم نثر عليه في الفقيه المطبوع، التهذيب ٧: ١٢/٥٠.

(٦) التهذيب ٧: ١٣/٥٣.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧/٥٣.

(٩) الكافي ٨: ١٥٣/١٤٣.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) واقتصر على آخره .

٧ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عبيس بن هشام، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق، فقال: إيتاك والغش! فإنه من غشّ غشّ في ماله، فإن لم يكن له مال غشّ في أهله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عبيس (عيسى خ) بن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

٨ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه^(٤) عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلاّ طيباً، وسأله عن سعره، فأوحى الله - عزّ وجلّ - إليه أن يدسّ (يدير) يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلاّ وقد جمعت خيانه وغشّاً للمسلمين!^(٥)

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٦).

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها؟ قال: أحبّ لك أن تبيّن لهم ما فيها^(٧).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن المختار القلانسي مثله^(٨).

١٠ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آباءه عليهم السلام - في حديث المناهي - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ومن غشّ مسلماً في

المستدرک

→ ٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض، فقال عليه السلام: هو غشّ، وكرهه، فهذا - والله أعلم - إذا كان الجيد منه هو الذي يظهره، فأما إن كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون، فليس بغشّ ولا منهى عنه^(٩).

(٢) الكافي ٥: ٤/١٦٠.

(١) الفقيه ٣: ٢٧٢/٣٩٨٥.

(٤) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٣) التهذيب ٧: ٥١/١٢.

(٦) التهذيب ٧: ٥٥/١٣.

(٥) الكافي ٥: ٧/١٦١.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٥٤/٢٨.

(٨) الفقيه ٣: ٣٦٥١/١٧٢.

(٧) التهذيب ٦: ١٠٩٨/٣٧٦.

شراء أو بيع فليس منّا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود، لأنهم أغشّ الخلق للمسلمين^(١) قال: وقال ﷺ: ليس منّا من غشّ مسلماً. وقال: ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب^(٢).
ورواه أيضاً مرسلأ^(٣).

١١ - وفي عقاب الأعمال بسند تقدّم في عيادة المريض^(٤) عن رسول الله ﷺ قال - في حديث - : ومن غشّ مسلماً في بيع أو في شراء فليس منّا ويحشر مع اليهود يوم القيامة، لأنّه من غشّ الناس فليس بمسلم ومن لطم خدّ مسلم لطمه بدّد الله عظامه يوم القيامة، ثمّ سلط الله عليه النار وحشر مغلولاً حتى يدخل النار. ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط الله، وأصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب ويراجع (أو يرجع) وإن مات كذلك مات على غير دين الإسلام. ثمّ قال رسول الله ﷺ: ألا ومن غشّنا فليس منّا - قالها ثلاث مرات - ومن غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه. ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كمن أتاها، ومن سمع خيراً فأفشاها فهو كمن عمله^(٥).

١٢ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(٦) - عن الرضا عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منّا من غشّ مسلماً، أو ضرّه، أو ماكره^(٧).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في العيوب^(٨).

المستدرک

→ ٥ - السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: ملعون من غشّ مسلماً، أو غرّه، أو ماكره^٩.

(١) من المصدر.

(٢) الفقيه ٤: ١٤ و ١٥/٤٩٦٨، لا توجد فيه الفقرة الثانية هنا، نعم موجود فيما أرسله.

(٣) الفقيه ٣: ٢٧٣/٣٩٨٦ و ٣٩٨٧.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٧.

(٥) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٢٩، ب ٣١ ح ٢٦.

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الباب ٩ من أبواب العيوب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢، وفي الباب ٥٨ من

أبواب آداب التجارة، تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ١٣٧ من أبواب العشرة.

٩ - نوادر الراوندي: ١٧.

٨٧

باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم. وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن النضر. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أبي القاسم، عن الحسين بن أبي قتادة، جميعاً عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - لعن الله المحلل والمحلل له، ومن تولى غير مواليه، ومن ادعى نسباً لا يعرف، والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ومن أحدث حدثاً في الإسلام، أو آوى محدثاً، ومن قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه ^(١).

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً به

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا محمد بن بريد المقرئ، حدثنا أيوب بن النجار، حدثنا الطيب بن محمد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخثنين [من الرجال المتشبهين بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال ... الخبر ^٢.

٢ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمت عليه ملائكته: الذي يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لثلاً يولد له، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً، والمرأة تشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى ^٣.

٣ - كتاب أبي سعيد العصفري عباد: عن العرزمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن سعدان، عن جوير بن نعيم ^٤ الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله وأمت الملائكة على رجل تأنث، وامرأة تذكرت ... الخبر ^٥.

٢ - الجعفریات: ١٤٧.

(١) الكافي ٨: ٧١، ضمن الحديث ٢٧.

٤ - في المصدر: جبير بن نعيم.

٣ - مجمع البيان: ذيل الآية ٣٢ من سورة النساء.

٥ - كتاب أبي سعيد العصفري: ١٨.

تأنيث في مسجد رسول الله ﷺ فقال له: اخرج من مسجد رسول الله ﷺ يا لعنة^(١)
رسول الله ﷺ ثم قال عليّ ؑ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الله المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال^(٢).

٣- قال: وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقذر شيء^(٣).

٤- وبهذا الإسناد عن عليّ ؑ قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد
حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه، فردّ عليه السلام ثم أكبّ رسول الله ﷺ إلى
الأرض يسترجع! ثم قال: مثل هؤلاء في أمّتي؟ إنّه لم يكن مثل هؤلاء في أمّة إلاّ
عدّبت قبل الساعة^(٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٨٨

باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبثاً*

وقبول هديّته

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،
عن أبي عبد الله ؑ قال: قال رسول الله ﷺ: الهدية على ثلاثة وجوه: هدية مكافأة،
وهدية مصانعة، وهدية لله - عزّ وجلّ -^(٦).

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه،
عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ ؑ قال:
قال رسول الله ﷺ: يا أهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا، وتهادوا فإنّ الهدية تسلّ السخيمة
والزيارة تثبت المودة^(٧). ←

(١) في المصدر: يا من لعنة.

(٥) يأتي في الأحاديث ٧٦٥ و٧٦٥ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين ٢٢ و١٣ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، وفي الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس.

* البَيْقُ والبَيْقُ: ثمر السدر. (٦) الكافي ٥: ١٤١/١.

٧- الجعفریات: ١٥٣.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

ورواه (في الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن عبد الجبار، عن جدّه، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٢ - وبهذا الإسناد، قال: من تكرمة الرجل لأخيه المسلم: أن يقبل تحفته، ويُتحفه بما عنده، ولا يتكلّف له شيئاً^(٤).

المستدرک

٢ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: تصافحوا، فإنّ المصافحة تزيد في المودة، والهدية تذهب بالفلّ^٥.

٣ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: الهدية على ثلاثة وجوه: هدية مكافأة، وهدية مصانعة، وهدية لله تعالى^٦.

٤ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: من أتاه الله برزق لم يتخطأ إليه رجله، ولا مدّ إليه يده، ولم يتكلّم به لسانه، ولم يشدّ إليه ثيابه، ولم يعمّرض له، كان ممّن ذكره الله تعالى في السماء، وقرأ ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾^٧.

٥ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته، أو يتحفه بما عنده، ولا يتكلّف له شيئاً^٨.

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله ومثل ما قبله^٩.

٦ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت، ولو أهدني إلي كراع لقبلت^{١٠}.

٧ - وعنه عليه السلام: أنه قال: إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإن كان ذا حاجة صرفها في حاجته، فإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجته - يعني^{١١} يوجر فيها صاحبها - ومن كان عنده جزاء فليجز ومن لم يكن عنده جزاء فثنا حسن^{١٢}. ←

(٣) التهذيب: ٦/٣٧٨-١١٠٧.

(٢) الخصال: ١١٤، ب ٣ ح ٢٦.

(١) الفقيه ٣: ٣٠٠/٤٠٧٧.

٨ - الجعفرينات: ١٩٣.

٥ و٦ و٧ - الجعفرينات: ١٥٣.

(٤) الكافي: ٥/١٤٣، ٨/١٤٣.

١٠ - دعائم الإسلام: ٢/٣٢٥-١٢٢٧.

٩ - دعائم الإسلام: ٢/٣٢٦-١٢٢٨.

١٢ - دعائم الإسلام: ٢/٣٢٦-١٢٣٠.

١١ - في المصدر: حتى.

- ٣ - وبهذا الإسناد، قال: لو أهدى إليّ كراع لقبيلته^(١).
- ٤ - وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أهدى لأخي المسلم هديّة تنفعه أحب إليّ من أن أتصدّق بمثلها^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٣).
- ٥ - وبالإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تهادوا تحابّوا (تهادوا غ) فإنّها تذهب بالضغائن^(٤).
- ٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ويقول: تهادوا فإنّ الهدية تسلّ السخائم، وتجلّي ضغائن العداوة والأحقاد^(٥).

المستدرک

- ٨ - وعنه عليه السلام أنّه أهدى إليه فالزوج، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم نيروز، قال: فنورزوا إن قدرتم كلّ يوم يعني عليه السلام: تهادوا وتواصلوا في الله^٦.
- ٩ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: تصافحوا وتهادوا، فإنّ المصافحة تزيد في المودة، والهدية تذهب الغلّ^٧.
- ١٠ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا أهل القرابة تزاوروا ولا تتجاوروا^٨ وتهادوا، فإنّ الزيارة تزيد في المودة، والتجاور^٩ يحدث القطيعة، والهدية تسلّ^{١٠} الشحنة^{١١}.
- ١١ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: تهادوا تحاببوا. وقال صلى الله عليه وآله: لو أهدى إليّ كراع قبلت ولو دُعيت إلى كراع لأكلت. وقال: الهدية تذهب الشحنة من القلوب. وقال: نعم الشيء الهدية أمام الحاجة!
- ١٢ - الصدوق (في العيون) عن محمد بن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن محمد بن عبسة، عن نعيم بن صالح، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الشيء الهدية! مفتاح الحوائج^{١٢}.

١) الكافي ٥: ١٤٣/٩، ٧. (٤) الكافي ٥: ١٤٤/١٢، ١٤. (٣) التهذيب ٦: ٣٨٠/١١١٥.

٦ و٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٦/١٢٣١، ١٢٣٢. ٨ - في المصدر: تتحاوروا... والتحاور.

١٠ - وفيه: تزليل. ١١ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٢/١٢٣٣. ١٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٤، ب ٣١ ح ٣٤٢.

- ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إبراهيم الكوفي، عن الحسين بن زيد (يزيد غ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تهادوا بالنيق تحيي المودة والموالاة^(١).
- ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن مصعب بن عبد الله النوفلي، عن عمن رفعه، قال: قدم أعرابي بإبل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - فقال: استهدني يا رسول الله، قال: لا، قال: بلى يا رسول الله، فلم يزل يكلمه حتى قال: أهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها^(٢).

الستدرك

→ ١٣ - السيد أبو حامد ابن أخ السيد ابن زهرة (في أربعين) عن الشيخ أبي الحسن أحمد بن وهب بن سليمان الواعظ، عن الفقيه أبي الفتح، قال: أخبرنا علي بن محمد الأنباري، قال: أخبرنا أبو عمرو، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا عاند^٣ بن شريح، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الملأ تهادوا، فإن الهدية تذهب بالسخيمة، ولو دعت إلى كراع أو ذراع - شك عاند - لأجبت، ولو أهدى إلي ذراع أو كراع - شك عاند - لقبلت^٤.

١٤ - وعن الشيخ ثقة الدين محمد بن أبي نصر، عن الشيخ أبي الفتح أحمد بن المبارك بن الحسين، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم ابن أيوب البرزاز، قال: أخبرنا أبو مسلم بن عبد الله بن مسلم الكحي البصري، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثني إسماعيل المكي، عن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يرذ الرجل هديته^٥ فإن أخذ^٦ فليكافئه، والذي نفسي بيده! لو دُعيت إلى ذراع لأجبت، ولو أهدى إلي كراع لقبلت^٧.

١٥ - الأمدى (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الهدية تجلب المحبة^٨.

وقال عليه السلام: ثلاثة تدل على عقول أربابها: الرسول والكتاب، والهدية^٩.

(١) الكافي ٥: ١٤٤/١٣.

(٢) الكافي ٥: ٣١٧/٥٤. ناقة «واله» و «وله» و «واله»: التي قُطع عنها ولدها فتحررت من شدة الحزن.

٣ - في المصدر: عابد، ولعل الأصل: عاند. ٤ - الأربعين لابن زهرة: ٦٧/٢٢. ٥ - في المصدر زيادة: أخيه.

٦ - في المصدر: وجد. ٧ - الأربعين لابن زهرة: ٦٧/٢٢.

٨ - غرر الحكم ١: ٣٦٥/٢٤. ٩ - غرر الحكم ١: ٣٦٥/٢٤.

٩ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: الهدية في التوراة عاقر عينا^(١).

١٠ - قال: وقال عليه السلام: تهادوا تحابوا^(٢).

١١ - قال: وقال عليه السلام: الهدية تسلّ السخا (السخائم خ)^(٣).

١٢ - قال: وقال عليه السلام: نعم الشيء الهدية أمام الحاجة^(٤).

١٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدني إليّ كراع لقبلت^(٥).

١٤ - قال: وأتني عليّ عليه السلام بهدية النيروز، فقال عليه السلام: ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين اليوم النيروز، فقال عليه السلام: اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً^(٦).

١٥ - قال: وروي أنه عليه السلام قال: نورزونا (نيروزنا خ) كل يوم^(٧).

١٦ - قال: وقال عليه السلام: عُد من لا يعودك، وأهد إلى من لا يُهدي إليك^(٨).

المستدرک

→ ١٦ - وقال عليه السلام: ما استعطف السلطان، ولا استسلّ سخيمة الغضبان، ولا استميل المهجور، ولا استنجحت صعاب الأمور، ولا استدفعت الشرور، بمثل الهدية^٩.

١٧ - الصدوق (في كمال الدين) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، جميعاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن ذكره، عن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث طويل في إسلام سلمان، وساق القصة إلى أن ذكر دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وجماعة في حائط مولاته اليهودية - قال: قال سلمان: فدخلت على مولاتي وقلت لها: هيتي^{١٠} لي طبقاً من رطب، فقالت: لك ستة أطباق، قال: فجئت وحملت طبقاً من رطب، فقلت في نفسي: إن كان فيهم نبي فأئنه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية... إلى أن ذكر أنه وضعه بين يديه صلى الله عليه وآله وقال إنه صدقة فلم يأكل، قال: وحملت طبقاً آخر من رطب فوضعت بين يديه وقلت: هذه هدية، فمدّ صلى الله عليه وآله يده وقال: بسم الله كلوا... الخير^{١١}.

١٨ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الهدية رزق الله، فمن أهدى إليه شيء فليقبله^{١٢}.

(١) الفقيه ٣: ٢٩٩/٤٠٦٦، فيه: غافر عينا، وفي بعض نسخه: غافر عيباً، عاقر عيباً.

(٢) ٣ و ٤ و ٥) الفقيه ٣: ٢٩٩/٤٠٦٧ و ٤٠٦٨ و ٤٠٦٩ و ٤٠٧٠. (٧ و ٨) الفقيه ٣: ٣٠٠/٤٠٧٣ و ٤٠٧٤.

(٨) الفقيه ٣: ٣٠٠/٤٠٧٦. ٩ - غررالحكم ٢: ٧٥٥/٢٥٢. ١٠ - في المصدر: هي.

١١ - كمال الدين: ١٩٧، ب ٩ ح ١. ١٢ - عوالي اللآلئ ١: ٢٩٥/١٩١ و ١٩٢.

١٧ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ لو أهدى إليّ كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع^(١) لأجبت^(٢).

١٨ - وفي الخصال: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الشيء الهدية أمام الحاجة، وقال: تهادوا تحابوا، فإنّ الهدية تذهب بالضعائن^(٣).

وقد تقدّم في مواقيت الصلاة بعدّة طرق عنهم عليهم السلام إنّما النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبّلت، فقدّم منها ما شئت وأخرّ منها ما شئت^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٨٩

باب استحباب تعجيل ردّ ظروف الهدايا

وكراهة ردّ هديّة الطيب والحلواء

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: عجّلوا ردّ ظروف الهدايا، فإنّه أسرع لتواترها^(٦).

٢ - قال: وكان عليه السلام: لا يرّد الطيب والحلواء^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(٨).

المستدرك

١ - أبو عليّ (في أماليه) عن أبيه الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبید الله الفضائري، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلمكبري، عن محمّد بن همام، عن عليّ بن الحسين الهمداني، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتهدون؟ قال: نعم يا بن رسول الله، قال: فاستديموا الهدايا برّد الظروف إلى أهلها^(٩).

(١) في المصدر: كراع. (٢) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٦٤. (٣) الخصال: ٤٨، ب ١ ح ٩٧.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٧٣ و٨٧ من الباب ٣٧ من أبواب المواقيت.

(٥) يأتي في الباب ٨٩، وفي الحديثين ١٠٩ و٢٠ من الباب ٩٠، وفي الحديثين ٤٣ و٩٤ من الباب ٩٤ من أبواب الأئمة المباحة. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة. (٦) (٧) الفقيه ٣: ٤٠٧١/٣٠٠ و٤٠٧٢.

(٨) تقدّم في الباب ٩٤ من أبواب آداب الحماّم، وفي الباب ٦٩ من أبواب العشرة.

٩ - أمالي الطوسي: ٣٠٣، المجلس ١١ ح ٥٢.

٩٠

باب جواز* قبول هدیة الکافر والمنافق وعدم تحريمها
وجواز أخذ [أرباب القرى]** ما يهديه المجوس
إلى بيوت النيران

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان والنوروز (النيروز) أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم، يتقربون بذلك إليه، فقال: أليس هم مسلمين؟ قلت: بلى قال: فليقبل هديتهم وليكافهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو أهدى إلي كراع لقبلته، وكان ذلك من الدين، ولو أن كافراً أو منافقاً أهدى إلي وسقاً ما قبلت، وكان ذلك من الدين، أبي الله - عز وجل - لي زيد المشركين والمنافقين وطعامهم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) وكذا الصدوق إلى قوله: وليكافهم^(٣).

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهديّة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها، وقال: يا عياض لو أسلمت لقبلت هديتك، إن الله - عز وجل - أباي لي زيد المشركين. ثم إن عياضاً بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هديّة فقبلها منه^(٤).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زيد المشركين، يريد: هدايا أهل الحرب^٥.

* في المستدرک: كراهة.

(١) الكافي ٥: ٢/١٤١.

(٢) التهذيب ٦: ١١٠٨/٣٧٨.

** لم يرد في المستدرک.

(٣) الفقيه ٣: ٤٠٧٨/٣٠٠.

(٤) الكافي ٥: ٣/١٤٢.

٥ - الجعفریات: ٨٢.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له محمد بن عبد الله القمي: إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تُهدى إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل (يحلّ خ) لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟ قال: ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مسألة كتب بها إليّ محمد بن عبد الله القمي، فقال: لنا ضياع... وذكر نحوه، إلّا أنّه قال: ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس^(٣).
٥ - وبإسناده عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: أهدى كسرى

المستدرك

→ ٢ - السيّد وليّ الله الرضوي في مجمع البحرين في فضائل السبطين^٤: روي في بعض الأخبار: أنّ نصرانتيّ أتى رسولاً من ملك الروم إلى يزيد لعنه الله - إلى أن قال - قال: يا يزيد اعلم أنّي دخلت المدينة تاجراً أيام حياة النبي ﷺ وقد أردت أن آتية بهديّة، فسألته من أصحابه: أيّ شيء أحبّ إليه من الهدايا؟ فقالوا: الطيب أحبّ إليه، فحملت من المسك قارتين وقدرًا من العنبر الأشهب وأتيته إليه - وهو يومئذ في بيت أمّ سلمة - فلما شاهدت جماله ازداد لعيني مشاهدة لقاءه نوراً وزادني سروراً، وقد تعلق قلبي بمحبته، فسألته عليه ووضعت الأقطار بين يديه، فقال لي: ما هذه؟ فقلت: هديّة محرّقة أتيت بها إلى حضرتك، فقال: ما اسمك؟ قلت: عبد الشمس، قال أنا أسميك عبد الوهاب، فإن قبلت منّي الإسلام قبلت منك الهدية... الخبر^٥.
ورواه الشيخ الطريحي (في المنتخب) مثله^٦.

٣ - ابن شهر آشوب (في المناقب) في بغاله عليه السلام: أهدى إليه المقوقس دُلْدُل - وكانت شهباء - فدفعها إلى عليّ عليه السلام ثمّ كانت للحسن، ثمّ للحسين عليه السلام ثمّ كبرت وعميت، وهي أوّل بغلة ركبت في الإسلام. وفي أفراسه اللزاز وقد أهداه المقوقس^٧.

(٢) التهذيب ٦: ٣٧٨/١١٠٩.

(١) الكافي ٥: ١٤٢/٥.

(٣) الفقيه ٣: ٣٠١/٤٠٨٢.

٤ - جاء في هامش «ج» ما نصّه: هذا الكتاب داخل في فهرست البحار وقد ينقل عنه فيه، وهو من العلماء الأبرار المذكور في الرياض والأمل (منه يترى).
٥ - مجمع البحرين في فضائل السبطين: لا توجد لدينا.

٦ - المناقب ١: ١٦٨ و١٦٩.

٧ - منتخب الطريحي: ٦٤.

للنبي ﷺ فقبل منه، وأهدى قيصر للنبي ﷺ فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم^(١).

٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن سليمان بن حفص، عن حماد بن عبدالله القندي، عن إبراهيم بن مهزيار، قال: كتب إليه خيران^(٢) قد وجهت إليك ثمانية دراهم كانت أهديت إلي من طرسوس، دراهم فيهم^(٣) وكرهت أن أردّها على صاحبها أو أحدث فيها حدثاً دون أمرك، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا، لأعرفه - إن شاء الله - وأنتهي إلى أمرك؟ فكتب وقرأته: أقبل منهم إذا أهدى إليك دراهم أو غيرها، فإن رسول الله ﷺ لم يرّد هديّة على يهودي ولا نصراني^(٤).

وعن حمدويه وإبراهيم - ابني نصير - عن محمد بن عيسى، عن خيران الخادم، قال: وجهت إلى سيدي ثمانية دراهم... وذكر مثله^(٥).

٩١

باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض، وأنّه

يستحبّ التعويض عنها ولا يجب، فإن مات قبله

جاز لصاحبها الرجوع فيها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي جرير القمي، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يُهدي الهدية إلى اذي| قرابته يريد الثواب وهو سلطان؟ فقال: ما كان لله واصله الرحم فهو جائز، وله أن يقبضها إذا كان للشواب^(٦).

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، مثله^(٧).

(١) الفقيه ٣: ٤٠٧٥/٣٠٠.

(٢) خيران الخادم ثقة مولى الرضا عليه السلام من أصحاب أبي جعفر وأبي الحسن الثالث عليه السلام والمكتوب إليه يحتمل الثلاثة (منه يروي).

(٣) في المصدر: منهم. ويحتمل أن يكون الأصل: فيهم. (٤) رجال الكشي: ١١٣٣/٦٤٦.

(٥) رجال الكشي: ١١٣٤/٦٤٦. (٦) الكافي ٥: ٤/١٤٢. (٧) التهذيب ٦: ١١١١/٣٧٩.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عمن حدثه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت له، الرجل الفقير يهدي إلى الهدية يتعرض لما عندي، فأخذها ولا أعطيه شيئاً، أيجل لي؟ قال: نعم هي لك حلال، ولكن لا تدع أن تعطيه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار، مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق، عن رجل، عن عيسى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها، فلم يشبه صاحبها حتى هلك، وأصاب الرجل هديته بعينها، أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذها^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن أعين^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(٦).

٩٢

باب أن من أهدي إليه طعام أو فاكهة وعنده قوم

استحب له مشاركتهم في ذلك وإطعامهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إبراهيم بن عمر، عن محمد بن مسلم قال، قال: جلساء الرجل شركاؤه في الهدية^(٧).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثنى موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهديت له هدية وعنده جلساؤه، فقال: أنتم شركائي فيها^٨.

(١) الكافي ٥: ١٤٣/٦. (٢) (٥) والقيه ٣: ٤٠٨١/٣٠١ و٤٠٨٠.

(٣) التهذيب ٦: ٣٧٩/١١١٢.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٠/١١١٦.

(٥) الكافي ٥: ١٤٣/١٠، التهذيب ٦: ٣٧٩/١١١٣.

(٦) تقدّم في الباب ٨٨ من هذه الأبواب.

(٧) الجعفریات: ٨.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى - رفعه - قال: إذا أهدي إلى الرجل هدية طعام، وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكته وغيرها^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) وكذا الذي قبله.
ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(٣).

٩٣

باب أنه لا يجوز أن يصالح السلطان بشيء عمّا يأخذه
من الجزية ويأخذ منهم أكثر من ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً، وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر، ما تقول إن صالح عنهم السلطان؟ - أعني صاحب القرية - بشيء ويأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطي السلطان؟ قال، قال: هذا حرام^(٤).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله^(٥).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، مثله^(٦).

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة: أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها، إلّا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها^(٧) ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنّ ذلك لا يحلّ... الحديث^(٨).

٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(١) الكافي ٥: ١١/١٤٤. (٢) و (٤) التهذيب ٦: ٣٧٩/١١١٤ و ١١١٠.

(٥) التهذيب ٧: ٨٨٢/٢٠٠. (٦) الكافي ٥: ١/٢٦٩.

(٧) من المصدر. (٨) التهذيب ٧: ٨٨٨/٢٠١. أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب المزارعة.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فيعمرها ويؤدّي ما خرج عليها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنّه لا يحلّ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في المزارعة^(٣).

٩٤

باب تحريم عمل الصور المجسّمة والتماثيل ذوات الأرواح خاصّة واللعب بها [وجواز افتراشها]*

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد^(٤) عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل»؟ فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها الشجر وشبهه^(٥).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم مثله^(٦).

٢ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بتماثيل الشجر^(٧).

المستدرك

١ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يعقوب، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يأتاكم وعمل الصور! فإنكم تسألون عنها يوم القيامة... الخير^أ» ←

(١) الكافي ٥: ٣/٢٦٩.

(٢) التهذيب ٧: ١٩٩/٨٧٩.

* لم يرد في المستدرك.

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب المزارعة.

(٤) في المصدر: أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى...

(٥) الكافي ٦: ٥٢٧/٧ وأورده بسند آخر في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

٨ - الخصال: ٦٩٥ ح أربعمائة.

(٦ و ٧) المحاسن ٢: ٥٣/٤٥٨، ٥٥.

٣ - وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان ^(١).

٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نبسط عندنا الوسائل فيها التماثيل ونفترشها؟ فقال: لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنّما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير ^(٢).

٥ - وعنه، عن جعفر بن إبراهيم بن عبد الحميد ^(٣) عن أبي حمزة، قال: دخلت على عليّ بن الحسين عليه السلام وهو جالس على نمرقة ^(٤) فقال: يا جارية هاتي النمرقة ^(٥).

٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير، وقال: من صوّر صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ. ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار. ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد. ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ^(٦).

٧ - وفي الخصال: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن الميثمي، عن هشام بن أحمر وعبد الله بن مسكان، جميعاً عن

(المستدرک)

→ ٢ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أكل السُّحْت سبعة - إلى أن قال - والَّذين يصوِّرون التماثيل ... الخبر ^٧.

٣ - القطب الراونديّ (في لبّ اللباب) روي: أنّه يخرج عنق من النار فيقول: أين من كذب على الله؟ وأين من ضادّ الله؟ وأين من استخفّ بالله؟ فيقولون: ومن هذه الأصناف الثلاثة؟ فيقول: من سحر فقد كذب على الله، ومن صوّر التماثيل فقد ضادّ الله، ومن تراءى في عمله فقد استخفّ بالله. ←

(١) المحاسن ٢: ٥٤٨/٥٤. (٢) التهذيب ٦: ٣٨١/١١٢٢. (٣) في المصدر: جعفر، عن إبراهيم بن الحميد.

(٤) النمرقة - مثلثة - الوسادة الصغيرة أو الميثرة والطنفسة فوق الرُّحْل. (٥) التهذيب ٦: ٣٨١/١١٢٣.

(٦) الفقيه ٤: ١٠٥/٤٩٦٨. ٧ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٦.

محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاثة يعذبون يوم القيامة: من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، والمستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يُصب في أذنه الآتك وهو الأُسرب^(١).

٨- وفي عقاب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد مثله، إلا أنه قال: والمستمع من^(٢) قوم^(٣).

٩- وفي الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن أبي جعفر الديلمي، عن أبي عبد الله، عن سفيان، عن أيوب السجستاني^(٤) عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صور صورة عذب وكُلف أن ينفخ فيها وليس بفاعل، ومن كذب في حلمه عذب وكُلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يُصب في أذنيه الآتك يوم القيامة قال سفيان: الآتك الرصاص^(٥).

١٠- *عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: لا^(٦).

المستدرک

→ ٤- الشهيد الثاني (في منية المريد) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً، أو قتله نبي، ورجل يضلل الناس بغير علم، أو مصور يصور التماثيل^٧.
٥- عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن أهل هذه الصور^٨ يعذبون يوم القيامة، يقال: أحيوا ما خلقتم^٩.

٦- وعن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ^{١٠}.

(٣) عقاب الأعمال: ١/٢٦٦.

(٢) في المصدر: بين.

(١) الخصال: ١٣٥، ب ٣ ح ٧.

(*) في الفهرست: فيه ١١ حديثاً.

(٥) الخصال: ١٣٥، ب ٣ ح ٧٧.

(٤) في المصدر: السخستاني.

٨- في المصدر: المصورون.

٧- منية المريد: ١٥١.

(٦) قرب الإسناد: ٢٩٥/١١٦٥.

١٠- عوالي اللآلئ: ١/١٢٢، ١٥.

٩- عوالي اللآلئ: ١/١٤٨، ١٦٩.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساكن، وفي لباس المصلّي، وفي مكان المصلّي^(١).

٩٥

باب حكم مال الناصب وامرأته ودمه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما وجدت، وادفع إلينا الخمس^(٢).

٢ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبد الله، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، قال أبو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال لك إلا امرأته، فإنّ نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تسبّوا أهل الشرك فإنّ لكل قوم نكاحاً» ولولا أنّنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم - ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم - لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الخمس. ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود والديات، وغير ذلك^(٤).

(١) تقدّم في البابين ٤٥٣ من أبواب أحكام المساكن، وفي الحديث ١٠ من الباب ١١، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢، وفي الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، وفي البابين ٣٢ و٣٣ من أبواب مكان المصلّي، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإجارة.

(٢ و٣) التهذيب ٦: ٣٨٧/١١٥٣ و١١٥٤.

(٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ويأتي في الباب ٢٧ من أبواب القذف، وفي الباب ٢٢ من أبواب ديات النفس، وفي الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٣٣ من أبواب موجبات الضمان.

٩٦

باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشراؤه
واسترقاقه على كراهية، وعدم جواز بيع
اللقيط في دار الإسلام

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، قال: سألت
أبا عبدالله عليه السلام ولد الزنا يُباع ويُشترى ويُستخدم؟ قال: نعم. قلت: فيُستنكح؟ قال:
نعم، ولا تطلب ولدها^(١).

٢ - وإسناده عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: في لقيطة وُجدت؟ قال: حرّة
لا تُباع ولا تُشترى، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت هو
مملوك لك^(٢).

٣ - وإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا،
أبيع أو يستخدم؟ قال: نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري^(٣).

٤ - وإسناده عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جارية لي
زنت، أبيع ولدها؟ قال: نعم. قلت: أحجُّ بثمانها^(٤)؟ قال: نعم^(٥).

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية،
أيتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه؟ قال: إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس^(٦).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان

المستدرک

١ - كتاب منثى بن الوليد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن
ولد الزنا؟ قال: تزوّج منه ولا تحجّ^٧. ←

(١) و (٢) الفقيه ٣: ١٤٥/٢٥٣٣ و ٢٥٣٠.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٧/٣٨٤٠.

(٤) الفقيه ٣: ١٤٤/٣٥٢٩.

(٥) في المصدر: بثمانه.

(٦) الكافي ٥: ٢/٣٥٣، أوردته عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٧ - كتاب منثى بن الوليد: ١٠٤.

- یعنی عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا، أيشترى ويستخدم ويبيع؟ فقال: نعم ^(١).

٧ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا، أشتريه أو أبيعته أو أستخدمه؟ فقال: اشتريه واسترقه واستخدمه وبعه، فأما اللقيط فلا تشتريه ^(٢).

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، مثله ^(٣).

٨ - وعنه، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً، ولا يطيب ثمنه أبداً ^(٤).
أقول: حملة الشيخ على الكراهة، لما تقدّم ^(٥).

٩ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه، والممزر لا يطيب إلى سبعة آباء، فقيل: أي شيء الممزر؟ قال: الذي يكتسب مالاً من غير حلّه فيتزوج أو يتسرى فيولد له، فذاك الولد هو الممزر ^(٦).
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله، إلا أنه قال: الممزر ^(٧) بدل الممزر ^(٨).

١٠ - وعنه، عن ابن فضال، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ولد الزاني لا خير فيه، ولا ينبغي للرجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد الزنى، ولا ينجس الرجل نفسه بנקاح ولد الزنى. وإن كان ولد الزنى من أمة مملوكة فحلّال لمولاهما ملكه وبيعه وخدمته، ويصحّ بشمنه إن شاء ^٩.

(١) التهذيب ٧: ٥٨٩/١٣٤، والاستبصار ٣: ٣٦٦/١٠٤.

(٢) التهذيب ٧: ٥٨٨/١٣٣، والاستبصار ٣: ٣٦٥/١٠٤.

(٣) الكافي ٥: ٦/٢٢٥، التهذيب ٧: ٥٨٧/١٣٣، والاستبصار ٣: ٣٦٧/١٠٥.

(٤) التهذيب ٧: ٥٨٨/١٣٣، والاستبصار ٣: ٣٦٥/١٠٤.

(٥) تقدّم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من هذا الباب.

(٦) التهذيب ٧: ٥٨٨/١٣٣، الكافي ٥: ٦/٢٢٥.

(٧) في الكافي: الممراز. (٨) الكافي ٥: ٦/٢٢٥.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨/١٧٧٦.

قال، قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا أحجّ من ثمنها وأتزوج؟ فقال: لا تحجّ من ثمنها ولا تزوج منه^(١).
ورواه الكليني^(٢) مثل الذي قبله.
أقول: حمله الشيخ على الكراهة أيضاً، لما مرّ^(٣). ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح واللقطة^(٤).

٩٧

باب جواز بيع الحرير والديباج

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عمار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما يبيعه فلا بأس به^(٥).
٢ - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان الأحمر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعهما فلا بأس^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

٩٨

باب كراهة أكل ما تحمله النملة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن المستدرك
١ - نهج البلاغة: قال عليه السلام: والله! لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جُلب شعيرة ما فعلته^٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٢٦/٨.

(١) التهذيب ٧: ٣٣٢/٧٨، والاستبصار ٣: ٣٦٨/١٠٥.

(٣) مرّ في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٧ من نفس الباب.

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و٥ و٨ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد

والإماء، وفي الباب ٢٢ من أبواب اللقطة. (٥) التهذيب ٧: ١٣٥/٥٩٨.

(٦) الكافي ٦: ٤٥٤/٧.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ٤ و٨ من الباب ٣ من أبواب السلف.

٨ - نهج البلاغة: ٣٤٧، الخطبة ٢٢٤.

موسى، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمله النملة فيها وقوائمها^(١).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد^(٢).

٩٩

باب تحريم الغناء حتّى في القرآن وتعليمه وأجرته

والغيبة والنميمة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زيد الشحام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك^(٣).

٢ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد، جميعاً عن النضر بن سويد، عن درست، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾؟ قال: قول الزور: الغناء^(٤).

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قوله عزّ وجلّ: ﴿لا يشهدون الزور﴾ قال: الغناء^(٥).

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن عليّ - وكان ينزل

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: [مجلس الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله^٦ والغناء يورث النفاق ويعقّب الفقر^٧].

٢ - وعنه عليه السلام: أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله...﴾ الآية؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: هو الغناء، وقد تواعد الله عليه بالنار^٨. ←

(١) التهذيب ٦: ٣٨٣/١١٣٢. (٢) الكافي ٥: ٣٠٧/١١.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٥/٢. (٤) الكافي ٦: ٤٣١/٦.

(٥) الكافي ٦: ٤٣١/٦. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٧٥٦/٧٥٧.

(٧) في المصدر زيادة: والغناء أخبث ما خلق الله تعالى.

بئر ميمون - وعليّ ثوبان غليظان، فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان، فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم ولكن لا يشتريهما مثلك، قلت: ولم؟ قالت: لأنّ إحداهما مغنّية والأخرى زامرة... الحديث^(١).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم وأبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿والَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: (هو) الغناء^(٢).

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء ممّا وعد الله عليه النار، وتلا هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾^(٣).

٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله﴾^(٤).

٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ قال: قول الزور: الغناء^(٥).

٩ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله

المستدرک

→ ٣ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الغناء، فقال للسائل: ويحك! إذا فرق بين الحقّ والباطل، أين ترى الغناء يكون؟ قال: مع الباطل والله جعلت فداك! قال: ففي هذا ما يكفيك^(٦).

٤ - وعنه عليه السلام: أنّه سأل رجلاً ممّن يتّصل به عن حاله، فقال: جعلت فداك! مرّ بي فلان أمس فأخذ بيدي وأدخلني منزله، وعنده جارية تضرب وتغني، فكنت عنده حتى أمسينا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ويحك! أما خفت أمر الله أن يأتيك وأنت على تلك الحال؟ إنّه مجلس لا ينظر الله إلى أهله، الغناء أخبث ما خلق الله، الغناء شرّ ما خلق الله، الغناء يورث النفاق، الغناء يورث الفقر^(٧). ←

(١) الكافي ٦: ٤٧٨/٤. (٢) الكافي ٦: ٤٣٣/١٣. (٣) الكافي ٦: ٤٣١/٤ و ٥.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٦/٧. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب.

٦ و ٧ - دغانم الإسلام ٢: ٢٠٧/٧٥٨ و ٧٥٩.

ابن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾ قال: الغناء^(١).

١٠ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن علي (سليمان غ) عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغناء عُشُّ النفاق^(٢).

١١ - وعنهم، عن سهل، عن الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: سئل أبو عبد الله عليه السلام (غ) يُسأل عن الغناء؟ فقال: هو قول الله عز وجل: ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾^(٣).

١٢ - وعنهم، عن سهل، عن إبراهيم بن محمد المدني، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الغناء - وأنا حاضر - فقال: لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها^(٤).

١٣ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن الريان، عن يونس، قال: سألت الخراساني عليه السلام عن الغناء وقلت: إن العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغناء؟ فقال: كذب الزنديق! ما هكذا قلت له: سألتني عن الغناء، فقلت: إن رجلاً أتى أبا جعفر - صلوات الله عليه - فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت^(٥).

١٤ - ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن الصلت، قال: سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان... وذكر نحوه^(٦).

المستدرک

→ ٥ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت النخل الطلع^٧.

٦ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: بيت الغناء بيت لا تؤمن فيه الفجیعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا تدخله الملائكة^٨. ←

(١) الكافي ٦: ٤٣١/١.

(٢) الكافي ٦: ٤٣١/٢، فيه: عُشُّ النفاق، وفي بعض نسخه: عُشُّ النفاق.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٢/٨.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٤/١٨.

(٥) الكافي ٦: ٤٣٥/٢٥.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٤، ب ٣٠ ح ٣٢.

٧، ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٠٨/٧٦١ و ٧٦٢.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن الريان بن الصلت^(١).

ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن الحسن، عن علي بن إبراهيم، نحوه^(٢).

١٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت: إنهم يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نُحْيِيكُمْ؟ فقال: كذبوا إنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لالعيبين﴾ * لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إنّ كنا فاعلين﴾ * بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل ممّا تصفون﴾ ثم قال: وييل لفلان ممّا يصف! رجل لم يحضر المجلس^(٣).

١٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وهو ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله﴾^(٤).

١٧ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي أنّ أبا المغنّي والمغنّيّة سحت^(٥).

المستدرک

٧ - وعنه عليه السلام، أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿والَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾؟ قال: من ذلك الغناء والشطرنج.

٨ - وعنه عليه السلام أنّه قال لرجل من أصحابه: أين كنت أمس؟ قال الرجل: فظننت أنّه قد عرف الموضوع فقلت: جعلت فداك! مررت بفلان فتعلّق بي وأدخلني داره وأخرج إليّ جارية له ففتّت، قال: فأمنت الله على أهلِكَ ومالك؟! إنّ ذلك مجلس لا ينظر الله إلى أهله^(٦).

٩ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم أنّ الغناء ممّا وعد الله عليه النار في قوله: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾^(٧).

(١) قرب الإسناد: ٣٤٢/١٢٥٠.

(٢) رجال الكشي ٢: ٥٥١/٩٥٨ وفي آخره: قد قضيت.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٣/١٢ و١٦. (٤) الفقيه ٣: ١٧٢/٣٦٤٩. (٥) دعائم الإسلام ٢: ٧٦ و٧٦٣/٧٦٤.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢٨١، باب شرب الخمر والغناء.

١٨ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء^(١) - عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أخاف عليكم: استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير [أو] تقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين^(٢).

١٩ - وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن عون بن محمد الكاتب^(٣) عن محمد بن أبي عباد وكان مستهتراً^(٤) بالسماع ويشرب النبيذ، قال: سألت الرضا عليه السلام عن السماع؟ فقال: لأهل الحجاز (العراق) فيه رأي وهو في حيز الباطل واللهو، أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: «وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً»^(٥).

٢٠ - وفي معاني الأخبار: عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن أشكيب، عن محمد بن السري، عن الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن عبد الأعلى، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور»؟ قال: الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء.

قلت: قول الله عزّ وجلّ: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث» قال: منه الغناء^(٦).

٢١ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

المستدرک

→ ١٠ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي ﷺ أنّه قال: خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة - إلى أن قال - والمغني.

١١ - وفي الخبر: إنّ الله يقول يوم القيامة: ملائكتي من حفظ سمعه ولسانه عن الغناء فأسمعوه حمدي والثناء عليّ.

١٢ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبّالين، والمغنيين... الخبر^٧.

(١) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٢، باب ٣١ ح ١٤٠.

(٣) في المصدر: الكندي. (٤) في المصدر: مشتهراً. (٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٨، ب ٣٥ ح ٥.

(٦) معاني الأخبار: ١/٤٦٦. (٧) الجعفریات: ١٦٩.

ابن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأته عن قول الزور؟ قال: منه قول الرجل للذي يغني: أحسنت^(١).

٢٢ - وفي المقنع: قال الصادق عليه السلام: شرُّ الأصوات الغناء^(٢).

٢٣ - وفي الخصال عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مهرا بن محمد، عن الحسن بن هارون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء يورث النفاق ويُعقِّب الفقر^(٣).

٢٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، عن جعفر بن عبد الله العلوي، عن القاسم بن جعفر بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عليّ العلوي، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم - في حديث - قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: الغناء اجتنبوا الغناء، اجتنبوا قول الزور، فما زال يقول: اجتنبوا الغناء اجتنبوا، فضاقت بي المجلس وعلمت أنه يعنيني^(٤).

٢٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هُزواً أولئك لهم عذاب مهين» أنهم قالوا: منه الغناء^(٥).

(المستدرک)

→ ١٣ - زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام: «اجتنبوا قول الزور» الغناء، وإن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل... الخبير^٦.

١٤ - جامع الأخبار: قال النبي صلى الله عليه وآله: الغناء رقية الزنى^٧.

١٥ - وروى أبو أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله شيطانين على منكبيه، يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك^٨.

٨٤. (٣) الخصال: ٤٤، ب ١ ح ٨٤.

(١) معاني الأخبار: ٤٦٦/٢. (٢) المقنع: ٤٥٦.

(٥) مجمع البيان: ذيل الآية ٦ من سورة لقمان.

(٤) أمالي الطوسي: ٧٢٠، المجلس ٤٣ ع ٣.

٨٧ - جامع الأخبار: ٤٣٣، الفصل ١١٥ ح ٣ و٤.

٦ - أصل زيد النرسي: ٥١.

٢٦ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ قال: الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء^(١).

٢٧ - وعن أبيه، عن سليمان بن مسلم الخشاب، عن عبدالله بن جريح المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: إن من أشرار الساعة إضاعة الصلوات، وإتباع الشهوات، والميل إلى الأهواء - إلى أن قال - فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير، ويكون أقوام يتفقهون لغير الله، وتكثر أولاد الزنا، ويتغنون بالقرآن - إلى أن قال - ويستحسنون الكوبة والمعازف، وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلى أن قال - فأولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس^(٢).

٢٨ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كان إبليس أول من تغنى وأول من ناح أو أول من حدا^(٣) لما أكل آدم من الشجرة تغنى، فلما هبطت حواء إلى الأرض ناح لذكره ما في الجنة^(٤).

٢٩ - وعن الحسن، قال: كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران، قال: فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: يا حسن ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً﴾ السمع وما وعى، والبصر وما رأى، والفؤاد وما عقد عليه^(٥).

(المستدرک)

→ ١٦ - الصدوق في المقنع: وإياك والغناء! فإن الله توعد عليه النار، والصادق عليه السلام يقول: شر الأصوات الغناء وقال الله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ وهو الغناء. وقال: ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾ وهو الحديث في التفسير هو الغناء^٦.

١٧ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء

البقل^٧. ←

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٣٠ من سورة الحج.

(٢) تفسير القمي: ذيل الآية ١٨ من سورة محمد صلى الله عليه وآله.

(٣) من المصدر.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٥ من سورة البقرة، باختلاف.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٦ من سورة الإسراء. - المقنع: ٤٥٥ و ٤٥٦. - ٧ - عوالي اللآلي: ١: ٢٤٤/١٦٩.

٣٠ - الحسن بن محمد الديلمي (في الإرشاد) قال: قال رسول الله ﷺ: يظهر في أمّتي الخسف والقذف، قالوا: متى ذلك؟ قال: إذا ظهرت المعازف والقينات وشربت الخمر، والله ليبيتن أناس من أمّتي على أشر ويطر ولعب فيصبحون قردة وخنازير! لاستحلالهم الحرام واتخاذهم القينات، وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير^(١).

٣١ - قال: وقال ﷺ: إذا عملت أمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء: إذا كان الفيء دولاً والأمانة مغنماً والصدقة مغرماً، وأطاع الرجل امرأته وعصى أمّه وبزّ صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وأكرم الرجل مخافة شرّه وكان زعيم القوم أرذلهم، ولبسوا الحرير واتخذوا القينات والمعازف وشربوا الخمر وكثر الزنا، فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً أو مسخاً وظهور العدو عليكم، ثم لا تتصرون^(٢).

٣٢ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يُجلس إليه؟ قال: لا^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا في عدّة أبواب، وفي القراءة في غير الصلاة، وغير ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه^(٥). وتقدّم ما يدلّ على حكم الغيبة والنميمة في

(المستدرك)

→ ١٨ - وروى ابن عباس وابن مسعود (في تفسيره) قوله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ وقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ أنّه الغناء^٦.

١٩ - وعنه: أنّه ﷺ: نهى عن الغناء، وعن شراء المغنّيات، وقال: إنّ أجورهنّ من السُّحت. ولم يجوز الغناء إلّا في النياحة إذا لم تغلّ باطلاً، وفي حذاء الرّمث^٧ وفي الأعراس إذا لم يسمعها الرجال الأجانب ولم تغنّ بباطل^٨.

(١) و (٢) إرشاد القلوب: ٣٨ و ٧١.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي البابين ١٥ و ١٦، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، وفي الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة، وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، وفي الحديث ٣٦ من الباب ٤٦، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

(٥) يأتي في الباب ١٠١، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب

الأشربة المحرّمة.

٦ - عوالي اللآئى ١: ١٧٣/٢٤٤.

٨ - عوالي اللآئى ١: ٤٢/٢٦١.

٧ - الزاملة: البعير الذي يُحمل عليه الطعام.

أحاديث العشرة^(١).

١٠٠

باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن شيطاناً يقال له: القفندر، إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبريط ودخل عليه الرجال، وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت، ثمّ نفخ فيه نفخة، فلا يغار بعدها حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار!^(٢).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى أو غيره، عن أبي داود

(المستدرک)

١ - الجعفریّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أنه أمّتي عن الزمر والمزمار، والكوبات والكيبوات^٣.

٢ - وبهذا الإسناد: قال علي عليه السلام: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف^٤.

٣ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه رفع إليه رجل كسر بريطانياً، فأبطله^٥.

٤ - زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في حديث - فيمن طلب الصيد لاهياً: وإن المؤمن لفي شغل عن ذلك، شغله طلب الآخرة عن الملاهي - إلى أن قال - وإن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ما له وللملاهي! فإنّ الملاهي تورث قساوة القلب وتورث النفاق. وأما ضربك بالصوالج، فإنّ الشيطان معك يركض والملائكة تنفر عنك، وإن أصابك شيء لم تؤجر، ومن عثر به دأبته فمات دخل النار^٦.

(١) تقدّم في الباب ١٥٢، وفي الباب ١٦٤ من أبواب العشرة. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب قصاص النفس.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٣/١٤.

٤ و٦ - الجعفریّات: ١٥٨.

٣ - في المصدر: الكيبوات، والظاهر: الكبّرات، جمع كبر، وهو الطبل.

٧ - أصل زيد النرسي: ٥١.

٥ - الجعفریّات: ١٤٦.

المسترق، قال: من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سَلَطَ اللهُ عليه شيطاناً يقال له: القفندر، فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه، فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه^(١).

٣ - وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن عليّ الجزار^(٢) عن عليّ بن عبد الرحمن، عن كليب الصيدأوي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة^(٣).

٤ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبيه، عن موسى بن حبيب، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: لا يقْدَسُ اللهُ أمةً فيها بربط يقعق وناية (فاية)^(٤) تفجع^(٥).

٥ - وعنهم، عن سهل، عن سليمان بن سماعة، عن عبد الله بن القاسم، عن سماعة، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: لَمَّا مات آدم شمت به إبليس وقايل فاجتمعا في المستدرك
→ ٥ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن اللهو في غير النكاح فأنكره، وتلا قول الله عز وجل: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لابين لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا - إلى قوله - تصفون﴾^٦.

٦ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أنهى أمتي عن الزفن والمزمار، وعن الكوبات والكبارات^٧.

٧ - وعن عليّ عليه السلام أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً، فأبطله ولم يوجب على الرجل شيئاً^٨.
٨ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من ضرب في بيته بربطاً أربعين صباحاً سَلَطَ اللهُ عليه شيطاناً لا يُبقي عضواً منه إلا قعد عليه، فإذا كان ذلك نزع منه الحياء، فلم يبال بما قال ولا ما قيل له^٩.

٩ - وعنه عليه السلام أنه قال: مرّ بي أبي وأنا غلام صغير وقد وقفت على زمارين وطبّالين ولعابين أستمع، فأخذ بيدي فقال: مرّ لملك من شمت بآدم! فقلت: وكيف ذلك يا أبا؟ قال: هذا الذي ترى كلّه من اللهو والغناء، إنّما صنعه إبليس شماتة بآدم عليه السلام حين أخرج من الجنة^{١٠}. ←

(١) (٥٣ و ٥٤) الكافي ٦: ٤٣٤/١٧، ٢٠ و ٢١.

(٢) في المصدر: الخزار.

(٤) في المصدر: تاية.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٠٧/٢٥٤ و ٢٥٥.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٠٦/٥٣٢.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٢٠٩/٧٦٥.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٠٨/٧٦٠.

الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماته بآدم ﷺ فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإثمًا هو من ذلك^(١).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أنهاكم عن الزفن^(٢) والمزمار، وعن الكوبات والكبرات^(٣).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران الزعفراني، عن أبي عبدالله ﷺ قال: من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها... الحديث^(٤).

المستدرک

→ ١٠ - فقه الرضا ﷺ: ونروي: أنه من لقي^٥ في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المعزفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله، فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً، مأواه النار ويش المصير^٦.

١١ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله حرّم الدفّ والكوبة والمزامير وما يلعب به.

١٢ - وعنه ﷺ أنه قال: نهين عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند المصيبة مع خمش الوجوه وشقّ الجيوب، وصوت عند النعمة باللّهو واللعب بالمزامير، وإثمها مزامير الشيطان. ورواه في عوالي الآلئ: عنه، مثله باختلاف يسير^٧.

١٣ - وعنه ﷺ أنه قال: اللعب بالكعاب والصفير بالحمام وأكل الربا سواء.

١٤ - عوالي الآلئ: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الضرب بالدفّ والرقص وعن اللعب كلّه وعن حضوره وعن الاستماع إليه، ولم يجز ضرب الدفّ إلا في الإملاك والدخول، بشرط أن يكون في البكر، ولا يدخل الرجال عليهن^٨.

١٥ - وعنه ﷺ، قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دفّ أو طنبور أو نرد، ولا يستجاب دعاؤهم، وترتفع عنهم البركة^٩.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٢/٧.

(٢) الزفن: الرقص.

(١) الكافي ٦: ٤٣١/٣.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٢/١١. أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥ - في المصدر: أبقى.

٦ - فقه الرضا ﷺ: ٢٨٢، باب شرب الخمر والقناء.

٧ - لم تجده في العوالي.

٨ - عوالي الآلئ ١: ٤٤/٢٦٦.

٩ - عوالي الآلئ ١: ٤٦/٢٦٠.

٨ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام - قال: يا عليّ ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد، وإتيان باب السلطان^(١).

٩ - وفي المقنع قال: واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والأربعة عشر، وكلّ قمار، فإنّ الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك^(٢).

١٠ - وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن عمر البصري، عن محمّد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام - في حديث

المستدرک

→ ١٦ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أبي أمانة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله تعالى بعثني هدئاً ورحمةً للعالمين، وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والأوتار والأوشان وأمور الجاهلية - إلى أن قال - إنّ آلات المزامير شراؤها وبيعها وئمنها والتجارة بها حرام... الخبر^٣.

١٧ - جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يُحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه ويده طنبور من نار، وفوق رأسه سبعون ألف ملك، بيد كلّ ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه. ويُحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم، ويحشر الزاني مثل ذلك، وصاحب المزمار مثل ذلك، وصاحب الدقّ مثل ذلك^٤.

١٨ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن أبي الحسن عليّ بن خالد المرغي، عن الحسين بن محمّد الزراري^٥ عن أبي عبد الله جعفر بن عبد الله العلوي المحمّدي^٦ عن يحيى بن هاشم الغفساني، عن أبي عاصم النبيل، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن [أبي] علقمة بن قيس، عن نوف البكالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: فإن استطعت أن لا تكون عريفاً ولا شاعراً ولا صاحب كوبة ولا صاحب عرطبة فافعل، فإنّ داود عليه السلام - رسول ربّ العالمين - خرج ليلة من الليالي، فنظر في نواحي السماء، ثمّ قال: والله ربّ داود! إنّ هذه الساعة لساعة ما يوافقها عيد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلّا أعطاه إياه، إلّا أن يكون عريفاً، أو شاعراً، أو صاحب كوبة، أو صاحب عرطبة^٨.

(١) الفقيه ٤: ٣٦٦/٥٧٦٢.

(٢) المقنع: ٤٥٨.

٣ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٦ من سورة لقمان.

٤ - جامع الأخبار: ٤٣٣، الفصل ١١٥ ح ٢.

٥ - في المصدر: البرّاز.

٦ - في «ج»: المحمّدية؛ وما أثبتناه من المصدر.

٧ - لم يرد في المصدر.

٨ - بل رواه المفيد في أماليه: ١٣٢، المجلس ١٦ ح ١.

الشامي - أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراحبية؟ قال: تدعو على أهل المعازف [والقيان] ^(١) والمزامير والعيدان ^(٢).

١١ - وفي الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن السفلة؟ فقال: من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور ^(٣).

١٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن الربيع بن محمد المسلي، عن عبد الأعلى، عن نوف، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - قال: يا نوف إياك أن تكون عشاراً أو شاعراً ^(٤)، أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل، فإن نبي الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء، فقال: أما إنها الساعة التي لا تردّ فيها دعوة إلا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطياً أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة ^(٥).

١٣ - ورام بن أبي فراس (في كتابه) قال: قال عليه السلام: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه

(المستدرک)

→ ١٩ - السيد الفاضل المعاصر (في الروضات) عن رسالة قبائح الخمر للسيد الجليل الأمير صدر الدين الدشتكي، عن الرضا عليه السلام: استماع الأوتار من الكبائر.

٢٠ - ونقل: أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يطرب بالطنبور، فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتاب، ثم قال: أتعرف ما يقول الطنبور حين يضرب؟ قال: وصي رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم، فقال: إنّه يقول:

ستندم ستندم أيا صاحبي ستدخل جهنم أيا ضاربي

٢١ - الأمدى (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المؤمن يعاف اللهو ويألف الجدّ ^(٦). وقال عليه السلام: لم يعقل من وله باللعب، واستهتر باللهو والطرب ^(٧).

(١) من المصدر.

(٢) الخصال: ٨٧، ب ٢ ح ٨٩.

(٤) فيه ذم الشعر، وقد تقدّم ما يدلّ على عدم تحريمه، فهذا مخصوص بالباطل منه، أو بالإفراط فيه، والإكثار منه - كما مرّ - أو على من يغني به ويلعب بالملاهي (منه عليه السلام).

(٥) الخصال: ٣٧١، ب ٦ ح ٤٠. أورد نحوه عن نهج البلاغة في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الدعاء.

٧ - غررالحكم ٢: ٣٧/٦٠٢.

١ - غررالحكم ١: ٥٦/١٥٣٩.

خمر أو دف أو طنبور أو نرد، ولا تستجاب دعاؤهم، وترفع عنهم البركة^(١).

١٤ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها؟ قال: لا نستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي^(٢).

١٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عليّ بن محمد بن عليّ الحلبي^(٣) عن جعفر بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن عليّ، عن عليّ بن موسى، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: كلّ ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث المغنّيّة، وغير ذلك^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

١٠١

باب تحريم سماع الغناء والملاهي

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: استماع اللهو والغناء ينبت النفاق [في القلب] كما ينبت الماء الزرع^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه بلغه عن قوم قدموا الكوفة فنزلوا في دار مغنّ، فقال لهم: كيف فعلتم هذا؟ قالوا: ما وجدنا غيرها يابن رسول الله، وما علمنا إلّا بعد أن نزلنا، فقال: أمّا إذا كان ذلك فكونوا كراماً، فإنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿وَإِذَا مَرَّوْا بِاللَّغْوِ مَرَّوْا كِرَامًا﴾^٨.

(١) لم نثر عليه.

(٢) في المصدر: الحسيني.

(٣) تقدّم في الباب ١٦، وفي الباب ٢، وفي الأحاديث ٢٧ و ٣٠ و ٣١ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤٦، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٤٢ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

(٤) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الأثرية المحرّمة، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق والرماية.

(٥) الكافي ٦: ٤٣٤/٢٣.

(٦) الكافي ٦: ٤٣٤/٢٣.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٢٠٩/٧٦٦.

(٨) الكافي ٦: ٤٣٤/٢٣.

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن حماد، عن أبي أيوب الخزاز، قال: نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا: أين نزلتم؟ فقلنا: على فلان صاحب القيان، فقال: «كونوا كراماً» فوالله ما علمنا ما أراد به، وظننا أنه يقول: تفضلوا عليه، فعدنا إليه فقلنا: لا ندري ما أردت بقولك: «كونوا كراماً» فقال: أما سمعتم الله عز وجل يقول: «وإذا مروا باللغو مروا كراماً»^(١)؟

٣ - وعنهم، عن سهل، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله - عز وجل - الرياح أن تحركها، فيسمع منها صوتاً لم يسمع مثله، ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عاصم ابن حميد^(٣) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أتى كنت؟ فظننت أنه قد عرف الموضوع، فقلت: جعلت فداك! إني كنت مررت بفلان^(٤) فدخلت إلى داره ونظرت إلى

(الستدرک)

→ ٢ - وعنه عليه السلام أن رجلاً سأله عن سماع الغناء؟ فنهى عنه، وتلا قول الله عز وجل: «إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً» وقال: يُسأل السمع عما سمع، والفؤاد عما عقد، والبصر عما أبصر^(٥).

٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه، واستماعه نفاق، وتعلمه كفر^(٦).

٤ - فقه الرضا عليه السلام: وقد نروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله بعض أصحابه، فقال: جعلت فداك! إن لي جيراناً ولهم جوار مغنّيات يغنّين ويضربن بالعود، فربما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن؟ قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا تفعل فقال الرجل: والله ما هو شيء أتيته برجلي، إنما هو شيء أسمع بأذني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى: «إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً» وأروي في تفسير هذه الآية أنه يسأل السمع عما سمع، والبصر عما نظر، والقلب عما عقد عليه... الخبر^(٧).

٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من استمع إلى اللهو يذاب في أذنه

الآنك^(٨).

(١) الكافي ٦: ٤٣٢/٩.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٤/١٩.

(٣) في المصدر: جهنم بن حميد.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٢١٠/٧٧٠.

(٥) في المصدر زيادة: فاحتبسني.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٧٦٧/٢٠٩. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨١، باب شرب الخمر والغناء. ٨ - الآنك: الرصاص.

جواريه، فقال: ذاك مجلس لا ينظر الله - عزَّ وجلَّ - إلى أهله، أمنت الله على أهلك ومالك^(١).

٥ - وعن الحسين بن محمَّد، عن معلَى بن محمَّد، عن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الأرمني، عن الحسين^(٢) بن عليّ بن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق يؤدّي عن الله - عزَّ وجلَّ - فقد عبده الله، وإن كان الناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبده الشيطان^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا في عدّة أبواب^(٤) وفي الأغسال المسنونة في حديث غسل التوبة، وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

١٠٢

باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

١ - محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن محمَّد بن خالد والحسين بن سعيد، جميعاً عن النضر بن سويد، عن درست، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾؟ قال: الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء^(٦).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمَّد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ فقال: الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء^٨. ←

(١) الكافي ٦: ٢٢/٤٣٤. هذا لا تصريح فيه بالغناء، لكن فهم الكليني منه ذلك فأورده في باب الغناء، وقرينته أنه لا وجه للتهديد لولا، لأنَّ النظر إلى الجوارى بإذن سيدهنَّ جائز، وقد أذن للراوي (منه عليه السلام).

(٢) في المصدر: الحسن. (٣) الكافي ٦: ٢٤/٤٣٤.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الأحاديث ٧٥ و ٥٢ من الباب ١٦، وفي الباين ٩٩ و ١٠٠ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة، وفي الباين ٣٠٢، وفي الحديثين ٣٦ و ٣٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي. و يأتي في الحديث ١٠ من الباب التالي.

(٦) الكافي ٦: ٢/٤٣٥. (٧) الفقيه ٤: ٥٨/٥٠٩٣. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢١٠/٧٦٩.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشطرنج من الباطل ^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾؟ قال: الرجس من الأوثان: هو الشطرنج، وقول الزور: الغناء ^(٢).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن الحكم أخي هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ لله - عزّ وجلّ - في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلّا من أفطر على مسكر، أو مشاحن، أو صاحب شاهين. قلت: وأي شيء صاحب الشاهين؟ قال: الشطرنج ^(٣).

٥ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الشطرنج، وعن لعبة شبيب التي يقال لها: لعبة الأمير، وعن لعبة الثلاث؟ فقال: رأيتك إذا ميّز الله الحقّ والباطل مع أيّهما تكون؟ قال: مع الباطل، قال: فلا خير فيه ^(٤).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغفر الله في شهر رمضان إلّا لثلاثة: صاحب مسكر، أو صاحب شاهين، أو مشاحن ^(٥).

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد (بن صدقة خ) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الشطرنج؟ فقال: دعوا المجوسية لأهلها، لعنها الله! ^(٦).

المستدرک

→ ٢ - زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديث: وأمّا الشطرنج فهو الذي قال الله - عزّ وجلّ -: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾... الخبر ^٧.

← ٣ - الصدوق في المقنع: وفي التفسير، عن الصادق عليه السلام: أنّ الرجس من الأوثان: الشطرنج ^٨.

(١) الكافي ٦: ٤٣٥/٤.

(٢) الكافي ٥: ٤٠٤ و ٦٠٧/٤٣٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٥/٥. أوردته بأسانيد أخرى في الحديث ٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٤) المقنع: ٤٥٨.

(٥) أصل زيد النرسي: ٥١.

(٦) الكافي ٦: ٤٣٧/١٣.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن علي بن جعفر، عن الرضا عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها؟ فقال: أخبرني أبي علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان ناطقاً فكان منطقته بغير ذكر الله كان لاغياً، ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً، ثم سكت، فقام الرجل وانصرف ^(١).

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد ^(٢).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب. وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشطرنج والنرد؟ فقال: لا تقر بهما. قلت: فالفناء؟ قال: لا خير فيه لا تقر به... الحديث ^(٣).

١١ - وفي الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن جعفر بن عقبة، عن الحسن بن محمد بن أخت أبي مالك، عن عبد الله ابن سنان، عن عبد الواحد بن المختار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب

المستدرك

→ ٤ - جامع الأخبار: روى عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج، قال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ ^٤.

عوالي اللآلئ: عنده عليه السلام مثله ^٥.

٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ملعون من جرّ اللعب

بالاستريق، يعني الشطرنج. ←

(٣) معاني الأخبار: ١/٣٣١، ليس فيه الإسناد الثاني.

١٧ و ١٤/٤٣٧: ٦ الكافي (٢ و ١)

٥ - عوالي اللآلئ: ١/٢٤٣: ١٦٦.

٤ - جامع الأخبار: ٤٣١، الفصل ١١٤ ح ٢.

بالشطرنج؟ فقال: إِنَّ المؤمن لمشغول عن اللعب^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد الخزاز، عن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٢).

١٢ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ قال: أمّا الخمر: فكلّ مسكر من الشراب - إلى أن قال - وأمّا الميسر: فالنرد والشطرنج، وكلّ قمار ميسر، وأمّا الأنصاب: فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون، وأمّا الأزلام: فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كلّ هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرّم، وهو رجس من عمل الشيطان، وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان^(٣).

١٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: الشطرنج من الباطل^(٤).

١٤ - وعن عبدالله بن جندب^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر، والنرد ميسر^(٦).

١٥ - وعن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الشطرنج والنرد ميسر^(٧).

المستدرک

→ ٦ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه مرّ يقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وأخذ قدراً من التراب وطرحه فيه. قال الشيخ: يقول الذين يتعاطون لعب الشطرنج: إنّه كلما بسط نطعمه وجد فيه شيئاً من التراب^٨.

(١) الخصال: ٤٦، ب ١ ح ٩٢، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٤/٦٤١.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨١ من سورة الإسراء.

(٦ و ٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

٨ - رُوج الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٣) تفسير القمي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٥) في المصدر زيادة: عمّن أخبره.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

١٠٣

باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه
وبيعه وشرائه وأكل ثمنه واتّخاذه والنظر إليه وتقليبه
وأنّ من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلّي

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، قال:
دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال له: جعلت فداك! إنّي
أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها، ولكن أنظر؟ فقال: مالك ولمجلس
لا ينظر الله إلى أهله!^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سعيد، عن سليمان
الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المطّلع في الشطرنج كالمطّلع في النار^(٣).

المستدرک

١ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: ملعون من لعب بالاستريق - يعني
الشطرنج - والناظر إليه كأكل لحم الخنزير^٤.
جامع الأخبار: عنه عليه السلام مثله^٥.

وفي خبر آخر: الناظر إليه كالناظر إلى فرج أمته^٦.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: فأما الشطرنج فإنّ اتّخاذها كفر بالله العظيم، واللعب بها شرك، وتقبّله
كبيرة موبقة، والسلام على اللاهي بها كفر، ومقبّله كالناظر إلى فرج أمته^٧.

٣ - عوالي اللآلئ: قال الصادق عليه السلام: اللاعب بالشطرنج مشرك، والسلام على اللاهي به
معصية^٨.

(١) تقدّم في الأحاديث ٦٣ و٧٦ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة، وفي الحديث ١ من الباب ٢، وفي الأحاديث ٤ و٧ و١١
من الباب ٣٥، وفي الحديثين ٢٠ و٢٦ من الباب ٩٩، وفي الأحاديث ٩ و١٣ و١٤ من الباب ١٠٠ من هذه الأبواب، و
في الحديثين ٢٣ و٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، ويأتي في البابين التاليين.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٧/١٢ و١٦.

(٣) - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٤) - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٥) - جامع الأخبار: ٤٣١، الفصل ١١٤ ح ٣.

(٦) - عوالي اللآلئ: ٢: ٣٠٦/١١١.

(٧) - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٤، باب اللعب بالشطرنج والزند.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك! ما تقول في الشطرنج؟ فقال: المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير. قال، فقلت: ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال: يغسل يده ^(١).

٤ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمه، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها! فإنها من المجالس التي بآء أهلها بسخط من الله، يتوقّعون في كلّ ساعة فيعمّك معهم ^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في أحاديث مجالسة أهل المعاصي، وغير ذلك ^(٣).

١٠٤

باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكلّ

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ^٤. وقال عليه السلام: وإياكم وهاتين الكعبتين المرسومتين! فإنهما من ميسر المعجم ^٥. ←

(٢) السرائر ٣: ٥٧٧.

(١) الكافي ٦: ٤٣٧/١٥.

(٣) تقدّم في الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي البابين ٢٧ و٢٨. وفي

٤ و٥ - لم نجدهما في الدعائم.

الحديث ٨ من الباب ٤٩ من أبواب العشرة.

ما قומר عليه فهو ميسر^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثني الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النرد والشطرنج هما الميسر^(٢).

٣ - وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عاصم، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن ربيعي بن عبدالله، عن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: النرد والشطرنج... حتّى انتهيت إلى السدّر^(٣)؟ فقال: إذا ميّز الله الحقّ من الباطل مع أيّهما يكون؟ قال: مع الباطل، قال: فمالك وللباطل!^(٤)

٤ - وبالإسناد عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب، عن عبدالله بن جندب، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر، والنرد ميسر^(٥).

٥ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الملك القميّ، قال: كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبدالله عليه السلام فقال إدريس: جعلنا [الله] فداك ما الميسر؟ فقال أبو عبدالله: هي الشطرنج، قال: قلت: إنهم يقولون: إنّها النرد، قال: والنرد أيضاً^(٦).

(المستدرك)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: واللاعب بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار كمثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير، ومثل الذي يلعب في شيء من هذه الأشياء كمثل الذي مثّل^٧ على الفرج العرام، واتق اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكلّ قمار، حتّى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب^٨.

٣ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحسين، عن موسى بن القاسم العجلي، عن محمّد بن عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن أخيه موسى، عن أبيه، جعفر عليه السلام قال: النرد والشطرنج من الميسر^٩.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٥/٣.

(١) الكافي ٦: ٤٣٥/١.

(٤) (٦) الكافي ٦: ٤٣٦/٩ و ٨.

(٣) السدّر: لعبة يقامر بها، فارسية معربة عن ثلاثة أبواب.

٧ - في المصدر: مصر.

(٥) الكافي ٦: ٤٣٧/١١.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٤، باب اللعب بالشطرنج والنرد.

- ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة - وهي الطنبور - والعود، ونهى عن بيع النرد^(١).
- ٧ - وفي المقنع قال: أتق النرد، فإنَّ الصادق عليه السلام نهى عن ذلك^(٢).
- ٨ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الشطرنج ميسر، والنرد ميسر^(٣).
- ٩ - وعن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر؟ قال: الثقل^(٤) من كل شيء، قال: والثقل^(٥) ما يخرج بين المترهين من الدراهم^(٦).
- ١٠ - وعن هشام، عن الثقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: روي عنكم أنَّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال، فقال: ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون^(٧).
- ١١ - وعن حمدويه، عن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه إبراهيم بن عنبسة - يعني إلى علي بن محمد عليه السلام : - إن رأيت سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية (فما الميسر ظ) جعلت فداك؟ فكتب: كلُّ ما قُومر به فهو الميسر، وكلُّ مسكر حرام^(٨).

المستدرک

- ٤ - عوالي اللآئى: قال النبي صلى الله عليه وآله: اللاعب بالنرد كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه^٩.
وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من لعب بالنرد فكأتما غمس يده في لحم خنزير ودمه^{١٠}.
وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله^{١١}.
وروى الخبرين الأخيرين الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عنه صلى الله عليه وآله مثله^{١٢}.

(١) المقنع: ٤٥٧.

(١) الفقيه ٤: ٦٨/٨٠٦.

(٢) في «ح»، «ر»: «النعل، والصواب ما أئبنتاه من المصدر.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٤) في «ح»، «ر»: «النعل، والصواب ما أئبنتاه من المصدر.

(٥) في «ح»، «ر»: «النعل، والصواب ما أئبنتاه من المصدر.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

٩ - عوالي اللآئى ٢: ١١١/٣٠٥.

١٠ - عوالي اللآئى ١: ٤٤٣/٢٦٨، ١٦٧.

١٢ - رُوِّحَ الْجَنَانِ وَرُوِّحَ الْجِنَانِ: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

١٢ - * وعن الحسين، عن موسى بن عمر^(١) عن محمد بن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال: النرد والشطرنج من الميسر^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٠٥

باب ما ينبغي تعلّمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي

- ١ - قد تقدّم في كتاب الصلاة حديث سعد الخفّاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تعلّموا القرآن فإنّ القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة - إلى أن قال - فيقول الله: لأثيبنّ اليوم عليك أحسن الثواب، ولأعاقبنّ عليك اليوم أليم العقاب... الحديث^(٤).
- ٢ - وعن عليّ عليه السلام قال: تعلّموا القرآن فإنّه ربيع القلوب... الحديث^(٥).
- ٣ - وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن، أو أن يكون في تعليمه^(٦).
- ٤ - وحديث السلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعلّموا العربيّة، فإنّها كلام الله الذي كلّّم به خلقه... الحديث^(٧).
- ٥ - وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال: ما استوى رجلان في حسب ودين [قطّ] إلا كان أفضلهما عند الله آدهما - إلى أن قال - بقراءة القرآن كما أنزل، ودعاؤه الله

* في الفهرست: فيه ١٣ حديثاً. (١) في المصدر: موسى بن القاسم الجلي.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الباب ٣٥، وفي الأحاديث ١٣ و١٤ و١٥ من الباب ١٠٠، وفي الباب ١٠٢ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٣ و٦ و٧ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة، وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ٣٢، وفي الباب ٣٣ من أبواب الشهادات، وفي الحديثين ١٣ و١٤ من الباب ٩، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٤ من أبواب الأشرطة المحرّمة.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن.

(٥) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن.

(٦) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن.

(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن.

من حيث لا يلحن، فإنَّ الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله^(١).

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل، فقال: ما هذا؟ فقيل: علامة، فقال: وما العلامة؟ فقالوا له: أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار والعريية، قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله: ذاك علم لا يضُرُّ من جهله ولا ينفع من علمه. ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة، وما خلاهنَّ فهو فضل^(٢).

أقول: هذا محمول على الإفراط في تعلّم العربية والزيادة على قدر الحاجة، بل هو ظاهر في ذلك لقولهم: «علامة» وقولهم «أعلم الناس بالعربية» فلا ينافي الأمر بتعلّمها.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٣) عن رجل، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من الله على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب، ولولا ذلك لتغالطوا^(٤).

٨ - وقد تقدّم حديث حسان المعلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم؟ فقال: لا تأخذ على التعليم أجراً. قلت: فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشرطة عليه؟ قال: نعم... الحديث^(٥).

٩ - وحديث إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إن لنا جاراً يكتب، وقد سألني أن أسألك عن عمله؟ قال: مره إذا دُفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن ليطيب له كسبه^(٦).

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن.

(٢) الكافي ١: ١/٣٢.

(٣) في المصدر زيادة: عن أحمد بن أبي عبد الله.

(٤) الكافي ٥: ١/١٥٥.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

أقول: والنصوص على وجوب تعلّم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به كثيرة يأتي بعضها في القضاء^(١) وتقدّم هنا جملة من العلوم المنهي عنها، وتقدّم في النهي عن المنكر ما تضمّن النهي عن علم الكلام غير المأخوذ عنهم عليهم السلام^(٢).

١٠ - محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان، عن عبيد الله^(٣) عن درست، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع^(٤).

أقول: هذا ليس فيه ذم للنحو بل للانهمك فيه، أعني الإفراط والزيادة على قدر الحاجة، وقد ورد النهي عن الإفراط في العبادة^(٥). وتقدّم ما يدلّ على أنّ الأقرأ مقدّم على غيره في صلاة الجماعة للإمامة^(٦).

١١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار وفي الأمالي) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، جميعاً عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن زيد^(٧) عن محمّد بن سلام^(٨) عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سألت عثمان رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير «أبجد» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعلّموا تفسير «أبجد» فإنّ فيها الأعاجيب، ويل لعالم جهل تفسيره! فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير «أبجد» فقال:

أمّا الألف فالآء الله حرف بحرف من أسمائه، وأمّا الباء فبهجة الله، وأمّا الجيم فجنّة الله وجلال الله وجماله، وأمّا الدال فدين الله.

وأما هوز: فالهاء هاء الهاوية، فويل لمن هوى في النار وأمّا الواو فويل لأهل النار، وأمّا الزاء فزاوية في النار، فنعوذ بالله ممّا في الزاوية - يعني زوايا جهنّم.

(١) يأتي في الباب ٤ من أبواب صفات القاضي.

(٢) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٦، وفي الأبواب ٩٩ و٢٥ و٢٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٣) في المصدر: عبادة... (٤) السرائر ٣: ٦٢٧.

(٥) ورد في الباب ٢٦ من أبواب مقدّمة العبادات. (٦) تقدّم في الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٧) في المصدرين: محمّد بن سالم. (٨) في المعاني: الحسن بن يزيد.

وَأَمَّا حُطِّي: فالحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلة القدر وما نزل به جبرئيل مع الملائكة إلى مطلع الفجر، وَأَمَّا الطاء فطوبى لهم وحسن مآب، وهي شجرة غرسها الله ونفع فيها من روحه وإنَّ أغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت بالخلِّي والخلل متديئة على أفواههم، وَأَمَّا الياء فيد الله فوق خلقه باسطة سبحانه وتعالى عما يشركون.

وَأَمَّا كلمن: فالكاف كلام الله ﴿لا تبديل لكلمات الله﴾ ﴿ولن تجد من دونه ملتحداً﴾ وَأَمَّا اللام فالمام أهل الجنة بينهم في الزيارة والتحية والسلام وتلاوم أهل النار فيما بينهم، وَأَمَّا الميم فملك الله الذي لا يزول، ودوامه الذي لا يفنى، وَأَمَّا النون فهن والقلم وما يسطرون ﴿والقلم قلم من نور وكتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقربون، وكفى بالله شهيداً.

وَأَمَّا سعفص: فالصاد صاع بصاع، وفصّ بفصّ - يعني الجزء بالجزء - كما تدين تدان، إنَّ الله لا يريد ظملاً للعباد.

وَأَمَّا قرشت: يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم يوم القيامة، ففضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون^(١).

ورواه في معاني الأخبار، بإسناد آخر^(٢).

١٢ - ويأتي في كتاب النكاح في أحكام الأولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين^(٣).

١٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: علّموا أولادكم السباحة والرماية^(٤).

١٤ - وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم

المرجئة^(٥).

(١) معاني الأخبار: ٢/١٣٩، وأمالي الصدوق: ٢٦١، المجلس ٥٢ ح ٢.

(٢) معاني الأخبار: ١٤٠ ذيل الحديث السابق.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد.

١٥ - فخّار بن معد الموسوي (في كتاب الحجّة على الذهاب إلى تكفير أبي طالب) بإسناده إلى أبي الفرج الإصبهاني، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن عليّ بن معمر الكوفي، عن عليّ بن أحمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمّه، عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يُروى شعر أبي طالب وأن يُدوّن، وقال: تعلّموه وعلموه أولادكم فإنّه كان على دين الله، وفيه علم كثير ^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢).

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ما يكتسب به

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع الولاء وعن هبته، وقال: الولاء شعبة من النسب، لا يباع ولا يوهب ^٣.
٢ - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آياته، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من تعدّى على شيء ممّا لا يحلّ كسبه فأتلّفه فلا شيء عليه فيه، ورفع إليه رجل كسر برطاً فأبطله ^٤.
٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من كسر برطاً أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهي، أو خرق زقّ مسكراً أو خمر، فقد أحسن ولا غُرم عليه ^٥.
٤ - أبو العباس المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) قال: إذا لم يكن للمرء تجارة إلّا في الطعام طفى وبغى ^٦.

٥ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن خصال الكمال، عن أبي الجيش البلخي أنّه - يعني عليّاً عليه السلام - اجتاز بسوق الكوفة، فتعلّق به كرسي فتخرق قميصه، فأخذه بيده، ثمّ جاء به إلى الخياطين، فقال: خيطوا لي ذا بارك الله فيكم ^٧.

٦ - الشيخ ورام (في تنبيه الخاطر) عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: عمل الأبرار من الرجال الخياطة. وكان عليه السلام يخيط ثوبه ويخصف نعله، وكان أكثر عمله صلى الله عليه وآله في بيته الخياطة ^٨.
٧ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام: إنّ الأزام عشرة، سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، فالسبعة هي: الفذّ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسيل والمعلّى، ←

(١) الحجّة على الذهاب: ٢٥.

(٢) تقدّم في الأبواب ٢ و ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباين ٨٣، ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨/٢٢. ٤ و ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٦/١٧٣٧ و ١٧٣٨. ٦ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٢.

٨ - تنبيه الخواطر ١: ٤١.

٧ - المناقب ٢: ٩٦.

المستدرک

→ فالفَذُّ له سهم والتوأم له سهمان والرقيب له ثلاثة والحلس له أربعة والنافس له خمسة والمسيل له ستة والمعلّى له سبعة. والثلاثة الباقية هي: السفيح والمنيج والوغد، وكانوا يعمدون إلى الجزور فيجزئونه أجزاء، ثم يجتمعون فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل، وثمان الجزور على من لم يخرج له شيء من العقل وهو القمار^١.

٨ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي. وحديثي محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحل لنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأنّ الأئمة منّا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال وما حرّموا فهو حرام^٢.

١ - تفسير القمي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة، مع اختلاف.

٢ - الاختصاص: ٣٣٠.

أبواب عقد البيع وشروطه

١

باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه

وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب

أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن البرقي، عن محمد ابن القاسم بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم، وكتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيهما المال أم يمنعها؟ قال: قل (فليقل خ) له: ليمنعها أشدّ المنع، فإنّها باعتها ما لم تملكه^(٢).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم أنّه يخون أو يسرق أو يظلم؟ قال: لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم [أنّ] المشتري خيانة أو ظلم أو سرقة، فإن علم فإنّ ذلك لا يحلّ بيعه ولا شراؤه، ومن اشترى شيئاً من السحت لم يعذره الله، لأنّه اشترى ما لا يحلّ له^٣.

(١) الفقيه ٤: ١٥/٤٦٦٨.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٩/٩٤٥، وورد في التهذيب ٦: ٣٥١، ذيل الحديث ٩٩٦، بسند آخر.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٢٠/٣١.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن خالد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام... وذكر مثله^(١).

٣ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: سأله رجل من أهل النيل^(٢) عن أرض اشتراها بفم النيل، وأهل الأرض يقولون: هي أرضهم، وأهل الأستان يقولون: هي من أرضنا؟ فقال: لا تشتريها إلا برضا أهلها^(٣).

ورواه الكليني، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(٤).

٤ - وبإسناده عن ابن محبوب [عن أبي أيوب]^(٥) عن أبي بصير، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما السرقة بعينها فلا، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك^(٦).
ورواه الكليني بالسند الذي قبله^(٧).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب^(٨).
أقول: هذا محمول على ما كان من متاع السلطان وعلم أنه مأخوذ من أموال

المستدرک

→ ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن رجل كان عاملاً للسلطان فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان على أبيه، فانطلق الولد فباع داراً من تركة والده وأدى ثمنها إلى السلطان، وسائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا، هل عليهم في ذلك من شيء؟ قال عليه السلام: إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك وغرم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعاً، وإن لم يكن ذلك فلمن لم يبيع من الورثة القيام بحقه، ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفسه^(٩).

(١) الكافي ٥: ١٣٣/٨.

(٢) التهذيب ٧: ١٤٩/٦٦٢. أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ٢٨٣/٤.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧٤/١٠٨٨، ٧: ١٣٢/٤٧٨.

(٥) ليس في الموضوع الثاني من المصدر.

(٦) الكافي ٥: ٢٢٨/١.

(٧) التهذيب ٦: ٣٧٤/١٠٨٨، ٧: ١٣٢/٤٧٨.

(٨) السرائر ٣: ٥٨٩.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ٥٩/١٥٩.

المسلمين جميعاً مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة، أو من مال الإمام كالأنفال أو نحوهما مما فيه رخصة للشيعة، كما مضى ويأتي^(١).

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رئاب وعبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم، ولا يدرون لمن هي فبييعها ويأخذ ثمنها؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فبييع سكنها أو مكانها في يده، فيقول: أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم فبييعها على هذا^(٢).

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن^(٣) عن سماعة، قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقه؟ فقال: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، نحوه^(٥).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله^(٦).

٧ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقه والخيانة إذا عرفت^(٧).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله^(٨).

٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في كتاب الاحتجاج) عن محمد بن

المستدرک

→ ٣ - عوالي اللآئى: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا يبيع إلا فيما تملك^٩.

(١) مضى في الأبواب ٥١ و٥٢ و٥٣ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ٤ من أبواب الأنفال. ويأتي في الباب ٢٤ من أبواب حد السرقه. وتقدم أيضاً في الحديث ٤ من الباب ٧١، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

(٢) التهذيب ٧: ٥٧١/١٣٠. (٣) في المصدر زيادة: عن زرعة. (٤) التهذيب ٦: ٩٣٧/٣٣٧.

(٥) الفقيه ٣: ٣٨٤١/٢٢٧. (٦) التهذيب ٧: ٥٨١/١٣٢. (٧) التهذيب ٦: ٣٧٤/٣٧٤.

(٨) الكافي ٥: ٤/٢٢٨. (٩) عوالي اللآئى ٢: ١٦/٢٤٧.

عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام : أن بعض أصحابنا له ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصّة، وأكثرت^(١) ربما زرعوا وتنازعوا في حدودها، وتؤذيهم عمّال السلطان وتعرّض في الكلّ من غلّات ضيعته، وليس لها قيمة لخرابها، وإنما هي باثرة منذ عشرين سنة، وهو يتحرّج من شرائها، لأنّه يقال: إن هذه الحصّة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قديماً للسلطان، فإن جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صوناً (صواباً) وصلاً له وعمارة لضييعته، وأنّه يزرع هذه الحصّة من القرية البائرة بفضل ماء ضيعته العامرة، وينحسم عنه طمع أولياء السلطان، وإن لم يجر ذلك عمل بما تأمره به إن شاء الله فأجابّه عليه السلام : الضيعة لا يجوز ابتياعها إلّا من مالها أو بأمره أو رضاه منه^(٢).

٩ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن النهدي، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها^(٣).

١٠ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عمر السّراج^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي توجد عنده السرقة، قال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٦) وإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٧) وكذا الذي قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن

المستدرک

→ ٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا طلاق إلّا فيما تملكه [ولا تعلق إلّا فيما تملكه]^١ ولا بيع إلّا فيما تملكه^٢.

(١) الأکثرة: الفلّاحون، الواحد: أکار. (٢) الاحتجاج: ٤٨٧، باختلاف يسير في بعض العبارات.

(٣) الكافي ٥: ٦/٢٢٩، والتهذيب ٦: ٣٧٤/١٠٩٠.

(٤) في موضعي التهذيب: أبي عمرو السّراج، وفي الأخير: أبي عمّار السّراج.

(٥) الكافي ٥: ٧/٢٢٩.

(٦) التهذيب ٧: ١٣١/٥٧٤.

٩ - عوالي اللآلئ ٣: ٢٠٥/٣٧.

٨ - من المصدر.

(٧) التهذيب ٦: ٣٧٤/١٠٩١.

جعفر بن بشير، مثله^(١).

١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن الحسين بن موسى، عن يزيد ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قُصَّ لهم من لحمه يوم القيامة^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

١٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها؟ قال: إذا أنبأهم أنّها سرقة فلا يحلّ، وإن لم يعلم فلا بأس^(٤).
ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦). وتقدّم ما يدلّ على حكم بيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به^(٧).

٢

باب أنّ من باع ما يملك وما لا يملك صحّ البيع في ما يملك خاصّة.

١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب

المستدرک

١ - الشيخ الطوسي (في النهاية) عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنّه كتب إليه رجل كانت له قطاع أرضين في قرية، وأشهد الشهود أنّه قد باع هذه القرية بجميع حدودها، فهل يصلح ذلك أم لا؟ فوقع: لا يجوز بيع ما لا يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك^٨.

(١) التهذيب ٧: ٢٣٧/١٠٣٨. (٢) الكافي ٥: ٢٢٩/١.

(٣) التهذيب ٧: ١٣٢/٥٨٠. (٤) قرب الإسناد: ٢٦٦/١٠٦٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢/١٢٦. (٦) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ١٤ من الباب ٧٧، وفي الحديث ٦ من

الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس. ويأتي في البابين ٣ و ٢، وفي الحديثين ٦ و ٥ من الباب ٢١، وفي الباب ٢٢ من هذه

الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان.

(٧) تقدّم في الأبواب ٥ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من أبواب ما يكتسب به.

٨ - النهاية ٢: ٢٢٣/٤.

إلى أبي محمد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في رجل له قطاع أرضين (أرض خ) فيحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: أشهدوا أنني قد بعث فلاناً - يعني المشتري - جميع القرية التي حدّ منها كذا، والثاني والثالث والرابع، وإتمامه في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك، وإتمامه بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها؟ فوقع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار^(٢).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٣

باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته

١ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(٥) عن رزيق، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان - إلى أن قال - فقال أحدهما: إنّه كان عليّ مال لرجل من بني عمّار، وله بذلك ذكر حقّ وشهود، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحقّ، ولا كتبت عليه كتاباً، ولا أخذت منه براءة، وذلك لأنّي وثقت به وقلت له: مرّق الذكر بالحقّ الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزّقها، وعقّب هذا أن طالبني بالمال ورأته وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحقّ، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذتُ بالمال، وكان المال كثيراً فتوارثت

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في وليدة باعها ابن سيدها، [وأبوه غائب] فأنكر البيع، فقضى أن يأخذ وليدته ويؤدّي الثمن الولد البائع^٧.

(١) التهذيب ٧: ١٥٠/٦٦٧.

(٢) الفقيه ٣: ٢٤٢/٣٨٨٦.

(٣) الكافي ٧: ٤٠٢/٤.

(٤) تقدّم في الباب السابق.

(٥) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٩/١٦١.

٦ - ليس في المصدر.

من الحاكم^(١) فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال، وهذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي، ثم إن ورثة الميت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يرّد عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة، فقال: إني أحبّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذا. فقال الرجل - يعني المشتري - جعلني الله فداك! كيف أصنع؟ فقال: تصنع أن ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة إلى صاحبها، وتخرج يدك عنها. قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة ثمن الثمار، وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ ذلك إلا ما كان من زرع زرعته أنت، فإنّ للزراع إمّا قيمة الزرع، وإمّا أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له وردّ عليك القيمة وكان الزرع له. قلت: جعلت فداك! فإن كان هذا قد أحدث فيها بناءً وعرّس؟ قال: له قيمة ذلك، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه. قلت: رأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء؟ فقال: يرّد ذلك إلى ما كان أو يفرم القيمة لصاحب الأرض، فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها وردّ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرّد عليه كما (كلّ ما غ) ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها، كلّ ذلك فهو مردود إليه^(٢).

٤

باب وجوب العلم بقدر المبيع، فلا يصحّ بيع المكيل

والموزون والمعدود مجازفة، وحكم

الأخرس والأعجم في العقود

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من اشترى طعاماً فأراد بيعه، فلا يبيعه ←

(٢) أمالي الطوسي: ٦٩٧، المجلس ٣٩ ح ٣٣، مع اختلاف.

(١) في المصدر: فتوايرت عن الحاكم.

ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة، وهذا ممّا يكره من بيع الطعام^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، مثله^(٢).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وأنّ صاحبه قال للمشتري: ابتع منّي من هذا العدل الآخر بغير كيل، فإنّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت؟ قال: لا يصلح إلّا بكيل. وقال: وما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فإنّه لا يصلح مجازفة، هذا ممّا يكره من بيع الطعام^(٤).

ورواه الكليني والصدوق كالذي قبله^(٥).

٣ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، مثله^(٧).

٤ - وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري ببعاً فيه كيل أو وزن بغيره (يعيّره خ) ثمّ

المستدرک

→ حتّى يكيّله أو يزنه إن كان يوزن أو يكال... الخبر^٨.

٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجلين باع كلّ واحد منهما حصّته من دار بحصّة لصاحبه من دار أخرى؟ فقال: ذلك جائز إذا علما جميعاً ما باعاه واشترياه، فإن لم يعلماه أو لم يعلم أحدهما فالبيع باطل^٩.

(١) الكافي ٥: ١٩٣/١.

(١) الفقيه ٣: ٢٢٣/٣٨٢٩.

(٢) التهذيب ٧: ٣٦/١٤٨.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٢/٥٣١، والاستبصار ٣: ١٠٢/٣٥٦.

(٤) التهذيب ٧: ١٢٢/٥٣٠، والاستبصار ٣: ١٠٢/٣٥٥.

(٥) الكافي ٥: ١٧٩/٤، والفقيه ٣: ٢٠٩/٣٧٨١.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٥٩/١٥٧.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٣٤/٧٦.

(٨) الفقيه ٣: ٢٢٦/٣٨٣٨.

يأخذ على نحو ما فيه؟ قال لا بأس به^(١).

وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عمن ذكره، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله^(٢).

ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٣).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. وتقدم ما يدل على حكم الأخرس والأعجم
عموماً في القراءة في الصلاة^(٤).

٥

باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون

إعادته وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار

ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان،
عن أبي سعيد، عن عبد الملك بن عمرو، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري مائة
رواية من زيت فأعرض^(٥) رواية أو اثنتين فأترنهما ثم أخذ سائره على قدر ذلك؟
قال: لا بأس^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو، نحوه^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سوار، عن أبي سعيد المكاربي،
مثله^(٨).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وإن اشترى [رجل] طعاماً، فذكر البائع أنه
قد اكتماله، فصدقه المشتري فأخذ بكيهه، فلا بأس بذلك^٩.

(١) التهذيب ٧: ١٢٢/٥٣٢. (٢) التهذيب ٧: ١٢٣/٥٣٦.

(٤) يأتي في الأبواب ٥-٩ و١٢ و١٣ و٢٠ و٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب الربا، وفي
الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة. وتقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٥) في المصدر: فأعرض. (٦) الكافي ٥: ١٩٤/٧. (٧) الفقيه ٣: ٢٢٦/٣٨٣٦.

(٨) التهذيب ٧: ١٢٢/٥٣٤، والاستبصار ٣: ١٠٢/٣٥٧. (٩) - دعائم الإسلام ٢: ٣٥/٧٦.

٢ - وبهذا الإسناد عن عبد الكريم^(١) بن عمرو، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
أشترى الطعام فأكتاله ومعى من قد شهد الكيل، وإنما أكيه لنفسي فيقول: بعنيه،
فأبيعه إياه على ذلك الكيل الذي اكتلته، قال: لا بأس^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله^(٣).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق
ابن عمار، عن أبي العطار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... وذكر مثله^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم [عن أبيه]^(٥) عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل
من أصحابنا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه
ويأخذ البقيّة بغير كيل؟ فقال: إما أن يأخذ كلّه بتصديقه، وإما أن يكيه كلّه^(٦).
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٧).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن حرمان،
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدّقناه وأخذناه
بكيهه؟ فقال: لا بأس. فقلت: أيجوز أن أبيع كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أمّا
أنت فلا تبعه حتّى تكيهه^(٨).

٥ - وعنه، عن صفوان و علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمّى، فبيعت إليّ بأحمال فيها
أقلّ من الكيل الذي لي عليه، فأخذ مجازفة؟ فقال: لا بأس... الحديث^(٩).
ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب^(١٠).

أقول: هذا محمول على تصديق صاحب المتاع، أو مخصوص باستيفاء الدين.
٦ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطار، قال: قلت

(١) في المصدر: عبد الملك. (٢) الكافي ٥: ١٧٩/٧.

(٤) الظاهر نقله عن الكليني، لكن لم نثر عليه في الكافي بالسند المذكور. (٥) ليس في المصدر.

(٦) الكافي ٥: ١٩٥/١٣. (٧) التهذيب ٧: ١٢٥/٥٤٥.

(٩) التهذيب ٧: ١٢٥/٥٤٦، والاستبصار ٣: ١٠٢/٣٥٨. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.

(١٠) الفقيه ٣: ٢٢٥/٣٨٢٤.

لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فأضع في أوله وأريح في آخره، فأسأل صاحبي أن يحطّ عني في كلّ كتر كذا وكذا؟ قال: هذا لا خير فيه، ولكن يحطّ عنك حملة^(١). قلت: إن حطّ عني أكثر ممّا وضعت؟ قال: لا بأس به. قلت: فأخرج الكتر والكترين فيقول الرجل: أعطنيه بكيلك؟ قال: إذا ائتمنتك فلا بأس^(٢).

٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة^(٣) قال: سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل و وزن تشتري منه مراوحة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع: إنّي أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك، فلا بأس^(٤).
ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة^(٥) والذي قبله عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى مثله.

٨ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله وأصدقه؟ فقال: لا بأس، ولكن لا تبعه حتّى تكيله^(٦).

٩ - وبإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام من الرجل ثمّ أبيع من رجل آخر قبل أن أكثاله، فأقول: ابعت وكيلك حتّى يشهد كيله إذا قبضته؟ قال: لا بأس^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في شراء ما يأخذه الظالم من الغلات، وغير ذلك^(٨) وتقدّم ما ظاهره المنافاة^(٩) وهو محمول على الاستحباب.

(٢) التهذيب ٧: ٣٨٨/١٥٩، الكافي ٥: ١٧٩/٦.

(١) في التهذيب والكافي: جملة.

(٤) التهذيب ٧: ٣٧/١٥٨.

(٣) في المصدر: عن زرعة، عن محمّد بن سماعة.

(٧) الفقيه ٣: ٢٠٩/٣٧٨٠.

(٦) الفقيه ٣: ٢١٠/٣٧٨٢.

(٥) الكافي ٥: ١/١٧٨.

(٨) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٤ من الباب السابق.

(٩) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦

باب تحريم بخس المكيال والميزان

والبيع بمكيال مجهول

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يصغرون

(المستدرک)

١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ أي: بالاستواء^١ وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: القسطاس المستقيم: الميزان الذي له لسان^٢.

٢ - وفي قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ قال: الذين يبخسون المكيال والميزان. وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزلت على النبي صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة وهم يومئذ أسوأ الناس كيلاً، فأحسنوا [بعد العمل] الكيل، وأما الويل فبلغنا - والله - أنها بئر في جهنم^٣.

٣ - حدثنا سعد^٤ بن محمد، قال: حدثنا بكر بن سهل، عن عبد الغني بن سعيد، عن موسى ابن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ قال: كانوا إذا اشتروا يستوفون بكيل راجح، وإذا باعوا يبخسون المكيال والميزان، وكان هذا فيهم وانتهاوا. قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ لأنفسهم ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ فقال الله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ﴾ أي: لا يعلمون أنهم يحاسبون على ذلك يوم القيامة^٥.

٤ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح إلى موسى بن جعفر، عن أبياته عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا طفت أمتي مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا الذمّة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا، فعند ذلك يزكون أنفسهم ويتورّع منهم^٦.

ورواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام: إلا أن فيه: لا يزكون أنفسهم^٧.

٥ - الحميري (في قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم من الأمم، قالوا: -

١ - في المصدر: بالسواء. ٢ - تفسير القمي: ذيل الآية ٢٥ من سورة الإسراء. ٣ - ليس في المصدر.

٤ - تفسير القمي: ذيل الآية ١ من سورة المطففين. ٥ - في المصدر: سعيد.

٦ - تفسير القمي: ذيل الآية ٢ - ٤ من سورة المطففين. ٧ - نوادر الراوندي: ١٦. ٨ - دعائم الإسلام: ٢/٢٩، ٥٨.

القفيزان^(١) يبيعون بها؟ قال: أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر^(٣).

المستدرك

→ وما هما يا رسول الله؟ قال: المكيال والميزان^٤.

٦ - المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن أبي عاتكة الدمشقي، عن الوليد بن سلمة، عن [موسى بن] عبد الرحمن القرشي، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال: إن الله - تبارك وتعالى - مسخ من بني إسرائيل اثني عشر جزءاً، فمسخ منهم القردة، والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجرى - إلى أن قال - وأما الجرّي فمسخ، لأنه كان من التجار، وكان يبخس الناس في المكيال والميزان... الخبير^٦.

٧ - أبو علي (في أماليه) عن أبيه، عن ابن حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد وأبو كثير، جميعاً عن شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عباس، قال: ما ظهر البغي قط في قوم إلا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس في الميزان إلا وظهر [فيهم] الخسران والفقر. قال أبو خليفة: عن أبي كثير إلا ابتلوا بالسنة... الخبير^٧.

٨ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: خمس إن أدركتموها فتعوذوا بالله منهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان... الخبير^٨.

٩ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في الأسواق ويبيده درة يضرب بها من وجد^٩. من مظف أو غاش في تجارة المسلمين. قال الأصمغ: قتلته له يوماً: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين، واجلس في بيتك، قال: ما نصحتني^{١٠}.

١٠ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأهل الكيل والوزن: إنكم وليتم أمرين هلك فيهما الأمم السالفة قبلكم^{١١}.

(١) كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: القفزان، جمع قفيز، وهو مكيال كان معروفاً.

(٢) الكافي ٥: ١٨٤/٣. وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٤ - قرب الإسناد ٥٧: ١٨٥. ٥ - ليس في المصدر.

٦ - الاختصاص: ١٣٦. ٧ - أمالي الطوسي: ٤٠٣، المجلس ١٤ ح ٤٨.

٨ - الدعوات: ٨٠/١٩٧. ٩ - في «ج»: من ضرب، وما أثبتناه من المصدر.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٨/١٩٣. ١١ - عوالي اللآلئ ١: ١٨٧/٢٦٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٧

باب أنّه إذا لم يمكن عدّ الجوز جاز أن يعتبر مكيال

ويؤخذ بحسابه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن سفيان بن صالح وحمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن هشام بن سالم وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه، فيكالم بمكيال ثمّ يعدّ ما فيه، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك العدد؟ قال: لا بأس به^(٣).

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد^(٥).

٨

باب جواز بيع اللبن في الضرع

إذا ضمّ إليه شيء معلوم

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن المستدرک
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سُئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الضرع والصوف في ظهور الغنم؟ قال: هذا كلّه لا يجوز، لأنّه مجهول غير معروف، يقلّ ويكثر، وهو غرر^٦.

(١) التهذيب ٧: ١٦٩/٤٠.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ٧ من أبواب آداب التجارة. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديثين ٣٣ و٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) الكافي ٥: ٣/١٩٣.

(٣) التهذيب ٧: ٥٣٣/١٢٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٢/٢٣.

(٥) الفقيه ٣: ٣٨٢٨/٢٢٣.

صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال: نعم حتى تنقطع أو شيء ^(١) منها ^(٢).

أقول: هذا مخصوص بوجود الضميمة، لما يأتي ^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ فقال: لا، إلا أن يحلب لك منه سكرجة ^(٤) فيقول: اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمان مسمي، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(٧) والذي قبله بإسناده عن محمد بن

يعقوب.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(٨).

المستدرك

→ ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان في الأجمة أو الحظيرة سمك مجتمع يوصل إليه بغير صيد، أو كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر أو غيره كان جائزاً... الخبير ^٩.

(١) لعل «شيء» نائب فعل محذوف، أي يباع شيء منها، أو معطوف على فاعل «ينقطع» أو معطوف على «نعم» منه بقرئ.

(٢) الكافي ٥: ١٩٣، والتهذيب ٧: ١٢٣/٥٣٧، والاستبصار ٣: ١٠٣/٣٦١.

(٣) يأتي في الحديث التالي.

(٤) السكرجة: إناء صغير.

(٥) الكافي ٥: ١٩٤/٦.

(٦) الفقيه ٣: ٢٢٤/٣٨٣١.

(٧) التهذيب ٧: ١٢٣/٥٣٨، والاستبصار ٣: ١٠٤/٣٦٤.

(٨) يأتي ما يدل على جواز البيع مع الضميمة في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٣/٢٣.

باب حکم إعطاء الغنم والبقر بالضريبة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً^(١) شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا؟ قال: لا بأس بالدراهم، ولست أحب أن يكون بالسمن^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون: أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وأبناها، ويعطينا لكل شاة دراهم؟ فقال: ليس بذلك بأس. فقلت: إن أهل المسجد يقولون: لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن، فقال أبو عبدالله عليه السلام: وهل يطيبه إلا ذاك؟ يذهب بعضه ويبقي بعض^(٣).

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه [عن أبان^(٤)] عن مدرك بن الهزاهز، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدراهم، قال: لا بأس بالدراهم، وكره السمن^(٥).

٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر؟ قال: لا بأس بالدراهم، فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(٧) والذي قبله بإسناده عن الحسن بن

(١) في «ح»، «ر»: «سنة، والصواب ما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٥: ١/٢٢٣، والتهذيب ٧: ١٢٧/٥٥٤، والاستبصار ٣: ١٠٣/٣٥٩.

(٣) الكافي ٥: ٢/٢٢٤، والتهذيب ٧: ١٢٧/٥٥٣ باختلاف في السند والمتن.

(٤) الكافي ٥: ٣/٢٢٤، والتهذيب ٧: ١٢٧/٥٥٥، والاستبصار ٣: ١٠٣/٣٦٠.

(٥) الكافي ٥: ٥/٢٢٤.

(٦) الكافي ٧: ١٢٧/٥٥٦، والاستبصار ٣: ١٠٣/٣٦٢.

محمد بن سماعة، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل وأكثر من ذلك، المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كلّ يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه، قال: لا بأس بهذا^(١).

٦ - وعنه، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرأ أو غنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا، قال: [كلّ ذلك، يب] مكروه^(٢).

١٠

باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضميمة لا منفرداً
وأنه لا يجوز جعله ثمناً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً؟ قال: لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن آياته عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح، فأما المضامين: فهي ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً وأعواماً ومرةً ومرةً ونحو ذلك، والملاقيح: هي الأجنة في بطون أمهاتها، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج^٥.

(١) التهذيب ٧: ١٢٦/٥٥٢، أورده عن الفقيه والكافي في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب السلف، مع اختلاف.

(٢) الكافي ٥: ١٩٤/٨.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٠/٥٢٦، والاستبصار ٣: ١٠٣/٣٦٣.

(٤) - دعائم الإسلام ٢: ٢١/٣٦.

(٥) التهذيب ٧: ١٢٣/٥٣٩.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١).

٢ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل^(٢) إلى النبي ﷺ أنه نهى عن المجر، وهو أن يباع البعير أو غيره مما (بما) في بطن الناقة. ونهى ﷺ عن الملاقيح والمضامين، فالملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام. ونهى ﷺ عن بيع حبل الحبل، ومعناه: ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، أو هو نتاج التناج، وذلك غرر^(٣).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع من آجلة (راحلة) عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد حمل في قابل^(٤).
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم^(٥).

المستدرک

→ ٢ - وعنه ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبل، وقد اختلف في معنى ذلك، فقال قوم: هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه، يبيع الرجل منهم الجوز بثمان مؤخر، ويكون الأجل بين المتبايعين إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج نتاجها. وقال آخرون: هو أن يباع التناج قبل أن ينتج، وكلا البيعين فاسد لا يجوز^٦.

٣ - عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبل، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية، كان يبتاع الرجل الجوز إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك^٧.

وعنه ﷺ أنه نهى عن عسيب الفحل^٨.

(١) الفقيه ٣: ٢٣١/٣٩٥٣.

(٢) في المصدر: بأسانيد متصلة.

(٣) معاني الأخبار: ١/٣٩٠.

(٤) التهذيب ٧: ١٢١/٥٢٧، فيه: أولاد حمل من قابل.

(٥) الكافي ٥: ٥/١٩١.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥/٢١.

٨ - عوالي اللآلئ ١: ٧٣/١٤٥.

٧ - عوالي اللآلئ ١: ٢٣/١٣٣.

١١

باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً، وجواز بيعه
منضماً إلى معلوم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاة النخاس، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة، وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢).

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه^(٣).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٥).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، نحوه^(٦).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد^٧.

٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة الضالّة، يعني قبل أن يقدروا عليها.

قال جعفر بن محمد عليه السلام: إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر^٨.

(٢) التهذيب ٧: ٥٤١/١٢٤.

(٤) التهذيب ٧: ٢٩٦/٦٩.

(٦) الكافي ٥: ٣/٢٠٩.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٠/٢٣.

(١) الكافي ٥: ٩/١٩٤.

(٣) التهذيب ٧: ٥٤٠/١٢٤.

(٥) الفقيه ٣: ٣٨٣٣/٢٢٥.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩/٢٢.

١٢

باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا
ما في الآجام من القصب والسلك والطير مع الجهالة
إلا أن يضم إلى معلوم، وحكم بيع المجهولات
وما لا يقدر عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول: اضرب بشبكتك، فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا^(١).

٢ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت أجمّة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمّة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج، قال: كتنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فدخل فقال أحدهما: إني رجل قصاب، وإني أبيع المسوك^(٤) قبل أن أذبح الغنم؟ قال: ليس به بأس، ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا^(٥).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: في حديث تقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن بيع السمك في الآجام؟ إلى أن قال: هذا كله لا يجوز، لأنه مجهول غير معروف، يقلّ ويكثر، وهو غرر^٦.
٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: وإذا كان في الأجمّة أو الحظيرة سمك مجتمع يوصل إليه بغير صيد، أو كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر أو غيره كان جائزاً، وإن كان لا يوصل السمك إلا بصيد فالبيع باطل^٧. ←

(١) الكافي ٥: ١٠/١٩٤، والتهذيب ٧: ٥٤٢/١٢٤. (٢) الكافي ٥: ١١/١٩٤. (٣) التهذيب ٧: ٥٤٣/١٢٤.

(٤) المسك: الجلد. (٥) الكافي ٥: ٩/٢٠١. أورده عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب السلف.

٦ و٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٣/٢٣ و٤٣.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، جميعاً عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً، أو يكون، أيشتره وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه؟ قال: إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به (منه) ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان نحوه، إلا أنه قال: بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير ^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ^(٣).

٥ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب ^(٤).

٦ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن زكريا، عن رجل، عن أبي بصير، عن

المستدرک

→ ٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه نهى عن بيع الملامسة والمناذرة وطرح الحصى. فأما الملامسة فقد اختلف في معناها، فقال قوم: هو بيع الثوب مدروجاً يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى داخله، وقال آخرون: هو الثوب يقول البائع: أبيعك هذا الثوب على أن نظرك إليه اللمس بيدك، ولا خيار لك إذا نظرت إليه، وقال آخرون: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك، وقال آخرون: هو أن يلمس الثوب من وراء الستر. وكلّ هذه المعاني قريب بعضها من بعض، والبيع في كلّها فاسد. واختلفوا أيضاً في المناذرة، فقال قوم: هي أن يبنذ الرجل الثوب إلى الرجل وينبذ إليه الآخر ثوباً يقول: هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر، وقال آخرون: هو أن ينظر الرجل إلى الثوب في يد الرجل مطوياً فيقول: أشتري هذا منك، فإذا نبذته إليّ فقد تمّ البيع بيننا ولا خيار لواحد منّا. وقال قوم: المناذرة وطرح الحصى بمعنى واحد، وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية، يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصة يرمون بها، من غير لفظ من بائع ولا مشتر يعتقد به البيع. وكلّ هذه الوجوه من البيوع فاسدة ^٥.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٤/٥٤٤.

(٢) الفقيه ٣: ٢٢٤/٣٨٣٢.

(١) الكافي ٥: ١٩٥/١٢.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢١/٣٧.

(٤) التهذيب ٧: ١٢٦/٥٥٠.

أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء، قال: تصيد كفاً من سمك تقول: أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا^(١).

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره بيع صكّ الورق حتى يقبض^(٢).

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهال القصاب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً، ثم يقوم (رجل خ) على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة وأربعاً وخمساً^(٣) ثم يخرج السهم؟ قال: لا يصلح هذا، إنما تصلح السهام إذا عدّلت القسمة^(٤).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، مثله^(٥).

٩ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القضايين من قبل أن يخرج السهم، فقال: لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم، فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٧).

(المستدرک)

→ ٤ - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع وسلف، وقد اختلف في معنى هذا النهي، فقال قوم: هو أن يقول الرجل للرجل: أخذت سلعتك بكذا على أن تسلفني كذا وكذا، وقال آخرون: هو أن يقرضه قرضاً ثم يبيعه على ذلك. وكلا الوجهين فاسد، لأنّ منفعة السلف غير معلومة، فصار الثمن في ذلك مجهولاً^٨.

٥ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رجلين اختصما إليه، فقال أحدهما: بعت من هذا قواصر^٩ واستثنيت خمساً منهنّ لم أعلمهنّ في وقت البيع، وبعض القواصر أفضل من بعض؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام: البيع فاسد، لأنّ الاستثناء وقع على مجهول^{١٠}. ←

(١) التهذيب ٧: ١٢٦/٥٥١. (٢) التهذيب ٦: ٣٨٦/١١٤٩. (٣) في الكافي: أربعة وخمسة.

(٤) (٦) التهذيب ٧: ٧٩/٣٣٩ و ٣٤٠. (٥) الكافي ٥: ٢٢٣/٢. (٧) الفقيه ٣: ٢٣١/٣٨٥٤.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٣/٦٩. ٩ - القوصرة: وعاء النمر. ١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٥٧/١٥٢.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، مثله^(١).

١٠ - وعنه، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: بُنيت عن أبي جعفر عليه السلام أنه يكره شراء ما لم يره^(٢).

١١ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حنان الجلاب، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبذل (يبذل، أن يردّغ) منها كذا وكذا؟ قال: لا يجوز^(٣).

ورواه الكيني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية ابن حكيم، عن محمد بن حباب الخارق^(٤) عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٥).

١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم يضمن^(٦).

١٣ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المنازعة والملامسة وبيع الحصاة.

المنازعة يقال: إنها أن يقول لصاحبه: انبذ إليّ الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه

المستدرک

→ ٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره بيع الصكّ على الرجل بكذا وكذا درهماً^٧.

٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع السهم من المغنم من قبل أن يقسم^٨.

٨ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه،

عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمة حتّى يعلم ما يصير له منه^٩.

(١) الكافي ٥: ٣/٢٢٣. (٢) التهذيب ٧: ٣٠/٩. (٣) التهذيب ٧: ٣٣٨/٧٩. (٤) في الكافي: الجلاب.

(٥) الكافي ٥: ١/٢٢٣. (٦) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٨، فيه: ما لم تضمن، وفي بعض النسخ: ما لم تقبض.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤/٢٣. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٢/٢٠. ٩ - الجعفریات: ٨٣.

إليك، وقد وجب البيع بكذا، ويقال: إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله: أنه نهى عن بيع الحصاة. واللامسة أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا، ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك. وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها، فنهى رسول الله ﷺ عنها، لأنها غرر كلها^(١).

١٤ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبد الرحمن بن حماد، عن محمد بن سنان مسنداً إلى أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين: اطرح وخذ من غير تقليب وشراء مالم تر^(٢).
ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن حماد، نحوه^(٣).

١٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(٤).

١٣

باب بيع التبن*

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله^(٥) عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يُداس، تبنٌ كلٌّ بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لا بأس^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن جميل: أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام... وذكر مثله^(٧).
ورواه أيضاً بإسناده عن جميل، عن زرارة: أنه سأل أبا جعفر عليه السلام... وذكر الحديث^(٨).

(١) معاني الأخبار: ١/٣٩٠. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وأخرى في الحديث ١٥ من

الباب ١ من أبواب بيع التمار، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة.

(٢) الخصال: ٦٩، ب ٢ ح ٤٥، فيه: شري مالم تره. (٣) الكافي ٥: ١٣/١٥٣. (٤) الكافي ٥: ١٥٤/٢٠.

* العنوان في الفهرس: جواز بيع التبن بالمشاهدة، ولو قبل كيل الطعام. (٥) في المصدر: أبا جعفر عليه السلام.

(٦) التهذيب ٧: ٥٤٧/١٢٥. (٧) الفقيه ٣: ٣٧٨٤/٢١٠. (٨) الفقيه ٣: ٢٢٦/٣٨٣٥.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل نحوه، إلا أنه قال: تبين [بيدرا] كلُّ كُرْبِ شَيْءٍ معلوم^(١).
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢).

١٤

باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد

في جواز البيع والشراء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن حمزة بن حرمان^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال: الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع. قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك^(٤).
ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، مثله^(٥).

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في ولي اليتيم: إذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد دفع إليه ماله، وإن احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفعه إليه، وأنفق منه بالمعروف عليه^(٦).

٢ - العياشي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله سألته [أبي] وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده. قلت: وما أشده؟ قال: الاحتلام... الخبر^(٧).

٣ - وعنه: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى يُدفع إلى الغلام ماله؟ قال: إذا بلغ وأونس منه رشد. قال، قلت: فإن منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة، قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره... الخبر^(٨). ←

(١) الكافي ٥: ١٨٠/٨. (٢) التهذيب ٧: ٤٠/١٧١.

(٣) في المصدر زيادة: عن حرمان. (٤) الكافي ٧: ١٩٧/١. أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من

أبواب الحجر. (٥) السرائر ٣: ٥٩٦.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٨٣/٦٦.

٧ - من المصدر، وفي «ج» مكانه رمز: عليه السلام. ٨ و٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشدّه وكان سفياً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله ^(١).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين احتلم أم لم يحتلم، وكُتبت عليه السيئات وكُتبت له الحسنات، وجاز له كلّ شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفياً ^(٢).
أقول: هذا محمول على البلوغ بالإنبات. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات. ويأتي ما يدلّ عليه في الطلاق والعتق والحجر، وغير ذلك ^(٣).

المستدرک

- ٤ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد: أنّ عليّاً عليه السلام سئل ما حدّ السكران الذي يجب عليه الحدّ؟ فقال: السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من أرض ولا أختاً من زوجة. قال جعفر بن محمد عليه السلام: يعني أنّ هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا طلاقه ولا عتاقه ^٤.
- ٥ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولا تتونوا السفهاء أموالكم﴾ فالسفهاء: النساء والولد، إذا علم الرجل أنّ امرأته سفية مفسدة وولده سفية مفسد، لم ينبغ له أن يسلّط واحداً منهما على ماله... الخبير ^٥.
- ٦ - المولى الأجلّ الأردبيلي في حديقة الشيعة: نقلاً عن قرب الإسناد لعليّ بن بابويه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سئل أبو محمد العسكري عليه السلام عن المجنون، فقال - صلوات الله وسلامه عليه - : إن كان مؤذياً فهو في حكم السباع، وإلا ففي حكم الأنعام ^٦.

(١) الكافي ٧: ٦٨/٢. أوردته عن الفقيه أيضاً في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحجر، و عن التهذيب أيضاً في الحديث ٩ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا.

(٢) الكافي ٧: ٦٩/٧. أوردته عن التهذيب أيضاً في الحديث ١١ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا.

(٣) تقدّم في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات. ويأتي ٣٢ وفي الباب وفي الحدّيتين ٤ و ٥ من الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطلاق، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق، وفي البابين ٢٠١ من أبواب الحجر، وفي الباب ٤٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الوصايا.

٤ - الجعفریات: ١٤٦.

٥ - حديقة الشيعة: ٥٧٨.

٦ - تفسير القميّ: ذيل الآية ٥ من سورة النساء.

١٥

باب جواز بيع الولي - كالأب والجد للأب - مال اليتيم
وجواريه مع المصلحة وإن لم يوص إليه
وجواز الشراء منه

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالك غلماناً وجواري، ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٢) وكذا الصدوق^(٣).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٤).

١٦

باب أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز أن
يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة
وجاز الشراء منه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراً وإناثاً وغلماناً صغاراً، وترك جواريه وممالك هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم. وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار،

(٣) الفقيه ٤: ٢١٨/٥٥١٢.

(٢) التهذيب ٧: ٦٨/٢٩٤.

(١) الكافي ٥: ١٢٠٨/٧ و ٢/٦٧.

(٤) يأتي في الباب التالي، وفي الباب ٨٨ من أبواب الرضايا، وفي الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب عقد النكاح.

أيحلّ شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولّاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوصّ فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهنّ، إذ لم يكن الميّت صيّر إليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي، لأنهنّ فروج قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد، ويخلف جواري، فيقيم القاضي رجلاً منّا لبيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنهنّ فروج، فماترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٧

باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك! اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفيت المال خبّرت أنّ الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه. قلت: لا أعرف لها ربّاً، قال: تصدّق بغلّتها^(٥).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوقف^(٦).

(٢) الكافي ٥: ٢٠٩/٢.

(١) الكافي ٧: ١/٦٦، والنهذيب ٩: ٩٢٧/٢٣٩.

(٣) النهذيب ٩: ٩٣٢/٢٤٠، فيه: أو مثل عبد الحميد.

(٤) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب ٨٨ من أبواب الوصايا.

(٥) الكافي ٧: ٣٧/٣٥، أورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.

(٦) يأتي في الباب ٦، وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.

١٨

باب اشترائط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية

بحكمه فوطئها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاة النخّاس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك، ثم بعثت إليه بألف درهم، فقلت: هذه ألف درهم [علي] حكمي، عليك أن تقبلها، فأبى أن يقبلها مني، وقد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه بالثمن؟ فقال: أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ عليه ما نقص من القيمة، وإن كان ثمنها أقلّ ممّا بعثت إليه فهو له. قلت: جعلت فداك! إن وجدت بها عيباً بعد ما مستتها، قال: ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحة والعيب منه^(١).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي بيع الثمار، وغير ذلك^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه - يعني حكم المشتري - فدفع إليه مالاً فلم يقبله البائع، فقال المشتري: قد حكمتني وهذا حكمي؟ فقال عليه السلام: إن كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البائع التسليم، وإن كان دون ذلك فعلى المشتري أن يكمل له القيمة^٥.

٢ - وعنه، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف أو بشيء لا يعرف، فليس يبعه بيع^٦.

(١) الفقيه ٣: ٢٣٠/٢٣٠. (٢) التهذيب ٧: ٦٩/٢٩٧.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٩/٤. (٤) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود، وفي الباب ٥ من أبواب بيع الثمار، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٠ من

أبواب آداب التجارة. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥٧/١٥٣.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥٠/١٣١.

١٩

باب جواز بیع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الأجزاء
وحکم تلف بعضها، وصیفة الإيجاب والقبول

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن
بريد بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طُنَّ
قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمته واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طُنَّ،
فقال البائع: قد بتك من هذا القصب عشرة آلاف طُنَّ، فقال المشتري: قد قبلت
واشتريت ورضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم، ووكل المشتري من يقبضه،
فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طُنَّ وبقي عشرة آلاف
طن؟ فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من
مال البائع ^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢).

وهذا صريح في وقوع الإيجاب والقبول بلفظ الماضي، وقد مرّ في بيع المصحف
وغيره ما يتضمّن صيغة المضارع، ويأتي مثله ^(٣) وليس بصريح، لاحتمال كونه قبل
الإيجاب.

٢٠

باب أنّه يجوز أن ينذر* لظروف السمن والزيت ما يحتمل
الزيادة والنقصان، لا ما يزيد إلا مع التراخي

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن

(١) التهذيب ٧: ١٢٦/٥٤٩.

(٢) تقدّم في الحديثين ١ و٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السلف.

(٣) مرّ في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤ من الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ١١، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من
هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب
عقد النكاح، وفي الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من الباب ١٨ من أبواب المتعة.

(*) أندر من الحساب كذا: أسقطه.

جبلة، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك! إني رجل أبيع الزيت - إلى أن قال - قلت: فإنه يطرح لظروف السمن والزيت لكل طرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد وربما نقص؟ فقال: إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس^(١).

٢ - وعنه، عن صالح بن خالد، عن عبد الحميد بن المفضل السمان، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس؟ فقال: لا تشتريه ولا تبعه^(٢).
قال الشيخ: هذا موافق لمذهب الواقفية، هو باطل عندنا.

أقول: ويحتمل الكراهة والإنكار والتخصيص بالنجس وبالحرمان ونفي الرجحان وغير ذلك، لما مضى ويأتي^(٣).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجوالق، فيقول: ادفع للناسية رطلاً أو أقل أو أكثر من ذلك أيجل ذلك البيع؟ قال: إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضيا^(٤).

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات: إنا نشترى الزيت في زقاقه فيحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق؟ فقال: إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٦).

وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن حنان^(٧).

(١) التهذيب ٧: ٥٥٨/١٢٨. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب آداب التجارة.

(٢) التهذيب ٧: ٥٦١/١٢٨. ولا يخفى عدم مناسبة الحديث لعنوان الباب.

(٣) مضى في الباب ٥ من أبواب زكاة الأتعام. ويأتي في الباب ١٥ من أبواب الذبح. وفي الباب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة.
(٤) قرب الإسناد: ١٠٣٥/٢٦١.

(٥) التهذيب ٧: ٤٠/١٦٨.

(٥) الكافي ٥: ٤/١٨٣.

(٧) التهذيب ٧: ٥٥٩/١٢٨. راجع الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود.

٢١

باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، وحكم بيع الأرض
المفتوحة عنوة والشراء من أرض أهل الذمة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن الساباطي وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوها عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية؟ فقال: إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدّي عنها ما عليها من الخراج. قال عمّار: ثمّ أقبل عليّ فقال: اشتريها، فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك ^(١).
- ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن زرارة، قال، قال: لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة، إذا عملوها ^(٢) وأحيوها فهي لهم ^(٣).
- ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصراني؟ قال: ليس به بأس ^(٤).
- ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا أن تُشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها. قلت: فإن أخذها منه؟ قال: يرّد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل ^(٥).

(المستدرک)

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا تشتر من عقار أهل الذمة ولا من أرضهم شيئاً، لأنّه فيء المسلمين... الخبر ^٦.

(١) والكافي ٥: ٢٨٢/٣ و٢٠٢. (٢) في المصدر: عروها. (٤) الفقيه ٣: ٢٣٩/٣٨٧٦.

(٥) التهذيب ٧: ١٤٧/٦٥٢، والاستبصار ٣: ٣٨٤/١٠٩.

٦ - الجعفریات: ٨١.

٥ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشتتر من أرض السواد (أراضي أهل السواد) شيئاً إلا من كانت له ذمّة فإنما هو فيء للمسلمين^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشامي، نحوه^(٢).

٦ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له^(٣).

٧ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن شراء أرضهم؟ فقال: لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي فيها كما يؤدّون فيها^(٤).

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمّة؟ فقال: لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي عنها كما يؤدّون... الحديث^(٥).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(٦).

٩ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عليّ ابن الحارث، عن بكّار بن أبي بكر، عن محمد بن شريح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج؟ فكرهه وقال: إنّما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنّه يشتريها الرجل وعليه خراجها، فقال: لا بأس إلا أن يستحيي، من عيب ذلك^(٧).

(المستدرك)

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وليس بشراء أراضي اليهود والنصارى بأس، يؤدّي عنها ما كانوا يؤدّون عنها من الخراج^٨.

(١) التهذيب ٧: ١٤٧/٦٥٣. (٢) الفقيه ٣: ٢٤٠/٣٨٧٩.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٨/٦٥٦. (٤) التهذيب ٧: ١٤٩/٦٦٢. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٥: ٢٨٣/٤. (٦) التهذيب ٧: ١٤٨/٦٥٤. (٧) المقنع: ٣٩٣.

(٨) التهذيب ٧: ١٣٣/٥٨٣.

١٠ - وعنه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى (اكثرى غ) أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون. وإنما يقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز؟ فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاؤوا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها. قال: وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج، فبنى بها أو لم يبن، غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها، له أن يأخذ منهم أجره البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال^(١).
 وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان مثله^(٢).
 ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٣).
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد. ويأتي ما يدل عليه في إحياء الموات وغيره^(٤).

٢٢

باب أنه يجوز للإنسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه
 وأن يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع الماء والكلا والنار^٥.

٢ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لا يحلّ منعهنّ: الماء، والملح، والكلا، والنار، والعلم... الخبر^٦.

(٣) الكافي ٥: ٢٨٢/١.

(٢) التهذيب ٧: ١٥٤/٦٧٩.

(١) التهذيب ٧: ١٤٩/٦٦٣.

(٤) تقدّم في الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو. ويأتي في الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب إحياء الموات. وما يدل على بعض المقصود في البابين ٢٢ و٢٧ من هذه الأبواب.

٦ - الجعفریات: ١٧٢.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٣/٢٠.

زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: جعلت فداك! إن لنا ضياعاً ولها حدود [ولنا الدواب] ^(١) وفيها مراعي، وللرجل مئاً غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه، أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه. قال، وقلت له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن زيد ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٤).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مئاً يباع، يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل، يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره، أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن، فكيف حاله فيه وما يأخذ؟ فقال: لا يجوز له بيع جبله من أخيه، لأنّ الجبل ليس جبلة، إنّما يجوز له البيع من غير المسلم ^(٥).

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل الكلاء ^(٦).

أقول: هذا محمول على عدم الملك، أو على الاستحباب. ويأتي ما يدل على ذلك في إحياء الموات وغيره ^(٧).

باب جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

(١) ليس في المصدر. (٢) الكافي ٥: ٢٧٦/٢. (٣) الفقيه ٣: ٢٤٦/٣٨٩٧. (٤) التهذيب ٧: ١٤١/٦٢٣.

(٥) الكافي ٥: ١/٢٧٦. (٦) الفقيه ٣: ٢٣٨/٣٨٧٢.

(٧) يأتي في الأبواب ٥ و٧٥٩ من أبواب إحياء الموات، وما يدل على النهي عن بيع فضل الماء في الحديثين ٤ و٢ من

الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن؟ قال: لا بأس به^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الخمس^(٢).

٢٤

باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع، واستحباب بذله للمسلم تبرّعاً

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه؟ قال: نعم إن شاء باعه بورق، وإن شاء باعه بحنطة^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار، نحوه^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٥).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، وعن

المستدرک

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب في شراكة، أيحلّ له بيعه؟ قال: له بيعه، بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء... الخ^(٦).

ورواه في البحار: نقلاً منه، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألته... الخ^(٧).

٢ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة^(٨). ←

(١) التهذيب ٦: ٣٨٦/١١٥٠. (٢) تقدّم في الأبواب ٣-٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الكافي ٥: ٢٧٧/١، فيه: بكيل حنطة. (٤) الفقيه ٣: ٢٣٦/٣٨٦٧.

(٥) التهذيب ٧: ١٣٩/٦٦٦، والاستبصار ٣: ١٠٦/٣٧٦. (٦) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٦.

(٧) البحار ١٠٣: ٩/١٧٣، إلا أنّ فيه أيضاً: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. (٨) الجعفریات: ١٢.

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، جميعاً^(١) عن أبان، عن أبي بصير^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء. قال: ^(٣) والأربعاء: أن يسنى مسناة فيحمل الماء فيسقي به الأرض ثم يستغني عنه، قال: فلا تبعه ولكن أعره جارك. والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغني عنه يقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٥).

أقول: هذا محمول على الاستحباب أو على عدم ملك الماء بأن يكون مشتركاً بين المسلمين، لما مضى ويأتي^(٦).

٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم بن محمد، عن عبدالله الكاهلي، قال: سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم، فاستغنى رجل منهم، عن شربه أبيع بحنطة أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء، هذا ممّا ليس فيه شيء^(٧).

٤ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: والنطاف: شرب الماء، ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك، تدعه له. والأربعاء: المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها؟ قال: يدعها لجاره ولا يبيعها إياه^(٨).

(السترك)

→ ٣ - الصدوق في المقنع: ولا بأس ببيع الماء^٩.

٤ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم - إلى أن قال - ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق... الخبير^{١٠}.

٥ - ابن شهر آشوب (في المناقب) في حديث: أنه كان لعلي بن الحسين عليه السلام عين بذى خشب، فاشتراها منه عليه السلام الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بدين أبيه وهو بضعة وسبعون ألف دينار، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة^{١١}.

(١) في المصدر: الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، جميعاً...

(٢) «عن أبي بصير» ليس في المصدر.

(٣) من المصدر. (٤) الكافي ٥: ٢٧٧/٢. (٥) التهذيب ٧: ١٤٠/٦١٨، والاستبصار ٣: ١٠٧/٣٧٨.

(٦) مضى في الحديث السابق. ويأتي في الحديثين ٥٣ من هذا الباب.

(٧) التهذيب ٧: ١٣٩/٦١٧، والاستبصار ٣: ١٠٧/٣٧٧.

(٨) التهذيب ٧: ١٤٣/٦٣٥. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب بيع الثمار.

٩ - المقنع: ٣٩٣. ١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١٧/٢٠. ١١ - المناقب ٤: ١٤٤.

٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كانت بينهم قنّاة ماء لكلّ إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟ قال: نعم لا بأس^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٢٥

باب أنّه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل

الشراء، وكراهة الشراء من غير رؤية

وذوق ما لا يريد شراءه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن داود بن إسحاق الحدّاء، عن محمّد بن العيص، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق، يذوقه قبل أن يشتري؟ قال: نعم فليذقه ولا يذوقنّ ما لا يشتري^(٣).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي سلمان (أبي سليم خ) الحدّاء، عن محمّد ابن الفيض، مثله^(٤).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: ثبتّ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره شراء ما لم تره^(٥).

٣ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن محمّد بن سنان، قال: ثبتّ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره بيعين: اطرح وحّد على غير تقلّب^(٦) وشراء ما لم تر^(٧).

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الخيار^(٨).

(١) قرب الإسناد: ١٠٣٩/٢٦٢. (٢) يأتي في البابين ٧ و٦ من أبواب إحياء الموات. (٣) التهذيب ٧: ٢٣٠/١٠٠٤.

(٤) المحاسن ٢: ٣٦٨/٢٣٨. (٥) التهذيب ٧: ٣٠/٩. (٦) في المصدر: تغليب، والظاهر هو الصواب.

(٧) الكافي ٥: ١٣/١٥٣، وأورده في الحديث ١٥، ونحوه في الحديث ١٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الخيار.

(٨) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٥ وفي الباب ١٨ من أبواب الخيار.

٢٦

باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير
مكيال البلد إلا مع التراضي به

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر ^(١).
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد
مثله ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله ^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان،
عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحل لأحد أن يبيع بصاع سوى صاع
المصر، فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمُدَّ بيته لعله يكون أصغر من مُدَّ
السوق، ولو قال: هذا أصغر من مُدَّ السوق لم يأخذ به، ولكنه يحمله ذلك ويجعله
في أمانته. وقال: لا يصلح إلا مُدَّ واحد والأمانان بهذه المنزلة ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافاً ^٧.

(١) الفقيه ٣: ٢٠٧/٣٧٧٦.

(٢) الكافي ٥: ١٨٤/١ و٢.

(٣) التهذيب ٧: ٤٠/١٦٩ و١٧٠.

(٤) تقدّم في البابين ٦ و٤ من هذه الأبواب.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٣/١٠٢.

٢٧

باب تحريم بيع الطريق وتملكه إلا أن يكون ملكاً للبيع خاصة

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرّ بالطريق؟ قال: لا^(١).
- ٢ - وعنه، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن الحسن بن عليّ الأحمري، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: إن إلى جانب داري عرصّة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري؟ فقال: أما إنّه من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّ أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين^(٢).
- ٣ - وعنه، عن عبدالله بن جبلة، وجعفر بن محمد بن عبّاس، جميعاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق؟ قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس^(٣).
- وإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٤).
- أقول: هذا محمول على كون الطريق ملكاً للبيّاع، أو على كون الدار واسعة محفوفة بالطريق، واشتباه الزيادة فيها بحيث لا تتميّز في محلّ بعينه لما مرّ^(٥).

(المستدرک)

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن قوم اقتسموا داراً لها طريق، فجعل الطريق في حدّ أحدهم، وجعل لمن بقي أن يمرّ برجله فيه؟ قال: لا بأس بذلك، ولا بأس بأن يشتري الرجل ممرّه في دار رجل أو في أرضه، دون سائرها.

(١) التهذيب ٧: ٥٦٦/١٣٠.

(١) التهذيب ٧: ٥٦٦/١٢٩.

(٢) التهذيب ٧: ٢٨٤/٦٦.

(٣) التهذيب ٧: ٥٦٨/١٣٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٨٧/٥٠٠.

(٥) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن عبدالله بن أبي أمية: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ دَارٍ يَشْتَرِيهَا يَكُونُ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلًّا^(١) عَلَيْهِ فِيمَا حَدَّدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢).
أقول: تقدّم وجهه^(٣).

٥ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها مرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم، ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنه (فإنهم غ) أحقّ به، وإن أراد يجيء حتّى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٢٨

باب حكم ما لو أسلم عبد الكافر

١ - محمد بن الحسن (في النهاية) عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَى بَعْدَ ذِمِّي^(٦) قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تَقْرُوهُ عِنْدَهُ^(٧).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى - رفعه - عن حمّاد بن عيسى^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٩).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: أبي عن جعفر، عن أبيه، أَنَّهُ عَلِيًّا عليه السلام أَتَى بَعْدَ ذِمِّي قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَذْهَبُوا فَبِيعُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تَقْرُوهُ عِنْدَهُ^(١٠).

(١) في المصدر: دخل. (٢) التهذيب ٧: ٥٧٣/١٣١. (٣) تقدّم في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٧: ٥٦٩/١٣٠. أوردته عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الشفعة، مع اختلاف.

(٥) يأتي في الباب ٤ من أبواب الشفعة. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) في المصادر: لذمي. (٧) النهاية: ٢٢/٣٤٩.

(٨) الكافي ٧: ١٩/٤٣٢. (٩) التهذيب ٦: ٧٩٥/٢٨٧. (١٠) لم نجده في فقه الرضا المطبوع.

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب عقد البيع وشروطه

١- أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (في ثاقب المناقب) عن عروة بن جعد البارقي، قال: قدم جَلْب فاعطاني النبي ﷺ ديناراً، فقال: اشتر بها شاة، فاشترت شاتين بدينار، فلحقني رجل فبعث أحدهما منه بدينار. ثم أتيت النبي ﷺ بشاة ودينار، فردّه عليّ، وقال: بارك الله لك في صفقة يمينك! ولقد كنت أقوم بالكناسة - أو قال بالكوفة - فأريح في اليوم أربعين ألفاً^١.

١- الثاقب في المناقب: ١١٢، الفصل ١٥ ح ١١.

أبواب آداب التجارة

١

باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا

١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبع بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجّار الفقه ثمّ المتجر! الفقه ثمّ المتجر! والله للربا في هذه الأمّة أخفى من ديبب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق^(١) التاجر فاجر، والفاجر في النار، إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن الأصبع بن نباتة، مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتّجر بغير علم ارتطم

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً قال: يا أمير المؤمنين إنّي أريد التجارة، قال: افقّهت في دين الله؟ قال: يكون بعد ذلك، قال: ويحك! الفقه ثمّ المتجر، فإنّه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال، ارتطم في الربا ثمّ ارتطم^٥.

(٢) الكافي ٥: ١/١٥٠، والتهديب ٧: ١٦/٦.

(١) في الفقيه: صونوا أموالكم بالصدقة.

(٣) الفقيه ٣: ٣٧٣١/١٩٤.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٢/١٦.

٤ - في المصدر: بعض.

في الربا ثم ارتطم^(١).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٢).

٣- قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء

والبيع^(٣).

المستدرک

→ ٢- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مرّ بالتجار وكانوا يومئذٍ يسمون السماسرة، فقال لهم: أما إني لأستيكم السماسرة، ولكن أستيكم التجار، والتاجر فاجر، والفاجر في النار. فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فقال: أين الناس؟ فقيل: يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا، قال: وأنا أقوله اليوم أيضاً، إلا من أخذ الحق وأعطاه^٤.

٣- وعنه عليه السلام قال: بعثني ربي رحمة، ولم يجعلني تاجراً ولا زراعاً، إن شرار هذه الأمة التجار والزراعون، إلا من شح على دينه^٥.

عوالي اللآلئ: عنه عليه السلام مثلهما^٦.

٤- وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الفقه ثم المتجر، فمن أتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم^٧.

٥- وعنه عليه السلام أنه قال: من أتجر بغير فقه تورط في الشبهات^٨.

٦- فقه الرضا عليه السلام: وروي: أن من أتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربا ارتطاماً^٩.

٧- نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتجر بغير فقه ارتطم في الربا^{١٠}.

ورواه في الغرر: عنه عليه السلام مثله^{١١}.

٨- الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن عبيد بن رفاعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر

التجار أنتم فجار، إلا من اتقى ويزّ وصدق، وقال: بالمال كذا وهكذا^{١٢}.

٩- القطب الراوندي (في لبّ الباب) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: التاجر فاجر، إلا من أخذ الحق

وأعطى الحق.

(١) الكافي ٥: ٢٣/١٥٤، والفقيه ٣: ١٩٣/٣٧٢٥، والتهذيب ٧: ١٤/٥.

(٢) الكافي ٥: ١٥٤، ذيل الحديث ٢٣. ٤- دعائم الإسلام ٤: ١٦/١٥.

٦- عوالي اللآلئ ٣: ٢٧/٢٠٣. ٧- عوالي اللآلئ ٣: ٣١/٢٠١.

٩- فقه الرضا عليه السلام: ٢٥١، باب التجارات والبيع.

١٠- نهج البلاغة: ٥٥٥، الحكم ٤٤٧.

١١- غررالحكم ٢: ٧٤٢/٦٥٣. ١٢- رُوح الجنان ورُوح الجنان: ذيل الآية ٢٦٤ من سورة البقرة.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) وكذا الذي قبله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) وكذا الذي قبله .

٤ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: قال الصادق عليه السلام: من أراد التجارة فليتفقّه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، ومن لم يتفقّه في دينه ثمّ اتّجر تورّط^(٣) الشبهات^(٤).

٢

باب جملة ممّا يستحبّ للتاجر من الآداب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن^(٥) أحمد بن محمد . وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يفتدي كلّ يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرّة

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه - عندكم بالكوفة يفتدي في كلّ يوم من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السبيبة . قال: فيقف على أهل كلّ سوق فينادي فيهم: يا معشر التجّار! قتموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّموا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجاؤا عن الظلم، وأنصفا المظلومين، ولا تقربوا الربا ﴿وأوفوا الكيل والميزان﴾ ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ . قال: فيطوف في جميع الأسواق - أسواق الكوفة - ثمّ يرجع فيقعد للناس . قال: وكانوا إذا نظروا إليه قد أقبل إليهم قال: يا معشر الناس! أمسكوا أيديهم وأصغوا إليه بأذانهم ورمقوه بأعينهم حتّى يفرغ من كلامه، فإذا فرغ قالوا: السمع والطاعة يا أمير المؤمنين . ←

(١) الفقيه ٣: ١٩٣ ذيل الحديث ٣٧٢٥ . (٢) التهذيب ٧: ٥ ذيل الحديث ١٤ . (٣) في المصدر زيادة: في .

(٤) المقنعة: ٥٩١ . (٥) في المصدر بدل «عن»: . ٦ - أمالي المفيد: ١٩٧، المجلس ٢٣ ح ٣١ .

على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السبيينة (السبيته خ)^(١) فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم، وسمعوا بأذانهم فيقول: قَدِّمُوا الاستخارة، وتبرِّكُوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهاوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(٣). ورواه (في المجالس) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٥).

(المستدرک)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: روي أن من باع أو اشترى فليحفظ خمس خصال، وإلا فلا يبيع ولا يشتري: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى. وقال عليه السلام: واستعمل في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال الجميلة للدين والدنيا^٦.

٣ - الصدوق في المقنع والهداية: إذا اتجرت فاجتنب خمسة أشياء: اليمين، والكذب، وكتمان العيب، والمدح إذا بعث، والذم إذا اشترت^٧.

٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن عبدالله بن أبي شيبه، عن جعفر بن عون، عن مسعر، عن أبي حنيفة^٨ عن أبي سعيد، قال: كان علي عليه السلام يأتي السوق، فيقول: يا أهل السوق اتقوا الله وإيتاكم والحلف، فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة، فإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه، السلام عليكم. ثم يمكث الأيام، ثم يأتي فيقول مثل مقالته. فكان إذا جاء قالوا: قد جاء «المرد شكنية» فكان يرجع إلى سرتة^٩ فيقول: إذا جئت قالوا: قد جاء «المرد شكنية» فما يعنون بذلك؟ قيل له، يقولون: قد جاء عظيم البطن، فيقول: أسفله طعام وأعلاه علم^{١٠}.

(١) في المصدر: السبيينة. (٢) الكافي ٥: ٣/١٥١. (٣) الفقيه ٣: ١٩٣/٣٧٢٦.

(٤) أمالي الصدوق: ٤٠٢، المجلس ٧٥ ح ٦. (٥) التهذيب ٧: ١٧/٦.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٠ و ٢٥٢، باب التجارات والبيع. ٧ - المقنع: ٣٦٣، الهداية: ٣١٣.

٨ - في المصدر: ابن جحادة. ٩ - كذا في المصدر أيضاً، ولعلها تصحيف أسرتة، أي أهله. ١٠ - الغارات: ١١٠.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال، وإلا فلا يشتري ولا يبيع: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣).

ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم ^(٤).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا ^(٥).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى - رفع الحديث - قال: كان أبو أمانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أربع من كنّ فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمد ولا يدلس، وفيما بين ذلك لا يحلف ^(٦).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق، تبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من صدق حديثه ^(٧).

٥ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: التاجر فاجر والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق

المستدرك

→ ٥ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شرار الناس الزارعون والتجار، إلا من شحّ منهم على دينه. وقال صلى الله عليه وآله: شرّ الناس التجار الخونة ^٨.

٦ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن قيس بن أبي غريرة ^٩ الغفاري قال: كنت نسمي في المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سمساراً، وجاء الرسول صلى الله عليه وآله وسمانا باسم أحسن منه، وقال: يا معشر التجار! هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين، فشويه بالصدقة ^{١٠}.

٧ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تستقبلوا السوق، ولا تحلفوا، ولا ينفق بعضكم

لبعض ^{١١}.

(١) الكافي ٥: ٢/١٥٠. (٢) التهذيب ٧: ١٨/٦. (٣) الفقيه ٣: ٣٧٢٧/١٩٤.

(٤) الخصال ٣١٦: ب ٥ ح ٣٨. (٥) المقنعة ٥٩١، مع اختلاف. (٦) الكافي ٥: ١٨/١٥٣.

(٧) الفقيه ٣: ٣٧٢٨/١٩٤. ٨ - الغايات ٩١.

٩ - في المصدر: أبي غزيرة، في أسد الغابة (٤: ٢٢٣): قيس بن أبي غزرة.

١٠ - رُوح الجنان ورُوح الجنان: ذيل الآية ٢٦٤ من سورة البقرة. ١١ - عوالي اللآئى ١: ٢٦٧/١٨٨.

وأعطى الحق^(١).

٦ - قال: وقال ﷺ: يا معشر التجار صونوا أموالكم بالصدقة تكفّر عنكم ذنوبكم، وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم^(٢).

٧ - عليّ بن موسى بن طاوس (في كتاب الاستخارات) عن أحمد بن محمد بن يحيى، قال: أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة، فقال: لا أخرج حتى آتي جعفر بن محمد ﷺ فأسلم عليه وأستشيره في أمري هذا وأسأله الدعاء لي، قال: فأتاه فقال له: يا بن رسول الله إنني عزمت على الخروج إلى التجارة، وإنني آليت على نفسي أن لا أخرج حتى ألقاك وأستشيرك وأسألك الدعاء لي، قال: فدعا له وقال ﷺ: عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك، ولا تغبن المسترسل، فإن غبنه لا يحل^(٣) ولا ترض للناس إلا ما ترضى لنفسك، وأعط الحقّ وخذه، ولا تخف ولا تخن، فإنّ التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة، واجتنب الحلف، فإنّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار، والتاجر فاجر إلا من

(المستدرک)

→ ٨ - البحار: عن مجموع الدعوات للشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، قال: أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة، فقال: لا أخرج حتى آتي جعفر ابن محمد ﷺ فأسلم عليه، وأستشيره في أمري هذا، وأسأله الدعاء لي. قال: فأتاه فقال: يا بن رسول الله إنني عزمت للخروج إلى التجارة، وإنني آليت على نفسي أن لا أخرج حتى ألقاك وأستشيرك وأسألك الدعاء لي. قال: فدعا لي وقال: عليك بصدق اللسان في حديثك، ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك، ولا تغبن المشتري المسترسل فإنّ غبنه ربا، ولا ترض للناس إلا ما ترضاه لنفسك، وأعط الحقّ وخذه، ولا تحف ولا تجرع فإنّ التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة. اجتنب الحلف، فإنّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار، والتاجر فاجر إلا من أعطى الحقّ وأخذه. وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والاستخارة، فإنّ أبي حدّثني عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن، وإنّا لنعمل ذلك متى هممنا بأمر... الخبر^٥.

(٣) في المصدر: فإنّ غبنه ربا.

(١ و ٢) الفقيه ٣: ١٩٤/٣٧٢٩ و ٣٧٣٠.

٥ - البحار ٩١: ١/٢٣٥.

٤ - في البحار: لا تخف ولا تخزن.

أعطى الحق وأخذه، وإذا عازمت على السفر أو حاجة مهمّة فأكثر الدعاء والاستخارة، فإنّ أبي حدّثني، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن... الحديث^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٢).

٣

باب استحباب إقالة النادم وعدم وجوبها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن بعض أهل بيته، قال: إنّ رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتّى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحقّ وافيّاً أو غير وافي^(٣).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ بن زيد بن إسحاق^(٤) عن هارون بن حمزة^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة^(٦).

المستدرك

١ - الصدوق (في الخصال والأمال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان الأحمر، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد بلي ثوبه، فحمل إليه اثني عشر درهماً، فقال: يا عليّ خذ هذه الدراهم فاشتر لي ثوباً ألبس. قال عليّ عليه السلام: فجنّنت إلى السوق فاشترت له قميصاً باثني عشر درهماً، وجئت به إلى رسول الله ﷺ فنظر إليه، فقال: يا عليّ غير هذا أحبّ إليّ، أترى صاحبه يقيلنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: انظر. فجنّنت إلى صاحبه فقلت: إنّ رسول الله ﷺ قد كره هذا يريد ثوباً دونه فأقلنا فيه، فردّ عليّ الدراهم... الخبر^(٧).

(١) فتح الأبواب: ١٦٠. (٢) يأتي في الأبواب ٣ و٤ و٧ و٦٠ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ١٥١/٤، والتنهيد ٧: ١٥/٥.

(٤) في المصدر: محمّد بن عليّ، عن يزيد بن إسحاق، وفي التنهيد: يزيد بن إسحاق.

(٥) في المصدر زيادة: عن أبي حمزة.

(٦) الكافي ٥: ١٥٣/١٦.

٧ - الخصال: ٥٣٤، ب ١٢ ح ٦٨، والأمال: ١٩٧، المجلس ٤٢ ح ٥.

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: أيما مسلم أقال مسلماً ندامةً في البيع^(١).
ورواه (في كتاب الإخوان) بسنده عن أبي حمزة، مثله^(٢).
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣). وإسناده عن
محمد بن يعقوب مثل الذي قبله.

٣- وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن
هذيل بن صدقة الطحان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو
الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينفذ^(٤) شيئاً فيبدو له فيردّه، هل ينبغي ذلك له؟ قال:
لا إلا أن تطيب نفس صاحبه^(٥).

٤- محمد بن علي بن الحسين (في المقنع) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مسلم
أقال مسلماً بيع ندامة أقاله الله - عزّ وجلّ - عشرته يوم القيامة^(٦).

٥- وفي الخصال: عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،
عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة ينظر الله
- عزّ وجلّ - إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، أو أعتق نسمة، أو
زوّج عزباً^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

٤

باب استحباب الإحسان في البيع والسماح

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه،

المستدرک

١- الصدوق (في التوحيد) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن خلف بن
حمّاد، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لزينب العطارّة: إذا بعّت ←

(١) الفقيه ٣: ١٩٦/٣٧٣٨. (٢) مصادقة الإخوان: ١/٧٢. (٣) التهذيب ٧: ٢٦/٨. (٤) في المصدر: لم يتقد.

(٥) التهذيب ٧: ٥٩/٢٥٥. (٦) المقنع: ٢٩٩. (٧) الخصال: ٢٥٢، ب ٤ ح ٥٥.

(٨) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ٢٤ من الباب
١٢٢ من أبواب العشرة. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٥، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب
الخيار، وفي الباب ١٧ من أبواب أحكام العقود.

عن خلف بن حمّاد، عن الحسين بن يزيد الهاشمي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت زينب العطارّة إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فإذا هي عندهنّ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا أتيتنا طابت بيوتنا! قالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بعث فأحسني ولا تغشّي (تعنتي خ) فإنّه أتقى لله وأبقى للمال... الحديث^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣) واقتصر على آخره.

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن خلف بن حمّاد، مثله^(٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السماحة من الرباح، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعهها^(٥).

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: أوحى^(٦) الله تعالى إلى بعض أنبيائه عليه السلام: للكريم فكارم، وللسمح فسامح [وللشحيح فشاحح]^(٧) وعند الشكس فالتو^(٨).

٤ - قال: وقال عليّ عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: السماح وجه من الرباح. وقال عليّ عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعهها^(٩).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠).

المستدرک

→ فأحسني [ولا تغشّي]^{١١} فإنّه أنقى^{١٢} وأبقى للمال... الخبر^{١٣}.

٢ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأثعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله [عبدًا] سمحاً قاضياً، وسمحاً مقتضياً^{١٤}.

٣ - نهج البلاغة: في عهده عليه السلام للأشتر: وليكن البيع سمحاً بموازين عدل^{١٥}.

(١) في المصدر: الحسين بن زيد الهاشمي. (٢) الكافي ٥: ١٥١/٥.

(٤) الكافي ٨: ١٥٣/١٤٣. (٥) الكافي ٥: ١٥٢/٧. (٦) في المصدر: أنزل الله على بعض أنبيائه.

(٧) من المصدر. (٨) الفقيه ٣: ١٩٥/٣٧٣٤. (٩) الفقيه ٣: ١٩٦/٣٧٣٥.

(١٠) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢. ويأتي في الباب ٧، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠، وفي الحديث ١٣ من الباب ٢٧.

من هذه الأبواب. ١١ - من المصدر. ١٢ - في المصدر: أتقى.

١٣ - التوحيد: ٢٦٩، ب ٣٨ ح ١. ١٤ - البحار ١٠٣: ١٠٤/٥٦. ١٥ - نهج البلاغة: ٤٣٨، الكتاب ٥٣.

٥

باب أنّ من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه
من عنده وإن كان ما عنده خيراً ممّا في السوق
إلا أن لا يخاف أن يتّهمه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال لك الرجل: اشتر لي فلا تعطه من عندك، وإن كان الذي
عندك خيراً منه ^(١).

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان،
عن ابن أبي عمير مثله ^(٢)، وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن داود بن رزين، عن
هشام بن الحكم مثله ^(٣).

٢ - وعنه عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن النعمان وأبي المغيرة والوليد بن
مدرک، جميعاً عن إسحاق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل
يقول له: ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق
فيعطيه من عنده، فقال: لا يقربنّ هذا ولا يدنّس نفسه، إنّ الله - عزّ وجلّ - يقول:
«إنّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها
وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً» وإن كان عنده خير ممّا يجد له في السوق
فلا يعطيه من عنده ^(٤).

٣ - وإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن زكريّا بن محمّد، عن إسحاق

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا سألك شري ثوب، فلا تعطيه من عندك فإنّها خيانتة، ولو كان الذي
عندك أجود ممّا عند غيرك ^٥.
الصدوق في المقنع: مثله ^٦.

(١) التهذيب ٦: ٣٥٢/٩٩٨، ٩٩٩.

(٢) التهذيب ٧: ١٩/٦.

(٣) - المقنع: ٦٦٤.

(٤) - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥١، باب التجارات والبيوع.

ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيء الرجل بدينار^(١) يريد منّي دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع؟ فقال: أعطه أرخص ممّا تجد له^(٢).

أقول: هذا محمول على إعلامه أو عدم التهمة، لما يأتي^(٣).

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، قال، قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي ويكون ما عندي خيراً من متاع السوق؟ قال: إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق^(٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود^(٥).

٦

باب أنّ من أمر الغير أن يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبّاس بن عامر، عن عليّ بن معمر، عن خالد القلانسي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته؟ قال: لا تزده، قلت: ولم ذلك! قال أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطي به أو كس من ثمنه؟ قلت: نعم، قال: لا تزده^(٦).

٢ - وإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك! إنّي رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ نفسي ممّا أبيع؟ قال: ما أحبّ لك ذلك، قال: إنّي لست أنقص نفسي شيئاً ممّا أبيع، قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، أرايت لو أنّ رجلاً قال لك: لا أتقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع؟ لا تقر به... الحديث^(٧).

(١) في المصدر: بدنانير. (٢) التهذيب ٧: ١١٤/٤٩٦.

(٤) الفقيه ٣: ١٩٥/٣٧٣٣. (٥) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب أحكام العقود. (٦) التهذيب ٧: ٥٨/٢٥٢.

(٧) التهذيب ٧: ١٢٨/٥٥٨. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ويأتي ما يدلّ عليه في

الباب ٣٣ من أبواب أحكام العقود.

٧

باب أنه يستحب أن ياخذ ناقصاً ويعطي راجحاً ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: زدها فإنه أعظم للبركة ^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ^(٤) وإسناده عن عليّ بن إبراهيم ^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حماد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ^(٦).

(المستدرک)

١ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للوازن: زن وأرجح ^٧.

قلت: قال المحقق الداماد (في الرواشح): الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله: «زن وأرجح» هو سويد بن قيس مصفراً - إلى أن قال - والحديث شائع عند العامة والخاصّة، مبحوث عنه في كتب الأصول كالتلويح وغيره، يحتجّ به في كتب الفقه، قال شيخنا الفريد الشهيد أبو عبد الله محمّد بن مكي - نور الله ضريحه - في الدروس في كتاب الهبة: وهبة المشاع جائزة وإن أمكنت قسمته، لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن باعه سراويل: «زن وأرجح» وهي هبة للراجح المشاع. قلت: «وأرجح» بهزمة القطع على صيغة الأمر من باب الإفعال، أي زن من الفضّة للقيمة وأرجح على قدر الثمن هبة لك، وقد كان الثمن الواقع عليه البيع درهمين ^٨.

(١) الكافي ٥: ١٥٢/٨، والتهذيب ٧: ٢٠/٧. (٢) الفقيه ٣: ١٩٦/٣٧٣٦. (٣) الكافي ٥: ١٦٠/٥.

(٤) التهذيب ٧: ١١٠/٤٧٥. (٥) تهذيب ٧: ١١/٤٣. (٦) الكافي ٥: ١٥٩/١.

٧ - عوالي اللآئى ١: ٢٢٤/١٠٩. ٨ - الرواشح السماوية: ١٣٩، الراشحة ٢٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن بشير مثله، إلا أنه قال: حتى يميل اللسان^(٢).

٤ - ثم قال: وفي خبر آخر: لا يكون الوفاء حتى يرجح^(٣).

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرام، عن رجل، عن إسحاق بن عمار، قال قال: من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلا راجحاً، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار^(٥). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد، مثله^(٦).

٦ - وعنه، عن الحجاج، عن عبيد بن إسحاق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صاحب نخل فخبّرني بحدّ أنتهي إليه فيه من الوفاء، فقال عليه السلام: إنا الوفاء، فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء، وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله^(٨).

٧ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم، قالوا: وما هما يا ابن رسول الله؟ قال: المكيال والميزان^(٩).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١٠).

(٢) الفقيه ٣: ١٩٨/٣٧٤٧.

(١) التهذيب ٧: ١٠١/٤٤.

(٤) الكافي ٥: ١٥٩/٢ و٣.

(٣) الكافي ٥: ١٦٠/٥، التهذيب ٧: ١١/٤٣، الفقيه ٣: ١٩٨/٣٧٤٨.

(٦) التهذيب ٧: ١١/٤٦ و٤٥.

(٥) الفقيه ٣: ١٩٧/٣٧٤٦.

(٩) قرب الإسناد: ٥٧/١٨٥، والحديث فيه عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

(١٠) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١، وفي الأحاديث ١ و٥١ و٧٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي البابين ٦ و٢٦ من أبواب عقد البيع وشروطه. ويأتي في الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٨

باب كراهة التعرّض للكيل إذا لم يحسن

١ - محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مثنى الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل من نبيّه الوفاء وهو إذا كمال لم يحسن أن يكيل؟ قال: فما يقول الذين حولته؟ قلت، يقولون: لا يوفي، قال: هذا (هو ممتن - به) لا ينبغي له أن يكيل ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ميسر (ميسرة خ) عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣).

٩

باب حكم * ربح الإنسان على من يعده بالإحسان

وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عليّ بن عبد الرحيم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل: هلمّ أحسن بيعك يحرم عليه الربح ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ^(٥).

ورواه الصدوق مرسلًا، إلاّ أنّه قال: فقد حرم عليه الربح ^(٦).

أقول: حمله بعض الأصحاب على الكراهة ^(٧) لما يأتي ^(٨).

(المستدرک)

١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
غبن المسترسل ربا ^٩.

(١) الكافي ٥: ١٥٩/٤. (٢) التهذيب ٧: ١٢/٤٧. (٣) الفقيه ٣: ١٩٧/٣٧٤٥. * في المستدرک: كراهة.

(٤) الكافي ٥: ١٥٢/٩. (٥) التهذيب ٧: ٧/٢١٧. (٦) الفقيه ٣: ٢٧٢/٣٩٨٤.

(٧) راجع شرائع الإسلام ٢: ٢٠، مسالك الأحكام ٣: ١٨٥، منتهى المطلب ٢: ١٠٠٠ (ط - القديمة).

(٨) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩ - البحار ١٠٣: ٤/٥٧، مع الاختلاف في السند.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غبن المسترسل ^(١) سحت ^(٢).

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام ^(٣).
ورواه الشيخ ^(٤) كالأوّل.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام ^(٥).

٥ - وبإسناده عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غبن المسترسل ربا ^(٦).

١٠

باب كراهة الربح على المؤمن إلّا أن يشتري للتجارة أو بأكثر
من مائة درهم، واستحباب تقليل الربح والاقتصار على
قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطرّ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح وأبي شبل، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ^(٧).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: ربح المؤمن على أخيه ربا، إلّا أن يشتري منه شيئاً بأكثر من مائة درهم، فربح فيه قوت يومه، أو يشتري متاعاً للتجارة، فربح عليه ربحاً خفيفاً ^(٧).

(١) استرسل إليه: انبسط واستانس. (٢) الكافي ٥: ١٥٣/١٤.

(٣) الكافي ٥: ١٥٣/١٥. (٤) التهذيب ٧: ٢٢/٧.

(٥) الفقيه ٣: ٢٧٢/٣٩٨٣. تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ

عليه في الباب ١٧ من أبواب الخيار.

(٧) الكافي ٥: ١٥٤/٢٢، والتهذيب ٧: ٢٣/٧، والاستبصار ٣: ٢٣٢/٦٩.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥١، باب التّجارات والبيوع.

٢ - وعن علي بن محمد^(١) عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن ميسر، قال: قلت لأبي جعفر^(٢): إنَّ عامَّة من يأتيني إخواني فحدِّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره، فقال: إن وليت أخاك فحسن، وإلا فبعه بيع البصير^(٣) المداق^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن فرات بن أنحف، عن أبي عبدالله^(٦) قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا^(٧).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي^(٨) عن علي بن سالم، عن أبيه - في حديث - قال: سألت أبا عبدالله^(٩) عن الخبر الذي روي أن «ربح المؤمن على المؤمن ربا» ما هو؟ فقال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت، فأما اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه^(١٠).
ورواه الشيخ أيضاً كذلك^(١١).

٥ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن فرات بن أنحف، قال: قال أبو عبدالله^(١٢): ربح المؤمن ربا^(١٣).
أقول: ويأتي ما يدل على كراهة كثرة الربح في حديث ربح الدينار ديناراً. ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في بابه وغيره^(١٤).

(١) في المصدر: أحمد بن محمد.

(٢) بيع البصير، يحتمل كونه من إضافة المصدر إلى الفاعل، ويحتمل كونه من إضافة المفعول، ففي الأول رخصة في كثرة الربح دون الثاني (منه يبيح).

(٣) التهذيب ٧: ٢٤/٧: بدل «ميسر»: قيس. والاستبصار ٣: ٢٣٤/٧٠.

(٤) الكافي ٥: ١٩/١٥٣.

(٥) المحاسن ١: ١٨٦/٨٨.

(٦) في الاستبصار: موسى بن عمرو النخعي، عن عمه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، وفي التهذيب: موسى بن عمران النخعي، عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي.

(٧) الفقيه ٣: ٤١١٩/٣١٣. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الرهن.

(٨) التهذيب ٧: ٧٨٥/١٧٨. والاستبصار ٣: ٢٣٣/٧٠.

(٩) عقاب الأعمال: ١/٢٨٥، فيه: ربح المؤمن على المؤمن ربا.

(١٠) يأتي في الأبواب ٢٦ و ٣٠ و ٤٠ من هذه الأبواب.

١١

باب استحباب التسوية بين المتاعين وكرهه التفرقة

بين الماكس وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوماً، فمن سكت عنه ممن يشتري منه بآعه بذلك السعر، ومن ماكسه وأبى أن يتتاع منه زاده؟^(١) قال: لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأما أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل، فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

١٢

باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكرهه السوم

ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب السلعة أحق بالسوم^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٥).
ورواه الصدوق مرسلأ^(٦).

الستدرك

١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب السلعة أحق بالسوم^٧.

(٢) الكافي ٥: ١٥٢/١٠.

(٤) الكافي ٥: ١٥٢/١١.

٧- البحار ١٠٣: ١٣٦/٥.

(١) كذا، والظاهر: نقضه، ولعل المقصود الزيادة في المتاع لا السعر.

(٣) التهذيب ٧: ٢٥/٨ و ٢٧.

(٦) الفقيه ٣: ١٩٦/٣٧٤٠.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن أسباط - رفعه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(١). ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٣).

١٣

باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن أحمد بن إسحاق الأشعري، عن عبدالله بن سعيد الدغشي، قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب، فقال: إنني أريد أن أسأل هاشم الصيدلاني (الصيدلاني) عن حديث السلعة والبضاعة، قال: فأتيت هاشمًا فسألته عن الحديث؟ فقال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن البضاعة والسلعة؟ فقال: نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيّض الله - عزّ وجلّ - له من يربحه، فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره، وذلك أنّه ردّ على الله - عزّ وجلّ -^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن أحمد^(٥) عن إسحاق بن سعيد الأشعري، عن عبيدالله^(٦) بن سعيد، مثله^(٧).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيدالله بن عبدالله، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ - في حديث - أنّ النبي ﷺ قال لخليط له: جزاك الله من خليط خيرا! فإنك لم تكن تردّ ربحاً ولا تمسك ضرراً^(٨).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليّ ﷺ: مرّ النبي ﷺ على رجل معه

(٣) التهذيب ٧: ٢٨/٨.

(٢) الفقيه ٣: ١٩٦/٣٧٤١.

(١) الكافي ٥: ١٢/١٥٢.

(٥) في التهذيب: أحمد بن عليّ بن أحمد.

(٤) الكافي ٥: ١٧/١٥٣.

(٧) التهذيب ٧: ٢٩/٨.

(٦) في المصدر: عبدالله.

(٨) الكافي ٥: ٢٠/٣٠٨. الضريس: يقال أرضنا من ضريسك أي التمر والبسر والكعك.

سلعة يريد بيعها، فقال: عليك بأول السوق^(١).

١٤

باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها

وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها

١ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يسار^(٢) عن رجل - رفعه - في قول الله عز وجل: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»؟ قال: هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله - عز وجل - إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله - عز وجل - حقه فيها^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة، وكان لازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر إلى حاجته وغرته، فيقول: يا سعد لو قد جاءني شيء لأغنيتك، قال: فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه لسعد، فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان، فقال له: يا محمد إن الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد، أفتحب أن تغنيه؟ فقال له: نعم، فقال له: فهالك هذين الدرهمين فأعطهما إياه ومثله أن يتجر بهما قال:

الستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة، فلا يشغلك عنها متجرك، فإن الله وصف قوماً ومدحهم فقال: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» وكان هؤلاء القوم يتجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم، وكانوا أعظم أجراً ممن لا يتجر فيصلي^٤.

(٢) في المصدر: الحسين بن بشار.

(١) الفقيه ٣: ١٩٦/٣٧٩.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥١، باب التجارات والبيوع.

(٣) الكافي ٥: ١٥٤/٢١.

فأخذهما رسول الله ﷺ ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ﷺ ينتظره، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: يا سعد أتحسن التجارة؟ فقال له سعد: والله ما أصبحت أملك ما أتجرُّ به، فأعطاه النبي ﷺ الدرهمين، فقال له: اتجر بهما وتصرّف لرزق الله. فأخذهما سعد ومضى مع رسول الله ﷺ حتى صلّى معه الظهر والعصر، فقال له رسول الله ﷺ: قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتماً يا سعد. قال: فأقبل سعد لا يشتري بدرهم إلا باعه بدرهمين، ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم، وأقبلت الدنيا على سعد فكثرت متاعه وماله وعظمت تجارته، فاتخذ على باب المسجد موضعاً جلس فيه وجمع تجارته إليه. وكان

(المستدرک)

→ ٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن أبي أمامة الباهلي - في حديث طويل اختصرناه - أنه قال: إن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال الرسول ﷺ: ويحك يا ثعلبة! إذهب واقنع بما عندك، فإن الشاكر أحسن ممن له مال كثير لا يشكره. فذهب ورجع بعد أيام وقال: يا رسول الله ادع الله تعالى أن يعطيني مالاً، فقال الرسول ﷺ: أليس لك بي أسوة! فإني بعزة عرش الله لو شئت لصارت جبال الأرض لي ذهباً وفضة. فذهب ثم رجع فقال: يا رسول الله سل الله تعالى أن يعطيني مالاً، فإني أودّي حق الله وأودّي حقوقاً وأصل به الرحم، فقال الرسول ﷺ: «اللهم أعط ثعلبة مالاً» وكان لثعلبة غنيمات، فبارك الله فيها حتى تتزايد كما تتزايد النمل، فلما كثر ماله كان يتعاهده بنفسه، وكان قبله يصلّي الصلوات الخمس في المسجد مع الرسول ﷺ فبنى مكاناً خارج المدينة لأغنامه، فصار يصلّي الظهر والعصر مع الرسول ﷺ وصلاة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان. ثم زادت الأغنام فخرج إلى دار كبير بعيد عن المدينة، فبنى مكاناً فذهب منه الصلوات الخمس والصلاة في المسجد والجماعة والاعتداء بالرسول ﷺ وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة. فلما كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة، فكان يسأل عن أحوال المدينة ممن يمرّ عليه. فقال الرسول ﷺ: ما صنع ثعلبة؟ قالوا: يا رسول الله، إن له أغناماً لا يسمها واد، فذهب إلى الوادي الفلاني وبنى فيه منزلاً وأقام فيه. فقال الرسول ﷺ: يا ويح ثعلبة! يا ويح ثعلبة! - ثلاثاً - الخبر طويل، وفيه سوء عاقبته وامتناعه من الزكاة^١.

١ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٧٦ من سورة التوبة.

رسول الله ﷺ إذا أقام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتبهاً كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا، فكان النبي ﷺ يقول: يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة، فيقول: ما أصنع؟ أضيع مالي! هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه، وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه. قال: فدخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غمً أشد من غمه بفقره، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله قد علم بغمك بسعد، فأئماً أحب إليك، حاله الأولى أو حاله هذه؟ فقال له النبي ﷺ: يا جبرئيل بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بآخرته، فقال له جبرئيل عليه السلام: إن حب الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة، قال: قل لسعد: يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه، فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً. قال: فخرج النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله) فمرَّ بسعد، فقال له: يا سعد أما تريد أن ترد عليّ الدرهمين اللذين أعطيتكهما؟ فقال سعد: بلى ومائتين، فقال له: لست أريد منك يا سعد إلا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين. قال: وأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

(المستدرك)

→ ٣ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي ﷺ أنه جاءت إليه امرأة بشيء، فقالت: هاك هذا حلال من كسب يدي. قال ﷺ: إذا كان الأذان وفي يدك فضل، تقولين: حتى أفرغ منه ثم أتوضأ وأصلي؟ قالت: نعم، قال: فليس كما قلت.

٤ - ورام بن أبي فراس (في تنبيه الخاطر) قال: جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ إنهم كانوا حدّادين وخرّازين، وكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشفى^٣ فيسمع الأذان لم يخرج الأشفى^٤ من المغرز، ولم يضرب بالمطرقة، ورمى بها وقام إلى الصلاة^٥.

(١) الكافي ٥: ٣١٢/٣٨.

(٢) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدّمات التجارة، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب ما يكتب به، وفي الباب ٣ من أبواب مواقيت الصلاة.

٣ و٤ - في الأصل: الأشفق، وما أثبتناه من المصدر، ومعناه: المخرز والمنقب. ٥ - تنبيه الخواطر ١: ٤٣.

باب استحباب تعلّم الكتابة والحساب وآداب الكتابة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد^(١)، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من الله على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب، ولولا ذلك لتغالطوا^(٢).

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم

(المستدرک)

١ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ يعني علّم الناس الكتابة التي تتمّ بها أمور الدنيا والآخرة في مشارق الأرض ومغاربها^٣.

٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبد الله بن عمر، ما معناه أنّه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمكن إلا أن أكتب ما أسمع منك من الأحاديث لئلا أنساه، فقال: لا بأس، اكتب، فإنّ الله علّم بالقلم. قال: [قتادة]^٤: والقلم من الله نعمة عظيمة، ولو لا القلم لم يستقم الملك والدين ولم يكن عيش صالح^٥.

٣ - توحيد المفضّل: برواية محمّد بن سنان، عنه، عن الصادق عليه السلام قال، قال: تأمل يا مفضّل، ما أنعم الله - تقدّست أسماؤه - من هذا النطق الذي يعرّب به عمّا في ضميره - إلى أن قال - وكذلك الكتابة التي بها تقيّد أخبار الماضين للباقيين وأخبار الباقيين للآتين، وبها تخلّد الكتب في العلوم والآداب وغيرها، وبها يحفظ الإنسان ذكر ما يجري بينه وبين غيره من المعاملات والحساب، ولولاه لانتقطع أخبار بعض الأزمنة عن بعض وأخبار الغائبين عن أوطانهم، ودرست العلوم وضاعت الآداب، وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في أمورهم ومعاملاتهم وما يحتاجون إلى النظر فيه من أمر دينهم وما روي لهم ممّا لا يسهم جهله، ولملك تظنّ أنّها ممّا يخلص إليه بالحيلة والفظنة وليست ممّا أعطيه الإنسان من خلقه وطباعه - إلى أن قال - فأصل ذلك فطرة البارئ - جلّ وعزّ - وما تفضّل به على خلقه، فمن شكر أئيب، ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين^٦.

(١) في المصدر زيادة: عن أحمد بن أبي عبد الله.

(٢) الكافي ٥: ١٥٥/١.

٣ - تفسير القميّ: ذيل الآية ٣ و ٤ من سورة العلق.

٤ - من المصدر.

٥ - رُوِيَ الْجَنَانُ وَرُوِيَ الْجَنَانُ: ذيل الآية ٤ من سورة العلق.

٦ - توحيد المفضّل: ٣٩.

النوفلي - رفعه - عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنه كتب إلى عمّاله: ادقّوا أقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني، وإيّاكم والإكثار! فإنّ أموال المسلمين لا تحتل الإضرار^(١).

٣ - محمّد بن الحسين الرضّي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لكاظمه عبدالله^(٢) بن أبي رافع: ألقي دواتك وأطل جلفه قلمك وفرّج بين السطور وقمّط بين الحروف، فإنّه لك^(٣) أجدر بصباحة الخط^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

→ ٤ - السيوطي (في طبقات النحاة) وجماعة آخرون في ترجمة محمّد بن يعقوب صاحب القاموس أنه سئل بالروم عن قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام لكاظمه: ألصق روائفك^٦ بالجيوب^٧ وخذ المزير^٨ بشناترك^٩ واجعل هندورتك^{١٠} إلى قيهلي^{١١} حتّى لا أنفي نغية^{١٢} إلا أودعتها حماطة^{١٣} جلدلانك^{١٤} « ما معناه؟ فقال: ألزق عضرتك^{١٥} بالصلّة^{١٦} وخذ المصطر^{١٧} بأباخسك^{١٨} واجعل حجمتك^{١٩} إلى أتعبان^{٢٠} حتّى لا أنبس نيسة^{٢١} إلا وعيتها في لمظة^{٢٢} رباطك^{٢٣}.

(١) الخصال: ٣٤١، ب ٥ ح ٨٥.

(٢) في المصدر: عبيدالله.

(٣) في المصدر: فإنّ ذلك.

(٤) نهج البلاغة: ٥٣٠، قصار الحكم ٣١٥.

(٥) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١٠٥ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في الباب ١٦، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد.

٦ - الروائف: المقعدة.

٧ - الجيوب: الأرض.

٨ - المزير: القلم.

٩ - الشناتر: الأصابع.

٩ - الشناتر: الأصابع.

١١ - القيهل: الوجه.

١٣ - الحماطة: سواد القلب.

١٥ - المصطرط: الإيست.

١٧ - المصطر: القلم.

١٩ - الحجمة: العين.

٢١ - النيسة: النعمة.

٢٣ - الرباط: القلب. بُغية الوعاء: ١١٨.

١٢ - النغية: النعمة.

١٤ - الجلدان: القلب.

١٦ - الصلّة: الأرض.

١٨ - الأباخس: الأصابع.

٢٠ - الأتعبان: الوجه.

٢٢ - اللمظة: النكتة السوداء في بياض.

١٦

باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين

١ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام - وذكر حديث آدم وداود - إلى أن قال - فمن أجل ذلك أمر الله - تبارك وتعالى - العباد أن يكتبوا

(المستدرک)

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أهبط ظللاً من الملائكة على آدم [وهو] بوادٍ يقال له: الروحاء، وهو وادٍ بين الطائف ومكة. ثم صرخ بذريته وهم ذرّ، قال: فخرجوا كما يخرج النحل^١ من كورها، فاجتمعوا على سفير الوادي، فقال الله تبارك وتعالى لآدم: انظر ما ذا ترى؟ فقال: ذراً كثيراً على سفير الوادي، فقال الله: يا آدم هؤلاء ذريتك، أخرجتهم من ظهرك - إلى أن قال - ثم عرض الله على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم. قال: فمّرّ آدم باسم داود النبي عليه السلام فإذا عمره سبعون^٢ سنة، فقال: يا رب ما أقلّ عمر داود وأكثر عمري! يا رب إن أنا زدت داود من عمري ثلاثين سنة، أينفذ ذلك له؟ قال: نعم، قال: فإني قد زدته من عمري ثلاثين سنة، فأنفذ ذلك له وأثبتها له عندك واطرحها من عمري. قال: فأثبت الله لداود من عمره ثلاثين سنة - إلى أن قال - فلما دنا عمر آدم هبط عليه ملك الموت ليقبض روحه، فقال له آدم: يا ملك الموت قد بقي من عمري ثلاثون سنة، فقال له ملك الموت: ألم تجعلها لابنك داود النبي وطرحتها من عمرك حيث عرض الله عليك أسماء الأنبياء من ذريتك، وعرض عليك أعمارهم وأنت يومئذ بوادي الروحاء؟ فقال آدم: يا ملك الموت ما أذكر هذا، فقال له ملك الموت: يا آدم لا تجهل، ألم تسأل الله أن يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فأثبتها لداود في الزبور ومحاها من عمرك من الذكر؟ قال: فقال آدم: فأحضر الكتاب حتى أعلم ذلك. قال أبو جعفر عليه السلام: وكان آدم صادقاً لم يذكر، قال أبو جعفر عليه السلام: فمن ذلك اليوم أمر الله العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا وتعاملوا إلى أجل مستقى، لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه^٣. ←

١ - كذا، والظاهر: النمل كما في المصدر.

٢ - في المصدر: أربعون.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٩ من سورة الرعد.

بينهم إذا تداينوا أو تعاملوا إلى أجل مسمى^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

(المستدرك)

٢ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن أبي عليّ الأشعري، عن عيسى بن أيوب، عن عليّ بن مهزيار، عن عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه، فزاد خمسين سنة من عمره... وساق ما يقرب منه، وفي آخره: فقال أبو عبدالله عليه السلام: وكان أوّل صلّك كُتِب في الدنيا^٣.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّه قال له ابن شبرمة: ما تقول يا أبا عبدالله في شيء سألتني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء؟ فقال: وما هو؟ قال: سألتني عن أوّل كتاب كُتِب في الأرض؟ قال: نعم، إنّ الله - عزّ وجلّ - عرض على آدم ذرّيته - إلى أن قال - فلما انتهى إلى داود، قال: من هذا الذي تبتّاه وكرّمته وقصّرت عمره؟ قال: فأوحى الله - عزّ وجلّ - إليه: هذا ابنك داود، وعمره أربعون سنة - إلى أن قال - يا ربّ إني قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة. قال: فقال الله - عزّ وجلّ - لجبرئيل وميكائيل وملك الموت: اكتبوا عليه كتاباً فإنّه سينسى. قال: فكتبوا عليه كتاباً وختموه بأجنحتهم من طينة عليّين، قال: فلما حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت، فقال: يا ملك الموت ما جاء بك؟ قال: جئت لأقبض روحك، قال: قد بقي من عمري ستون سنة، قال: إنك جعلتها لابنك داود، قال: ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فمن أجل ذلك إذا أخرج الصلّك على المديون ذلّ المديون، فقبض روحه^٤.

٤ - الصدوق (في العلل) عن محمد بن موسى المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ عرض على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم^٥ إلى آخر ما مرّ برواية العياشي.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٥٣، ب ٣٤١ ح ١.

(٢) تقدّم في الباب السابق، وفي الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب مقدّمات التجارة. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٥

٣ - الكافي ٧: ٣٧٩/٢.

٥ - علل الشرائع: ٥٥٣، ب ٣٤١ ح ١.

٤ - الكافي ٧: ٣٧٨/١.

١٧

باب أنّ من سبق إلى مكان من السوق فهو أحقّ به إلى الليل
وأنه لا يجوز أخذ كراء السوق غير المملوك

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين
كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل إوكان لا يأخذ على بيوت
السوق كراء^(١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى،
عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ... وذكر مثله^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: سوق المسلمين (القوم غ) كمسجدهم - يعني إذا سبق إلى
السوق كان له مثل المسجد -^(٤).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن
أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه كره أن يأخذ من سوق

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: سوق المسلمين كمسجدهم الرجل أحقّ
بمكانه حتّى يقوم منه أو تغيب الشمس^٥.

٢ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن أحمد بن عليّ [عن محمد بن
الحسن] عن محمد بن الحسن الصقّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوق المسلمين كمسجدهم،
فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل^٦.

(١) ليس في المصدر (الفقيه ٣: ٣٧٥٢/١٩٢) نعم، موجود في الكافي.

(٢) الكافي ٥: ١/١٥٥ و٢.

(٣) التهذيب ٧: ٣١/٩.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢١/١٨.

٦ - البحار ١٠٤: ١٠٤/٢٥٦.

٦ - من المصدر.

المسلمين أجرأ^(١).

١٨

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الفضل، أما لك إني السوق^(٢) مكان تقعد فيه فتعامل الناس؟

قال، قلت: بلى، قال (اعلم أنه) ما من رجل يروح أو يغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق: «اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها (وأعوذ بك من شرها وشر أهلها - يه)» إلا وكّل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له: قد أجرتك من شرها وشر أهلها يومك هذا بإذن الله وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا. فإذا جلس مجلسه فقال حين يجلس: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم إني أسألك من فضلك رزقاً حلالاً طيباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو **(الستدرك)**

١ - إبراهيم بن محمد الثقفى (في كتاب الغارات) عن عبد الله بن أبي شيبه، عن أبي معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي عليه السلام قال: كان يخرج إلى السوق ومعه الدرّة، فيقول: «إني أعوذ بك من الفسوق ومن شر هذا السوق»^٣.

٢ - عبد الله بن يحيى الكاهلي (في كتابه) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت السوق فقل: «لا إله إلا الله عدد ما ينطقون^٤ تبارك الله أحسن الخالقين» ثلاث مرّات «سبحان الله عدد ما يلفون^٥ سبحان الله عدد ما ينطقون، سبحان الله عدد ما يسومون، تبارك الله ربّ العالمين»^٦.

(١) التهذيب ٦: ١١٣٣/٣٨٣.

تقدّم ما يدلّ عليه عموماً في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب المزار، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب

أحكام المساجد. (٢) ليس في المصدر.

٣ - الغارات ١: ١١٤.

٤ - في المصدر زيادة: سبحان الله عدد ما يسومون.

٥ - في المصدر: يبيعون.

٦ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: ١١٤.

أظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة» فإذا قال ذلك، قال له الملك الموكل به: أبشراً! فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظاً (نصيياً - يه) منك، قد تعجّلت الحسنات ومحيت عنك السيئات، وسيأتيك ما قسم الله لك موفراً حلالاً [طيباً] (١) مباركاً فيه (٢).

(السندك)

→ ٣ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق، فقولوا حين تدخلون السوق: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة، وأعوذ بك من بوار الأيتم» ٣.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا دخلت السوق من أسواق المسلمين فقل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم ارزقني من خيرها وخير أهلها» ٤.

٥ - البحار: عن خطّ الشهيد رحمه الله: حرز للمسافر والمتجر، إذا دخل حانوته أول النهار، يقرأ «الإخلاص» إحدى وعشرين مرّة، ثم يقول: «اللهم يا واحد يا أحد، يا من ليس كمثل أحد، أسألك بفضل قل هو الله أحد أن تبارك لي فيما رزقتني، وأن تكفيني شرّ كلّ أحد» ٥. إذا أردت أن تغدو في حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها، فصلّ ركعتين بـ«الحمد» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» فإذا سلّمت فقل: «اللهم إني غدوت أنتس من فضلك كما أمرتني، فارزقتني من فضلك رزقاً حسناً واسعاً حلالاً طيباً، وأعطني فيما رزقتني العافية، غدوت بحول الله وقوّته، غدوت بغير حول منّي ولا قوّة، ولكن بحول منك وقوّة، وأبرأ إليك من الحول والقوّة إلا بك، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم، فبارك لي في جميع أموري، برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين» فإذا انتهيت إلى السوق فقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم إني أسألك ←

(١) من المصدر. (٢) الكافي ٥: ١٥٥/١.

٣ - الخصال: ٦٩٤. ح أربعاً.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٨، باب الآداب. ٥ - إلى هنا نقله البحار عن خطّ الشهيد، وما بعده عن مكارم الأخلاق.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام... وذكر نحوه^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت سوقك فقل: «اللهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، اللهمّ إنّي أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، أو أبغي أو يُبغى عليّ، أو أعتدي أو يُعتدى عليّ، اللهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده، وشرّ فسقة العرب والعجم، وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم»^(٢).

المستدرك

→ خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، اللهمّ إنّي أعوذ بك أن أبغي أو يُبغى عليّ، أو أن أظلم أو أظلم، أو أعتدي أو يُعتدى عليّ، وأعوذ بك من إبليس وجنوده وفسقة العرب والعجم، حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم» وإذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: «يا حيّ يا قيوم، يا دائم يا رؤوف يا رحيم، أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك، أن تقسم لي من التجارة أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها لي عاقبة، فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له» وإذا اشتريت دابّة أو رأساً، فقل: «اللهمّ ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة» عن الصادق عليه السلام ٣.

٦ - أبو عليّ (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر محمّد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمّد ابن عقدة، عن أحمد بن عبد الله بن ستورة، عن عبدالله بن يعقوب، عن محمّد بن عثمان بن زيد بن بكّار بن الوليد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من دخل سوقاً فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم» كتب الله له من الحسنات عدد ما فيها من فصيح وأعجم^٤.

٧ - القطب الراوندي (في كتاب لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: من قال حين دخول السوق: «بسم الله» غفر له.

٨ - وعنه عليه السلام أنّه كان إذا دخل السوق يقول: «اللهمّ إنّي أسألك من خير هذا السوق، وأعوذ بك من الكفر والفسوق».

(٢) الكافي ٥: ١٥٦/٢.

(١) الفقيه ٣: ٢٥٤/٣.

٤ - أمالي الطوسي: ١٤٥، المجلس ٥١ ح ٥.

٣ - البحار ١٠٣: ٧/٩٣ وص ٤/٩١.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله» عدلت (له) حجة مبرورة^(٢).

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد مثله، إلا أنه قال: من دخل سوق جماعة أو مسجد أهل نصب^(٣).

٤ - وعن علي بن الحكم وعلي بن حديد، جميعاً عن سيف بن عميرة، عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرها وحامضها فليقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم إني أسألك من فضلك، وأستجيرك^(٤) من الظلم والغرم والمأثم»^(٥).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

١٩

باب استحباب ذكر الله في الأسواق وخصوصاً التسبيح والشهادتان

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من ذكر الله - عزّ وجلّ - في الأسواق غفر (الله) له بعدد أهلها^(٧).

المستدرک

١ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يعقوب، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آياته، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: أكثروا ذكر الله ←

(٣) المحاسن ١: ١١١/٥١.

(٢) الفقيه ٣: ١٩٩/٣٧٥٣.

(١) التهذيب ٧: ٣٢/٩.

(٥) المحاسن ١: ١١٠/٤٩.

(٤) في المصدر: أستجير بك.

(٧) الفقيه ٣: ٢٠٠/٣٧٥٦.

(٦) يأتي في البابين التاليين.

٢ - قال: روي: أن من ذكر الله في الأسواق غفر له بعدد ما بها من فصيح وأعجم، والفصيح ما يتكلم، والأعجم ما لا يتكلم^(١).

٣ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء - عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال حين يدخل السوق: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» أعطي من الأجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيامة^(٢).

٤ - وفي المجالس: عن علي بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله عن أبي أيوب^(٣) عن سليمان بن مقبل، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبيدة، قال: قال الصادق عليه السلام: من قال في السوق: أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]^(٤) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، كتب الله له ألف^(٥) حسنة^(٦).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، إلا أنه

المستدرک

→ - عز وجل - إذا دخلتم الأسواق وعند اشتغال الناس، فإنه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات، ولا تكتبوا في الغافلين^٧.

٢ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال حين يدخل السوق: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» أعطي من الأجر بعدد ما خلق الله تعالى إلى يوم القيامة^٨.

٣ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من دخل السوق فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وحطّ عنه ألف خطيئة.

(١) الفقيه ٣: ٣٧٥٥/٢٠٠. (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٦١، ب ٣٦١ ح ٤٢. (٣) في المصدر: أبي عون.

(٤) من المصدر. (٥) في المطبوع من المصدر: ألف ألف. (٦) أمالي الصدوق: ٤٨٦، المجلس ٨٨ ح ١٣.

٧ - الخصال: ٦٧٣، ح أربعمائة. ٨ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٨٥/٥٩.

قال: ألف ألف حسنة^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٢٠

باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء والدعاء بالمأثور

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر، ثم قل: «اللهم إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك، فصلّ على محمد وآل محمد، واجعل لي فيه فضلاً، اللهم إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك، فاجعل لي فيه رزقاً» ثم أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٤).

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا اشتريت متاعاً أو سلعة أو جارية أو دابة، فقل: «اللهم إنّي اشتريته^٥ ألتمس فيه من رزقك، فاجعل لي فيه رزقاً، اللهم إنّي ألتمس فيه فضلك، فاجعل لي فيه فضلاً، اللهم أنّي ألتمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقاً واسعاً وربحاً طيباً، هنيئاً مريئاً» تقولها ثلاث مرّات، وإذا أصبت بمال فقل: «اللهم إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك، تحكّم فيّ ما تشاء وتفعّل ما تريد، اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلاتك، اللهم هو مالك ورزقك وأنا عبدك، خولتني حين رزقتني، اللهم فألهمني شكرك فيه والصبر عليه حين أصبت وأخذت، اللهم أنت أعطيت وأنت أصبت، اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلفه (حفظه خ) في دنياي وآخرتي، إنك على ذلك قادر^٦ اللهم أنا لك وبك وإليك ومنك، لا أملك لنفسي ضرراً ولا نفعاً^٧.

(١) المحاسن ١: ٥٠/١١٠.

(٢) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب الذكر، وفي الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

(٣) الكافي ٥: ١/١٥٦.

(٤) التهذيب ٧: ٣٣/٩.

٥ - من المصدر.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٩، باب الآداب.

٧ - في المصدر: على كلّ شيء قدِير.

قال: إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل: «اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك، فاجعل لي فيه خيراً، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك» وذكر الحديث. ثم قال: وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع: بركة لنا^(١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتريت دابة فقل: «اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها، وإن كان (كانت غ) غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها، فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب» تقول ذلك ثلاث مرات^(٢).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: «يا حيّ يا قيّوم، يا دائم يا رؤوف يا رحيم، أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة، فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له»^(٣).

٥ - قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: «اللهم أقدر لي أطولها حياة، وأكثرها منفعة، وخيرها عاقبة»^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٥).

٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن هذيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فقل: «اللهم إنني أستشيرك وأستخبرك»^(٦).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها «فاتحة الكتاب» و «قل هو الله أحد» و «المعوذتين» وآخر «الحشر» وآخر

(١) الفقيه ٣: ٣٧٥٧/٢٠١ و ٣٧٥٨/٢٠١.

(٢) الكافي ٥: ١٥٧/٤ و ٣.

(٤) الكافي ٥: ١٥٧، ذيل الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٧: ٣٤/٩.

(٦) الكافي ٥: ١٥٦/٢.

«بني إسرائيل»: «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن» «وآية الكرسي» فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات^(١).

٨ - وبإسناده عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فقل: «اللهم إني أستخيرك وأستشريك»^(٢). وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: «اللهم قدر لي أطولهن حياة، وأكثرهن منفعة، وخيرهن عاقبة»^(٣).

٢١

باب كراهة معاملة المحارف* ومن لم ينشأ في الخير

والقرض من مستحدث النعمة

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

١ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا تشتروا لي من محارف، فإن خلطته لا بركة فيها، ولا تخالطوا إلا من نشأ في الخير^٤.

٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: يا داود لأن تدخل يدك في فم التين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان^٥.

٣ - البحار: عن أعلام الدين، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من السنة الموازين ورؤوس المكاييل، ولكن عند من فتحت عليه الدنيا^٦.

٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لولده الحسن عليه السلام في حديث: وإياك وطلب الفضل واكتساب التسايح^٧ والقراريط^٨ من ذوي الأكف اليابسة والوجوه العابسة، فإنهم إن أعطوا متوا وإن منعوا كدوا... الخبر^٩.

٥ - الأمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أقبلوا على من أقبلت عليه الدنيا، فإنه أجدر بالفنى^{١٠}.

(١ و ٣) الفقيه ٣: ٣٧٥٩/٢٠١ و ٣٧٦٠.

(*) رجل محارف: محروم، منقوص الحظ، وهو خلاف المبارك.

٤ - الدعوات: ٢٧٩/١١٩.

٥ - الاختصاص: ٢٣٢.

٦ - البحار ١٠٣: ٢٢/٨٦.

٧ - كذا، وفي البحار: الطاسيخ، جمع طسوج.

٨ - جمع قيراط.

٩ - في «ج»: من دون، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

١٠ - البحار ٩٦: ٣٨/١٦٠.

(٢) في المصدر: أستشريك وأستخيرك.

٤ - الدعوات: ٢٧٩/١١٩.

٧ - كذا، وفي البحار: الطاسيخ، جمع طسوج.

٩ - في «ج»: من دون، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

١١ - غرالحكم ١: ٥٢/١٣٥.

لا تشتتر من محارف فإنَّ صفقته لا بركة فيها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبدالله عليه السلام فألح في التقاضي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ألم أنك أن تستقرض لي مئة لم يكن له فكان! ^(٣).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الوليد بن صبيح، قال: قال الصادق عليه السلام: لا تشتتر لي من محارف شيئاً، فإنَّ خلطته لا بركة فيها^(٤).

ورواه في العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، مثله^(٥).

٤ - قال: وقال عليه السلام: لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير^(٦).

٥ - وفي كتاب صفات الشيعة: عن محمد بن علي ماجيلويه، [عن عمه^(٧)] عن محمد بن أحمد، عن سعيد بن غزوان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المؤمن لا يكون محارفاً^(٨).

٦ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير^(٩).

٧ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنه أخلق للغنى، وأجدر بإقبال الحظّ [عليه^(١٠)]. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى جملة من الآداب في المقدمات^(١١).

(٢) التهذيب ٧: ٤١/١١.

(١) الكافي ٥: ١١٥٧/١.

(٤) الفقيه ٣: ١٦٤/٣٦٠٠.

(٣) الكافي ٥: ١٥٨/٤.

(٥) علل الشرائع ٢: ٥٢٦، ب ٣٠٨ ح ١، والسند فيه: عن الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد، عن صبيح، عن أبيه.

(٨) صفات الشيعة: ٥١/٣٣.

(٧) ليس في المصدر.

(٦) الفقيه ٣: ١٦٤/٣٦٠١.

(١٠) نهج البلاغة: ٥٠٩، قصار الحكم ٢٣٠.

(٩) علل الشرائع ٢: ٥٢٦، ب ٣٠٨ ح ٢.

(١١) تقدّم في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة.

٢٢

باب كراهة معاملة ذوي العاهات

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن غير واحد من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن حسين بن خارجة، عن ميسر بن عبدالعزيز، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء ^(١).
- ٢ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد - رفعه - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: احذروا معاملة ذوي العاهات فإنهم أظلم شيء ^(٢).
- ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣) ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله ^(٤).
- ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عده من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن حسين بن خارجة، عن ميسر بن عبد العزيز، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لا تعاملوا ذا عاهة فإنهم أظلم شيء ^(٥).
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ^(٦) وكذا الحديث الأول.

٢٣

باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حدثه، عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم؟ فقال: يا أبا الربيع لا تخالطوهم، فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء، فلا تخالطوهم ^(٧).
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله ^(٨).

(١) الكافي ٥: ١٥٨، ٣، التهذيب ٧: ٤٠/١١.

(٢) الكافي ٥: ١٥٨، ٦، ٢، ٧.

(٣) الفقيه ٣: ١٦٤، ٣٦٠/٢.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٢٦، ب ٣٠٩ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ١٥٩، ٩.

(٦) التهذيب ٧: ٤٢/١١.

(٧) التهذيب ٧: ٣٥/١٠.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام:
 أنه قال: لا تخالط الأكراد، فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء^(١)
 وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسن^(٢)
 عن جعفر بن بشير، عن حفص، عن عمن حدثه، عن أبي الربيع نحوه^(٣).
 وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الربيع
 نحوه^(٤).
 أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح^(٥).

٢٤

باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس

ولو على ذبح شاة

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ
 قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها^(٦).
 ٢ - قال: وقال عليه السلام: إياك ومخالطة السفلة، فإن السفلة لا يؤول إلى خير^(٧).
 ورواه في العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد

المستدرک

١ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم
 ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن
 آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: احذروا السفلة، فإن السفلة من لا يخاف الله - عز وجل -
 وفيهم قتلة الأنبياء وفيهم أعداؤنا^٨.

٢ - محمد بن إدريس (في السرائر) عن أبي عبد الله السيارى، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في
 حديث - أنه قال لرجل: إن كنت ممن لا يبالي بما قال ولا بما قيل فيك فأنت سفلة... الخبير^٩. ←

(١) الفقيه ٣: ١٦٤/٣٦٠٣. (٢) في المصدر: الحسين.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٢٧، ب ٣١٠ ح ٢. نحو الحديث الأول.

(٤) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح. (٥) الفقيه ٣: ١٧٦٤ / ٣٦٠٤.

(٦) الفقيه ٣: ١٦٤/٣٦٠٥. (٧) الخصال: ٨، ح ٦٩٥. ح أربعانة. (٨) السرائر ٣: ٥٧٠.

ابن عیسی، عن الحسن بن علی بن یقطين، عن الحسن بن میاح، عن عیسی، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام... وذكر مثله ^(١).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی بن یقطين ^(٣).

٣- قال الصدوق: جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه: منها: أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ^(٤).

٤- ومنها: أن السفلة من يضرب بالطنبور ^(٥).

٥- ومنها: أن السفلة من لم يسره الإحسان ولم تسوه الإساءة ^(٦).

٦- والسفلة من ادعى الإمامة وليس لها بأهل ^(٧).

وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته ^(٨).

٧- الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، عن محمد بن خالد البرقي، عن زكريا بن آدم القمي، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها ^(٩).

المستدرک

→ ٣- وفيه: نقلاً من جامع البرزطي، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام: من السفلة؟ قال: السفلة: الذي يأكل في الأسواق ^(١).

٤- مجموعة الشهيد عليه السلام: عن ابن الجنيد، قال: قال الرضا عليه السلام: السفلة من كان له شيء يلهيه عن الله تعالى.

(٢) الكافي ٥: ١٥٨/٧.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٢٧، ب ٣١١ ح ١.

(٤) ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و الفقيه ٣: ١٦٥، ذيل الحديث ٣٦٠٥.

(٣) التهذيب ٧: ٣٨/١٠.

١٠- السرائر ٣: ٥٧٦.

(٩) أمالي الطوسي: ٤٤٣، المجلس ١٥ ح ٥٠.

٢٥

باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريم الحلف كاذباً

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة - رفعه - قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان تقام فيها الإبل، فقال: يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح ^(١).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور ^(٢) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

المستدرك

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله بالشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً - إلى أن قال - ثم أتى الكناسة فإذا أنواع التجارة، من نحاس ومن مبيع ^٣ ومن قحاط ومن بائع إتر ومن صيرفي ومن حنّاط ومن بزاز، فنادى بأعلى صوته: إن أصواتكم هذه يحضرها الأيمان، فشبّوها أيمانكم بالصدقة وكفّوا عن الحلف، فإن الله - عزّ وجلّ - لا يقدر من حلف باسمه كاذباً ^٥.

ورواه في الدعائم، مثله ^٦.

٢ - العياشي (في تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: المرخي ذيله من العظمة، والمزكي سلعته بالكذب، ورجل استقبلك بوذّ صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشاً ^٧.

٣ - وعن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم. قلت: من هم خابوا وخسروا؟ قال: المسبل، والمئتان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - أعادها ثلاثاً ^٨ - ←

(١) الكافي ٥: ٢/١٦٢.

٤ - في المصدر: أسواقكم. ٥ - الجعفریات: ٢٣٨.

٦ - كذا في المصدر أيضاً، ولعله مصحف. صانع.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٨/١٩١٣.

ثلاثة لا ينظر الله إليهم^(١): أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، مثله^(٣).

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن

المستدرک

→ ٤- وعن سلمان، قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الأشمط الزاني، ورجل مفلس فرح مختال، ورجل اتخذ يمينه بضاعة، فلا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين^٤.

٥- إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن عبد الله بن بلج البصري، عن أبي بكر ابن عيَّاش، عن أبي حصيرة^٥ عن مختار التمار، [عن أبي مطر^٦ وكان رجلاً من أهل البصرة، قال: كنت أبيت في مسجد الكوفة وأبول في الرحبة وأكل الخبز بزُقُّ البقال^٧ فخرجت ذات يوم أريد بعض أسواقها فإذا بصوت بي! فقال: «يا هذا ارفع إزارك، فإنه أبقى^٨. لتوبك واتقى لربك» قلت: من هذا؟ فقيل لي: هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فخرجت أتبعه وهو متوجه إلى سوق الإبل، فلما أتاها وقف في وسط السوق، فقال: يا معشر التجار إياكم واليمين الفاجرة! فإنها تنفق السلعة وتمحق البركة... الخبر^٩.

وتقدّم بإسناده عن أبي سعيد، قال: كان علي عليه السلام يأتي السوق، فيقول: يا أهل السوق اتقوا الله! وإياكم والحلف! فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة... الخبر^{١٠}.

٦- الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن الحسين بن مختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا ينظر الله - عز وجل - إليهم: ناني عطفه، ومسبل إزاره خيلاء، والمنفق سلعته بالإيمان [إن] الكبرياء لله رب العالمين^{١١}.

البرقي (في المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم، عن الحسين بن مختار، مثله^{١٢}.

وقال في رواية الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله ليبغض المنفق سلعته بالإيمان^{١٣}. ←

(١) في المصدر زيادة: يوم القيامة. (٢) الكافي ٥: ٣/١٦٢. (٣) التهذيب ٧: ١٣ / ٥٦.

٤ - تفسير العيَّاشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة آل عمران. ٥ - في المصدر: أبي حصين. ٦ - من المصدر.

٧ - في المصدر: وأخذ الخبز من البقال. ٨ - في المصدر: أتقى. ٩ - الغارات ١: ١٠٥.

١٠ - تقدّم في الحديث ٤ من مستدرک الباب ٢ من هذه الأبواب. ١١ - عقاب الأعمال: ٣/٢٦٤.

١٢ - المحاسن ١: ٤٦٧ / ٤٦٧. ١٣ - المحاسن ١: ٢١١ / ١٦٢.

زعلان، عن أبي إسماعيل - رفعه - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إياكم والحلف! فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة^(١).

٤ - ورواه الشيخ مرسلًا عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢).

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ويل لتجار أمتي من «لا والله» و «بلى والله»! وويل لصناع أمتي من «اليوم» و «غدًا»!^(٣).

٦ - وفي الأمالي: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن

المستدرک

→ ٧ - وفي الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن ابن خزيمة، عن أبي موسى، عن عبدالرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن فهرس، عن الحرثة بن الحرّ عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يكلمهم الله - عزّ وجلّ - إلى أن قال: والمنفق سلعته بالحلف الفاجرة^٥.

٨ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف [له] ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطيت بسلعته كذا وكذا، فأخذها الآخر (الأخذخ) بقوله مصدقاً له وهو كاذب^٦.

٩ - البحار: عن كشف المناقب^٧ عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: «ارفع إزارك، فإنه أبقى لتوبك واتقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً» فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتب برداء ومعه الدرة كأنه أعرابي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد، قلت: [أجل] رجل من أهل البصرة، قال: هذا عليّ أمير المؤمنين! حتى انتهى إلى دار بني معيط وهو سوق الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين ينفق السلعة ويمحق البركة^٨.

١٠ - عوالي اللآئى: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أربعة يبغضهم الله: البتاع الحلاف، والفقير المختال^٩ والشيخ الزاني، والإمام الجائر^{١٠}.

(١) الكافي ٥: ١٦٦/٤. (٢) التهذيب ٧: ١٣/٥٧. (٣) الفقيه ٣: ١٦٠/٣٥٨٤.

٤ - في المصدر: سليمان بن مسهر، عن خَرَشَةَ بن الحرّ.

٥ - الخصال: ٢١١، ب ٣ ح ٢٥٣.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٧/٢٠. ٧ - في البحار: كشف المناقب، والمراد: كشف الفمّة ومناقب الخوارزمي.

٨ - البحار ٤٠: ٣٣١/١٤، عن كشف الفمّة، والمناقب للخوارزمي.

٩ - في المصدر: المختال.

١٠ - عوالي اللآئى ١: ٢٦٣/٥١.

أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: إن الله - تبارك وتعالى - يبغض المنفق سلعته بالأيمان^(١).

٧ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يبغض الثاني عطفه، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالأيمان^(٢).

٨ - وعنه، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: المرخي ذيله من العظمة، والمزكّي سلعته بالكذب، ورجل استقبلك بنور صدره، فتوارى وقلبه ممتلئ غشاً^(٣).

العبّاشي (في تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... وذكر مثله^(٤).

٩ - وعن أبي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم^(٥) يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، قلت: من هم خابوا وخسروا؟ قال: المسبل إزاره خيلاء، والمثّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - أعادها ثلاثاً^(٦).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأيمان إن شاء الله^(٧).

٢٦

باب كراهة البيع بريح الدينار ديناراً فصاعداً

والحلف عليه وعدم تحريمه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن أبي جعفر الفزاري، قال: دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى | له | يقال له:

(١) أمالي الصدوق: ٣٩٠، المجلس ٧٣ ح ٦.

(٢) مكارم الأخلاق ١: ٢٤٣/٧٢٠.

(٣) مكارم الأخلاق ١: ٢٤٣/٧٢٠.

(٤) في المصدر: لا يكلمهم الله يوم القيامة.

(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النكاح المحرّم، وفي الباب ٤١ من أبواب الأيمان. وتقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٧ من الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٢ و٣ و٣٦ من الباب ٤٦.

(٦) وفي الحديث ١٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس.

مصادف، فأعطاه ألف دينار، وقال له: تجهّز حتّى تخرج إلى مصر، فإنّ عيالي قد كثروا. قال: فتجهّز بمتاع وخرج مع التجّار إلى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة - وكان متاع العامة - فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاهدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبدالله عليه السلام ومعه كيسان، كلّ واحد ألف دينار. فقال: جعلت فداك! هذا رأس المال وهذا الآخر ربح، فقال: إنّ هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم في المتاع؟ فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله! تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلّا بربح الدينار ديناراً، ثمّ أخذ أحد الكيسين، وقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح. ثمّ قال: يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال^(١).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢).

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في تجّار قدموا أرضاً فاشتركوا في البيع على أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا؟ قال: لا بأس بذلك^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه^(٤).

٣ - الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّ رجلاً سأله مائتي درهم يجعلها في بضاعة يتعشّش بها - إلى أن قال - فقال عليه السلام: أعطوه ألفي درهم، وقال: اصرفها في كذا - يعني العفص - فإنّه متاع يابس، ويستقبل^(٥) بعد ما أدير، فانتظر به سنة، واختلف إلى دارنا وخذ الأجراء في كلّ يوم [ف فعل] فلما تمّت له سنة، وإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر، فباع ما كان اشترى بألفي درهم بثلاثين ألف درهم^(٦).

(٣) التهذيب ٧: ١٦٦/٧١٢.

(٢) التهذيب ٧: ١٣/٥٨.

(١) الكافي ٥: ١٦٦/١.

(٥) في المصدر: سيقبل.

(٤) الفقيه ٣: ٢٦٦/٣٩٥٨.

(٦) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٢ من سورة البقرة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ربح الدرهم عشرة في الزكاة في حديث الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه^(١) وعلى ربح الدرهم درهماً في حديث مبادرة التاجر إلى الصلاة^(٢) وغير ذلك^(٣) وتقدّم ما يدلّ على استحباب الرفق بالمؤمن في الربح وتركه بالكليّة^(٤).

٢٧

باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين

وما يثبت فيه وحده

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة أيّام في العسرة فصاحبه ملعون^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٦).

أقول: هذا التحديد محمول على عدم حصول الضرورة في أقلّ من المدّة المذكورة، لما يأتي^(٧).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربّص به هل يصلح^(٨) ذلك؟

المستدرک

١ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الأعمال المانعة من الجنّة) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احتكر فوق أربعين يوماً، فإنّ الجنّة توجد ربحها من مسيرة خمسمائة عام وإنّه لحرام عليه^(٩).

(١) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب الصدقة.

(٢) تقدّم في الباب ١١ من أبواب مقدّمات التجارة.

(٣) تقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب أحكام العقود.

(٤) الكافي ٥: ٧/١٦٥، والتهذيب ٧: ٧٠٣/١٥٩، والاستبصار ٣: ٤٠٥/١١٤.

(٥) الفقيه ٣: ٣٩٦٣/٢٦٧.

(٦) يأتي في الحديث التالي.

(٧) يأتي في الحديث التالي.

(٨) في المصدر: يجوز.

(٩) الأعمال المانعة من الجنّة: ٦٤.

قال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) وكذا الذي قبله.

أقول: الكراهة هنا محمولة على التحريم، لما مضى ويأتي^(٣).

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري،

عن ابن القداح^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون^(٥).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٦) وكذا في التوحيد^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(٨).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن^(٩).

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام

مثله، إلا أنه قال: والزبيب والسمن والزيت^(١٠).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١١).

المستدرک

→ ٢ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن

أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: طرقت طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا

أربعة أصناف: الطبائين، والمغنين، والمحتكرين للطعام، والسيارفة آكلة الربا منهم^(١٢).

ورواه في الجعفریات بإسناده عنه عليه السلام مثله^(١٣).

ورواه في الدعائم: عن علي عليه السلام باختلاف في بعض الأصناف^(١٤).

(١) الكافي ٥: ١٦٥/٥، ٦٠. (٢) التهذيب ٧: ١٦٠/٧٠٨، والاستبصار ٣: ١١٥/٤١١.

(٣) مضى في الحديث السابق. ويأتي في الأحاديث ٣ و٧ و٨ و٩ و١١ و١٢ و١٣ من هذا الباب.

(٤) في التهذيب: أبي العلاء. (٦) الفقيه ٣: ٢٦٦/٣٩٦١.

(٨) التهذيب ٧: ١٥٩/٧٠٢، والاستبصار ٣: ١١٤/٤٠٤.

(١٠) الفقيه ٣: ٢٦٥/٣٩٥٤.

(١١) التهذيب ٧: ١٥٩/٧٠٤، والاستبصار ٣: ١١٤/٤٠٦.

(١٢) البحار ١٠٣: ١١/٧٩، ١٣ - الجعفریات: ١٦٩، ١٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥/٧٧.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن ثوير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب ^(١).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن يزيد، عن الخيري، عن الحسين بن ثوير مثله، إلا أنه قال: فاعتنوا ^(٢) بالزبيب ^(٣).

٦ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فصدق بشمه لم يكن كفارة لما صنع ^(٤).

٧ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار، فقال:

المستدرک

→ ٣ - الشيخ المفيد (في مجالسه) عن أبي نصر محمد بن الحسين النصير ^٥ المقرئ، عن أبي الحسن علي بن الحسن الصيدلاني، عن أبي المقدم أحمد بن محمد مولى بني هاشم، عن أبي نصر المخزومي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالبصرة - إلى أن قال - ثم مشى حتى دخل سوق البصرة، فنظر إلى الناس يبيعون ويشترون، فبكى عليه السلام بكاء شديداً ثم قال: يا عبید الدنيا وعمال أهلها! إذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرسكم تنامون وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون، فمتى تحرزون الزاد وتفكرون في المعاد؟ فقال له رجل: إنه لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن طلب المعاش [من حله] لا يشغل عن عمل الآخرة، فإن قلت: لا بد لنا من الاحتكار لم تكن معذوراً. فولى الرجل باكياً... الخبر ^٧.

٤ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الحكرة وقال: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ». وقال أمير المؤمنين عليه السلام: المحتكر آثم عاص ^٨.

(١) التهذيب ٧: ١٦٣/٧٢٣. (٢) في الكافي: فاعتنوا، وفي نسخة منه: فاعبوا. (٣) الكافي ٥: ١٨/٣٠٨.

(٤) أمالي الطوسي: ٦٧٦، المجلس ٣٧ ح ٦. ٥ - في المصدر: البصير.

٦ - من المصدر. ٧ - أمالي المفيد: ١١٨، المجلس ١٤ ح ٣.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٧٧/٣٥.

ليس الحُكْرَة إِلَّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن^(١).

٨ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحتكر الطعام إِلَّا خاطئ^(٢).

٩ - قال: ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحُكْرَة في الأمصار^(٣).

١٠ - وفي الخصال: عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي ﷺ قال:

→ ٥ - وعنه عليه السلام قال: وكلُّ حُكْرَة تضرُّ بالناس وتغلي السعر عليهم، فلا خير فيها. وقال عليه السلام: ليس الحُكْرَة إِلَّا في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والتمر^(٤).

٦ - وعنه عليه السلام أنه قال: الحُكْرَة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد فصاحبه ملعون^(٥).

٧ - نهج البلاغة: في عهده عليه السلام للأشتر حين ولّاه مصر: ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات - إلى أن قال - واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشُحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاية، فامنع [من] الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه - إلى أن قال - فمن قارف حُكْرَة بعد نهيك إياه فنكّل به وعاتب من غير إسراف^(٦).

٨ - أبو العباس المستغفري (في طب النبي ﷺ) قال: الاحتكار في عشرة، والمحتكر ملعون: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والسمن، والعسل، والجبن، والجوز، والزيت^(٧).

٩ - وقال عليه السلام: من حبس^(٨) طعاماً يترى به الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ منه. وقال: من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس^(٩).

١٠ - الأمدى (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المحتكر محروم [من] نعمته^(١٠).

وقال عليه السلام: الاحتكار شيمة الفجار^(١١).

وقال: المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره، وقادم على من لا يعذره^(١٢).

(١) قرب الإسناد: ٤٧٢/١٣٥. (٢) الفقيه ٣: ٢٦٦/٣٩٥٩.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٧٨/٣٥. (٤) دعائم الإسلام ٢: ٣٦/٧٩.

(٥) نهج البلاغة: ٤٣٨، الكتاب ٥٣. (٦) طب النبي ﷺ: ٢٢. (٧) في المصدر: جمع.

(٨) من المصدر. (٩) غرر الحكم ١: ١٩/٥٢٠.

(١٠) غرر الحكم ١: ٢٣/٦٥٩. (١١) غرر الحكم ١: ٧٦/١٨٦٥.

الحكرة في ستة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب^(١).
 ١١ - ورام بن أبي فراس (في كتابه) عن النبي ﷺ عن جبرئيل، قال: أطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال لثلاثة: المحتكرين، والمدمنين الخمر، والقوادين^(٢).

١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه قال^(٣): لا يحتكر الطعام إلا خاطئ^(٤).
 ١٣ - محمد بن الحسين الرضوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين ﷺ في كتابه إلى مالك الأشر، قال: فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازن عدل وأسعار لا تُجحف بالفريقين من البائع والمبتاع. فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل وعاقب^(٥) في غير إسراف^(٦).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

٢٨

باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائع غيره

١ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سُئل عن الحكرة؟ فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره

المستدرک

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن سالم أبي الفضيل، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّي أجلب الطعام إلى الكوفة، فأحبسه رجاء أن يرجع إلى ثمنه أو أربح فيه؟ فقال: أنت محتكر، وإنّ الحكرة لا تصلح. قال: فسألني هل في بلادك غير هذا الطعام؟ قال، قلت: نعم كثير، قال: فقال: لست بمحتكر، إنّ المحتكر أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره^٨. ←

(١) الخصال: ٣٦٢، ب ٦ ح ٢٣.

(٢) في التهذيبين زيادة: قال رسول الله ﷺ.

(٣) التهذيب ٧: ٧٠١/١٥٩، والاستبصار ٣: ٤٠٣/١١٤.

(٤) في المصدر: فنكّل به وعاقبه.

(٥) في المصدر: فنكّل به وعاقبه.

(٦) نهج البلاغة: ٤٣٨، الكتاب ٥٣.

(٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديثين ١٥١ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في البابين التاليين. ٨ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٦.

فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع (يباع) غيره فلا بأس أن تلتبس بسلعتك الفضل^(١).

وفي كتاب التوحيد: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله^(٢) بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد نحوه. وزاد قال: وسأته عن الزيت (الزبيب غ)؟ فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله مع الزيادة^(٥).

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي الفضل سالم الحنّاط، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما عملك؟ قلت: حنّاط، وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست. قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً. قال: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، وكان

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إنما الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون فلا بأس به، وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر. وإنما [كان] النهي من رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحكرة: أن رجلاً من قريش يقال له: حكيم بن حزام، كان إذا دخل على المدينة بطعام اشتراه كله، فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا حكيم إياك أن تحتكر!.

ابن أبي جمهور (في درر الآئني): وفي الحديث: أن حكيم بن حزام... وذكر مثله.

٣ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه يلتبس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره، وإذا لم يكن بالمصر [طعام] غيره، فليس له إمساكه، وعليه يبيعه، وهو محتكر^٧.

(٣) التوحيد: ٣٧٩، ب ٦٠ ح ٣٦.

(٢) في المصدر: عبد الله.

(١) الفقيه ٣: ٢٦٦/٣٩٥٦.

(٥) التهذيب ٧: ١٦٠/٧٠٦، والاستبصار ٣: ١١٥/٤٠٩.

(٤) الكافي ٥: ١٦٤/٣.

٧ - المقنع: ٣٧٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥/٧٨.

إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمرّ عليه النبي ﷺ فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر! (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري (٢).

ورواه الصدوق عن صفوان بن يحيى، عن سلمة الحنّاط (٣).

ورواه في التوحيد عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، نحوه (٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (٥).

٢٩

باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس

وأنّه يلزم به

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نفد الطعام على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، فمره ببيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلا شيء (شيئاً خ) عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه (٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن سنان، إلا أنّه قال: «فقد» مكان «نفد» في المواضع (٨).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه (٩).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كتب إلى رفاعة: إنّ عن الحُكّرة، فمن ركب النهي فأوجعه، ثمّ عاقبه بإظهار ما احتكر (١٠).

(١) الكافي ٥: ٤/١٦٥. (٢) التهذيب ٧: ٧٠٧/١٦٠، والاستبصار ٣: ٤١٠/١١٥.

(٣) الفقيه ٣: ٣٩٥٧/٢٦٦. (٤) التوحيد: ٣٧٨، ب ٦٠ ح ٣٥.

(٥) يأتي في الباب التالي، وتقدّم في الباب السابق. (٦) في الاستبصار: عبد الله بن منصور.

(٧) الكافي ٥: ٢/١٦٤. (٨) التهذيب ٧: ٧٠٥/١٥٩، والاستبصار ٣: ٤٠٧/١١٤.

(٩) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين السابقين. ويأتي في الحديث ١ من الباب التالي.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٨٠/٣٦.

٣٠

باب أن المحتكر إذا أُلزم بالبيع لا يجوز

ان يسعر عليه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن وهيب^(١) عن الحسين بن عبيد الله^(٢) بن ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب^(٣) أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله^(ص) أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها. فقيل لرسول الله^(ص): لو قومت عليهم، ففضب رسول الله^(ص) حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم؟! إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء^(٣). ورواه الصدوق مرسلًا^(٤) ورواه (في كتاب التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مثله^(٥).

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قيل للنبي^(ص): لو سعرت لنا سعراً فإنّ الأسعار تزيد وتقص، فقال^(٦): ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصحتهم فأنصحو^(٦). ورواه (في التوحيد) مرسلًا إلى قوله: من بعض^(٧).

٣ - وبإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين^(٨) قال: إن الله

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله^(ص) أنه سئل عن التسعير؟ فقال: ما سقر أمير المؤمنين^(ص) على أحد، ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له: بع كما يبيع الناس وإلا فارفع من السوق، إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس^(٩).

(١) في التهذيبين: وهب.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٦/٧١٣، والاستبصار ٣: ١١٤/٤٠٨.

(٣) التوحيد ٣٧٧، ب ٦٠ ج ٣٣.

(٤) التوحيد ٣٧٨، ب ٦٠ ج ٣٣.

(٥) في المصدر: عبادة.

(٦) الفقيه ٣: ٢٦٥/٣٩٥٥.

(٧) الفقيه ٣: ٢٦٨/٣٩٦٩.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٣٦/٨١.

- عزوجل - وكل بالسر ملكاً يدبره بأمره^(١).

ورواه (في التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي حمزة الشمالي، مثله^(٢).

٤ - وعن أبي حمزة الشمالي، قال: ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر، فقال: وما علي من غلاته؟ إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه^(٣).
ورواه (في التوحيد)^(٤) كالذي قبله.

٥ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن

المستدرک

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان سنين^٥ يوسف الغلاء الذي أصاب الناس، ولم يمر الغلاء لأحد قط. قال: فاتاه التجار فقالوا: بعنا، قال: اشتروا، فقالوا: نأخذ كذا بكذا، فقال: خذوا، وأمر فكالوهم، فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة، فلقيهم قوم تجار، فقالوا لهم: كيف أخذتم؟ فقالوا: كذا بكذا، وأضعفوا الثمن. قال: فقدموا أولئك على يوسف فقالوا بعنا، فقال: اشتروا، كيف تأخذون؟ فقالوا: بعنا كما بعنا كذا بكذا، فقال: ما هو كما تقولون، ولكن خذوا، فأخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون، فقالوا: كيف أخذتم؟ فقالوا: كذا بكذا وأضعفوا الثمن. قال: فعضم الناس ذلك الغلاء، وقالوا: اذهبوا بنا حتى نشترى. قال: فذهبوا إلى يوسف، فقالوا: بعنا، فقال: اشتروا، فقالوا: بعنا كما بعنا، وكيف بعنا؟ قالوا: كذا بكذا، فقال: ما هو كذلك، ولكن خذوا، فأخذوا ورجعوا إلى المدينة، فأخبروا الناس فقالوا فيما بينهم: تمالوا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء. قال: فذهبوا إلى يوسف، فقالوا له: بعنا، فقال: اشتروا، فقالوا: بعنا كما بعنا، قال: وكيف بعنا؟ قالوا: كذا بكذا بالحط من السعر الأول، فقال: ما هو كذا، ولكن خذوا، قال: فأخذوا وذهبوا إلى المدينة، فلقيهم الناس فسألوهم بكم اشتريتم؟ فقالوا: كذا بكذا بنصف الحط الأول. فقال الآخرون: اذهبوا بنا حتى نشترى، فذهبوا إلى يوسف، فقالوا: بعنا فقال: اشتروا، فقالوا: بعنا كما بعنا، وكيف بعنا؟ فقالوا: كذا بكذا بالحط من النصف، فقال: ما هو كما تقولون، ولكن خذوا. فلم يزلوا يتكاذبون حتى رجع السعر إلى الأمر الأول كما أراد الله^٧.

(١) الفقيه ٣: ٢٦٨ / ٣٩٧٠.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦٧ / ٣٩٦٦. وأوردته عن الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات التجارة. (٤) التوحيد: ٣٧٨، ب ٦٠ ذيل الحديث ٣٤. ٥ - في المصدر زيادة: سبق ل.

٦ - في المصدر زيادة: يتمن خ ل. ٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٦ من سورة يوسف.

يزيد، عن محمد بن أسلم، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِالسَّعْرِ مَلَكًا، فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ قَلْتِهِ، وَلَنْ (لَا غ) يَرْخَصَ مِنْ كَثْرَتِهِ^(١).**

٦ - وبالإسناد عن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِالسَّعْرِ مَلَكًا يَدَبِّرُهَا^(٢).**

٧ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن يونس ابن يعقوب، عن سعد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عليه السلام جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بِيوت وَأَمَرَ بَعْضَ وَكَلَاتِهِ بِبَيْعِ، فَكَانَ يَقُولُ: بَعْ بِكَذَا وَكَذَا وَالسَّعْرَ قَائِمًا. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَذْهَبَ فَبِعْ، وَلَمْ يَسْمَعْ لَهُ سَعْرًا. فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَذْهَبَ وَبِعْ وَكَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ: فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلَ مَا أَكْتَالَ، فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمَكْيَالٍ قَالَ الْمَشْتَرِي: حَسْبُكَ إِنَّمَا أُرِدْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمَكْيَالٍ، ثُمَّ جَاءَ آخِرَ فَقَالَ لَهُ: كَيْلٌ لِي فَكَانَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالِ لِلْأَوَّلِ بِمَكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمَشْتَرِي: حَسْبُكَ إِنَّمَا أُرِدْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمَكْيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بَوَاحِدٍ^(٣).**

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحجاج، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: **إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِالسَّعْرِ مَلَكًا يَدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ^(٤).**

*٩ - العياشي (في تفسيره) عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كَانَ سَنِينَ يُوسُفَ الْغَلَاءِ الَّذِي أَصَابَ النَّاسَ، وَلَمْ يَتَمَنَّ الْغَلَاءَ لِأَحَدٍ قَطًّا قَالَ: فَاتَاهُ التُّجَّارُ. فَقَالُوا: بَعْنَا، فَقَالَ: اشْتَرُوا، فَقَالُوا: نَأْخُذُ كَذَا بِكَذَا، فَقَالَ: خَذُوا، وَأَمَرَ فَكَالُوهُمْ فَحَمَلُوا وَمَضُوا حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَهُمْ قَوْمٌ تَجَّارُ فَقَالُوا: كَيْفَ أَخَذْتُمْ؟ قَالُوا: كَذَا بِكَذَا، وَأَضْعَفُوا الثَّمَنَ. قَالَ: فَقَدِمَ أَوْلَئِكَ عَلَى يُوسُفَ فَقَالُوا: بَعْنَا، قَالَ: اشْتَرُوا^(٥) قَالُوا: بَعْنَا كَمَا بَعْتَ كَذَا بِكَذَا، فَقَالَ: مَا هُوَ كَمَا**

(١) الكافي ٥: ١٦٢/٢.

٣ و ٢ و ٤) الكافي ٥: ١٦٣/٤ و ٥ و ٣.

(٥) في المصدر زيادة: كيف تأخذون.

* في فهرس الأصل: فيه ٨ أحاديث.

يقولون^(١) ولكن خذوا، فأخذوا. ثم مضوا حتّى دخلوا المدينة فلقمهم آخرون فقالوا: كيف أخذتم؟ قالوا: كذا بكذا، وأضعفوا الثمن. قال: فعظم للناس ذلك الفلاء وقالوا: اذهبوا بنا حتّى نشترى، قال: فذهبوا إلى يوسف فقالوا: بعنا، فقال: اشترؤا، فقالوا: بعنا كما بعنا، فقال: وكيف بعنا؟ فقالوا: كذا بكذا، فقال: ما هو كذلك ولكن خذوا. قال: فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس، فقالوا فيما بينهم: تعالوا حتّى نكذب في الرخص كما كذبنا في الفلاء... الحديث، وفيه أنّهم فعلوا عكس ما مرّ^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٣١

باب استحباب ادّخار قوت السنة وتقديمه

على شراء العقدة*

- ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معمر بن خلّاد: أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة؟ فقال: أنا أفعله - يعني بذلك: إحراز القوت - ^(٤).
- ٢ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنة (سنته) خفّ ظهره واستراح. وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتّى يدخلوا (يحرزا) طعام سنة (سنتيهما) ^(٥).
- ٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن أبي محمّد الذهلي، عن أبي أيّوب المديني ^(٦) عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن ابن بكير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
المستدرک
- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في حكرة الطعام: أنّه كان يشتري قوته وقوت عياله سنة^٧.

(١) في المصدر: تقولون. (٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٧ من سورة يوسف. (٣) تقدّم في الباب السابق.
(٤) الفقيه ٣: ٢٦٦/٣٩٦٠.
(٥) الكافي ٥: ١٨٩/١.
(٦) في المصدر: المدائني.
٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥/٧٨.

إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا اسْتَقْرَبَتْ^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث طويل - قال: ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وأبوذر - رحمهما الله - فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل. فقيل له: يا أبا عبدالله أنت في زهدك تصنع هذا؟ وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدًا؟ فكان جوابه أن قال: ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء؟ أما علمتم يا جهلة أنّ النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت^(٣).

٥ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول: كان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخل طعام السنة. وقالوا: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك^(٥).

٣٢

باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن يبيع
قوت السنة ثم يشتري كل يوم، ويخلط الحنطة بالشعير
إذا فعلوا ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

المستدرک

١ - ابن فهد (في عدّة الداعي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لبعض أصحابه: كيف بك إذا بقيت

في قوم يجبون^٦ رزق سنتهم^٧.

(٢) الفقيه ٣: ١٦٦/٣٦١٩.

(١) الكافي ٥: ٨٩/٢.

(٤) قرب الإسناد: ٣٩٢/١٣٧٣.

(٣) الكافي ٥: ٦٨/١.

(٥) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٢٤، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الحديث ١١ من

الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة. ويأتي في الباب التالي. ٦ - في المصدر: يجمعون. ٧ - عدّة الداعي: ٧٤.

إسماعيل بن مهران، عن حماد بن عثمان، قال: أصاب أهل المدينة قحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى (فينفق - يب) ببعض الطعام، وكان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة، فقال لبعض مواليه: اشتر لنا شعيراً فاخبطه بهذا الطعام أوبعه، فإننا نكره أن نأكل جيداً ويأكل الناس رديئاً^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن جهم ابن أبي جهيمة^(٣) عن معتب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة: كم عندنا من طعام؟ قال، قلت: عندنا ما يكفيننا شهراً كثيرة، قال: أخرجه وبعه. قال، قلت له: وليس بالمدينة طعام، قال: بعه، فلما بعه قال: اشتر مع الناس يوماً بيوم. وقال: يامعتب إجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإن الله يعلم أنني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكنني أحببت أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى العطار، مثله^(٥).

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن معتب، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوماً بيوم^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن أحمد^(٧).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المقدمات^(٨).

(١) والكافي ٥: ١٦٦/١ و٣.

(٢) التهذيب ٧: ٧٠٩/١٦٠.

(٣) في الكافي: جهم بن أبي جهمة، وفي التهذيب: الجهم بن أبي الجهم.

(٤) الكافي ٥: ٢١/٦٦.

(٥) التهذيب ٧: ٧١٠/١٦١ و٧١١.

(٨) تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب. وما يدل على استحباب الموساة في الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الباب ١٤، وفي الأحاديث ٢ و١٠ و١٣ من الباب ١٢٢، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢٤ من أحكام العشرة، وفي الأحاديث ٢ و٥ و١٠ و١٣ من الباب ٣٤ من جهاد النفس، وغيرها.

٣٣

باب استحباب شراء الحنطة، وكراهة اختيار شراء الدقيق

وتأكد كراهة شراء الخبز مع إمكان شراء الحنطة

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نضر بن إسحاق الكوفي، عن عبّاد بن حبيب^(١) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شراء الحنطة ينفي الفقر، وشراء الدقيق ينشئ الفقر، وشراء الخبز محق. قال، قلت له: أبقاك الله! فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟ قال: ذلك لمن يقدر ولا يفعل^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن نضر بن إسحاق، مثله^(٣).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل، وشراء الحنطة عز، وشراء الخبز فقر، فنعوذ بالله من الفقر!^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني، مثله^(٦).

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن السياري، عن شيخ من أصحابنا، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مَرَّ العيش النقلة من دار إلى دار وأكل خبز الشراء^(٧).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن المنذر الزبالي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة، فإنَّ المحق في الدقيق^(٨).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

(٣) التهذيب ٧: ١٦٦/٧١٤.

(٢) الكافي ٥: ١٦٦/١.

(١) في التهذيب: عائد بن جندب...

(٦) الفقيه ٣: ٢٦٨/٣٩٧١.

(٥) التهذيب ٧: ١٦٣/٧٢٠.

(٤) الكافي ٥: ١٦٧/٣.

(٨) الكافي ٥: ١٦٧/٢.

(٧) الكافي ٦: ٥٣١/١.

عيسى، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من اشترى الحنطة زاد ماله، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله^(١).

٣٤

باب استحباب الأخذ من الطعام بالكيل

وكرهة الأخذ جزافاً*

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاذ طعامهم، فقال: تكيلون أو تهيلون؟ قالوا: نهيل يا رسول الله - يعني الجزاف - قال: كيلو، فإنه أعظم للبركة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٣).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إذا أردت الخادم أن تعمل الطعام فمُرّها فلتكيله فإن البركة فيما كيل^(٤).

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيلوا طعامكم، فإن البركة في الطعام المكيل^٦.

(١) التهذيب ٧: ١٦٢/٧١٥.

* الأولى إدراج هذا العنوان ورواياته في آداب الأطعمة أو النفقات، لعدم مناسبتها لأبواب المعاملات.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٣/٧٢٢. (٣) التهذيب ٥: ١/١٦٧ و٣ و٢. (٤) الجعفریات: ١٦٠.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٣٥

باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات
وما ينبغي أن يكتب من عليه حقّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو ابن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكّا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة، فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فالزمه^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، مثله^(٤).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن عليّ بن شجرة، عن بشير النّبّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رزقت في (من - يب) شيء فالزمه^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النّبّال^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله^(٧).

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زكريّا الخرزّاز، عن يحيى الحدّاء، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أغتّم به، فقال: تتكبّه ولا تشتريه بحضرتي. فإذا كان لك على رجل حقّ فقل له فليكتب: «وكتب فلان بن فلان بخطّه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً» فإنّه يقضى في حياته أو بعد موته^(٨).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله إنّي لست أتوجّه في شيء إلاّ حورفت فيه، فقال: انظر شيئاً قد أصبت به مرة فالزمه، قال: القرظ، قال: فالزم القرظ^٩.

(١) الفقيه ٣: ٢٦٧/٣٩٦٥.

(٢) (٥) الكافي ٥: ١/١٦٨، (٦) و (٦) الفقيه ٣: ١٦٩/٣٦٣٧، ٣٦٦.

(٣) (٧) التهذيب ٧: ١٤/٦٠، (٨) دعائم الإسلام ٢: ١٥/١٠.

(٩) الكافي ٥: ٥٥/٣١٨.

- ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها^(١).
- ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).
- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كلّ ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة^(٣).
- ٦ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من الناس من رزقه في التجارة، ومنهم من رزقه في السيف، ومنهم من رزقه في لسانه^(٤).
- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أخت الوليد بن صبيح، عن خاله الوليد نحوه^(٥).
- ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: حيلة الرجل في باب مكسبه^(٦).

٣٦

باب كراهة تلقّي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ

ويجوز ما زاد، وكراهة شراء ما تلقّي والأكل منه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهال القصاب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تلقّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي. قال: وما حدّ التلقّي؟ قال: ما دون غدوة أو روحة.

(المستدرک)

- ١ - كتاب مشئى بن الوليد الحنّاط: عن منهال القنّاط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشتري الغنم من أفواه السكك ومتمن يتلقّاها؟ قال: لا، ولا يؤكل لحم ما يُلقَى^٧.

٥٠٣) الكافي ٥: ٣٠٥/٧.

(٢) التهذيب ٧: ١٤/٥٩.

(١) الكافي ٥: ١٦٨/٢.

٧ - كتاب مشئى بن الوليد: ١٠٣.

(٦) الكافي ٥: ٣٠٧/١٢.

(٥) الكافي ٥: ٣١٤/٤٥.

قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: أربعة فراسخ. قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس بتلقٍّ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن مثنى الحنّاط، عن منهل القصاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: لا تلقّ ولا تشتري ما تلقّي ولا تأكل منه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤).

٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن منهل القصاب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تلقّي الغنم؟ فقال: لا تلقّ ولا تشتري ما تلقّي، ولا تأكل من لحم ما تلقّي^(٥).

٤ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن منهل القصاب، قال، قلت له: ما حدّ التلقّي؟ قال: روحة^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب، مثله^(٧).

٥ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقّي الركبان^٨.

قال جعفر بن محمد عليه السلام: هو تلقّي الركبان لشراء السِّلَع منهم خارجاً من الأمصار، لما يُخشى في ذلك على البائع من الغبن ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء إذا خرج من يخرج لتلقّي السِّلَع قبل وصولها إليهم^٩.

٣ - عوالي اللآئى: عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقّي الركبان، وقال: من تلقّاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق^{١٠}.

وعنه عليه السلام أنه قال في حديث: ولا تلقوا السِّلَع حتى يهبط السوق^{١١}.

٤ - السيّد ابن زهرة (في الغنية) عن النبي ﷺ أنه قال: فإن تلقى متلقّ فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق^{١٢}.

(١) الكافي ٥: ١٦٩/٤. (٢) التهذيب ٧: ١٥٨/٦٩٩ و٦٩٦. (٣) الكافي ٥: ١٦٨/٢ و٣.

(٤) الفقيه ٣: ٢٧٣/٣٩٨٩. (٥) التهذيب ٧: ١٥٨/٦٩٨. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٣١/٦٤.

(٧) عوالي اللآئى ١: ٢١٨/٨٥. (٨) عوالي اللآئى ١: ١٣٣/٢٢. (٩) غنية النزوع: ٢١٦.

عمرو بن شمر، عن عروة بن عبدالله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى (يلتقى غ) أحدكم تجارة خارجاً من المصر... الحديث^(١).

ورواه الصدوق مرسلأ، إلا أنه قال: أحدكم طعاماً^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، مثله^(٣).

٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال روى أن حدّ التلقي روحه، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب الجلب في أحاديث الاحتكار، وغيرها^(٥).

٣٧

باب أنّه يكره أن يبيع حاضر لباد

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن عروة بن عبدالله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: لا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(٧).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: عن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي، عن أحمد بن عمير، عن إدريس، عن أسباط، عن العلاء بن هارون، عن موسى بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيع حاضر لباد^(٨).

(١) الكافي ٥: ١/١٦٨. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) الفقيه ٣: ٣٩٨٨/٢٧٣.

(٤) الفقيه ٣: ٣٩٩٠/٢٧٤.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

(٦) الكافي ٥: ١/١٦٨. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب السابق.

٨ - الجعفریات: ٢٥١.

(٧) التهذيب ٧: ٦٩٧/١٥٨.

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: ذروا المسلمين^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، قال: تفسير قول النبي ﷺ: «لا يبيعن حاضر لبادٍ»: أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد، فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز، ويجري مجرى التجارة^(٢).

٣ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن ابن بشران، عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن جعفر بن محمد الوراق، عن عاصم، عن قيس بن الربيع، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٣).

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبيع الحاضر للبادي. ومعنى هذا النهي - والله أعلم - معلوم في ظاهر الخبر، وهو أن لا يبيع الحاضر للبادي، يعني متحكماً عليه في البيع بالكره، أو بالرأي الذي يغلّب به عليه، يريه أن ذلك نظراً له أو يكون البادي يولّيه عرض سيلعته فيبيع دون رأيه^٤ أو ما أشبه ذلك. فأما إن دفع البادي سيلعته إلى الحاضر ينشدها بالبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه، أو يأمر من يلي ذلك له بوكالته، فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شيء، لأن ظاهر النهي إنما هو أن يبيع الحاضر للبادي، فإذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل، كما يتوهمه من قصر فهمه^٥.

٣ - عوالي الآلئ: عن النبي ﷺ أنه قال: ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض^٦. وعنه ﷺ أنه نهى أن يبيع حاضر لباد^٧.

(١) الفقيه ٣: ٢٧٣/٣٩٨٨.

(٢) الكافي ٥: ١٧٧/١٥.

(٣) أمالي الطوسي: ٣٩٦، المجلس ١٤ ح ٢٧.

٤ - في المصدر: فيلي البيع دونه.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٠٣/٦٣.

٦ - عوالي الآلئ ٢: ٢٤٦/١٥.

٧ - عوالي الآلئ ١: ١٦٦/١٥٣.

٣٨

باب کراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ومنع النار

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فإنَّ منعه يورث الفقر^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد، عن (ابن خ) أبي البختری، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يحلّ منع الملح والنار^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن سعدان، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تمانعوا قرض الخمير [والخبز]^(٤) واقتباس النار، فإنّه يجلب الرزق على أهل البيت، مع ما فيه من مكارم الأخلاق^(٥). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تمانعوا قرض الخمير، فإنَّ منعه يورث الفقر^٧.

٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لا يحلّ منعهنّ: الماء، والملح، والكلاء، والنار، والعلم... الخبير^٨.

(١) التهذيب ٧: ١٦٢/٧١٨.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦٩/٣٩٧٣.

(٣) الكافي ٥: ١٩/٣٠٨. أوردته عن قرب الإسناد في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب إحياء الموات.

(٤) من المصدر.

(٥) الكافي ٥: ٤٧/٣١٥.

(٦) يأتي في الباب التالي، وفي الباب ٢١ من أبواب الدين.

٧ و٨ - الجعفریات: ١٦٦ و١٧٢.

٣٩

باب كراهة إحصاء الخبز مع الغنى عن ذلك، وجواز اقتراضه
عدداً وإن ردّ أصغر أو أكبر مع التراضي

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن الكناشي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز، فقال: يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصي عليك^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: يا حميراء لا تحصين فيحصي عليك^(٢).

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيراً ونعطي صغيراً، أو ناخذ صغيراً ونعطي كبيراً؟ قال: لا بأس^(٣).
أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني^(٤).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخبز بعضه أكبر من بعض؟ قال: لا بأس إذا اقترضته^٥.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦٩/٣٩٧٢.

(١) التهذيب ٧: ١٦٣/٧٢١.

(٤) يأتي في الباب ٢١ من أبواب الدين.

(٣) التهذيب ٧: ١٦٢/٧١٩.

٥ - لم نجده في فقه الرضا، المطبوع.

٤٠

باب جواز مبايعة المضطرّ والربح عليه على كراهية

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطرّ حرام وهو من الربا؟ قال: وهل رأيت أحداً يشتري غنياً أو فقيراً إلاّ من ضرورة، يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرم الربا، فابيع ولا ترهبه (لا ترهب خ). قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم، مثلان بمثل ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سليمان، عن عليّ بن أيوب، عن عمر بن يزيد مثله ^(٢).

٢ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي

(المستدرک)

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر، قال: سيأتي على الناس زمان [عضوض] ^٣ يعصّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر ^٤ بذلك، قال الله تعالى: ﴿ولا تتسوا الفضل بينكم﴾. وسيأتي على الناس زمان يُقدّم الأشرار وليسوا بأخيار ^٥ وبيع المضطرّ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرّ، وعن بيع الفرر، وعن بيع الثمار حتّى تدرك. فاتمّوا الله أيّها الناس! واحفظوني في أهل بيتي، وأصلحوا ذات بينكم ^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلماً، فلم يجد ما يعطيه إلاّ أن يبيع بعض ماله، فاشتره منه رجل، هل يكون ذلك بيع المضطرّ؟ قال: يبعه جائز، وليس هذا كبيع المضطرّ [هذا له فيه النفع لما يصرف عنه، وإنّما المضطرّ] ^٧ الذي يكرهه على البيع المشتري منه ويُجبره عليه ويضطرّه إليه ^٨.

(١) الفقيه ٣: ٢٧٨/٤٠٣.

(٢) التهذيب ٧: ١٨/٧٨، والاستبصار ٣: ٧٢/٢٣٨.

٣ - من المصدر.

٤ - في المصدر: يقوم الأشرار ويُنسوا الأخيار، وفي بعض نسخه: يقدّم فيه الأشرار ويُنسى فيه الأخيار.

٥ - في المصدر: يقوم الأشرار ويُنسوا الأخيار، وفي بعض نسخه: يقدّم فيه الأشرار ويُنسى فيه الأخيار.

٦ - في المصدر: يبع.

٧ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٨٣/١٩٠.

٨ - أنبته من المصدر.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٣٦/٨٢.

(المثنى خ) عن معاوية بن وهب، عن أبي أيوب^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل، وقد قال الله: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾. ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطرين، أولئك هم شرار الناس^(٢).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه^(٣).

٣- ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(٤) عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام نحوه، وزاد: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر^(٥).

٤- محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ تنهد فيه الأشرار وتستذل الأخيار ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين^(٦).
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

٤١

باب كراهة الوكس * الكثير

١ - محمد بن يعقوب، عن إسماعيل بن عبدالله القرشي: أن رجلاً قال لأبي عبدالله عليه السلام: رأيت في منامي كأن شبعاً من خشب أو رجلاً منحوتاً من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا شاهده فزعاً مرعوباً. فقال عليه السلام: أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته، فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك! فقال الرجل: أشهد

(١) في الاستبصار: أبي تراب. (٢) التهذيب ٧: ١٨/٨٠، والاستبصار ٣: ٧١/٢٣٧.

(٣) الكافي ٥: ٣١٠/٢٨. (٤) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٥، ب ٣١ ح ١٦٨.

(٦) نهج البلاغة: ٥٥٧، تصار الحكم ٤٦٨.

(٧) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي. * الوكس: النقص.

أَنَّكَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْمًا وَاسْتَنْبَطْتَهُ مِنْ مَعْدَنِهِ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ جِيرَانِي عَرَضَ ضَيْعَتَهُ عَلَيَّ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِكُهَا بَوَكْسٍ كَثِيرٍ لِمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ غَيْرِي^(١).
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

٤٢

باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ حَنَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ سَهْلِ الشَّرَاءِ، سَهْلِ الْقَضَاءِ سَهْلِ الْاِقْتِضَاءِ^(٣).
٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشَّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْاِقْتِضَاءِ^(٤).

٣ - وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّامِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّعْفَرَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غُفِرَ لِلَّهِ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكَمُ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا قَضَى سَهْلًا إِذَا اسْتَقْضَى^(٥).

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ^(٦).

المستدرک

١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا قَاضِيًا وَسَمَحًا مَقْتَضِيًا^(٧).

(١) الكافي ٨: ٤٤٨/٢٩٣ باختلاف. أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الوديعة.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٧: ٧٩/١٨.

(٤) الفقيه ٣: ٣٧٣٧/١٩٦.

(٥) الخصال: ٢٢٦، ب ٤ ح ٦.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٧) البحار ١٠٣: ١٠٤/٥٦.

٤٣

باب استحباب اختيار شراء الجيّد وبيعه
وكراهة اختيار الرديء

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (محمّد بن أحمد خ) عن يعقوب بن يزيد، عن عنتر الوشاء، عن عاصم بن حميد، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء تعالج؟ قلت: أبيع الطعام، فقال لي: اشتر الجيّد وبع الجيّد، فإنّ الجيّد إذا بعته قيل له: بارك الله فيك وفيمن باعك^(١).

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري^(٢) عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الجيّد دعوتان وفي الرديء دعوتان، يقال لصاحب الجيّد: بارك الله فيك وفيمن باعك، ويقال لصاحب الرديء لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك^(٣).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك ابن عبد^(٤).

٤٤

باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة وقبول الوضيعة
وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الإجارة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

١ - البحار: عن كشف، المناقب^٥ عن أبي مطر، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - قال: ثمّ أتى عليه السلام دار الفرات وهو سوق الكرابيس، فقال: يا شيخ أحسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم، فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً، ثمّ أتى آخر فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين - إلى أن قال - فجاء أبو الغلام صاحب الثوب، فقيل: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم، ←

(١) الكافي ٥: ٢٠٢/٢. (٢) في المصدر زيادة: عن محمّد بن عبد الجبار.

(٣) الكافي ٥: ٢٠١/١.

٥ - يعني: كشف الغمّة عن المناقب، أو كشف الغمّة والمناقب.

(٤) الخصال: ٦٩، ب ٢ ح ٤٦.

إبراهيم الكرخي (الكلابي خ) قال اشتریت لأبي عبدالله عليه السلام جارية، فلما ذهبت أنقدم قلت: أستحطهم؟ قال، لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢). وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير نحوه^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، مثله^(٤).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن إسماعيل بن أبي بكر، عن علي بن أبي الأكراد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أتقبل العمل فيه الصناعة^(٥) وفيه النقش فأشارط عليه النقاش على شيء فيمابيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة، فإذا بلغ الحساب قلت له: أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه؟ قال: تطيب نفسه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس^(٦).

٣ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضح؟ قال: لا بأس، وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك^(٧).

٤ - وعنه، عن جعفر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له، أيصلح له؟ قال: نعم^(٨).

٥ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اشتري الطعام فأضع في أوله وأريح في آخره، فأسأل

المستدرک

→ قال: أفلا أخذت منه درهمن؟ فأخذ أبوه منه درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون، فقال: امسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: ما شأن هذا الدرهم؟ قال: كان ثمن قميصك درهمن، فقال: بأعني رضي وأخذ رضاه^(٩).

(١) الكافي ٥: ٢٨٦/١، فيه: بعد الصفقة. (٢) التهذيب ٧: ٢٣٣/١٠١٧، والاستبصار ٣: ٣٤٣/٧٣.

(٣) التهذيب ٧: ٣٤٥/٨٠. (٤) الفقيه ٣: ٣٨٥٢/٢٣١. (٥) في المصدر: الصياغة.

(٦) التهذيب ٧: ٢٣٤/١٠٢٠. (٧) التهذيب ٧: ٢٣٣/١٠١٨، والاستبصار ٣: ٢٤٤/٧٣.

(٨) التهذيب ٧: ٢٣٣/١٠١٩، والاستبصار ٣: ٢٤٥/٧٤. (٩) البحار ٤٠: ١٤/٣٣٢.

صاحبه أن يحطّ عني في كلّ كذا وكذا؟ قال: هذا لا خير فيه، ولكن يحطّ عنك جملة. قلت: فإن حطّ عني أكثر ممّا وضعت؟ قال: لا بأس... الحديث^(١).

٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام، قال: أتيت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام بجارية أعرضها عليه، فجعل يساومني وأنا أساومه ثمّ بعتهما إياها، فضمن على يدي، فقلت: جعلت فداك! إنّما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي، وقلت: قد حططت عنك عشرة دنانير، فقال: هيهات! ألا كان هذا قبل الضمّة؟ أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضعية بعد الضمّة حرام؟^(٢)
ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن عمّار، عن زيد الشحام مثله، إلّا أنّه قال: فضمّ على يدي وقال: الوضعية بعد الضمّة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله^(٤).

٧ - وإسناده عن يوسف^(٥) بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره؟ قال: لا بأس به^(٦).

٤٥

باب استحباب المماكسة والتحفّظ من الغبن

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(٧) عن عليّ بن

المستدرک

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المغبون لا محمود ولا مأجور^٨.

٢ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد،

عن القاسم بن يعقوب، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^٩.

(١) التهذيب ٧: ٣٨/١٥٩. أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٢) الفقيه ٣: ٢٣٢/٣٨٥٧. (٣) الكافي ٥: ٢٨٦/٢. فيه: أتيت أبا عبد الله... (٤) التهذيب ٧: ٨٠/٣٤٦.

(٥) في المصدر: يونس. (٦) الفقيه ٣: ٢٣٢/٣٨٥٦. (٧) في المصدر زيادة: عن عليّ بن أسباط.

٨ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٥١/٤٦. ٩ - الخصال: ٦٨١، ح أربعمائة.

أبي عبدالله، عن الحسين بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وقد قال له أبو حنيفة: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيدنك أشدّ مِكاس! قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: وما لله من الرضا أن أعين في مالي ^(١).

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس وإن أعطى الجزيل، فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور ^(٢).

٣ - وفي عيون الأخبار بأسانيد - تقدّمت في إسباغ الوضوء - عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: المغبون لا محمود ولا مأجور ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحجّ في أبواب الذبيح ^(٤).

٤٦

باب ما تكره المماكسة فيه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لقهرمانه: إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحجّ شيئاً فاشتر ولا تماكس ^(٥).
ورواه أيضاً مرسلًا ^(٦).

٢ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ^(٧) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه في - وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، وثمان النسمة، والكراء إلى مكة ^(٨).
ورواه أيضاً مرسلًا ^(٩). وفي الخصال بإسناده الآتي ^(١٠) عن حمّاد بن عمرو، مثله ^(١١).

(١) الكافي ٤: ٥٤٦/٣٠.

(٢) الفقيه ٣: ١٩٧/٣٧٤٢.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٨، ب ٣١ ح ١٨٤.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٠، وفي الحديث ٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من

الباب ٩ من أبواب ما يكتب به، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الذبيح.

(٥) (٦) الفقيه ٣: ١٩٧/٣٧٤٤. (٧) في المصدر زيادة: عن أبيه جميعاً. (٨) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٧٠.

(٩) الفقيه ٣: ١٩٧/٣٧٤٣. (١٠) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة. (١١) الخصال: ٢٧٤، ب ٤ ح ١٠٣.

٣ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى - رفعه - عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تماكس في أربعة أشياء: في الأضحية، والكفن، وثن النسمة، والكراء إلى مكة^(١).

٤٧

باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان، عن أبي جعفر الأحول، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: أي شيء معاشك؟ قال: قلت: غلامان لي وجملان، قال، فقال: استتر بذلك من إخوانك، فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

٤٨

باب استحباب شراء الصغار وبيعها كباراً عند ضيق الرزق

ومعالجة الكرسف

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام [بن] المثنى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ضاق عليه المعاش - أو قال: الرزق - فليشتر صغاراً ولبيع كباراً^(٤).
٢ - قال: وروي عنه أنه قال: من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف^(٥).
٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الغفاري، عن عبد الله بن إبراهيم، عن حماد بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعيته القدرة فليرب صغيراً. زعم محمد بن عيسى: أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه^(٦).

(٣) التهذيب ٧: ٢٢٨/٩٩٥.

(٢ و٤) الكافي ٥: ٤/٣٠٥ و٦.

(١) الخصال: ٢٧٤، ب ٤ ح ١٠٢.

(٦) الكافي ٥: ٣١١/٣١.

(٥) الكافي ٥: ٣٠٥، ذيل الحديث ٦.

٤٩

باب كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم، والنجش

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن ميثاق عن أمية بن عمرو الشعيري^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنما يحرم^(٢) الزيادة النداء ويحلها السكوت^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله^(٤).

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله^(٥) عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الواشمة والمتوشمة^(٦).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه. ومعنى النهي في هذا إنما يقع إذا ركن البائع إلى البيع وإن لم يعقده، فأما ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم والمزايدة في السلعة، وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر ببيع أشياء في من يزيد^٧.
٢ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن النجش. والنجش: الزيادة في السلعة، والزائد [فيها] لا يريد شراءها، لكن لسمع غيره فزيد [فيها] على زيادته^٨.

٣ - ورام بن أبي فراس (في تنبيه الخاطر) أصاب أنصاريًا حاجته، فأخبر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: آتني بما في منزلك ولا تحقر شيئاً، فأتاه بحلوس وقدح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يشتريهما؟ فقال رجل: هما عليّ بدرهم، فقال: من يزيد؟ قال رجل: هما عليّ بدرهمين، فقال: هما لك... الخبر^٩.

٤ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يبيع أحدكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبته... الخبر^{١٠}.

وعنه صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن النجش^{١١}.

(١) في المصدر: أمية بن عمرو عن الشعيري.

(٢) في المصدر زيادة: من، وفي الفقيه: تحرم الزيادة والنداء يُسمع.

(٣) الكافي ٥: ٨/٣٠٥.

(٤) التهذيب ٧: ٩٩٤/٢٢٧. ورواه الصدوق في الفقيه ٣: ٣٩٧٩/٢٧١. مع اختلاف.

(٥) في المصدر: المتوشمة. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٤/٧٤ و٧٥.

(٦) في المصدر: المتوشمة. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٤/٧٤ و٧٥.

(٧) - تنبيه الخواطر ١: ٤٥. ١٠ - عوالي اللآئى ١: ٢٢/١٣٣.

(٨) - عوالي اللآئى ١: ١٤٧/٨٧.

(٩) في المصدر: أمية بن عمرو عن الشعيري.

والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ﷺ^(١).

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: ونهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم^(٢).

٤- وفي معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا تناجشوا ولا تدابروا» معناه: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها لیسعفه غيره فيزيد بزيادته، والناجش خائن، والتدابير الهجران^(٣).

٥٠

باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن رجل، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق^(٤).

٢- وعنهم، عن سهل، عن علي بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمال، قال: كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلةً بدينار، وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس، فأعطاه غلةً بدينار فقلت له: ويحك يا إسحاق! ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم. فقال: ترى كان بي^(٥) هذا لكني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استقل قليل الرزق حرم كثيره. ثم التف إليّ فقال: يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره^(٦).

المستدرک

١- الشيخ ورام (في تنبيه الخاطر) عن رسول الله ﷺ - في حديث - أنه قال لرجل أنصاري فقير، أعطاه فأساً ثم قال له: فاحتطب ولا تحقرن شوكتاً ولا رطباً ولا يابساً... الخیر^٧.

(٢) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٥.

(١) الكافي ٥: ١٣/٥٥٩.

(٤) الكافي ٥: ٣١١/٢٩.

(٣) معاني الأخبار: ١/٣٩٦، فيه وأما التدابير فالمصارمة والهجران.

٧- تنبيه الخواطر ١: ٤٥.

(٦) الكافي ٥: ٣١٨/٥٦.

(٥) في المصدر: لي.

٣ - وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن رجل سمّاه، عن حسين (الحسين خ) الجمال، قال: شهدت إسحاق بن عمّار يوماً وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم، فجاء إنسان يطلب دراهم بدينار، فحلّ الكيس فأعطاه دراهم بدينار. قال، فقلت له: سبحان الله! ما كان فضل هذا الدينار؟ فقال إسحاق: ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار، ولكن سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن بلال، عن الحسين الجمّال، نحوه^(٢).

٥١

باب استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عمّن حدّثه، عن جهم بن حميد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم أنّه أصابه من حلال، وإذا أخرج في معصية الله فاعلم أنّه أصابه من حرام^(٣).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير، فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام؟ فقال: إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته، فإن كان ينفق فيما لا ينبغي ممّا يأنم عليه فهو حرام^(٤).

٥٢

باب استحباب جلوس بائع الثوب القصير وكراهة الحمل

في الكمّ وعدم تحريمه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه، وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً، فقال له: اجلس فإنه أنفق لسلمتك^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من كُمِّي، فقال لي: يا بُنَيَّ لا تحمل في كُمِّك شيئاً، فإنَّ الكُمَّ مضياع^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم^(٤) عن ابن القدّاح^(٥).

٥٣

باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الإنفاق

من رأس المال

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي علي الناس زمان يشكون فيه ربّهم. قلت: وكيف يشكون فيه ربّهم؟ قال: يقول الرجل والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا، ولا أكل ولا أشرب إلّا من رأس مالي، ويحك! وهل أصل مالك وذروته إلّا من ربّك؟^(٦)

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٨).

(٢) الكافي ٥: ٣١٢/٣٦.

(٤) في العلل زيادة: عن أبيه.

(٦) الكافي ٥: ٣١٢/٣٧.

(١) الكافي ٥: ٣١٢/٣٥، والتهذيب ٧: ٢٢٧/٩٩١.

(٣) التهذيب ٧: ٢٢٧/٩٩٢.

(٥) علل الشرائع ٢: ٥٨٢، ب ٣٨٥ ح ٢٠.

(٧) التهذيب ٧: ٢٢٦/٩٩٠.

(٨) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

٥٤

باب استحباب العود في غير طريق الذهاب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن موسى بن عمر بن يزيد، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! إنّ الناس رَووا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجوع في غيره، فكذا كان يفعل؟ قال، فقال: نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله. ثمّ قال لي: أما إنّهُ أرزق لك ^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة العيد وغيرها ^(٣).

٥٥

باب ما يستحبّ أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن المستدرک
١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن القاسم بن يزيد العجلي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك! قد كان الحال حسنة وإنّ الأشياء اليوم متغيّرة، فقال: إذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم، فإن لم تصبها فبع وسادة من وسائدك بعشرة دراهم، ثمّ ادع عشرة من أصحابك واصنع لهم طعاماً، فإذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك. قال فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم، فلم أقدر عليها حتّى بعت وسادة لي بعشرة دراهم كما قال، وجعلت لهم طعاماً ودعوت أصحابي عشرة، فلما أكلوا سألتهم أن يدعوا الله لي، فمأمكت حتّى مالت عليّ الدنيا ^٤.
٢ - الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن بكران النقاش، عن أحمد الهمداني، عن عبيد بن حمدون، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الباقر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ديناً كان عليّ، فقال: يا عليّ قل: «اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك» فلو كان مثل ثبير ^٥ ديناً قضى الله عنك. وثبير جبل باليمن ليس باليمن جبل أجل ولا أعظم منه ^٦. ←

(٢) التهذيب ٧: ٢٢٦/٩٨٧.

(١) الكافي ٨: ١٤٧/١٢٤.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيد، وفي الباب ٦٥ من أبواب آداب السفر.

٤ - الاختصاص: ٢٤. ٥ - في المصدر: صبير - بالصاد - وهكذا في معجم البلدان.

٦ - أمالي الصدوق: ٣١٧، المجلس ٦١ ح ١٠.

العبّاس، عن إسماعيل بن سهل، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: إني قد لزميني دين فادح، فكتب: أكثر من الاستغفار، ورطب لسانك بقراءة «إنا أنزلناه»^(١).

٢- وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن سليمان، عن أحمد بن الفضل، عن أبي عمرو الحذاء، قال: ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام فكتب إليّ: أدم قراءة «إنا

(المستدرک)

→ ٣- فقه الرضا عليه السلام: روي أنّه شكا رجل إلى العالم عليه السلام ديناً عليه، فقال له العالم عليه السلام: أكثر من الصلاة - إلى أن قال - وإذا وقع عليك دين فقل: «اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن فضل من^٢ سواك» فإنه نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كان عليك مثل صيد^٣ ديناً، قضاء الله عنك، والصيد^٤ جبل باليمن يقال لا يرى جبل أعظم منه. وروي: أكثر من الاستغفار، وأرطب لسانك بقراءة «إنا أنزلناه في ليلة القدر»^٥.

٤- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الحسين^٦ بن خالد قال: لزميني دين ببغداد ثلاثمائة ألف، وكان لي دين [عند الناس]^٧ أربعمائة ألف، فلم يدعني غرمائي أن أقتضي ديني وأعطيتهم. قال: وحضر الموسم وخرجت مستتراً وأردت الوصول إلى أبي الحسن عليه السلام فلم أقدر، وكتبت إليه أصف حالي ومالي، فكتب إليّ في عرض كتابي: قل في دبر كلّ صلاة: «اللهم إني أسألك يا لا إله إلا أنت، بحق لا إله إلا أنت أن ترضى عني بلا إله إلا أنت، اللهم إني أسألك يا لا إله إلا أنت، بحق لا إله إلا أنت أن تغفر لي بلا إله إلا أنت» أعد ذلك ثلاث مرّات في دبر كلّ صلاة فريضة، فإن حاجتك تقضى إن شاء الله تعالى قال الحسين: فأدمنتها، فما مضت بي إلا أربعة أشهر حتى اقتضيت ديني وقضيت ما عليّ، واستفضلت مائة ألف درهم^٨.

٥- الشيخ إبراهيم الكفعمي (في جنته) عن الصادق عليه السلام: ما من نبيّ إلا وقد خلف في أهل بيته دعوة مجابة، وقد خلف فينا النبيّ صلى الله عليه وآله دعوتين مجابتين، واحدة لشداننا وهي: «يا دائماً لم يزل يا إلهي وإله آبائي، يا حيّ يا قيوم، صلّ على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا» وثانية لحوائجنا وقضاء ديوننا وهي: «يا من يكفي من كلّ شيء ولا يكفي منه شيء، يا ربّ صلّ على محمد وآله واقض عتيّ الدين، وافعل بي كذا وكذا»^٩.

٢- في المصدر: عمّن.

(١) الكافي ٥: ٥١٦/٣٥١.

٥- فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٩، باب الآداب.

٢ و٤- كذا، والصواب: صبير، كما تقدّم عن الأمالي ومعجم البلدان.

٧- من المصدر.

٦- في المصدر: الحسن.

٩- مصباح الكفعمي: ١٧٤.

٨- مكارم الأخلاق ٢: ١٤٧/٢٣٦٣.

أرسلنا نوحاً الى قومه ﴿ قال: فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً. فكتبت إليه أخبره بسوء حالي وإني قد قرأت ﴿إنا أرسلنا نوحاً الى قومه﴾ حولاً كما أمرتني ولم أر

(المستدرک)

→ ٦ - وعن كتاب نثر اللائق، لعلي بن فضل الله الحسيني (الحسيني خ) الراوندي: أن رجلاً شكاً إلى عيسى عليه السلام ديناً عليه، فقال له: قل: «اللهم يا فارح الهمّ ومنفس الغم ومذهب الأحزان ومجيب دعوة المضطرين ورحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت رحماني ورحمان كل شيء، فارحمني رحمة تفنيني بها عن رحمة من سواك وتقضي بها عني الدين» فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً، لأداه الله عنك بمئه^١.

٧ - وفيه وفي غيره (في أدعية السرّ) بسندها المعروف عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: قال الله تعالى له في ليلة الإسراء: يا محمد ومن ملأه همّ دين من أشك، فلينزل بي وليقل: «يا مبتلي الفريقين أهل الفقر وأهل الغنى وجازيهم بالصبر في الذي ابتلاهم^٢ به، ويا مزيّن حبّ المال عند عباده وملهم الأنفس الشحّ والسخاء وفاطر الخلق على الفظاظه واللين، غتني دين فلان بن فلان وفضحني بمئه عليّ به وأعياني باب طلبته إلا منك، يا خير مطلوب إليه العوائج يامفترج الأهاويل، فترج همّي وأهاويلي في الذي لزمني من دين فلان بتيسيره لي من رزقك، فاقضه يا قدير، ولا تهمني بتأخير أدائه ولا بتضييقه عليّ، ويسر لي أداءه، فأني به مسترقّ فافكك رقي من سعتك التي لا تبيد ولا تغيض أبداً» فإنه إذا قال ذلك صرفت عنه صاحب الدين وأديت عنه دينه^٣.

٨ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وآله علمه هذه الآية - يعني آية الملك - وقال: ما على الأرض مسلم يدعو بهنّ وهو مهموم أو مكروب أو عليه دين، إلا فرّج الله همّه ونفس غمه وقضى دينه. ثم يقول بعد ذلك: «يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، تعطي منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء، اقض عني ديني وفرّج همّي» فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً ديناً لأداه عنك.

٩ - السيّد هبة الله الراوندي (في مجموع الرائق) في خواصّ القرآن: «الطلاق» من قرأها على المريض سكتته - إلى أن قال - وعلى المدين خلّصته، سورة «العاديات» قراءتها للخائف أمان - إلى أن قال - وللمديون تقضي عنه ديونه.

ورواه الشهيد (في مجموعته) عن الصادق عليه السلام هكذا: من أدمن قراءتها قُضي دينه من حيث

لا يحتسب.

١ - مصباح الكفعمي: ١٧٤.

٢ - في المصدر: ابتليتهم.

٣ - مصباح الكفعمي: ١٧٣.

شيئاً قال: فكتب إليّ: قد وفي لك الحول فانتقل منها إلى قراءة «إنا أنزلناه» قال: ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إليّ ابن أبي داود ففضى عني ديني وأجرى عليّ وعلى عيالي، ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلتا (بيار كابر، بيار كلتا غ) (١) وأجرى عليّ خمسمائة درهم. وكتبت من البصرة على يدي عليّ بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام أنني كنت سألت أباك عن كذا وشكوت إليه كذا، وإنّي قد قلت الذي أحببت، فأحببت أن تخبرني - مولاي - كيف أصنع في قراءة «إنا أنزلناه» أقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها، أم أقرأ معها غيرها، أم لها حدّ أعمل به؟ فوقع عليه السلام - وقرأت التوقيع -: لا تدع من القرآن قصيره وطويله، ويجزئك من قراءة «إنا أنزلناه» يومك وليلتك مائة مرّة (٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التعقيب والدعاء (٣).

٥٦

باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها

١ - محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن عليّ بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت له مصر،

المستدرک

١ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن أبي الخطاب، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن محمّد بن الحضير، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: انتحوا مصر، ولا تطلبوا المكث فيها، ولا أحسبه إلا قال: وهو يورث الديانة^٥. ←

(١) في المصدر: كلاء وهو موضع بالبصرة، ويقال لساحل كلّ نهر.

(٢) الكافي ٥/٣١٦: ٥٠.

(٣) تقدّم في الأحاديث ٦٣ و١٠٦ و١١٠ من الباب ١٨، وفي الحديثين ٥٣ من الباب ٢٥، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من أبواب التعقيب، وفي الباين ٤٨ و٤٩ من أبواب الدعاء، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢، وفي الأبواب ٢٣ و٢٦ و٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

٤ - انتحوا: اقصدا.

٥ - لم نجد في القصص، عنه في البحار ٦٠: ١٥/٢١١.

فقال: قال رسول الله ﷺ: اطلبوا بها الرزق، ولا تطلبوا (لا تطيلوا) بها المكث. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الأعمار^(١).

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد عن ابن أسباط، عن الحسين بن أحمد، عن أبي إبراهيم الموصلي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن نفسي تنازعني مصر، فقال: وما لك ومصر! أما علمت أنها مصر الحتوف؟ ولا أحسبه إلا قال: يساق إليها أقصر الناس أعماراً^٢.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: نعم الأرض الشام ويشس القوم أهلها اليوم، ويشس البلاد مصر، أما إنها سجن من سخط الله عليه من بني إسرائيل، ولم يكن دَخُلُ^٣ بني إسرائيل مصر إلا من سخطه من معصية الله، لأن الله - عز وجل - قال: «ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم» يعني الشام، فأبوا أن يدخلوها فصعوا فثأروا في الأرض أربعين سنة، وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام إلا من بعد توبتهم ورضى الله عنهم... الخبير^٤.
ورواه العياشي (في تفسيره) عن داود، مثله^٥.

(١) الكافي ٥: ٥٨/٣١٨. تقدّم ما يدلّ على استحباب الاغتراب في طلب الرزق في الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة.

٢ - قصص الأنبياء: ١٨٦، ب ٩ ح ٢٣٠.

٣ - كذا، والمناسب، دخول، وفي المصدر: دَخَلُ بنو إسرائيل.

٤ - قصص الأنبياء: ١٨٦، ب ٩ ح ٢٣٣.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢١ من سورة المائدة.

٥٧

باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة
وكراهة الاشتغال بها فيها عن العبادة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم (عن خ) النهدي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيع الجوان^(١) قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر واثنى عشر ونجيه به (ورعى به)^(٢) فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الأحد عشر والعشرة ونصف، ودون ذلك، فأبيعه أو أقدم مكة؟ فقال لي: به في الطريق ولا تقدم به مكة، فإن الله تعالى أبي أن يجعل متجر المؤمن بمكة^(٣).

٥٨

باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال، فمرّ بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكباً، فقال لي: يا هشام إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل^(٤).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٦).

أقول: وتقدم ما يدل على تحريم الغش بما يخفى فيما يكتسب به. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

(١) في المصدر: الخزاز.

(٢) التهذيب ٧: ١٠٠٢/٢٣٠. تقدم ما يدل على جواز التجارة في مكة وعدم كراهتها في الحديثين ١٥ و ١٨ من الباب ١.

(٤) الفقيه ٣: ٢٧١/٣٩٨٠.

وفي الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحج.

(٦) التهذيب ٧: ١٣/٥٤.

(٥) الكافي ٥: ١٦٠/٦.

(٧) تقدم في الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٧. وفي الباب ٩ من أبواب العيوب.

باب استحباب تجارة الإنسان في بلاده ومخالطة الصلحاء

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: من سعادة المرء: أن يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له أولاد يستعين بهم ^(١).

وفي الخصال: عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان يرفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام مثله ^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(٣).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء: الخلطاء الصالحون، والولد البارّ، والزوجة المواتية، وأن يرزق معيشته في بلده ^٤.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحب لآل محمد عليهم السلام ^٥.
- ٣ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده، ويكون له أولاد يستعين بهم، وخلطاء صالحون، ومنزل واسع، وامرأة حسناء إذا نظر إليها سرّ بها، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها ^٦.

(١) الفقيه ٣: ١٦٤/٣٥٩٨.

(٢) الخصال: ١٨٧، ب ٣ ح ٢٠٧.

(٣) تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ١١ من أبواب أحكام العشرة.

٤ - الجعفریات: ١٩٤.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٧٠٦/١٩٥.

٦ - الغايات: ٨٤.

٦٠

باب كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً

واستحبابهما في المساجد*

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شرِّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: شرِّ بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذرئته، فبين مطف في قفيز^(١) أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول^(٢): عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي، فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج. ثم قال عليه السلام: وخير البقاع المساجد، وأحبهم إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها^(٣).
ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مفضل، عن سعيد^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وذكر نحوه^(٥).

٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: أيُّ البقاع أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: المساجد، وأحبُّ أهلها إلى الله أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً

* لا يقال: كيف يمكن عمل الناس كلهم بضمون الباب، وهو دوري، ويلزم أن لا يدخله أحد وأن لا يخرج منه أحد لأننا نقول: من المعلوم أن الكراهة تزول عند الضرورة، بل التحريم أيضاً، وأكثر الداخلين إلى السوق يضطرون إلى دخوله فلا يكون دخولهم أولاً مكروهاً؛ وكذا من له ضرورة إلى التأخر. وأيضاً فيندفع الإنشكال بإمكان الاقتران، فيدخله اثنان فصاعداً دفعة، فلا يكون واحد منهم أولاً؛ وكذا في الخروج، وكذا في دخول المساجد والخروج منها. على أن فعل المندوب وترك المكروه ومشروطان بالإمكان، ساقطان مع عدمه قطعاً، لبطان تكليف ما لا يطاق عقلاً وسمعاً. واعلم أن السوق مؤنثة ويجوز تذكيرها، نص عليه صاحب القاموس (منه تتبع).

(١) في المصدر زيادة: أو طائش في ميزان.

(٢) يعني يقول الشيطان لذريته: عليكم باغواء رجل مات أبوه، أي آدم عليه السلام.

(٣) الفقيه ٣: ١٩٩/٣٧٥١.

(٤) معاني الأخبار: ١/٢٧١.

(٥) في معاني الأخبار: مفضل بن سعيد.

منها. قال: فأبى البقاع أبغض إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق، وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها^(١).
وروى صدره الكليني كما مر^(٢).

(المستدرک)

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب التجارة

١ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اكتب على المتاع «بركة لنا» فإنّه لا يزال البركة فيه والنماء^٣.

٢ - وعنه قال: سمعته عليه السلام يقول: إذا أحرزت متاعاً فاقراً «آية الكرسي» وكتبه وضّعه في وسطه، وكتب «وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون» لاضيمّة على ما حفظ الله «فإن تولّوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» فإنك تكون قد أحرزته، ولا يوصل إليه بسوء إن شاء الله^٤.

٣ - زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرزت متاعاً فقل: «اللهم إني أستودعك يا من لا يضيع وديعته، وأستحرسكه فاحفظه عليّ واحرسه لي بعينك التي لا تنام وبركك الذي لا يرام وبعزك الذي لا يذلّ ويسلطانك القاهر الغالب لكل شيء»^٥.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: إذا أردت أن تحرز متاعك، فاقراً «آية الكرسي» وكتبها وضّعها في وسطه... وساق كالخبر الأول^٦.

٥ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: من كان الأخذ أحبّ إليه من العطاء فهو مغبون، لأنّه يرى العاجل بغفلته أفضل من الآجل. وينبغي للمؤمن إذا أخذ أن يأخذ بحقّ، وإذا أعطى ففي حقّ وبحقّ [ومن حقّ] فكم من أخذٍ معط دينته وهو لا يشعر، وكم من معطٍ مورث نفسه سخط الله، وليس الشأن في الأخذ والإعطاء، ولكن الناجي من اتقى الله في الأخذ والإعطاء. واعتصم بحبال الورع، والناس في هاتين الخصلتين خاصّ وعامّ، فالخاصّ ينظر في دقيق الورع فلا يتناول حتّى يتيقّن أنّه حلال، وإذا أشكل عليه تناول عند الضرورة، والعامّ ينظر في الظاهر فما لم يجده ولم يعلمه غضباً ولا سرقة تناول، وقال: لا بأس هو لي حلال، والأمر في ذلك بين، يأخذ بحكم الله وينفق في رضى الله تعالى^٨.

(١) أمالي الطوسي: ١٤٥، المجلس ٥ ح ٥٠. (٢) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد.
٤ و ٣ - أصل زيد الزرّاد: ٨. - أصل زيد النرسي: ٥٦. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٠، باب الآداب.
٧ - من المصدر. ٨ - مصباح الشريعة: ١٤٨، ب ٧٠.

المستدرك

- ٦ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل^١.
- ٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه استحبّ تجارة البرّ، وكره تجارة الحنطة، وذلك لما فيها من الحُكْرة والمضرة بالمسلمين، فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرّمة^٢.
- ٨ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لأن تلقى الله سارقاً خيراً من أن تلقاه حنّاطاً^٣.
- ٩ - أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: التاجر الجبان محروم، والتاجر الجسور مرزوق^٤.
- ١٠ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اطلبوا الخير عند حسان الوجوه^٥.
- ١١ - عوالي اللآلئ: عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها - أو قال - لم يبارك له فيها^٦.
- ١٢ - السيّد هبة الله الراوندي (في مجموع الرائق) في خواصّ سورة «الحجر»: ومن حملها كثر كسبه، ولا يعدل أحد عن معاملته، ورغبوا في البيع منه والشراء^٧. وصرّح الشهيد (في مجموعته): أن ما ذكر من خواصّ القرآن مروى عن الصادق عليه السلام.
- ١٣ - وزّام بن أبي فراس (في تنبيه الخاطر) عن علي عليه السلام أنه وقف على خياط فقال: يا خياط نكلتكَ الثواكل! صلّب الخيوط ودقّ الدرّوز وقارب الفرز، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يحشر [الله] الخيّاط الخائن وعليه قميص ورداء ممّا خاط وخان فيه، واحذروا السقطات فصاحب الثوب أحقّ بها، ولا تتخذها الأيادي تطلب بها المكافات^٨.
- ١٤ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) روي عن العداء بن خالد، قال: كتب النبي صلى الله عليه وآله: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا غبنة ولا غائلة» معناه: لا حيلة عليك فنختال بها. وقال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والايّاق، والمراد بالداء: العيب يرّد به، والغبنة: ما كان خبيث الأصل بأن يكون من قوم لا يحلّ سبيهم، وكلّ حرام خبيث.

١ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٠/٣١١. ٢ - دعائم الإسلام ٢: ١٦٠/١٣. ٣ - عوالي اللآلئ ٢: ٢٤٣/٥.
 ٤ - شهاب الأخبار: ٧٨/١٩١. ٥ - الاختصاص: ٢٣٣، فيه: اطلبوا الخيرات. ٦ - عوالي اللآلئ ١: ١٠٨/٥.
 ٧ - المجموع الرائق: ٣. ٨ - كذا، والظاهر: المكافأة، تنبيه الخواطر ١: ٤٢.

أبواب الخيار

١

باب ثبوت خيار المجلس للبائع و المشتري ما لم يفتقرا

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعان بالخيار حتى يفتقرا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام^(١).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وابن بكير، جميعاً عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعان بالخيار حتى يفتقرا... الحديث^(٣).

(المستدرک)

- ١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المتبايعان^٤ بالخيار فيما تبايعاه، حتى يفتقرا عن رضئ... الخبر^٥.
- ٢ - الصدوق في المقنع: واعلم أن البائعين^٦ بالخيار ما لم يفتقرا، فإذا افتقرا فلا خيار لهما^٧.
- ٣ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أن البائعين بالخيار ما لم يفتقرا، فإذا افتقرا فلا خيار لواحد منهما^٨.
- ٤ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: البيعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ما لم يفتقرا^٩.

وفي درر اللآئى: وفي الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله... وذكر مثله. ←

(١ و ٣) الكافي ٥: ١٧٠ / ٥ و ٤. (٢) في المصدر: أبي جعفر. ٤ - في المصدر: البيعان.
٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٣ / ١٠٤. ٦ - في المصدر: البيعين. ٧ - المقنع: ٣٦٥.
٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣، باب التجارات والبيع. ٩ - عوالي اللآئى ١: ٢١٧ / ٨٣.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما^(١). ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل بن يسار^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).

٤ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع... الحديث^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٦).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يفترقا... الحديث^(٧).

المستدرک

→ ٥ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه بايع الناس على النصح لكلّ مسلم، فكان إذا اشترى شيئاً قال: إن [كان] الذي أخذنا منك خير ممّا أعطيناك فأنت بالخيار.

٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا^٨.

٧ - وعنه عليه السلام قال: البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحلّ لمسلم أن يفتش مسلماً^٩.

٨ - وعنه عليه السلام قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن

كتما وكذبا مُحق بركة بيعهما^{١٠}.

(١) الكافي ٥: ١٧٠/٦. (٢) الخصال: ١٥٥، ب ٣ ح ١٢٨. (٣) التهذيب ٧: ٨٥/٢٠، والاستبصار ٣: ٧٢/٢٤٠.

(٤) الكافي ٥: ١٧٠/٧، أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب التالي.

(٥) الفقيه ٣: ٣٧٦٢/٢٠١. (٦) التهذيب ٧: ٨٦/٢٠، والاستبصار ٣: ٧٢/٢٤١.

(٧) الكافي ٥: ٢١٦/١٦، أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب.

٨ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٩ من سورة النساء.

٩ و ١٠ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٩ من سورة النساء.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التاجر ان صدقاً^(١) بورك لهما، فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا (يتشاركوا)^(٢).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٣).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد - رفعه - إلى الحسين بن زيد، عن أبيه زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام مثله^(٤).

٧ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا^(٥). أقول: حملة الشيخ على إفادة الملك قبل الافتراق وإن جاز الفسخ قبله، وجوز حمل الافتراق على البعيد، لما مر^(٦). ويحتمل الحمل على اشتراط السقوط. ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

٢

باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالأبدان

[ولو بقصد سقوطه]*

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: في الخبر المتقدم بعد قوله ﷺ: «حتّى يفترقا عن رضى» قال جعفر عليه السلام: يفترقان بالأبدان عن المكان الذي عقدا فيه البيع، لقد باع أبي عليه السلام أرضاً يقال لها: العريض، فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام أبي فمشى، فتبعته وقلت له: لم قمت سريعاً؟ قال: أردت أن يحب البيع^أ. ←

(٣) الكافي ٥: ١٧٤/٢.

(٢) التهذيب ٧: ٢٦/١١٠.

(١) في الخصال زيادة: ويزام.

(٥) التهذيب ٧: ٢٠/٨٧، والاستبصار ٣: ٧٣/٢٤٢.

(٤) الخصال: ٦٨، ج ٢، ٤٣.

(٦) مرّ في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب. (٧) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤/١٠٥.

* لم يرد في عنوان المستدرک.

إِنَّ أَبِي ﷺ اشترى أرضاً يقال لها: العريض، فلما استوجبها قام فمضى، فقلت له: يا أبا عبد الله عجلت القيام! فقال: يا بُنَيَّ أردت أن يجب البيع^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز^(٢) عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: إني ابتعت أرضاً فلما استوجبها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت أن يجب البيع^(٣). ورواه الصدوق بإسناده، عن أبي أيوب مثله، إلا أنه قال: أردت أن يجب البيع حين افترقنا (حين الافتراق خ)^(٤).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: بايعت رجلاً فلما بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا^(٥).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال، قال: أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع.

قال: وقال أبو عبد الله ﷺ: إن أبي اشترى أرضاً يقال لها: العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير، فقال: أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم، فباعه بها فقام أبي فأتبعته. فقلت: يا أبا عبد الله لم قمت سريعاً؟ قال: أردت أن يجب البيع^(٦). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٧).

المشترك

→ ٢ - فقه الرضا ﷺ: وروي إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا^٨.
٣ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبي ﷺ أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر.

(٢) في التهذيبين: أبي أيوب الخزاز.

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٤/٣٧٦٩.

(٦) الكافي ٥: ١٧٠/٧.

٨ - فقه الرضا ﷺ: ٢٥٠، باب التجارات والبيوع.

(١) الفقيه ٣: ٢٠٣/٣٧٦٨.

(٣) التهذيب ٧: ٢٠/٨٤، والاستبصار ٣: ٧٢/٢٣٩.

(٥) الكافي ٥: ١٧١/٨.

(٧) التهذيب ٧: ٢٠/٨٦، والاستبصار ٣: ٧٢/٢٤١.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(١) عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى [من رجل] جارية بثمن مسمّى ثم افتراقا؟ فقال: وجب البيع، وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها... الحديث^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٣

باب ثبوت الخيار في الحيوان كلّ من الرقيق وغيره
ثلاثة أيّام للمشتري خاصّة وإن لم يشترط

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحيوان كلّ شرط ثلاثة أيّام للمشتري، وهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، مثله^(٥).

٢ - وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيّام^(٦).
٣ - وعنه، عن صفوان، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتّى يفتراقا^(٧).
أقول: حمّله أكثر الأصحاب على بيع حيوان بحيوان^(٨)، وإلا لم يكن للبائع خيار، لما مضى ويأتي^(٩). ويحتمل الحمل على التقيّة وعلى الشرط.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: مشتري الحيوان كلّ بالخيار فيه ثلاثة أيّام اشترط أو لم يشترط^{١٠}. ←

(١) في المصدر: محمد بن أحمد. ١٠/٤٧٤: ٥ (٢) الكافي

(٤) التهذيب ٧: ١٠١/٢٤

(٧) التهذيب ٧: ٩٩/٢٣

(٩) مضى في الحديثين السابقين. ويأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من هذا الباب.

(١) في المصدر: محمد بن أحمد.

(٣) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٥) الفقيه ٣: ٣٧٦١/٢٠١ (٦) التهذيب ٧: ٢٨٧/٦٧

(٨) راجع المختلف ٥: ٦٥. (٩) مضى في الحديثين السابقين.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٩/٤٥

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن أبي المغيرة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، وقال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط^(١).

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري... الحديث^(٢).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وابن بكير، جميعاً عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلاث^(٥)... الحديث^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير^(٧).

أقول: المراد بصاحب الحيوان المشتري، لما مرّ في حديث ابن فضال وغيره^(٨).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذا، وعهده سنة من الجنون، فما بعد السنة فليس بشيء^(٩).

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: روي: أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط^{١٠}.

٣ - الصدوق في المقنع: وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري^{١١}.

(١) التهذيب ٧: ١٠٧/٢٥، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٥: ١٧٠/٦، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. (٣) الخصال: ١٥٥، ب ٣ ح ١٢٨.

(٤) التهذيب ٧: ٨٥/٢٠، والاستبصار ٣: ٢٤٠/٧٢، فيهما: عن الحسن بن محبوب، عن فضيل.

(٥) في المصدر: ثلاثة أيام. (٦) الكافي ٥: ١٧٠/٤، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ٧: ١٠٠/٢٤.

(٨) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب، ومرّ في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من هذا الباب، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من هذه

الأبواب. (٩) الكافي ٥: ١٧٢/١٣.

١١ - المقنع: ٣٦٥.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٠، باب التجارات والبيع.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(١).

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة للمشتري... الحديث^(٢).

٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار، للمشتري أو للبائع أو لهما كليهما؟ فقال: الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء... الحديث^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤

باب سقوط خيار المشتري بتصرّفه في الحيوان

وإحداثه فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري اشترط أم لم يشترط، فإن أحدث المشتري فيما

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من اشترى أمة فوطنها أو قبّلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فلا خيار له فيها وقد لزمته. وكذلك إن أحدث في شيء من الحيوان حدثاً قبل مده الخيار فقد لزمه وإن عرض السلعة للبيع^٥.

قلت: يعني إن كان الحدث الذي أحدثه في الحيوان ولزم منه سقوط خياره، مثل عرض السلعة للبيع الكاشف عنه رضاه، وبه لا يحتاج إلى حدوث شيء فيه.

(١) التهذيب ٧: ١٠٥/٢٥.

(٢) الكافي ٥: ١٦٦/٢١٦. أوردته في الحديث ٥ من الباب ١، وبتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب.

(٣) قرب الإسناد: ١٦٧/٦١١. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ٥ من الباب ٢. ويأتي في الباين ٤ و ٥، وفي الحديث ١ من الباب ١٣

من هذه الأبواب.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥/١١٠.

اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط. قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء... الحديث^(١).
 محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابةً فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله^(٣).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) بالسند السابق عن علي بن رئاب^(٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار^(٥)؟ فقال: الخيار لمن اشترى - إلى أن قال: - قلت له: رأيت إن قبّلها المشتري أو لامس؟ قال، فقال: إذا قبّل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته^(٦).

٥

باب أنّ الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة
 كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا
 إن ادّعى عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين، فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه (بشرطه خ)^(٧).

(١) الكافي ٥: ١٦٦/٢، وما أورده تمام الحديث. (٢) التهذيب ٧: ٢٤/١٠٢. (٣) التهذيب ٧: ٧٥/٣٢٠.

(٤) سبق في الحديث ٩ من الباب السابق. (٥) في المصدر زيادة: للمشتري أو البائع أو لهما كليهما.

(٦) قرب الإسناد: ١٦٧/٦١١. (٧) الكافي ٥: ١٧١/٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله^(١).

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن سنان - يعني عبد الله - قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه، إلا أنه قال: لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له^(٣).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه قال: ويصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم يشترطه^(٤).

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط؟ قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان^(٥).

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عن عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن حدث بالحيوان [حدث] قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عن زرارة^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) الكافي ٥: ١٦٩/٣.

(٤) التهذيب ٧: ٢٤/١٠٣.

(٦) التهذيب ٧: ٦٧/٢٨٨.

(٨) الفقيه ٣: ٢٠٣/٣٧٦٧.

(١) التهذيب ٧: ٢٤/١٠٤.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٢/٣٧٦٣.

(٥) التهذيب ٧: ٨٠/٣٤٢.

(٧) في نسخة من الفقيه: عمن رواه.

٦

باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم ممّا وافق كتاب الله عزّ وجلّ^(١).
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم إلاّ كل شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ - فلا يجوز^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله^(٤).

٣ - وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الإماء لا تباع ولا توهب؟ قال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، لأنّ كل شرط

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: المسلمون عند شروطهم، إلاّ كل شرط خالف كتاب الله^٥.

٢ - وعن علي عليه السلام أنّه قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فاشترط موالها عليها ولاءها، فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء والولاء لمن أعتق، وشرط الله أكد، وكلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ... الخبر^٦.

٣ - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: إنّ عليّاً عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم، إلاّ شرطاً فيه معصية^٧. ←

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٢/٣٧٦٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٢/٩٤ و٩٣.

(١) الكافي ٥: ١/١٦٩.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٤/١٤٣.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧/٩٣٥.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤/١٠٦.

خالف الكتاب باطل^(١).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحاً وكان المال ديناً عليهما، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال والربح لك وما توى^(٢) فعليك؟ فقال: لا بأس به إذا اشترط عليه، وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ... الحديث^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله^(٤).

٥ - وبإسناده عن الصقار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً^(٥).

(المستدرک)

→ ٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من يشرط ما يكره فالباع جائز والشرط باطل، وكلّ شرط لا يحرم حلالاً ولا يحلّ حراماً فهو جائز^٧.

٥ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من باع جارية فشرط ألاّ تباع ولا توهب ولا تورث، فإنّه يجوز كلّ غير الميراث، وكلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله، ومن اشترى جارية على أن تعتق أو تتخذ أمّ ولد، فذاك جائز والشرط فيه لازم^٨.

٦ - وعنه عليه السلام أنّه سئل عن رجل باع عبداً فوجد المشتري مع العبد مالا، قال: المال ردّ على البائع، إلّا أن يكون قد اشترطه المشتري... الخبير^٩.

٧ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: المؤمنون عند شروطهم^{١٠}.

(١) التهذيب ٧: ٢٨٩/٦٧.

(٢) التهذيب ٧: ١٠٧/٢٥. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ١٧٢/٥٨٨. وسنده هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي.

(٤) التهذيب ٧: ٤٦٧/١٨٧٢.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١٤٤/٥٤.

(٦) دعائم الإسلام ٣: ١٦٧/٧٧.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ١٤٦/٥٤.

(٨) دعائم الإسلام ٣: ١٦٧/٧٧.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ١٤٦/٥٤.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك هنا. وفي أحكام العقود، وغير ذلك^(١).

٧

باب أنه يجوز أن يشترط البائع مدّة معيّنة يردّ فيها الثمن

ويرتجع المبيع، فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر، والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخّر (نوجب) ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها، ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذنا شراءً قد باع وقبض الثمن منه، فنعده (فنعندنا يب - فبعده غ) إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء، فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا، فما ترى في [ذلك] الشراء؟ فقال: أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار، مثله^(٣).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان وعثمان بن عيسى، جميعاً عن سعيد بن يسار، نحوه^(٤).

٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء بشئها إلى سنة أن تردّ عليه؟ قال: لا بأس بهذا، وهو على شرطه... الخبر^٥.

(١) يأتي في البابين التاليين، وفي الحديث ٢ من الباب ١، وفي الأبواب ٢٦ و٣٢ و٣٦ من أبواب أحكام العقود، وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ٧، وفي الأبواب ١٤ و١٥ و١٩ من أبواب بيع الحيوان، وفي الباب ٣ من أبواب المضاربة، وفي الباب ٣ من أبواب العارية، وفي الباب ١٤ من أبواب الإجارة، وفي الأبواب ٢٠ و٢٩ و٣٦ و٤٠ و٤٣ من أبواب المهور، وفي الأبواب ١٠ و١١ و١٢ و٣٧ و٥١ من أبواب المتق، وفي الأبواب ٤ و٧ و١٠ و١١ و١٥ و١٦ من أبواب المكاتب، وفي الأبواب ٢١ و٢٢ و٢٤ من أبواب موانع الإرث.

(٢) الكافي ٥: ١٧٢/١٤.

(٤) التهذيب ٧: ٢٢/٩٥.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٤ / ٣٧٧٠.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤/١٠٧.

(أبي عبدالله ع) قال: إن بعث رجلاً على شرط فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع لك^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٨

باب أن المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار للمشتري
وإن تلف فيها فمن ماله إن كان الخيار للبائع
ومن مال البائع إن كان الخيار للمشتري

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بشئها إلى سنة أن تردّ عليّ؟ فقال: لا بأس بهذا إن جاء بشئها إلى سنة ردّها عليه. قلت: فإنها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة؟ فقال: الغلّة للمشتري، ألا ترى أنّه لو احترقت لكنت من ماله؟^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل... وذكر الحديث^(٤).

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، مثله^(٥).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: في الخبر المتقدّم، بعد قوله «وهو على شرطه» قيل: فغلّتها لمن تكون؟ قال: للمشتري، لأنّها لو احترقت لكنت من ماله^(٦).

(١) التهذيب ٧: ٢٣/٩٧.

(٢) تقدّم في الباب السابق ويأتي في الباب التالي.

(٣) التهذيب ٧: ٢٣/٩٦.

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٥/٣٧٧١.

(٥) الكافي ٥: ١٧١/١٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٤/١٠٧.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وإن كان بينهما شرط أيّاماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع^(١).

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن أبي بشر (بشيرخ) عن معاوية بن ميسرة، قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر، فشرط إنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله؟ قال: له شرطه. قال له أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين؟ قال: هو ماله. وقال أبو عبد الله عليه السلام: رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري^(٢).

أقول: وجه الجمع ما أشرنا إليه في عنوان الباب، ذكره جماعة من الأصحاب^(٣) وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٤).

(المستدرك)

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجلين يتبايعان السلعة فيشترط البائع الخيار أو المبتاع، فهلك السلعة قبل أن يختار من كان له الخيار، ما حالها؟ قال: هي من مال البائع، يعني ما لم يجب البيع، أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها ويختبرها ولم يوجب البيع. قيل له عليه السلام: فإذا وجب للمبتاع وكان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثم هلكت، ما حالها؟ قال: هي من المبتاع، إذا لم يختار الذي له فيها الخيار. ومعلوم أنّ السلعة إذ كانت هكذا فهي ملك للمشتري، فإذا هلكت فهي من ماله^٥.

٣ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قضى بأنّ الخراج بالضمان^٦.

(١) التهذيب ٧: ١٠٣/٢٤. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٧: ١٧٦/٧٨٠.

(٣) راجع شرائع الإسلام ٢: ٢٣، والمسالك ٣: ٢١٥.

(٤) تقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٨/٤٤.

٦ - عوالي اللآلئ ١: ٨٩/٢١٩.

باب أن من باع ولم يقبض الثمن ولا أقبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام وللبيع الخيار بعدها وأنه لا خيار للمشتري وإن لم يدفع الثمن وحكم خيار التأخير في الجارية.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده، فيقول: حتى آتيك بشمعة؟ قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له ^(١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وابن بكير، عن زرارة - في حديث - مثله ^(٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل ^(٣) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٥).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن الحسن بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه، ثم احتبست أياماً، ثم جئت إلى بائع المحمل لأخذه، فقال: قد بعته فضحكت ثم قلت: لا والله! لا أدعك أو أقاضيك. فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتيته فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: بقول من تريد أن أقضي بينكما؟ أبقول صاحبك أو غيره؟ قال، قلت: بقول صاحبي، قال: سمعته يقول من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له ^(٦).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في من اشترى صفقة وذهب ليجيء بالثمن فمضت ثلاثة أيام ولم يأت به: فلا بيع له إذا جاء يطلب، إلا أن يشاء البائع. وإن جاء قبل ثلاثة أيام بالثمن فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثمن ^٧.

(١) الفقيه ٣: ٢٠٢/٣٧٦٦. (٢) الكافي ٥: ١٧٠/٤. (٣) عن جميل: ليس في التهذيب.

(٤) الكافي ٥: ١٧١/١١. (٥) التهذيب ٧: ٢١/٨٨. (٦) الكافي ٥: ١٧٢/١٦. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦/١١٣.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١).

٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين: أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن؟ قال: فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه وإلا فلا يبيع بينهما^(٢).

٤ - وعنه، عن الهيثم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال: من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجرى فلا يبيع له^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار، مثله^(٤).

٥ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل بن صدقة الطحان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً، فيبدو له فيردّه، هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا إلا أن تطيب نفس صاحبه^(٥).

٦ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال: أجيئك بالثمن؟ فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا يبيع له^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عن زرارة (عمن رواه غ) عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧).

أقول: هذا محمول على الاستحباب بالنسبة إلى البائع، لأنّ المعتبر ثلاثة أيام، أو مخمسة، ووص بالجارية، ذكرهما الشيخ، لما مضى ويأتي^(٨).

١٠

باب أنّ المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد

المستدرک

١ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه^٩.

(٢) التهذيب ٧: ٩٢/٢٢، والاستبصار ٣: ٢٥٩/٧٨.

(١) التهذيب ٧: ٩٠/٢١.

(٤) الفقيه ٣: ٣٧٦٤/٢٠٢، (٥) التهذيب ٧: ٢٥٥/٥٩.

(٣) التهذيب ٧: ٩١/٢٢، والاستبصار ٣: ٢٦٠/٧٨.

(٧) الفقيه ٣: ٢٠٣، ذيل الحديث ٣٧٦٧.

(٦) التهذيب ٧: ٣٤٢/٨٠، والاستبصار ٣: ٢٦١/٧٨.

٩ - عوالي اللآئى ٣: ٥٩/٢١٢.

(٨) مضى في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب. ويأتي في الباب ١٠ من أبواب الشفعة.

ابن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢). وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

١١

باب أنّ من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم إلى الليل ثمّ للبائع الفسخ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره، عن ذكره، عن أبي عبد الله و (أو يب) أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن؟ قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، وإلا فلا بيع له^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد، مثله^(٦).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال، عن ابن رباط، عن زرارة^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: العهدة فيما يفسد من يومه - مثل البقول والبطيخ والفواكه - يوم إلى الليل^(٨).

(١) الكافي ٥: ١٧١/١٢.

(٢ و ٣) التهذيب ٧: ٢١/٨٩ و ٢٣٠/١٠٠٣.

(٤) تقدّم في الباب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٥) الكافي ٥: ١٧٢/١٥.

(٦) المصدر: «عن رواه» بدل «عن زرارة».

(٦) التهذيب ٧: ٢٥/١٠٨، والاستبصار ٣: ٧٨/٢٦٢.

(٨) الفقيه ٣: ٣٧٦٧/٢٠٣. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

١٢

باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه
ورضي به سقط خياره، وأنه ينبغي أن يوجب
المشتري البيع قبل أن يبيع

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،
عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل: اشترى ثوباً بشرط إلى
نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: ليشهد أنه قد رضي فاستوجه ثم ليبيع
إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط
فيعطى الربح في أهله؟ قال: إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه، ولا يجعل
في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن رُدَّ عليه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن
محمد بن سنان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري السلعة فيشترط الخيار،
ثم يعرضها للبيع، ثم يريد ردها في مدة الخيار؟ قال: إذا حلف بالله أنه ما عرضها وهو يضر
أخذها ردها^٥.

٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في الرجل يبتاع الثوب أو السلعة بالخيار، فيعطى به الربح؟ قال: إن
رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه، فإن باع فربح طاب له الربح، فإن لم يبع لم يجز له الرد.
هذا إذا أوجب البيع، فإن طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع، فإن
لم يحلف كان الربح للبائع^٦.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٤/٣٧٩٧.

(٢) التهذيب ٧: ٢٣/٩٨.

(١) الكافي ٥: ١٧٣/١٧.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥/١١٢.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥/١١١.

(٤) التهذيب ٧: ٢٦/١١١.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

١٣

باب حکم نماء الحيوان كالشاة المصراة والناقاة

والبقرة في مدة الخيار إذا فسخ المشتري

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها؟ فقال: إن كان في تلك الثلاثة الأيّام يشرب لبنها ردّها معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء^(٢).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن التصرية وقال: من اشترى مصراة فهي خلابة فليردّها إن شاء إذا علم، ويردّها معها صاعاً من تمر. والتصرية ترك ذات الدرّ أن لا تحلب أيّاماً ليجتمع اللبن في ضرعها، فيرى غزيراً^٣.

٢ - أبو عليّ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن الفضل بن حتّاب الجمحي، عن الحسين بن عبيد الله، عن أبي حنّان الأسدي، عن أبي بكر بن أبي عتّاش، عن صدقة بن سعيد الخيفي، عن جميع بن عمير، عن ابن عمر - في حديث - قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من اشترى مصراة فهو بالخيار^٤.

٣ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيّام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من التمر^٥.

٤ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ابتاع مُحفّلة فهو بالخيار ثلاثة أيّام، فإن ردّها ردّها معها لبنها أو مثل لبنها قمحاً^٦.

٥ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيّام، إن شاء ردّها وردّها معها صاعاً من طعام^٧.

(١) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب أحكام العقود.

(٢) الكافي ٥: ١/١٧٣.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٦١/٣٠.

٤ - أمالي الطوسي: ١٧٥، المجلس ٦ ح ٤٧، باختلاف في بعض ألفاظ السند.

٥ - عوالي اللآئى ١: ٨٧/٢١٩.

٦ - مُحفّلة: الناقاة أو البقرة أو الشاة، لا يحلبها صاحبها أيّاماً حتّى يجمع لبنها في ضرعها.

٧ - عوالي اللآئى ١: ٨٧/٥٧.

٨ - عوالي اللآئى ١: ٨٨/٢١٩.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي مثله^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن
أبي الثمغرا، مثله^(٢).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمد بن هارون
الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي ﷺ
أنه قال: لا تصرّوا الإبل والبقر والغنم، من اشترى مصرة فهو بأخر النظرين، إن شاء
ردّها وردّ معها صاعاً من تمر. المصرة: يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرّي اللبن
في ضرعها، يعني: حبس وجمع ولم يُحلب أيّاماً^(٣).

٣ - قال: وفي حديث آخر: من اشترى محفلة [فردّها] فليردّ معها صاعاً.
وسميت محفلة لأنّ اللبن حُفّل في ضرعها واجتمع، وكلّ شيء كثرته فقد حفّله^(٤).

١٤

باب حكم من اشترى أرضاً على أنّها جربان * معيّنة فتقتصر ويكون للبائع إلى جنبها أرض

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن
الحسين، عن ذبيان، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة،
عن أبي عبد الله ﷺ في رجل باع أرضاً على أنّها عشرة أجرة، فاشترى المشتري
(ذلك) منه بحدوده ونقد الثمن ووقع^(٥) صفقة البيع وافترقا، فلما مسح الأرض إذا
هي خمسة أجرة؟ قال: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع
وأخذ ماله كلّهُ، إلّا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً أرضون فليؤخذ^(٦)
ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير

(١) الكافي ٥: ١٧٤، ذيل الحديث ١. (٢) التهذيب ٧: ٢٥٠/١٠٧. (٣) (٤) ومعاني الأخبار: ١/٣٩٤.

(*) جربان: جمع جريب، وهو مساحة من الأرض قدرها ستون ذراعاً في ستين ذراعاً.

(٦) في المصدر: فليؤخذ.

(٥) في المصدر: أوقع.

الَّذِي بَاعَ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَاسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ وَأَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن حنظلة، نحوه^(٢).

١٥

باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى أكثره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها (فتفتشها - يه) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنه لو قلب (قبلها - يه) منها ونظر إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، نحوه^(٤).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم؟ فقال: لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين يخرج السهم، فإن اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج^(٥).

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٧).

(١) التهذيب ٧: ١٥٣.

(٢) الفقيه ٣: ٢٣٩/٣٨٧٥.

(٣) التهذيب ٧: ٢٦/١١٢.

(٤) الفقيه ٣: ٢٧٠/٣٩٧٦.

(٦) الكافي ٥: ٢٢٣/٣.

(٥) التهذيب ٧: ٧٩/٣٤٠.

(٧) الفقيه ٣: ٢٣١/٣٨٥٤.

١٦

باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع
جهالته به وعدم براءة البائع وسقوط الردّ بالتصرّف
دون الأرش

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، قال: كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كلّ ثوب بكذا وكذا، فأخذه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب [فردّوه] فقال لهم عمر: أعطيكُم ثمنه الذي بعتمكُم به، قالوا: لا ولكنا نأخذ منك قيمة الثوب، فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السلام؟ فقال: يلزمه ذلك ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، نحوه ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله ^(٣).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل اشترى شيئاً ومه عيب ^(٤) وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، إنّه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيباً لم يبرأ منه البائع، فله الردّ ^(٥).

٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا اشترى القوم متاعاً فقوموه واقتسموه، ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيباً فله قيمة العيب. وإن اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيباً وقد أحدث فيها حدثاً أو حدث عنده، قيل له: ردّ ما نقص عندك وخذ الثمن إن شئت، أو فخذ قيمة العيب ^(٦).

(٢) الفقيه ٣: ٢١٦/٢-٣٨٠.

(٤) في المصدر: أو.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧/١١٨.

(١) الكافي ٥: ٢٠٦/١.

(٣) التهذيب ٧: ٦٠/٢٥٩.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٧/١١٦.

ثمن ذلك لو لم يكن به^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن موسى بن بكر، مثله^(٢).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً؟ فقال: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قُطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج، نحوه^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٥).

٤ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأل عن رجل ابتاع ثوباً فلماً قطعه وجد فيه خروقا، ولم يعلم بذلك حتّى قطعه، كيف القضاء في ذلك؟ قال: اقبل ثوبك وإلاّ فهاي^(٦) صاحبك بالرضا وخفّض له قليلاً ولا يضرك إن شاء الله، فإن أبا فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله^(٧).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحكام العيوب إن شاء الله تعالى^(٨).

(المستدرک)

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: وروي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيباً يوجب الردّ، فإن كان المتاع قائماً بعينه ردّه على صاحبه، وإن كان قد قطع أو خيط أو حدث فيه حادثة، رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش^٩.

وقال في موضع آخر: فإن خرج في السلمة عيب وعلم المشتري، فالخيار إليه، إن شاء ردّه وإن شاء أخذه، وأردّه عليه بالقيمة أرش العيب... الخ^{١٠}.

(٢) التهذيب ٧: ٢٥٧/٦٠.

(١) الكافي ٥: ٣/٢٠٧.

(٤) الفقيه ٣: ٣٨٠٣/٢١٧.

(٣) الكافي ٥: ٢/٢٠٧.

(٦) المهاياة: نوع من البيوع.

(٥) التهذيب ٧: ٢٥٨/٦٠.

(٨) يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٨ من أبواب العيوب.

(٧) التهذيب ٦: ٨١٧/٢٩٤.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣، باب التجارات والبيوع.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٠، باب التجارات والبيوع.

١٧

باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبناً فاحشاً مع جهالته

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المسترسل سُحّت^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٣).

٣ - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار^(٤).

المستدرک

١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة. عن أحمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غبن المسترسل ربا^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا باع رجل من رجل سلعة ثمّ ادّعى أنّه غلط في ثمنها وقال: نظرت في بارنامجاتي^٦ فرأيت فوتاً من الثمن وغبناً بيّناً؟ قال: ينظر في حال السلعة، فإن كان مثلها يُباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالباع جائز، وإن كان أمراً فاحشاً وغبناً بيّناً حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادّعاء من الغلط إن لم تكن له بيّنة، ثم قيل للمشتري: إن شئت خذها ب مبلغ القيمة وإن شئت فدع^٧.

٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار^٨.

٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار^٩.

(٣) التهذيب ٧: ٢٢/٧.

(٢) الكافي ٥: ١٥٣/١٥.

(١) الكافي ٥: ١٥٣/١٤.

(٤) الكافي ٥: ٢/٢٩٢، أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

٥ - البحار ١٠٣: ٥٧/١٠٤. ٦ - البارنامج: الورقة الجامعة للحساب، معرّب برنامجه. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٦/١٥٠.

٨ - في المصدر: أبي جعفر محمد عليه السلام. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٩/١٧٨١. ١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٥٤/١٨٠٥.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار^(١).

٥ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١٨

باب أنه لا يجوز بيع الأعيان المرثية

بغير رؤية ولا وصف

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: تُبِّت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين: اطرح وخذ على غير تقليب، وشراء ما لم يُر^(٤).
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: تُبِّت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شراء ما لم يره^(٥).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الدار تكون بين القوم غائبة [عنهم] قد عرفوها فاقسموها على الصفة، فمرف كل واحد منهم حظّه؟ قال: يجوز ذلك عليهم، وهو مثل بيع الدار الغائبة إذا عرفها المتبايعان، فإن لم يعرفوها أو عرفها بعضهم ولم يعرف بعض لم يجز ذلك حتّى يحضروا القسمة أو من يقوم مقامهم؛ وكذلك الأرض والشجر^١.

(١) الكافي ٥: ٢٩٣/٦. (٢) الكافي ٥: ٢٩٤/٨. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٣) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٢، وفي الأحاديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٩ من أبواب آداب التجارة. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، وفي الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب موانع الإرث. (٤) الكافي ٥: ١٥٤/٢٠.

(٥) التهذيب ٧: ٩/٣٠. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٩٧/٥٠٢.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في شرائط البيع^(١).

١٩

باب أنّ من اشترى شيئاً فوهب له شيء فأراد ردّ المبيع

لم يلزمه ردّ الهبة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن بشير، عن حريز، عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء، فكان الذي اشترى لؤلؤاً فوهب له لؤلؤاً، فرأى المشتري في اللؤلؤ أن يردهً أيردهً ما وهب له؟ قال: الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها، إنّما سبيله على البيع، فإن ردّ المبتاع البيع لم يردهً معه الهبة^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

(المستدرک)

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الخيار

١ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبي الحسن محمّد بن محمّد [بن محمّد] بن مخلد، عن جعفر بن محمّد بن بطّة^٥ عن عبد الله بن يوسف^٦ عن محمّد بن سليمان، عن عبد الوارث ابن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وشبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. ثمّ أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثمّ أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء أهل العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل. ثمّ أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، حدّثني هشام، عن عروة [عن أبيه]^٧ عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن ←

(١) تقدّم في الأحاديث ١ و ٨ و ١١ و ١٤ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٢) التهذيب ٧: ٢٣١/١٠٠٨.

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤، وفي الأبواب ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ من أبواب الهبة.

٤ - من المصدر. ٥ - في المصدر: محمّد بن نصير. ٦ - في المصدر: عبدالله بن أيّوب.

٧ - من المصدر.

المستدرک

→ اشترى بريرة فأعتقها^١ البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا، حدّثني مسعر بن كرام^٢ عن محارب بن زياد^٣ عن جابر بن عبد الله، قال: بعث النبي ﷺ ناقة فشرط لي حلابها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز^٤.
ورواه العلامة (في التذكرة) باختلاف في الألفاظ الأخيرة في نقله^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله ﷺ أنه سئل عن رجل اشترى سلعة على أن الخيار فيها لغيره، لرجل غائب قد سمّاه، فأقام الرجل غائباً مدة طويلة ثم قدم فردّ البيع، قال: يستحلف المشتري على الذي اغتال من السلعة إن كانت لها غلّة، وله النفقة التي أنفق. فإن أبى أن يحلف، قيل للذي طلب اليمين^٦: احلف أنت على ما وصل إليه وخذ منه وأعط ما أنفق، فإن أبى عن اليمين ترك الشيء بحاله، لأنه قد أطال^٧ ذلك ودرس. فإن كانت السلعة تغيّرت بزيادة أو نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها، فإن كان في الأيام السيرة فليس شيء، والمشتري على شرطه^٨.

٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه [عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه]^٩ عن عليّ بن الحسين قال: كلّ شرط في نكاح فالنكاح يبطله إلا الطلاق، وكلّ شرط في بيع فاسد، البيع ليس بمنزلة النكاح^{١٠}.

١ - هنا سقط.

٢ - في المصدر: دثار.

٥ - التذكرة ١٠: ٢٤٧ - ٢٤٨.

٧ - في المصدر: طال.

٩ - من المصدر.

٢ - في المصدر: كدام.

٤ - أمالي الطوسي: ٣٩٠، المجلس ١٤ ح ٤.

٦ - في «ح»: الثمن، وما أثبتناه من المصدر.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٦/١١٤.

١٠ - الجعفریات: ١٠١.

أبواب أحكام العقود

١

باب جواز بيع النسيئة بأن يؤجل الثمن أجلاً معيناً وأنه
إذا لم يعين أجلاً فالثمن حالٌّ، وحكم كون الأجل
ثلاث سنين فصاعداً

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أريد الخروج إلى بعض الجبال (الجبل غ) فقال: ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه، فقلت له: جعلت فداك! إننا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للريح، قال: فبعضهم بتأخير سنة، قلت: بتأخير سنتين؟ قال: نعم، قلت: بتأخير ثلاث؟ قال: لا^(١).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه باع بعيراً برتبة بأربعة أبرة مضمونة، وباع جملأ له يدعى «عصيفر» بعشرين بعيراً إلى أجل^٢.
٢ - وعن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف أو بشيء لا يعرف فليس يبعه ببيع^٣.
٣ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد ولا إلى الدياس، ولكن إلى شهر معلوم^٤. ←

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٣٤/٧٢.

٤ - عوالي اللآئى ١: ٢٢١/٩٤.

(١) الكافي ٥: ٢٠٧/١.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٥٠/١٣١.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(١) عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا؟ فقال: وجب البيع، والثمن إذا لم يكونا اشترطاً فهو نقد^(٢).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر: أنه قال لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق، فقال: إن أردت الخروج فاخرج فإنها سنة مضطربة، وليس للناس بدّ من معاشهم، فلا تدع الطلب. فقلت إله جعلت فداك: إنهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايهم بتأخير سنة؟ قال: بهم، قلت: سنتين؟ قال: بهم، قلت: ثلاث سنين؟ قال: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرک

→ ٤ - الصدوق (في الأمالي) عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عمر بن إسماعيل الدينوري، عن زيد بن إسماعيل الصائغ، عن معاوية بن هشام [عن سفيان]^٥ عن عبد الملك بن عمير، عن خالد ابن ربيعي، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث طويل - قال: فمضى علي عليه السلام بباب رجل يستقرض منه شيئاً، فلقية أعرابي ومعه ناقة، فقال: يا علي اشتر مني هذه الناقة، قال: ليس معي ثمنها، قال: فإنّي أنظرك به إلى القبض، قال: بكم يا أعرابي؟ قال: بمائة درهم، قال علي عليه السلام: خذها يا حسن، فأخذها... الخبر^٦.

٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلما مضى فإذا بأعرابي على جمل، فقال له: اشتر هذا الجمل، قال: ليس معي ثمنه، قال: اشتر نسيئة، فاشترته بمائة درهم، ثم أتاه إنسان فاشترته منه بمائة وخمسين درهماً نقداً، فدفع إلى البائع مائة وجاء بالخمسين إلى داره، فسألته فاطمة عليها السلام فقال: أتجرت مع الله، فأعطيت واحداً وأعطاني مكانه عشرة.

(١) في المصدر: محمد بن أحمد. (٢) الكافي ٥: ٤٧٤/١٠.

(٣) قرب الإسناد: ٣٧٢/١٣٢٦.

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب.

٥ - من المصدر. ٦ - أمالي الصدوق: ٣٨٠، المجلس ٧١ ح ١٠.

٢

باب حكم من باع سلعة بضمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا وكذا يبدأ بيد و ثمنها كذا وكذا نظرة، فخذها بأي ثمن شئت وجعل (واجعل - يب) صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما، وإن كانت نظرة. قال، وقال عليه السلام: من ساوم بضمن أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس، مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين: بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط؟ فقال: هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين، يقول: ليس له إلا أقل النقدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة^(٤).

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن [علي بن] فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن شرطين في بيع [واحد]⁵ وقد اختلف في تأويل ذلك، فقال قوم: أن يقول البائع: أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، ويعقد البيع على هذا - إلى أن قال - وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز، إلا أن يفرق المتبايعان على شرط [واحد]⁶ فأتا ما عقدت على الشرطين فذلك المنهي عنه، وهو أيضاً من باب بيعتين في بيعة، وقد نهي عن ذلك^٧.

٢ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تحل صفقتان في واحدة.

(٣) التهذيب ٧: ٤٧/٢٠١.

(٢) الفقيه ٣: ٢٨٣/٤٠٢٢.

(١) الكافي ٥: ٢٠٦/١.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٢/٦٧.

٥ و ٦ - من المصدر.

(٤) التهذيب ٧: ٥٣/٢٣٠.

- في حديث - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث رجلاً إلى أهل مكة وأمره أن ينهاهم عن شرطين في بيع^(١).

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(٢).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في مناهي النبي ﷺ - قال: ونهى عن بيعين في بيع^(٣). أقول: لا دلالة للأحاديث الأخيرة على بطلان البيع، والنهي قد لا يستلزمه.

٣

باب أن من أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه ويزيده نسيئة لم تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيراً بنقد (بورق - يه) ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم، فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس، مثله^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦).

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم (نفقتهم خ) واحدة، يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة، يجعلون صفقتهم واحدة، قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال: ومن وجب له

(١) التهذيب ٧: ٢٣١/١٠٠٦، مع اختلاف. أوردته بتامه في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ٢٠٧/٢.

(٣) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٨.

(٢) التهذيب ٧: ٢٣٠/١٠٠٥.

(٦) التهذيب ٧: ٤٧/٢٠٢.

(٥) الفقيه ٣: ٢٨٣/٤٠٢٣.

البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شاء^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٤

باب أنّه يجوز تعجيل الحقّ بنقص منه
ولا يجوز تأجيله بزيادة فيه

١ - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسّى ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقذ صاحبها الذي [هي] له، فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقذ ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم؟ قال: لا بأس^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، مثله^(٤).

٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن أبان، عن زرارة، وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي. وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه في الدين وفي الصلح إن شاء الله تعالى^(٦).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل [مسّى] فيأتيه غريمه فيقول: عبّجّل لي كذا وكذا وأضع عنك بقيته أو أمّد لك في الأجل؟ قال: لا بأس به إن هو لم يزد على رأس ماله. ولا بأس أن يحطّ الرجل ديناً له إلى أجل ويأخذه^٨ مكانه^٩.

(١) التهذيب ٧: ٤٨/٢٠٦. (٢) يأتي في الأحاديث ٤ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ و١٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٥: ٢١١/١١. (٤) الفقيه ٣: ٢١٩/٣٨١٢. (٥) التهذيب ٧: ٦٨/٢٩٣.
(٦) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٢ من أبواب الدين، وفي الباب ٧ من أبواب الصلح. وفي الباب ٦ من أبواب الضمان. ٧ - من المصدر. ٨ - في المصدر: فيأخذ. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٦٢/١٧٥.

٥

باب أنّ من باع شيئاً نسيئته وغير نسيئته جاز أن يشتريه
من صاحبه حالاً بزيادة ونقيصة إذا لم يشترط ذلك

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم، قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه، فأتى
الطالب المطلوب يتقاضاه، فقال له المطلوب: أبيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك
عندي ففرضي؟ قال: لا بأس بذلك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور
ابن حازم، مثله^(٢).

٢ - وإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبيع الرجل [على] الشيء؟ فقال: لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً^(٣).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد
ابن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن شعيب الحدّاد، عن بشّار بن يسار، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه
منه؟ قال: نعم لا بأس به. فقلت له: أشتري متاعي؟ فقال: ليس هو متاعك ولا بقرك
ولا غنمك^(٤).

وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن شعيب
الحدّاد مثله^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري^(٦). وإسناده عن محمد بن يحيى^(٧).
ورواه الصدوق بإسناده عن بشّار بن بشّار^(٨) مثله^(٩).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير،

(٣) الفقيه ٣: ٢٨٦/٤٠٣٢.

(٢) التهذيب ٧: ٤٣/١٨١.

(١) الفقيه ٣: ٢٦٠/٣٩٣٧.

(٦) التهذيب ٧: ٤٨/٢٠٥.

(٥) الكافي ٥: ٢٠٨/ذيل الحديث ٤.

(٤) الكافي ٥: ٢٠٨/٤.

(٩) الفقيه ٣: ٢١٤/٣٧٩٦.

(٨) في الفقيه: بشّار بن يسار.

(٧) التهذيب ٧: ٤٧/٢٠٤.

عن حفص بن سوقة، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجبني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثم أبيعها إياه، ثم أشتريه منه مكاني؟ قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبيع، وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتت فلا بأس. فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح، قال: إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله^(٢).

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيع البائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه. قال، فقال: يا يونس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم^(٣) الذل؟ قال: فقال له جابر: لا بقيت إلى ذلك الزمان! ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: إذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا، فإن لم تشتريه^(٤) ردّه عليك؟ قال، قلت: نعم. قال: فلا تقرّبته فلا تقرّبته^(٥).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم^(٦) ثم اشتراه بخمسة دراهم أيجل؟ قال: إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس^(٧).
ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) إلا أنه قال: بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد^(٨).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٩).

(٢) التهذيب ٧: ٥١/٢٢٣.

(٤) في المصدر زيادة: منه.

(٦) في المصدر زيادة: إلى أجل.

(٨) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٧/١٠٠.

(١) الكافي ٥: ١/٢٠٢.

(٣) في المصدر: أورثتم.

(٥) التهذيب ٧: ٨٢/١٩.

(٧) قرب الإسناد: ١٠٦٢/٢٦٧.

(٩) يأتي في الباب التالي.

٦

باب أنه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين* من صاحبه
ويقتضيه على كراهية، وأن يشتري منه ويبيعه
وأن يضمن عنه غريمه ويقتضيه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل الدراهم فيقول: بعني ببعاً (متاعاً) أقتضيك، فأبيعه المتاع ثم اشتريه منه وأقبض مالي. قال: لا بأس^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن عمارة، عن أبي بكر الحضرمي، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقتضي، أيتعين من صاحبه الذي عيّنه ويقتضيه؟ قال: نعم^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، مثله^(٤).
٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأته عن رجل لي عليه مال وهو معسر، فأشتري ببعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقتضيني الذي لي؟ قال: لا بأس^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن القوم يتبايعون العينة حتى إذا اتفقوا أدخلوا بينهم ببعاً؟ قال: ولم ذلك؟ قال: يكرهون الحرام، قال: من أراد الحرام فلا بأس به. ولو أن رجلاً واطأ امرأة على فجور حتى اتفقا، ثم بدا لهما فتناكحا نكاحاً صحيحاً كان ذلك جائزاً^(١).

(١) الكافي ٥: ٥٠٤/٥.

* العينة: السلف، عين: أخذ بالعينة - بالكسر - أي السلف.

(٢) التهذيب ٦: ٤٣٤/١٩٦، (٣) الكافي ٥: ٥٠٤/٤، (٤) التهذيب ٧: ٢٠٨/٤٨، والاستبصار ٣: ٧٩/٢٦٦.

(٥) الكافي ٥: ٢٠٥/٧.

٦ - في المصدر: بالعينة.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٣/٦٢.

٧ - كذا، والظاهر: الحلال، كما في المصدر.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، مثله^(١).
 ٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،
 عن هارون بن خارجة، قال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عيّنت رجلاً عينة فحلّلت عليه،
 فقلت له: اقضني، فقال: ليس عندي فعيتي حتى أقضيك، فقال: عيّنه حتى يقضيك^(٢).
 محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ...
 وذكر مثله^(٣).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان،
 عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حفظة عن
 رجل تعيّن عينة إلى أجل، فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله! ما عندي ولكن
 عيتني أيضاً حتى أقضيك؟ قال: لا بأس ببيعه^(٤).

٦ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن بكّار بن أبي بكر، عن
 أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال، فإذا جاء الأجل قال له: بعني
 متاعاً حتى أبيعك فأقضي الذي لك عليّ؟ قال: لا بأس^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن بكّار بن أبي بكر مثله، إلا أنّه قال: فإذا حلّ قال له^(٦).

٧ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن معمر الزيات، قال:
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل فيقول أقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتاً
 فأبيعك؟ قال: لا بأس^(٧).

٨ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فأتى المطلوب
 الطالب ليباع منه شيئاً؟ قال: لا يبيعه نسيأً، فأماً نقداً فليبيعه بما شاء^(٨).

٩ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن العباس بن

(١) التهذيب ٧: ٥٠/٢١٥.

(٢) التهذيب ٧: ٤٨/٢٠٩، والاستبصار ٣: ٧٩/٢٦٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٧/٤٠٣٥.

(٤) التهذيب ٧: ٤٩/٢١٠، والاستبصار ٣: ٨٠/٢٦٨.

(٥) التهذيب ٦: ٢٠٢/٤٥٦، ٧: ١٢٧/٥٥٧.

(٦) التهذيب ٧: ٤٨/٢٠٧.

(٧) التهذيب ٧: ٤٨/٢٠٧.

(٨) التهذيب ٧: ٤٨/٢٠٧.

عامر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) أنه قال: لا تقبض ممّا تعین، يقول: لا تعينه ثمّ تقبضه ممّا لك عليه^(٢).

أقول: حمله الشيخ على الكراهة، لما مرّ^(٣). وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٧

باب أنّه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالاً إذا كان يوجد

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجّاج جميعاً، قال: سألت أبا عبد الله^(٥) عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال: ليس به بأس. قلت: إنهم يفسدونه عندنا، قال: وأي شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأساً يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال: فإذا لم يكن إلى أجل كان أجود (أحقّ - به) ثمّ قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه (حالاً) وإلى أجل، فقال: لا يسمّي له أجلاً، إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، نحوه^(٦).

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد،

مثله^(٧).

٢ - وإسناده عن أحمد بن محمّد^(٨) عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط،

عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله^(٩) قال: نهى رسول الله^(١٠) عن سلف

(١) في التهذيبين زيادة: عن أبي عبد الله^(١١).

(٢) مرّ في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

(٤) تقدّم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٥. ويأتي في الحديث ١١ من الباب ٨، وفي الحديث ٢٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب السلف.

(٥) التهذيب ٧: ٤٩٩/٢١١.

(٦) الفقيه ٣: ٢٨٢/٤٠٢١.

(٨) في المصدر: محمّد بن أحمد بن يحيى.

(٧) لم نثر عليه في الكافي.

وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(١).
أقول: المراد أنه لا يجوز أن يبيع شيئاً معيناً ليس عنده قبل أن يملكه، ويجوز
أن يبيع أمراً كلياً موصوفاً في الذمة ويحتمل الكراهة والنسخ والتقية في الرواية، لما
مضى ويأتي^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتاع
فأقاوله على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه؟ فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟
قلت بلى، قال: فلا بأس به. قلت: فإن من عندنا يفسده، قال: ولم؟ قلت: قد باع
ما ليس عنده، قال: فما يقول في السلم؟ قد باع صاحبه ما ليس عنده، قلت: بلى،
قال: فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً، إن أبي كان يقول: لا بأس ببيع كل متاع
كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه^(٣).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن الصادق عليه السلام
في رجل اشترى من رجل مائة من صُفراً بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه؟
قال: لا بأس به إذا وفاه الذي اشترط عليه^(٤).
ورواه الشيخ كما يأتي^(٥).

٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن
آبائه - في مناهي النبي صلى الله عليه وآله - قال: ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع
وسلف^(٦).

أقول: تقدّم وجهه^(٧). ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٨).

(١) التهذيب ٧: ٢٣٠/١٠٠٥.

(٢) مضمّن في الباب ١. ويأتي في الحديثين ٣ و٤ من هذا الباب، وفي أبواب السلف.

(٤) الفقيه ٣: ٢٨٢/٤٠٢٠.

(٣) الكافي ٥: ٤/٢٠٠.

(٦) الفقيه ٤: ٤٦٨/٨.

(٥) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب السلف.

(٧) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٨) يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي، وفي الباب ٥ من أبواب السلف.

٨

باب أنّه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده ويشتريه
فبيعه إياه بريح وغيره نقداً ونسيئة
[وله أن يشتريه منه أيضاً]*

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه، ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجهه على نفسك، ثم تبعه منه بعد^(١).
ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسيئاً، وليس عندي، أصلح أن أبعه إياه وأقطع له سعره ثم أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه؟ قال: لا بأس به^(٣).
وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان مثله، إلا أنه قال: لا بأس إذا قطع سعره^(٤).

٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن حديد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر، وليس عندي إلا ألف درهم فأستعيره من جاري، فأخذ من ذا ومن ذا فأبعه ثم أشتريه منه أو أمر من يشتريه فأردّه على أصحابه؟ قال: لا بأس به^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول للرجل: ابتع لي متاعاً حتى أشتريه منك بنسيئة، فابتاع له من أجل ذلك؟ قال: لا بأس إنما يشتري منه بعد ما يملكه. قيل: فإن أتاه يريد طعاماً أو بيعاً بنسيئة، أصلح أن يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر؟ قال: لا بأس بذلك^١.

* لم يرد في المستدرک.

(١ و٣ و٥) التهذيب ٧: ٤٩/٢١٢ و٢١٣ و٢١٤.

(٢) الكافي ٥: ٢٠١/٧.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٤/٦٢.

(٤) التهذيب ٧: ٤٤/١٩٠.

ورواه الكليني، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن حديد بن حكيم الأزدي^(١) والذي قبله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، مثله^(٢).

٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج^(٣) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيء فيقول: اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا؟ قال: أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به إنما يُحلّ الكلام ويحرم الكلام^(٤).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٥).

٥ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني ببعاً وليس عندي ما يريد أن أبايعه به إلى السنة أ يصلح لي أن أعده حتى أشتري متاعاً فأبايعه منه؟ قال: نعم^(٦).

٦ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتره منه؟ قال: لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه^(٧).

٧ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب (متي خ) بيع الحرير وليس عندي منه شيء، فيقولني عليه وأقاوله في البيع والأجل حتى نجتمع على شيء، ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه؟ فقال: رأيت إن وجد ببعاً هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه ويدعك، أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف إليه وتدعه؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس^(٨).

ورواه الكليني، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب^(٩).

(١) الكافي ٥: ١٩٩/١.

(٢) في الكافي: خالد بن نجيب.

(٣) الكافي ٥: ٢٠١/٦. فيه دلالة على عدم انعقاد البيع بغير صيغة، فلا يكون بيع المعاطاة معتبراً، فتدبر (منه تدبر).

(٤) التهذيب ٧: ٥٠/٢١٧.

(٥) التهذيب ٧: ٥٠/٢١٨.

(٦) الكافي ٥: ٢٠٠/٥.

(٧) التهذيب ٧: ٥٠/٢١٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله^(١).

٨ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز وصفوان، عن العلاء، جميعاً عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أتاه رجل، فقال: ابتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بنقد أو نسيئة، فابتاعه الرجل من أجله؟ قال: ليس به بأس إنّما يشتريه منه بعد ما يملكه^(٢).

٩ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينة، فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فأراوضه^(٣) على الشيء من الربح فتراضى به، ثم أنطلق فأشتري المتاع من أجله، لو لا مكانه لم أردّه، ثم آتبه به فأبيعه؟ فقال: ما أرى بهذا بأساً، لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتبه وإن شاء ردّه فلست أرى به بأساً^(٤).

١٠ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّنا نعالج هذه العينة، ورّما جاءنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتره، ثم نشتر المتاع فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه؟ قال: لا بأس^(٥).

١١ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتعّين من الرجل عينة فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتّى أشتري، فيأخذ الدرّاهم فيشتري حاجته، ثمّ يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه؟ فقال: أليس إن شاء اشترى وإن شاء ترك، وإن شاء الباعه وإن شاء لم يبعه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس^(٦).

١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة؟

(٣) في المصدر: أرضيه.

(٦) التهذيب ٧: ٥٢/٢٢٤.

(٢) التهذيب ٧: ٥١/٢٢٠.

(٥) التهذيب ٧: ٥١/٢٢٢.

(١) الفقيه ٣: ١٩٩/٢٨٢.

(٤) التهذيب ٧: ٥١/٢٢١.

قال: ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها، فأخذها فاشترى بها ثوباً كما يريد ثم جاء به، أيشتره منه؟ فقال: أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم؟ قلت: بلى، قال: إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر؟ قلت: نعم، قال: لا بأس به^(١).

١٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي: اشتر هذا الثوب وهذه الدابة، وبعنيها أربحك فيها كذا وكذا؟ قال: لا بأس بذلك، اشترها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها^(٢).
محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله^(٣). وكذا الذي قبله.

١٤ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة؟ وقلت: إن عامّة تجارنا اليوم يعطون العينة، فأقص عليك كيف نعمل؟ قال: هات، قلت: يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول: أربحك ده يازده، وأقول أنا: ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا، قلت أي متاع أحب إليك أن أشتري لك؟ فيقول: الحرير، لأنه لا يجد شيئاً أقلّ وضيعه منه، فأذهب وقد قاولته من غير مبيعة، فقال: أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك؟ قلت: بلى، قال: فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأماكس بقدر جهدي، ثم أجيء به إلى بيتي فأبأيعه، فربما ازددت عليه القليل على المقاومة، وربما أعطيته على ما قاولته، وربما تعاسرنا فلم يكن شيء، فإذا اشترى مني لم يجد أحداً أعلى^(٤) به من الذي اشتريته منه فبيعه مني. (منه خ) فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله عليّ. فقال: لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير، قلت: وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني، فقال: أليس إنّه لو شاء لم يفعل ولو شئت أنت لم تردّ؟ فقلت: بلى لو أنّه هلك فمن مالي، قال: لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به^(٥).

(٢) التهذيب ٧: ٥٨/٢٥٠.

(١) التهذيب ٧: ٥٢/٢٢٥، والكافي ٥: ٢٠٣/٣.

(٥) الكافي ٥: ٢٠٣/٢.

(٤) في المصدر: أعلى.

(٣) الكافي ٥: ١٩٨/٦.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٩

باب أنّه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته
ويشترط قرصاً أو تأجيل دين

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسبيل (سلسبيل غ) طلبت منّي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشيئاً تقوّم [عليّ] بألف درهم، بعشرة آلاف درهم؟ قال: لا بأس^(٢).
٢ - قال الكليني: وفي رواية أخرى، لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف، واكتب عليها كتابين^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم^(٤) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عتيها إياه، فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد أن يقلب عليه ويربح، أيبعه لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخره؟ قال: لا بأس بذلك، قد فعل ذلك أبي عليه السلام وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه^(٥).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: روي أنّه سئل عن رجل له دين قد وجب، ويقول: أسألك ديناً آخرني به وأنا أربحك، فيبعه حبة لؤلؤ يقوّمه بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألف درهم؟ فقال: لا بأس. وروي في خبر آخر: بمثله لا بأس، وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا. قال في موضع آخر: ولو باع ثوباً يسوي عشرة دراهم بعشرين درهماً أو خاتماً يسوي درهماً بعشر ما دام عليه فصّ لا يكون شيئاً^٦ فليس بربا^٧.

(١) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٥: ٢٠٥/٩.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٥، ذيل الحديث ٩. (٤) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٥) الكافي ٥: ٣١٦/٤٩.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٧ - ٢٥٩، باب الربا و...

٧ - كذا في المصدر أيضاً، ولم تحصل معنى العبارة.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل درهم فيقول: أخرنى بها وأنا أربحك، فأبيعه جبة (حبة خ) تقوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفاً وأوخره بالمال؟ قال: لا بأس^(١).

٥ - وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألته عن الرجل يريد (أريد خ) أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أوخرك بشئها ويمالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال: لا بأس^(٢).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٣) وكذا الذي قبله.

٦ - وبإسناده عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عمّه محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال فيدخل^(٤) على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت؟ قال: لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك، وزعم أنه سأل أبا الحسن [موسى] عليه السلام عنها فقال مثل ذلك^(٥).

ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار، نحوه^(٧).

٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن ابن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله أنني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وأنهم سألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل [لي] من حيلة لا أدخل في الحرام؟ فكتب إليه: أقرضهم الدراهم قرصاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تبيع عليهم^(٨).

(٣) الكافي ٥: ٢٠٦/١٢.

(٢) التهذيب ٧: ٥٢/٢٢٦.

(١) التهذيب ٧: ٥٢/٢٢٧، الكافي ٥: ٢٠٥/١١.

(٦) الكافي ٥: ٢٠٥/١٠.

(٥) التهذيب ٧: ٥٢/٢٢٨.

(٤) في المصدر: قد حلّ.

(٨) التهذيب ٧: ٤٥/١٩٥.

(٧) الفقيه ٣: ٢٨٧/٤٠٣٣.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

١٠

باب أنّه إذا قوّم على الدلّال متاعاً وجعل له ما زاد جاز
ولم يجز للدلّال بيعه مرابحة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين وحمّاد بن عيسى، عن حريز، جميعاً عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك؟ فقال: ليس به بأس^(٢).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، مثله^(٣).
٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول: ما ازددت عليّ كذا وكذا فهو لك؟ فقال: لا بأس^(٤).

٣ - وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني وعثمان بن عيسى^(٥) عن سماعة، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة، ويقولون: بع فما ازددت فلك؟ فقال: لا بأس بذلك، ولكن لا يبيعهم مرابحة^(٦).

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل^(٧).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يدفع إليه المتاع، فيقال له: يغه فما زدت عليّ كذا وكذا فهو لك؟ قال: لا بأس به^٨.

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذا الباب، وفي الباب ٦ من أبواب الخيار. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من الباب ١٩ من أبواب الدّين.

(٢) التهذيب ٧: ٥٣/٢٣١.

(٥) في المصدر: عمر بن عيسى.

(٤) التهذيب ٧: ٥٤/٢٣٢.

(٣) الكافي ٥: ١٩٥/٢.

٨ - دعائم الإسلام ٥: ٢١٢/٧٥.

(٧) الكافي ٥: ١٩٥/٣.

(٦) التهذيب ٧: ٥٤/٢٣٣.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي وسَمَاعَةَ، مثله^(١).

٤ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن محمد بن عمران^(٢) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يُعطي المتاع فيقال له: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك؟ قال: لا بأس به^(٣).

٥ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن رسول الله ﷺ نهى عن ربح ما لم يُضمن^(٤).

٦ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه والياً، فقال له: إني بعثتك إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فأنههم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن^(٥).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل: أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كلِّ ثوب أشتريه منك كذا وكذا، وإنما يشتري للناس ويقول: اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك؟ فكرهه عليه السلام^(٦).

٨ - وإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في مناهي النبي ﷺ - قال: ونهى عن بيع ما لم يضمن^(٧). أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٨).

١١

باب حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

(٣) التهذيب ٧: ٢٣٥/٢٦٦.

(٢) في المصدر: محمد بن حرمان.

(١) الفقيه ٣: ٢١٥/٣٧٩٩.

(٦) الفقيه ٤: ٢١٤/٣٧٩٥.

(٥) التهذيب ٧: ٢٣١/١٠٠٦.

(٤) التهذيب ٧: ٢٣٠/١٠٠٥.

(٨) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٧) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٨.

محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع؟ فقال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٣). وإسناده عن سهل بن زياد، مثله^(٤).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٦).

١٢

باب جواز بيع المراجعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وفضالة، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يتتاع ثوباً فيطلب مني^(٧) مراجعة، ترى يبيع المراجعة بأساً إذا صدق في المراجعة، وسمي ربحاً دانقين أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس... الحديث^(٨).

٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما

(١) الكافي ٥: ١/١٧٤.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦٩/٣٩٧٥.

(٣) التهذيب ٧: ١٠٠١/٢٢٩، و١٠٩/٢٦.

(٤) الكافي ٥: ١/١٧٤.

(٦) التهذيب ٧: ٢٦/١١٠.

(٧) في المصدر: منه.

(٨) التهذيب ٧: ٥٥/٢٣٨. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

يشترى؟ قال: جائز^(١).

٣- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع السلعة، ويشترط أنّ له نصفها، ثمّ يبيعها مباحةً أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس^(٢).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٣

باب جواز بيع الأمة مباحة وإن وطئها

١ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها يصلح له أن يبيعها مباحةً؟ قال: لا بأس^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، هل له أن يبيعها مباحةً؟ قال: لا بأس بذلك^(٧).

(١) التهذيب ٧/٢٣٨/١٠٣٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٥٨/٢٦٦.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٩٣/١٢٦.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٤ و ٩ و ١٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع. ويأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٥ من الباب ١٤، وفي الحديثين ١٨ و ٢٢ من الباب ١٦، وفي البابين ٢١ و ٢٥ من هذه الأبواب.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ٨٠/١٢٣.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب السابق. ويأتي في الحديث ٥ من الباب التالي، وفي الحديث ١٨ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٩/٥٠.

١٤

باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة
نسبة الربح إلى المال، وجواز نسبته إلى السلعة
وجواز نسبة الأجرة في حمل المال إليه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدّم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجّار. فقالوا: إنّنا نأخذ منك بده دوازده، قال لهم أبي: وكم يكون ذلك ^(١)؟ قالوا: في عشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي: فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً، فباعهم مساومة ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، وعن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبد الله ^(٣) (عبد ربه خ) الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - باثني عشر ألفاً ^(٤).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قدّم لأبي متاع من مصر، فصنع طعاماً وجمع التجّار، فقالوا: نأخذ منك بده دوازده، فقال لهم، أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً، وكان شراؤه عشرة آلاف - بده دوازده: لفظ فارسي معناه العشرة باثني عشر، وكذلك ده يازده وهو عشرة بأحد عشر، وهو لفظ فارسي يستعمله التجّار في المشرق يجعلون لكلّ عشرة دنانير ربح دينار أو دينارين - فكره أبو جعفر عليه السلام أن يكون الربح محمولاً على المال، ورأى أن يكون محمولاً على المتاع، كما يبيع الرجل ثوباً بربح الدرهم والدرهمين، ولا ينبغي أن يجعل في كلّ عشرة دراهم من ثمنه ربحاً معلوماً ^(٥).

(١) قوله: «وكم يكون ذلك» مع ما علم أنه كان يعلم جميع اللغات يحتمل وجوهاً، منها التقيّة وإرادة إخفاء تلك الفضيلة، ومنها إرادة بيان معنى اللفظ لجميع أهل المجلس، ولعلّ أكثرهم لم يكن يفهم معناه، ومنها احتمال كون المتكلم استعمل اللفظ في غير معناه، ويكون له اصطلاح خاصّ، ومنها الإنكار عليهم في استعمال الألفاظ الفارسية وهم عرب، ولغة العرب واسعة جداً لا ضرورة إلى خلطها بغيرها، ويحتمل غير ذلك (منه تتبرّك).

(٢) في المصدر: عبيدالله.

(٣) الكافي ٥: ١٩٧/٢.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩/١٢٤.

(٤) التهذيب ٧: ٥٤/٢٣٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني أكره البيع بده يازده ودوازه، ولكن أبيع به كذا وكذا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد (٣) مثله^(٤).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حنان بن سدير، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان: ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول: أبايعك بده دوازه وبده يازده؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا فاسد ولكن يقول: أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا، ويساومه على هذا فليس به بأس. وقال: أساومه وليس عندي متاع؟ قال: لا بأس^(٥).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن محمد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني لأكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثني عشرة، ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة. قال: وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعك كذلك وعظم عليّ، فبعته مساومة^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، مثله^(٧).

٥ - وعنه، عن صفوان، عن فضالة، عن العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل [يريد أن] ^(٨) يبيع البيع فيقول: أبيعك بده دوازه أو ده يازده؟ فقال: لا بأس

المستدرك

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه رخص أن يجعل أجر القصار والكراء^٩ وما يلحق المتاع من مؤونة في ثمنه، ويبيعه مرابحة، يعني إذا بين ذلك^{١٠}.

(٢) الكافي ٥: ١٩٧/٣.

(١) الفقيه ٣: ٢١٦/٣٨٠٠.

(٤) التهذيب ٧: ٥٥/٢٣٧.

(٣) في التهذيب: عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان.

(٧) التهذيب ٧: ٥٤/٢٣٦.

(٦) الكافي ٥: ١٩٧/٤.

(٥) الكافي ٥: ٢٠٤/٦.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩/١٢٥.

٩ - في المصدر: الكري.

(٨) من المصدر.

إنما هذه المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء مثله، إلا أنه قال: لا بأس إنما هو البيع [إذا جمع البيع]^(٢) يجعله جملة واحدة^(٣).

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون ابن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال: حساب الأجر للأجر^(٤).

١٥

باب أنه يجوز للمشتري أن يبيع المتاع قبل أن يؤدّي ثمنه
وأن يربح فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إني كنت بعث رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً، والنخل فيه ثمر، فانطلق الذي اشتراه منّي فباعه من رجل آخر بربح، ولم يكن نقدني ولا قبضت^(٥)؟ قال، فقال: لا بأس بذلك،

(المستدرک)

١ - الصدوق (في الأمالي) في حديث الناقة - وقد تقدّم سنده في أول الباب - قال: قال علي عليه السلام: بكم يا أعرابي؟ قال: بمائة درهم، قال علي عليه السلام: خذها يا حسن، فأخذها، فمضى علي عليه السلام فلقبه أعرابي آخر - المثال واحد والثياب مختلفة - فقال: يا علي تبيع الناقة؟ قال علي عليه السلام: وما تصنع بها؟ قال: أغزو عليها أول غزوة يغزوها ابن عمك، قال: إن قبلتها فهي لك بلا ثمن، قال: معي ثمنها وبالثمن أشتريها، فبكم اشتريتها؟ قال: بمائة، قال الأعرابي: ولك سبعون ومائة درهم، قال علي عليه السلام: خذ السبعين والمائة وسلّم الناقة، والمائة للأعرابي الذي باعنا الناقة والسبعون لنا نبتاع بها شيئاً فأخذ الحسن الدراهم وسلّم الناقة، قال علي عليه السلام: فمضيت أطلب الأعرابي الذي ابتعت منه الناقة لأعطيته ثمنها... الخبر^٦.

(٢) قرب الإسناد: ٩٦/٢٩.

(٣) من المصدر.

(٤) التهذيب ٧: ٥٤/٢٣٥.

(٥) في المصدر: لا قبضه منّي.

(٦) التهذيب ٧: ١١٤/٤٩٧.

٦ - أمالي الصدوق: ٣٨٠، المجلس ٧١ ح ١٠.

أليس كان قد ضمن لك الثمن؟ قلت: نعم، قال: فالربح له^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره^(٢).

١٦

باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية إن كان ممّا يكال
أو يوزن إلا أن يولّيه، وجواز الحوالة به

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن تولّيه، فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه، يعني: أنه يوكل المشتري بقبضه^(٣).

٢ - وإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كُرٌّ من طعام، فاشترى كُرّاً من رجل وقال للرجل: انطلق فاستوف حَقَّك؟ قال: لا بأس به^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، مثله^(٥).

٣ - وإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام من الرجل ثم أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله، فأقول: ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته؟ قال: لا بأس^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من اشترى طعاماً فأراد بيعه، فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه إن كان ممّا يوزن أو يكال، فإن ولّاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن. ولا بأس ببيع سائر السلع قبل أن تقبض وقبل أن ينقد ثمنها، وإن اشترى الرجل طعاماً فذكر البائع أنه قد أكتاله فصدّقه المشتري فأخذه بكيله فلا بأس بذلك^(٧). ←

(١) الكافي ٥: ١٧٧/١٦٦.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الصرف، وما يدل على جواز بيع الثمرة قبل قبضها في الحديثين ٢ و٣ من

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٦/٣٧٧٣.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٦/٣٧٧٢.

الباب ٧ من أبواب بيع الثمار.

(٧) - دعائم الإسلام ٢: ٣٤/٧٦.

(٦) الفقيه ٣: ٢٠٩/٣٧٨٠.

(٥) التهذيب ٧: ٣٧/١٥٦.

٤ - وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبع^(١).

٥ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال؟ قال: لا يصلح له ذلك^(٢).

٦ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل ابن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس، ويوكّل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله، قال: لا بأس^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد^(٤).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلأ^(٥).

٧ - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق المدائني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها، ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيه ما يريدون من الطعام، فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن؟ قال: لا بأس ما أراهم إلّا وقد شركوه... الحديث^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٨) مثله^(٩).

المستدرک

→ ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن ربح ما لم يضمن. وقد اختلف في تأويل هذا النهي أيضاً، فقال قوم: لا يكون ذلك إلّا في الطعام خاصّة يبيعه المشتري قبل أن يقبضه. وقال آخرون: [هو] في كلّ ما يكال أو يوزن... الخ^{١٠}. ←

(١) الفقيه ٣: ٢١١/٣٧٨٧. أورده عن التهذيب أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب بيع الثمار.

(٢) الكافي ٥: ١٧٨/٢. (٣) الكافي ٥: ١٧٩/٣. (٤) التهذيب ٧: ٣٦/١٥١.

(٥) المقنع: ٣٦٧. (٦) الكافي ٥: ١٨٠/٩. أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٧) الفقيه ٣: ٢٠٨/٣٧٧٩. (٨) في التهذيب: محمّد بن يحيى... (٩) التهذيب ٧: ٣٨/١٦٠.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٣٢/٦٨.

٨ - وعن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن، أبيعته قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس^(١).

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان يولّيه فلا بأس. وسأله عن الرجل يشتري الطعام أيحلّ له أن يولّي منه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس، فإن ربح فلا يبيع حتى يقبضه^(٢).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، مثله^(٤).

١٠ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزّاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقسموه، أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس به، وقال: إنّ هذا ليس بمنزلة الطعام، إنّ الطعام يكال^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، مثله^(٦).

١١ - وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى

المستدرك

→ ٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا بأس على مشتري الثمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها، وليس هذا مثل الطعام الذي يكتال، ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض^٧.

(١) الكافي ٥: ٣/٢٠٠.

(٢) التهذيب ٧: ٣٦/١٥٣.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٨٤/١٢٤، ٨٤/١٢٣.

(٤) قرب الإسناد: ٢٦٥/١٠٥٢.

(٥) التهذيب ٧: ٥٥/٢٤٠.

(٦) الفقيه ٣: ٢١٧/٣٨٠٥.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨/٢٥.

تكيله أو تزنه إلا أن توليه الذي قام عليه^(١).

١٢ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه^(٢).

١٣ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان وفضالة بن أيوب، عن أبان، جميعاً عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله؟ قال: لا يصلح له ذلك^(٣).

١٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك، وقال: لا تبعه حتى تكيله^(٤).

١٥ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟ قال: لا حتى يقبضها، إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم، فلا بأس^(٥).

١٦ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله؟ قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه، إلا أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع. وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه^(٦).

١٧ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن

(المستدرک)

→ ٤ - الصدوق (في المقنع) ولا يجوز أن تشتري الطعام ثم تبينه قبل أن تكتاله، وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس أن تبينه قبل أن تقبضه. وروي: ولا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه ويوكل المشتري يقبضه^٧. ←

(١) التهذيب ٧: ١٤٩/٣٦٦.

(٢) التهذيب ٧: ١٤٧/٣٥٠.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٦/٣٥٠.

(٤) التهذيب ٧: ١٥٠/٣٦٦، أورده عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه.

٧ - المقنع: ٣٦٧.

(٦) التهذيب ٧: ١٥٤/٣٧٠.

(٥) التهذيب ٧: ١٥٢/٣٦٦.

أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة وأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله^(١).

١٨ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ببعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مراوحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، مثله^(٣).

١٩ - وعنه، عن ابن مسكان، عن ابن حجّاج الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجّار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه؟ قال: لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض. فإذا قبضته - جعلت فداك! - فلي أن أدفعه بكيّله؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضوا^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن حجّاج الكرخي، مثله^(٥).

٢٠ - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كره بيع صكّ الورق حتى يقبض^(٦).

٢١ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن ابن حمويه، عن الهزاني، عن أبي خليفة، عن مسدّد بن شرهذ^(٧) عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز ابن رقية^(٨) عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم بن حزام، قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فأرحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟

(المستدرك)

→ ٥ - عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اشترى طعاماً، فلا يبيعه حتى يقبضه^٩.

قلت: الأقوى حرمة بيع المكيل والموزون قبل القبض إلا تولية، وتام الكلام في الفقه.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٧/٣٨٠-٤.

(٢) التهذيب ٧: ٥٦/٢٤١.

(١) التهذيب ٧: ٣٧/١٥٥.

(٦) التهذيب ٦: ٣٨٦/١١٤٩.

(٥) الفقيه ٣: ٢٠٩/٣٧٨٠.

(٤) التهذيب ٧: ٣٩/١٦٤.

٩ - عوالي اللآلئ ١: ١٤١/٥٤.

(٨) في المصدر: عبد العزيز بن رفيع.

(٧) كذا، وفي المصدر: سرهذ.

فقال: لا تبعه حتّى تقبضه^(١).

٢٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى مبيعاً كَيْلاً أو زناً هل يصلح بيعه مرابحة؟ قال: لا بأس، فإن سَمِيَ كَيْلاً أو زناً فلا يصلح بيعه حتّى يكيّله أو يزنه^(٢).

٢٣ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل والبيع عند صاحبه، فأتاه البائع، فقال له: بعني الذي اشتريته منّي وحتطّ عنيّ كذا وكذا، وأقاصك بمالي عليك، أيحلّ ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس^(٣).

٢٤ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل له على رجل عشرة دراهم، فقال له: اشتر لي ثوباً بعبه واقبض ثمنه فما وضعت فهو عليّ، أيحلّ ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التقويم على الدلال، وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه في بيع الثمار وغيره^(٥).

١٧

باب عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن

فإن فعل ردّ الزيادة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً أولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه^(١) ثمّ ردّه على صاحبه، فأبى أن يقبله (يقبله خ) إلّا بوضيعة؟ قال: لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٧/١٠٦٣.

(١) أمالي الطوسي: ٣٩٩، المجلس ١٤ ح ٣٩.

(٤) قرب الإسناد: ٢٦٦/١٠٦١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٦٦/١٠٦٠.

(٥) تقدّم في البابين ٧ و ٨، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠، وفي الباب ١٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧ من أبواب

(٦) لم يرد في المصدر.

بيع الثمار، وفي الباب ١٠ من أبواب السلف.

ردّ على صاحبه الأوّل ما زاد^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد^(٣) إلاّ أنّه ترك قوله: ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه.

١٨

باب حكم أخذ الدّلال من البائع والمشتري

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق، قال: اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنائير فأبيت، فقال: لتأخذنّ فأخذتها، وقال: لا تأخذن من البائع^(٤).

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير مثله، إلاّ أنّه قال: لتأخذنّ، فأخذتها، فقال: لتأخذنّ^(٥) من البائع^(٦).
أقول: يحتمل تعدّد الروايتين.

١٩

باب عدم ثبوت الضمان على الدّلال إلاّ مع التفريط

أو مع شرط الضمان وطيبة نفسه به

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاساني^(٧) قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين: جعلت فداك! رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً أو غير ذلك، فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع؟ من مال الأمر أو من مال

(٢) الكافي ٥: ١٩٥/١.

(٤) الكافي ٥: ٢٨٥/٣.

(٦) التهذيب ٧: ١٥٦ / ٦٨٩.

(١) التهذيب ٧: ٥٦ / ٢٤٢.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٧ / ٣٨٠٦.

(٥) في المصدر: لا تأخذ.

(٧) في التهذيب والكافي: عليّ بن محمّد القاساني...

المأمور؟ فكتب: من مال الأمر^(١).

ورواه الكليني، عن محمد بن جعفر أبي العباس الكوفي، عن محمد بن عيسى بن عبيد وعن علي بن إبراهيم، جميعاً عن علي بن محمد القاشاني^(٢) مثله، إلا أنه قال: يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام^(٣).

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى، كلهم عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأنته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر، عليه ضمان مالهم؟ قال: إذا طابت نفسه بذلك، إنما أخاف أن يفرّموه أكثر ممّا يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٢٠

باب جواز أخذ السمسار والدلال الأجرة على البيع والشراء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأجر السمسار، إنّما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء سمّي، إنّما هو بمنزلة الأجراء مثل الأجير^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه قال: إنّما هو مثل الأجير^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة أو ما أشبه ذلك ويجعل له جعلاً؟ قال: لا بأس بذلك^أ.

(٢) في التهذيب والكافي: علي بن محمد القاشاني...

(١) التهذيب ٧: ٢٢٥/٩٨٥.

(٤) التهذيب ٧: ١٥٧/٦٩٢.

(٣) الكافي ٥: ٤٤/٣١٤.

(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٩ من الباب ٢٩، وفي الحديث ١٣ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ١ و٢ و٥ من الباب ٦ من أبواب الخيار.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢١١/٧٥.

(٧) الفقيه ١٨: ٢١٨/٣٨٠٨.

(٦) الكافي ٥: ٤/١٩٦.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(١).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار أيشترى^(٢) بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما نشترى^(٣) فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت؟ قال: لا بأس^(٤).

ورواه الصدوق بالإسناد الذي قبله^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، مثله^(٦).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن يسار^(٧) عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر؟ قال: هذه أجرة لا بأس بها^(٨).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٩).

٤ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعاً والربح بيني وبينك؟ فقال: لا بأس^(١٠).

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، مثله^(١١).

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن السمسار يشتري للرجل بأجر، فيقول له: خذ ما شئت؟ واطرقت ما شئت؟ قال: لا بأس^(١٢).

(١) التهذيب ٧: ٥٧/٢٤٧. (٢) في المصدر: يشتري - بلا همزة - . (٣) في المصدر: أنك إن تأتي بما نشترى.

(٤) هذه الصورة ليست مضاربة، لأنه لم يذكر أن العامل اشترى وباع، بل الظاهر أن المالك يتولى البيع وليس له إجازة لجهالة الأجرة، بل هي معاملة آمنه عليه السلام. (٤) الكافي ٥: ١٩٦/٥. (٥) الفقيه ٣: ٢١٨، ٢١٨، ٢١٨، ٢١٨.

(٦) التهذيب ٧: ٥٦/٢٤٣. (٧) في المصدر: الحسين بن بشار. (٨) الخافي ٥: ٢٨٥، ٢٨٥.

(٩) التهذيب ٧: ١٥٦/٦٩١. (١٠) التهذيب ٧: ٥٦/٢٤٤.

(١١) الفقيه ٣: ٢١٣/٣٧٩٣. (١٢) فقه الرضا عليه السلام: لم نعد عليه فقه.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سأنته عن الرجل يقول للرجل: أشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك؟ فكره ذلك^(١).

٦ - وعنه، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر، فقال: ربّما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدواب أو الغلام أو الخادم ونجعل له جُعلاً؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس به^(٢).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وغيره، عن عبد الله بن سنان نحوه^(٣). وعنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله^(٤).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل: أشتري منك الطعام على أن تجعل لي في كلّ ثوب اشتريته منك كذا وكذا وإّما يشتري للناس، ويقول: اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك؟ فكرهه^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦). ويأتي ما يدلّ عليه في الإجارة وفي الجعالة وفي بيع الحيوان في أحاديث بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها، وغير ذلك^(٧).

(١) التهذيب ٧: ١٥٧/٦٩٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨١/١١٢٤. أورده عن الكافي أيضاً بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الجعالة.

(٣) و٤) التهذيب ٧: ١٥٦/٦٨٨ و٦٩٠.

(٥) الفقيه ٣: ٢١٤/٣٧٩٥.

(٦) تقدّم في الباب ١٠ و١٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ٣ من الباب ٢، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٩ من أبواب الإجارة، وفي الباب ٤ من أبواب الجعالة، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ١ من أبواب الشركة.

٢١

باب أنّ من اشترى أمتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة
وإن قوّمها أو باع خيارها إلا أن يخبر بالصورة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن، ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس ماله، أبيععه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتّى يبيّن له أنّه إنّما قوّمه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله^(٢).

٢ - وبهذا الإسناد، قال: وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً، أبيععه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتّى يبيّن له إنّما قوّمه^(٣).

٣ - وعنه، عن النضر بن سويد وفضالة، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد - في حديث - قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أنّي ابتعته^(٤) جماعة فيقولون: كيف قوّمت؟ فيقول: قوّمت هذا بكذا وهذا بكذا؟ قال: لا بأس به. قلت: فإنهم يزيدونه على ما قوّم؟ قال: إلا أن يزيدوه على ما قوّم^(٥).

٤ - وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة المستدرك

١ - دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير، ثمّ يقوّم كلّ ثوب منه بقيمة ما اشترى، هل له أن يبيعه مرابحة بتلك القيمة؟ قال: لا، إلا أن يبيّن للمشتري أنّه قوّمه^٦.

(١) التهذيب ٧: ٥٥/٢٣٩.

(٢) الفقيه ٣: ٢١٦/١-٣٨٠.

(٣) التهذيب ٧: ٥٥ ذيل الحديث ٢٣٩.

(٤) كذا، وصيغة المتكلم لا تلائم السياق.

(٥) التهذيب ٧: ٥٥/٢٣٨. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩/١٢٦.

دراهم أقلّ أو أكثر؟ قال، فقال: ما أحبّ هذا البيع، أرأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجدت بقيته سواء؟ فقال له إسماعيل ابنه: فإنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب - فردّد عليه مراراً - فقال أبو عبد الله عليه السلام ^(١): بقيته سواء. ثمّ قال: ما أحبّ هذا البيع ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، نحوه ^(٣).

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله، وزاد: وكرهه لموضع الغبن ^(٤). وكذا رواية الصدوق في نسخة.

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد ابن أسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس ماله جميعاً، أبيععه مرابحة؟ قال: لا حتّى يبيّن له إنّما قومه ^(٥).

٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أسباط بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نشترى العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دست شمار [درهم] ^(٦) فيجئني الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا؟ قال: لا إلاّ أن يشتري الثوب وحده ^(٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، نحوه ^(٨).

٢٢

باب أنّه لا يجوز للدلال أن يبيع أمتعة مختلفة

لأقوام شتى صفقة واحدة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن هؤلاء

(١) في الفقيه زيادة: إنّما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها، أرأيت إن لم يجد إلاّ خمسة أثواب ووجد...

(٢) التهذيب ٧: ٥٧ / ٢٤٦. (٣) الفقيه ٣: ٢١٥ / ٣٧٩٨. (٤) الكافي ٥: ١٩٦ / ٦. (٥) الكافي ٥: ١٩٧ / ١.

(٦) ليس في المصدر. (٧) الكافي ٥: ١٩٩ / ٨. (٨) التهذيب ٧: ٥٨ / ٢٥١.

الثلاثة - يعني حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى - عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع اللقوم الشيء يحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة، وبعضها أفضل من بعض، فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جملة؟ فقال: ما يعجبني ^(١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله ^(٢).

٢٣

باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم أو درهمين مع جهالة النسبة أو ذكر الأجل بل يستثنى منه ربعاً ونحوه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن الحسن، عن حماد ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم، لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم (الدرهم من الدنانير خ) ^(٤).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى العطار، مثله ^(٥).

٢ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد [عن أبيه] ^(٦) عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل. قال: فاسد، فلعل الدينار يصير بدرهم ^(٧).

٣ - وعنه، عن علي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهماً وإلا درهمين نسيئة، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدساً، أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار ^(٨).

٤ - وعنه، عن أبي عبد الله، عن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد، عن ميسر ^(٩) عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم، لأنه

(١) التهذيب ٧: ١٥٧/٦٩٣.

(٢) في التهذيب: الحسن بن الحسين، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٦) ليس في المصدر.

(٥) التهذيب ٧: ٥٧/٢٤٨.

(٤) الكافي ٥: ١٩٦/٧.

(٩) في المصدر: حماد بن ميسر.

(٨) التهذيب ٧: ١١٦/٥٠٣.

(٧) التهذيب ٧: ١١٦/٥٠٢.

لا یدری کم الدینار من الدرهم^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّه لا بدّ من تقدير المبيع والثمن^(٢).

٢٤

باب وجوب ذکر صرف الدراهم في بيع المراجعة

١ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز، فيشتري لنا بها المتاع، ثمّ نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف^(٣) فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة ويجزئنا عن ذلك؟ فقال: لا، بل إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك، وإن كانت مساومة فلا بأس^(٤). ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٥).

وإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، نحوه^(٦).

٢٥

باب وجوب ذكر الأجل في بيع المراجعة إن كان

فإن لم يذكره كان للمشتري مثله

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن أيّوب بن راشد، عن ميسر بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نشترى

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من اشترى [طعاماً أو] متاعاً بنظرة فليس له أن يبيعه مراجعة إلّا أن يبيّن، فإن كنتم بطل البيع، إلّا أن يرضى المشتري أو يكون له من النظرة مثل ما للبائع^٨.

(١) التهذيب ٧: ١١٦/٥٠٤. (٢) تقدّم في الأبواب ٤ و ٥ و ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه. (٣) في المصدر: صرفه. (٤) الكافي ٥: ١٩٨/٥. (٥) التهذيب ٧: ٥٨/٢٤٩. (٦) التهذيب ٧: ٥٩/٢٥٦. ٧ - ليس في المصدر. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩/١٢٧.

المتاع بنظرة فيجبيء الرجل فيقول: بكم تقوّم عليك؟ فأقول: بكذا وكذا، فأبيعه بريح؟ فقال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك، قال: فاسترجعت، فقلت: هكذا! (١) فقال: ممّا؟ فقلت: لأنّ ما في الأرض ثوب إلا أبيعته مرابحة فيشتري منّي، ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول: بكذا وكذا، فلمّا رأى ما شقّ عليّ قال: أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ قل: قد قام عليّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا، ولا تقل: بريح (٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ميسر بن زياد الزطبي، نحوه (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، نحوه (٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يشتري المتاع إلى أجل؟ قال: ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك (٥).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦).

٣ - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوائشي، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير إلى سنة ثمّ باعه من رجل آخر مرابحة، أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً والريح؟ قال: ليس عليه إلا مثل الذي اشترى، إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد، وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه. قلت له: فإن كان الذي اشتراه منه ليس على مثله (٧)؟ قال: فليستوثق من حقّه إلى الأجل الذي اشتراه (٨).

(١) في المصدر: هلكنّا.

(٢) الكافي ٥: ١٩٨/٧.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٣/٣٧٩٤.

(٤) التهذيب ٧: ٥٦/٢٤٥.

(٥) الكافي ٥: ٢٠٨/٣.

(٧) في المصدر: ليس بعلّيّ.

(٦) التهذيب ٧: ٤٧/٢٠٣.

(٨) التهذيب ٧: ٥٩/٢٥٤.

٢٦

باب حکم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه
أو دفع طعاماً ونحوه عن أجره أو دين فتغيّر سعره

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك، وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه ^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ قال: إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره، وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً، فإنما له سعر يومه الذي يأخذه فيه ما كان ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ^(٣).

أقول: لعل المراد بالمساعرة ما كان بصيغة السلم أو البيع.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كلّ كثر بشيء معلوم، فارتفع الطعام أو نقص، وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي، وقال: إنما لك ما قبضت؟ فقال: إن كان يوم اشتراه ساعره على أنّه له فله ما بقي. وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد ^(٤).

المستدرک

١ - الصدوق في المتنع: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً [بدراهم] فأخذ نصفها وترك نصفها، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره، وإن كان أخذ نصفه وترك نصفه ولم يسمّ سعراً فإنما له سعر يومه. وإن اشترى رجل طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه فإن له السعر الذي اشتراه به ^٥.

(١) الفقيه ٣: ٢٠٧/٣٧٧٤.

(٢) الكافي ٥: ١٨١/١. والتهذيب ٧: ٣٤/١٤٢.

(٣) لم نثر عليه في التهذيب.

(٤) الكافي ٥: ١٨١/٢.

٥ - المتعق: ٣٦٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) وكذا الذي قبله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد^(ع): رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقع^(ع): يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله. وأجاب^(ع) في المال يحلّ على الرجل فيعطي به طعاماً عند محلّه ولم يقاطعه ثم تغير السعر، فوقع^(ع): له سعر يوم أعطاه الطعام^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد^(ع)... وذكر الحديث^(٣).

٥ - وعنه قال: كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال، فلما حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص، بأيّ السعريين يحسبه؟ قال: لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحلّ ماله عليه، أو السعر الذي^(٤) بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه؟ فوقع^(ع): ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله.

قال: وكتبت إليه: الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناءً أو غيره من الأعمال، وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غيرهما، ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيحسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه؟ فوقع: يحسب له سعر يوم شارطه فيه إن شاء الله^(٥).

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا^(ع): وكلّ ما يباع بالنسيئة سعر يومه ما لم ينقص^٧.

(١) التهذيب ٧: ١٤٣/٣٤.

(٢) الكافي ٥: ٣/١٨١.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٤/٣٥.

(٤) التهذيب ٦: ٤٣٢/١٩٦.

(٥) في المصدر: الثاني.

٧ - فقه الرضا^(ع): ٢٥٨، باب الربا و...

٦ - في المصدر: كل بيع.

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشترى طعاماً فبتغير سعره قبل أن أقبضه؟ قال: إني لأحب أن تفي له كما أنه إن كان فيه فضل أخذته^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار، نحوه^(٢).

٢٧

باب حكم فضول المكييل والموازين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إني أمرت بالرجل فيعرض عليّ الطعام ويقول: قد أصبت طعاماً من حاجتك، فأقول له: أخرج به أرباحك في الكوز كذا وكذا، فإذا أخرج به نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته؟ قال: هذه المروضة لا بأس بها. قلت، فأقول له: اعزل منه خمسين كزاً أو أقل أو أكثر بكيله (نكيله ع) فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي؟ قال: هي لك. ثم قال: إني بعثت معتباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين ففتنا به عيالنا بمكيال قد عرفنا، فقلت له: عرفت صاحبه؟ قال: نعم. فرددنا عليه، فقلت: رحمك الله! تفتيني بأنّ الزيادة لي وأنت تردّها قد علمت أنّ ذلك كان له؟ قال: نعم إنّما ذلك غلط الناس، لأنّ الذي ابتعنا به إنّما كان ذلك بشمانية دنائير أو تسعة، ثم قال: ولكن أعد^(٣) عليه الكيل^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يشتري الطعام ممّا يكال أو يوزن، فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الذي أخذه به؟ قال: إن كانت تلك الزيادة ممّا يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها، وإن تفاحشت عن ذلك فلا خير فيها ويردّها، لأنّها قد تكون غلطاً أو تجازفاً ممّن استوفى له^(١).

(٣) في المصدر: ولكنّي أعدّ.

(٢) الفقيه ٣: ٢٠٧/٣٧٧٥.

(١) التهذيب ٧: ٣٩٥/١٦٥.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣١/٦٥.

٥ - في المصدر: عن جعفر بن محمد.

(٤) الكافي ٥: ١٨٢/٣.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فنزيد؟ قال لي: وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم، قال: فإذا نقص يردون عليكم؟ قلت: لا، قال: فلا بأس^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله^(٣).

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين؟ فقال: إذا لم يكن تعدياً (تعدي - يه) فلا بأس^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، مثله^(٥).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأله، فقال: إن كان صاحب الطعام يدعو كيتالاً فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص؟ قال: لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٨) وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٩) وكذا الحديثان قبله.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك، فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الأرتال بالدرهم، ولا يتزن إلا راجحاً، وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف؟ فقال: إذا كان

(١) في الفقيه: الحسن بن عطية.

(٢) الفقيه ٣: ٢١١/٣٧٨٦.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٠/٣٧٨٣.

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٨/٣٧٧٩.

(٥) لم نثر عليه في التهذيب.

(٦) الكافي ٥: ١٨٢/١، والتهذيب ٧: ٣٩/١٦٦.

(٧) الكافي ٥: ١٨٢/٢، والتهذيب ٧: ٤٠/١٦٧.

(٨) الكافي ٥: ١٨٠/٩، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٩) التهذيب ٧: ٣٨/١٦٠.

ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعدّه^(١).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آخذ الدراهم من الرجل فآزنها ثم أفرقها ويفضل في يدي منها فضل؟ قال: أليس تنز (٢) الوفاء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن إسحاق بن عمّار، نحوه^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٢٨

باب وجوب احتساب العُزْبون من الثمن

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجوز^(٦) العُزْبون إلّا أن يكون تقدماً (هذا - يب) من الثمن^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب^(٩).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن

جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام^(١٠).

(١) التهذيب ٧: ١٢٥/٥٤٨.

(٢) في المصدر: تحري.

(٣) الفقيه ٣: ٣٧٤٩/١٩٨.

(٤) التهذيب ٧: ٤٧٤/١١٠.

(٥) تقدّم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه. ولعلّه يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب بيع النمار.

(٦) في التهذيب زيادة: بيع.

(٧) الكافي ٥: ١/٢٣٣.

(٩) الفقيه ٣: ٣٧٥٠/١٩٨.

(٨) التهذيب ٧: ١٠٢١/٢٣٤.

(١٠) قرب الإسناد: ٥٤٠/١٤٩.

٢٩

باب أن من اشترى الأرض بحدودها وما أُغلق عليه بابها

فله جميع ما فيها

١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع: إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أُغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله ^(١).

٣٠

باب أن من باع واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل

إليها والمخرج منها ومدى جرائدها إلا مع الشرط

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن - يعني الصفار - قال: كتبت إليه عليه السلام - يعني الحسن بن علي العسكري عليه السلام - في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم، فاستثنى شجرة منها هل له ممرٌ إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثنىها؟ وكم لهذه الشجرة التي استثنىها إلى ^(٢) حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها الذي هي ثابتة فيه؟ فوقع: له من ذلك على حسب ما باع وأمسك، فلا يتعدى الحق في ذلك إن شاء الله ^(٣).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى غلّة نخلات ^(٤) فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها ^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(٦).

(١) التهذيب: ٧/١٣٨/١٥٥ و ٦٨٥/١٥٥. (٢) في المصدر: من الأرض التي.
(٣) التهذيب: ٧/٩٠/٣٨١. (٤) في المصدر: استثنى عليه نخلة.
(٥) الكافي: ٥/٢٩٥/١. (٦) التهذيب: ٧/١٤٤/٦٤٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام (١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في إحياء الموات (٢).

٣١

باب حكم من اشترى بيتاً في دار هل يدخل
الأعلى والأسفل أم لا؟

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار: أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقع عليه السلام: ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله (٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أيضاً، مثله (٤).

٢ - وبالإسناد عن الصفار: أنه كتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر، فتدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة أو المسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقع: ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله (٥).

أقول: قد فهم منه جماعة من فقهاءنا دخول ما تناوله اللفظ لغة أو عرفاً (٦).

٣٢

باب أن من باع نخلاً مؤبّراً فالثمرة للبائع
وإلا فللمشتري إلا مع الشرط

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من باع نخلاً [قد] أبترت - يعني قد

ذُكِرَتْ - فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع ٧. ←

(٢) يأتي في الباب ١٠ من أبواب إحياء الموات.

(١) الفقيه ٣: ١٠١/٣٤١٦.

(٤) الفقيه ٣: ٢٤٢/٣٨٨٤.

(٣) التهذيب ٧: ١٥٠/٦٦٤ و ٦٦٥.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧/٥٢.

(٦) راجع شرائع الإسلام ٢: ٢٧، والإيضاح ١: ٥٠٠، والروضة البهيّة ٣: ٥٢٩.

ابن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ أن ثمر النخل للذي أبرها، إلا أن يشترط المبتاع^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من باع نخلاً قد لُقِّح فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله ﷺ بذلك^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن سماعة، مثله^(٤).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع نخلاً قد أبره فثمره للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. ثم قال^(٥): قضى به رسول الله ﷺ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٧).

المستدرك

→ ٢ - عوالي الآلي: عن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبّر فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع^٨.

(١) الكافي ٥: ١٧٨/١٧.

(٢) التهذيب ٧: ٣٧١/٨٧.

(٣) الكافي ٥: ١٧٧/١٢.

(٤) التهذيب ٧: ٣٦٩/٨٧. فيه: الحسن بن محمد بن سماعة.

(٥) في المصدر: ثم قال علي عليه السلام.

(٦) الكافي ٥: ١٧٧/١٤.

(٧) التهذيب ٧: ٣٧٩/٨٧.

٨ - عوالي الآلي ١: ٢٤/١٣٤.

٣٣

باب أنّ من أمر أحداً أن يشتري له متاعاً لم يجز
أن يشتري لنفسه ثمّ يبيعه إياه بريح ولا يعلمه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصقّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن سليمان، قال، قلت له: الرجل يأتيني فيقول: اشتر ثوباً بدينار أو أقلّ أو أكثر وأشتري له بالثمن الذي يقول، ثمّ أقول له: هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته، ولا أعلمه أنّي ربحت عليه، وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذي أزيد^(١) ولا أردّ به عليه، فهل يجوز الشرط والربح أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي أن أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب: لا يطيب لك شيء من هذا، فلا تفعله^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الآداب^(٣).

٣٤

باب أنّ من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته
جاز له الشراء منه بريح

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير، فقال: أحدهما لصاحبه: انقد عني، وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد، فينقد عنه، ثمّ بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بريح، أيصلح؟ قال: لا بأس به^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

(١) في المصدر: أريد.

(٢) التهذيب ٧: ٢٢٨/٩٩٧.

(٣) تقدّم في الباب ٦ من أبواب آداب التجارة.

(٤) الفقيه ٣: ٢٨٩/٤٠٤١.

(٥) تقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣٥

باب حكم اشتراط المشتري كون الوضیعة على البائع
وجواز كل شرط سائغ مقدور

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً، أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس علي منه وضیعة، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينبغي^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في خيار الشرط وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٣٦

باب أنّه إذا عيّن نقداً لزم وإلاّ انصرف إلى نقد البلد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصقار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد، قال: سألته قلت: جعلت فداك! رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسمّ الدراهم ووضّحاً^(٣) ولا غير ذلك؟ قال، فقال: إن شرط عليك فله شرطه، وإلاّ فله دراهم الناس التي تجوز بينهم. قال: وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب عليّ في المهر، لأنهم قالوا: لا نأخذ إلاّ ووضّحاً وإنما تزوّجت على دراهم مسماة، ولم نقل: ووضّحاً ولا غير ذلك^(٤).

(١) التهذيب ٧: ٥٩/٢٥٣. أوردته عن الاستبصار أيضاً في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان.

(٢) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الحديثين ٢ و٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض

المقصود في الحديثين ٣ و٥ من الباب ٤ من أبواب المكاتب، وفي الباب التالي.

(٣) الوضّح من الدراهم، هي الدراهم الصحيحة.

(٤) التهذيب ٧: ٢٢٩/٩٩٨.

٣٧

باب أنّه يجوز للبائع أن يرشو وكيل المشتري لئلا يأخذ منه أكثر من حقه، ولا يجوز أن يرشوه ليأخذ أقلّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن إسماعيل بن أبي سَمَّاء^(١) عن محمد بن أبي حمزة، عن حكيم بن حكم^(٢) الصيرفي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام^(٣) وسأله حفص الأعور، فقال: إنّ السلطان يشترون منّا القرب والأداوى، فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منّا فرشوه حتى لا يظلمنا؟ فقال: لا بأس ما تصلح به مالك. ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: ^(٤) إذا أنت رشوته يأخذ أقلّ من الشرط؟ قلت: نعم، قال: فسدت رشوتك^(٥).

(المستدرک)

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام العقود

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يبتاع من الرجل المأكول والثوب وأشباه ذلك ممّا لا يكتب الناس فيه الوثائق، ويقبضه المشتري ويزعم أنّه دفع الثمن وينكر البائع القبض؟ فقال عليه السلام: القول في هذا قول المشتري مع يمينه إذا كان الشيء في يده، وإن لم يخرج من يد البائع فالقول قوله، وعليه اليمين بأنّه ما قبض ثمنه، إلّا أن تكون عند المشتري بيّنة بالدفع. وإن كان البيع ممّا يكتب الناس في مثله الوثائق ويتشاهدون فيه كالحيوان والرباع [والذبائح] ^٦. وأشباه ذلك، واختلفا في الثمن، فقال المشتري: قد نقدتك، وقال البائع: لم تنقدني، وقد قبض المشتري المبيع أو لم يقبضه، فعلى المشتري البيّنة بأنّه دفع كما ادّعى، وعلى البائع اليمين بأنّه ما قبض كما أنكر. قيل له: فإن كانت السلعة بأيديهما معاً لم يبين بها المشتري ولم يفارق البائع؟ قال: فإنّ القول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البيّنة فيما ادّعاه من دفع الثمن ^٧.

٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يجوز على مسلم غلط في بيع ^٨.

٣ - وعنه عليه السلام أنّه سئل عن رجلين اشتريا سلعة من رجل وذهبا ليأتيها بالثمن، فأتاه أحدهما ←

(٢) في المصدر: حكم بن حكيم.

(٤) في المصدر زيادة: أرايت.

٦ - ليس في المصدر.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٥٦/١٤٩.

(١) في المصدر: أبي سَمَّال...

(٣) في المصدر: أبا عبدالله عليه السلام.

(٥) التهذيب ٧: ٢٣٥/١٠٢٥.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٥/١٤٨.

المستدرک

→ به؟ قال: له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملاً، فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك، إلا أن يدفع إلى شريكه نصف الذي أذاه^١.

٤ - وعنه عليه السلام أنه قال: من اشترى ثوباً بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرايحة على أن يشراه بدينار. وكذلك إن اشتراه بالدراهم فنقد فيه ديناراً فله أن يبيعه مرايحة على الدراهم الذي اشتراه بها^٢.

٥ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام قال: لو أن رجلاً سرق ألفاً فأصدقها امرأة أو اشترى بها جارية، كان الفرج حلالاً وعليه تبعه المال^٣.

٦ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن عبيد، عن سماعة، قال: سألت رجلاً أباحنيفة عن الشيء وعن لا شيء، وعن الذي لا يقبل الله غيره؟ فأخرج الشيء وعجز عن لا شيء، فقال: اذهب بهذه البغلة إلى إمام الرافضة، فبعتها منه بلا شيء واقبض الثمن، فأخذ بعدارها وأتى بها أبو عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام: استأمر أباحنيفة في بيع هذه البغلة، قال: قد أمرني ببيعها، قال: بكم؟ قال: بلا شيء، قال له: ما تقول؟ قال: الحقّ أقول! فقال: قد اشتريتها منك بلا شيء، قال: وأمر غلامه أن يدخله المريط، قال: فبقي محمد بن الحسن^٤ ساعة ينتظر الثمن، فلما أعياه^٥ الثمن، قال: جعلت فداك! فإنّ الميعاد إذا كان الغداة. فلما كان من الغد وافى أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام: جئت لتقبض ثمن البغلة «لا شيء»؟ قال: نعم «ولا شيء» ثمّنها، قال: نعم، فركب أبو عبد الله عليه السلام البغلة، وركب أبو حنيفة بعض الدواب، فتصخّرا جميعاً، فلما ارتفع النهار نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى السراب يجري قد ارتفع كأنه الماء الجاري، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا أباحنيفة، ما ذا عند الميل كأنه يجري؟ قال: ذاك الماء يا ابن رسول الله، فلما وافيا الميل وجداه أمامهما فتباعد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقبض ثمن البغل، قال الله تعالى: ﴿كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده﴾ قال: خرج أبو حنيفة إلى أصحابه كئيباً ←

١ - دعائم الإسلام ٢: ٥٩/١٥٨.

٢ - الجعفریات: ١٠٧.

٣ - كذا في المصدر أيضاً، ولم يتقدّم ذكره في السند، والظاهر أنّه اسم الرجل السائل.

٤ - في المصدر: أبطأ.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥٠/١٢٨.

(المستدرک)

→ حزیناً، فقالوا له: ما لك يا أبا حنیفة؟ قال: ذهب البغلة هدراً، وكان قد أعطى بالبغلة عشرة آلاف درهم^١.

٧ - القاضي نعمان المصري صاحب الدعائم (في كتاب شرح الأخبار) عن عمر بن حنّاد القتادة، بإسناده عن أنس، قال: كنت مع عمر بنی، إذ أقبل أعرابيٌّ ومعه ظهْر، فقال لي عمر: سلّه هلّا يبيع الظهْر؟^٢ فقمت إليه فسألته، فقال: نعم، فقام إليه فاشترى منه أربعة عشر بغيراً، ثمّ قال: يا أنس ألحق هذا الظهْر، فقال الأعرابيُّ: جردها من أحلاسها وأقتابها، فقال: إنّما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها، فاستحكما عليّ^٣ فقال: كنت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها؟ فقال عمر: لا، قال: فجردها له فإنّما لك الإبل، فقال عمر: يا أنس جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابي وألحقها بالظهْر، ففعلت^٣.

١ - الاختصاص: ١٩٠، باختلاف يسير.

٢ - الظهْر: الإبل التي يُحمل عليها وتُرکب.

٣ - شرح الأخبار ٢: ٦٢٦/٣٠٦، مع اختلاف.

أبواب أحكام العيوب

١

باب أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد إلا مع التبرّي من العيوب

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن السياري قال: روي عن ابن أبي ليلى: أنه قدّم إليه رجل خصماً له، فقال: إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمت أنه لم يكن لها قط. قال: فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به، فما الذي كرهت؟ قال: أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به، قال: اصبر حتى أخرج إليك، فأني أجد أذى في بطني، ثم دخل وخرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم الثقفي، فقال له: أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر، أيكون ذلك عيباً؟ فقال محمد بن مسلم: أما هذا نصاً فلا أعرفه، ولكن حدثني أبو جعفر عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب» فقال له ابن أبي ليلى: حسبك، ثم رجع إلى القوم فقاضى لهم بالعيب^(١).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: أن كل زائدة في البدن ممّا هو [في] أصل الخلقة ناقص منه يوجب الرد في البيع^٢.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥١، باب التجارات والبيوع.

(١) الكافي ٥: ١٢/٢١٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الخيار، وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٢

باب أقسام العيوب وما يردّ منه المملوك من أحداث السنة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تردّ الجارية من أربع خصال: من الجنون والجذام والبرص والقرن، القرن: الحديبة، إلّا أنّها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله، إلّا أنّه قال: والقرن والحديبة، لأنّها تكون في الصدر... الخ^(٤).

٢ - وعن محمد بن يحيى وغيره، جميعاً عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص، فقلت: كيف يردّ من أحداث السنة؟ قال: هذا أوّل السنة، فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه. فقال له محمد بن عليّ: فالإباق؟ قال: ليس الإباق من ذا، إلّا أن يقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول... وذكر نحوه، إلّا أنّه قال: والبرص والقرن^(٦).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد،

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: المهدة في الرقيق من الداء الأعظم حول، ومن مصيبة الموت ثلاثة أيّام^٧. ←

(١) التهذيب ٧: ٢٨٢/٦٥.

(٢) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب الخيار، وفي الباب ٢٤ من أبواب الذبح. ويأتي في الأبواب ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ١٥/٢١٦.

(٤) التهذيب ٧: ٦٤ / ٢٧٧.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨ / ١٢٢.

(٦) التهذيب ٧: ٦٣ / ٢٧٣.

(٥) الكافي ٥: ١٧ / ٢١٧.

عن محمد بن عليّ، عن الرضا عليه السلام نحوه، إلى قوله: علي صاحبهِ ^(١).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث - وعهدته (يعني الرقيق) السنة من الجنون، فما بعد السنة فليس بشيء ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٣).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرّقاً. وأحداث السنة تردّ بعد السنة. قلت: وما أحداث السنة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقرن، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ علي صاحبهِ إلى تمام السنة من يوم اشتراه ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٥).

٥ - قال الكليني: وروى عن يونس أيضاً: أنّ العهدة في الجنون والجذام والبرص

سنة ^(٦).

٦ - قال: وروى الوشاء: أنّ العهدة في الجنون وحده إلى سنة ^(٧).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: في أربعة أشياء خيار سنة: الجنون والجذام والبرص والقرن ^(٨).

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن

الستدرك

→ ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: يردّ المملوك من أحداث السنة: من الجنون والجذام والوضح والقرن إذا أحدث فيها، إلا أن يشترط [البائع] ألاّ عهدة عليه ^(٩).

(١) التهذيب ٧: ٢٧٥/٦٤ (٢) الكافي ٥: ١٣/١٧٢. أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب الخيار.

(٣) التهذيب ٧: ١٠٥/٢٥. (٤) الكافي ٥: ١٦/٢١٦. (٥) التهذيب ٧: ٢٧٤/٦٣.

(٦) الكافي ٥: ٢١٧، ذيل الحديث ١٧. (٧) الكافي ٥: ٢١٧/ذيل الحديث ١٧. (٨) الخصال: ٢٧٤، ح ٤ ع ١٠٤.

٩ - في المصدر: حدث، والمناسب: حدثت. ١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨/١٢٢.

محمد بن يحيى الخزاز، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي إسحاق، عن ميسر، عن جابر، عن الهيثم بن عبد العزيز، عن شريح، قال: أتى علياً عليه السلام خصمان، فقال أحدهما: إن هذا باعني شاة تأكل الزيان^(١) فقال: يا شريح^(٢) لبن طيب بغير علف، قال: فلم يردّها^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٣

باب أنّ من اشترى جارية لا تحيض في ستّة أشهر من

غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب تردّ منه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر وليس بها حمل؟ فقال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٦).

ورواه الشيخ كذلك^(٧). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(٨).

(١) كذا، وفي المصدر: الذّيان (جمع ذباب).

(٢) في المصدر: فقال شريح.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢٢/٧٥.

(٤) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٢١ و٢٤ من أبواب الذبح، وفي الحديثين ٢ و٤ من الباب ١٦ من أبواب الخيار. ويأتي في البابين ٣ و٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح.

(٥) الكافي ٥: ١/٢١٣.

(٦) الفقيه ٣: ٤٥٠/٤٥٥٦.

(٧) التهذيب ٧: ٢٨١/٦٥.

(٨) الكافي ٣: ٣/١٠٨.

٤

باب أن من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب غير
الحبل لم يكن له الردّ بل الأرش

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن
محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -
قال: قال عليّ عليه السلام: لا تُردّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها، ويوضع عنه من
ثمنها بقدر عيب إن كان فيها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة
ابن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية
فوطئها ثم وجد فيها عيباً؟ قال: تقوّم وهي صحيحة وتقوّم وبها الداء، ثم يردّ البائع
على المبتاع فضل ما بين الصّحة والداء^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله^(٤).

٣ - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها؟ قال: إن وجد بها عيباً فليس له
أن يردّها، ولكن يردّ عليه بقيمة (بقدر، يب) ما نقصها العيب. قال، قلت: هذا قول
عليّ عليه السلام؟ قال: نعم^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، مثله^(٦).

٤ - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن
مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سأل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها
المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطوؤها، ثم
يجد فيها عيباً؟ قال: يلزمه ويردّ عليه قيمة العيب^٧.

عیباً بعد ذلك؟ قال: لا یردّها علی صاحبها، ولكن تقوّم ما بین العیب والصحّة فیردّ علی المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجراً! (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمّد بن مسلم، مثله (٢).

٥ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلی بن محمّد، عن الحسن بن علی، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علی بن الحسين (ع) لا یردّ الّتی لیست بحلی إذا وطئها، وكان یضع له من ثمنها بقدر عیبها (٣).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله (٤).

٦ - وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أیما رجل اشترى جاریة فوقع علیها فوجد بها عیباً لم یردّها، وردّ البائع علیه قيمة العیب (٥).

٧ - وعنه، عن حمّاد بن عیسی، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال علی بن الحسين (ع): كان القضاء الأوّل فی الرجل إذا اشترى الأمة فوطئها ثمّ ظهر علی عیب أنّ البیع لازم وله أرش العیب (٦).

ورواه الحمیري (فی قرب الإسناد) عن محمّد بن عیسی والحسن بن ظریف وعلی بن إسماعیل، کلّهم عن حمّاد بن عیسی مثله، إلا أنّه قال: إنّ البیع لازم لا یردّها ویأخذ أرش العیب (٧).

٨ - محمّد بن علی بن الحسين بإسناده عن محمّد بن میسر، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علی (ع) لا یردّ جاریة بعیب إذا وطئت ولكن یرجع بقيمة العیب. وكان علی (ع) يقول: معاذ الله أنّ أجعل لها أجراً! (٨).

أقول: وتقدّم ما یدلّ علی ذلك. ویأتي ما یدلّ علیه (٩).

(١) والكافي ٥: ٢١٥/٦ و٧. (٢) التهذيب ٧: ٢٦٤/٦١ و٢٦٦ و٢٦٣. (٣) التهذيب ٧: ٦٠/٢٦٠.

(٤) قرب الإسناد: ٥٢/١٦، باختلاف يسير. (٥) الفقيه ٣: ٢٢١/٣٨٢٢.

(٦) تقدّم في الباب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، وفي الباب ٤، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الخيار.

ویأتي فی الحدیث ٣ من الباب التالي، وفي الحدیث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥

باب أنّ من اشترى جارية فوطئها ثمّ علم أنّها كانت حبلى جاز له ردّها، ويردّ معها نصف عشر قيمتها إن كانت ثيباً والعشر إن كانت بكرًا

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها؟ قال: يردها على الذي ابتاعها منه ويردّ معها نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها... الحديث^(١).

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن رفاعة النخّاس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ساومت رجلاً بجارية فباعنيها - إلى أن قال - قلت رأيت إن وجدت بها عيباً بعد مامستها؟ قال: ليس لك أن تردّها، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحة والعيب^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(٣) وكذا الذي قبله.
أقول: هذا محمول على كون العيب غير الحبل، لما مرّ^(٤).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمير (عمروخ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تُردّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها، وله أرش العيب، وتُردّ الحبلى ويردّ معها نصف عشر قيمتها^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٦).

٤ - قال الكليني: وفي رواية أخرى إن كانت بكرًا فعشر ثمنها، وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر ثمنها^(٧).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام في ذيل الخبر المتقدّم، قال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى وقد وطئها ردّها وردّ نصف عشر قيمتها^(٨).

(٣) التهذيب ٧: ٦٩/٢٩٧.

(٢) الكافي ٥: ٢٠٩/٤.

(١) الكافي ٥: ٢١٤/٢.

(٥) الكافي ٥: ٢١٤/٣.

(٤) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨/١٢٠.

(٧) الكافي ٥: ٢١٤/٣.

(٦) التهذيب ٧: ٦٢/٢٦٧.

أقول: ولا يمتنع أن تحمل البكر بالمساحقة أو بالوطء فيما دون الفرج.

٥ - وعن حميد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى؟ قال: يردها ويردّ معها شيئاً^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان ابن عثمان^(٣).

أقول: حملة الشيخ على أن المراد بالشيء نصف عشر القيمة، لما مضى ويأتي^(٤).

٦ - وبالإسناد عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الحبلى فينكحها وهو لا يعلم؟ قال: يردها ويكسوها^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، نحوه^(٦).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله^(٧).

أقول: حملة الشيخ على أنه يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها.

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها؟ قال: يردها ويردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلى^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو، نحوه^(٩).

أقول: هذا محمول على كونها بكرًا، لما تقدّم^(١٠).

٨ - وبإسناده عن أبي المغراء، عن فضيل مولى محمّد بن راشد، قال: سألت

(١) الكافي ٥: ٢١٥/٨، (٢) الفقيه ٣: ٢٢١/٣٨١٩.

(٣) التهذيب ٧: ٦٢/٢٦٩، والاستبصار ٣: ٨١/٢٧٥.

(٤) مضى في الأحاديث ١ و٣ و٤ من هذا الباب. ويأتي في الحديثين ٨ و٩ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٥: ٢١٥/٩، (٦) الفقيه ٣: ٢٢١/٣٨٢١.

(٧) التهذيب ٧: ٦٢/٢٦٨، والاستبصار ٣: ٨١/٢٧٤.

(٨) التهذيب ٧: ٦٢/٢٧٠، والاستبصار ٣: ٨١/٢٧٦.

(٩) الفقيه ٣: ٢٢١/٣٨٢٠، (١٠) تقدّم في الحديث ٤ من هذا الباب.

أباع عبد الله ﷺ: عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم، فنكحها الذي اشترى؟ قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها (ثمنها خ) (١).

٩ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله ﷺ قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى؟ قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها (٢).
أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (٣).

٦

باب أنّ من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثبوت كان له الردّ أو الأرش

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس في رجل اشترى جارية على أنّها عذراء فلم يجدها عذراء؟ قال: يردها عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادق (٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمّن حدّثه، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سألته (سألت أبا عبد الله خ) عن رجل باع جارية على أنّها بكر فلم يجدها على ذلك؟ قال: لا تردّ عليه، ولا يوجب (يجب خ) عليه شيء، إنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها (٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد (٧) عن زرعة (٨).
أقول: هذا محمول على عدم اشتراط البكارة في عقد البيع وإن ظنّها كلاهما، أو

(١) التهذيب ٧: ٢٧١/٦٢، والاستبصار ٣: ٢٧٣/٨١. (٢) التهذيب ٧: ٢٧٢/٦٢، والاستبصار ٣: ٢٧٢/٨٠.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥، وفي الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٤) الكافي ٥: ١٤/٢١٦. (٥) التهذيب ٧: ٢٧٨/٦٤، والاستبصار ٣: ٢٧٨/٨٢.

(٦) الكافي ٥: ١١/٢١٥. (٧) في الاستبصار زيادة: عن الحسن.

(٨) التهذيب ٧: ٢٧٩/٦٥، والاستبصار ٣: ٢٧٧/٨٢.

على عدم تحقق سبق الثبوتية على العقد، لما مرّ هنا وفي خيار الشرط^(١).

٧

باب أن من اشترى زيتاً أو سمناً أو نحوهما فوجد فيه دُردياً* خارجاً
عن العادة لم يعلم به كان له الردّ أو العوض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن ميسّر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل اشترى زقّ زيت فوجد فيه دُردياً؟ قال، فقال: إن كان يعلم أنّ ذلك يكون في الزيت لم يردّه، وإن لم يكن يعلم أنّ ذلك يكون في الزيت ردّه على صاحبه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن ميسّر بن عبد العزيز، نحوه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل^(٥).
وإسناده عن ابن أبي عمير مثله^(٦).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي إسحاق الخدري، عن أبي صادق، قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التّمّارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تّمّاراً. فقال لها: ما لك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين اشترت من هذا تّمراً بدرهم وخرج أسفله رديئاً ليس مثل الذي رأيت قال، فقال: رُدّ عليها، فأبى حتّى قالها ثلاثاً فأبى، فعلاه بالدرّة حتّى ردّها عليها. وكان [عليّ صلوات الله عليه] يكره أن يجلّل التّمر^(٧).

ورواه الصدوق مرسلأً^(٨) وترك من قوله: عليها، إلى قوله: عليها.

(١) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب، وفي الباب ٦ من أبواب الخيار.

(*) الدردي من الزيت وغيره: ما يبقى في أسفل.

(٣) الفقيه ٣: ٣٩٧٧/٢٧٠.

(٥) التهذيب ٧: ٢٨٣/٦٦.

(٦) التهذيب ٧: ١٢٨/٥٦٠.

(٢) الكافي ٥: ١/٢٢٩.

(٤) لم نشر عليه في التهذيب المطبوع.

(٧) الكافي ٥: ٥/٢٣٠.

(٨) الفقيه ٣: ٣٩٧٨/٢٧٠، والموجود فيه مثل ما في المتن.

٣ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكّة فيها سمن، احتكرها حكرة فوجد فيها زُبّاً، فخاصمه إلى عليّ عليه السلام فقال له عليّ عليه السلام: لك بكيل الرُّبِّ سمناً، فقال له الرجل: إنّما بعته منك حكرة، فقال له عليّ عليه السلام: إنّما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك زُبّاً^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٨

باب سقوط الردّ بالبراءة من العيوب ولو إجمالاً وحكم ما لو ادّعى البراءة فأنكر المشتري

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصقّار، عن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه برئ من كلّ عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد، فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها، فيقول المنادي: قد برئت منها، فيقول المشتري: لم أسمع البراءة منها، أيصدّق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدّق فيجب عليه الثمن؟ فكتب: عليه الثمن^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الخيار^(٤).

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيباً لم يبرأ منه البائع، فله الردّ^٥.
٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في رجل باع دابة أو سلعة، فقال: برئت إليك من كلّ عيب، قال: لا يبرئه ذلك حتّى يخبره بالعيب الذي تبرأ منه ويظلمه عليه^٦.

(١) ظاهر السياق نقله عن الكافي، والحديث موجود في التهذيب ٧: ٢٨٦/٦٦.

(٢) التهذيب ٧: ٢٨٥/٦٦.

(٣) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب الخيار.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١١٦/٤٧.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الخيار.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١١٧/٤٧.

٩

باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبلمه بالماء
إلا أن يكون غشاً بما يخفى فيجب بيانه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الطعام يخلط ببعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض؟ قال: إذا رُئيا جميعاً فلا بأس ما لم يغطَّ الجيد الرديء^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد سعرهما بشيء^(٣) وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال: لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبيته^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي، مثله^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم، نحوه^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض؟ فقال: هو غش، فكرهه. وهذا - والله أعلم - إذا كان الجيد منه هو الذي يظهره، فأما إن كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون، فليس بغش ولا منهي عنه^(٧).

وعنه (عن علي بن ع) عليه السلام أنه نهى الباعة أن يظهرن ما يبيعونه، ويخفون شره^(٨).

٢ - وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الدين النصيحة وأنه قال: لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بيته، ولا يحل لغيره إن علم بذلك العيب أن يكتمه على المشتري إذا رآه اشتراه^(٩).

(٢) التهذيب ٧: ١٣٩/٣٣.

(١) الكافي ٥: ١٨٣/١.

(٤) الكافي ٥: ١٨٣/٢.

(٣) في المصدر: سعرهما شئ، وفي التهذيب: وسعرهما شئ.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٤/٢٨.

(٦) التهذيب ٧: ١٤٠/٣٤.

(٥) الفقيه ٣: ٣٧٧٤/٢٠٧.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١١٥/٤٧.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٥٥/٢٩.

٣ - وبالإسناد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادته؟ فقال: إن كان بيعاً لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله^(٢).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي مثله^(٣).

٤ - وبإسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعته، ثم أخذت اليابس أبيعها فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألته عن ذلك أ يصلح لي أن أنديه؟ فقال: لا إلا أن تعلمهم. قال: فنديته ثم أعلمتهم، فقال: لا بأس به إذا أعلمتهم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على تحريم الغشّ فيما يكتسب به، وعلى جملة من أحكام العيوب في الخيار^(٦).

١٠

باب حكم العهدة في الإباق، وظهور زيادة من الطريق

في الأرض المبيعة

١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن رواه، عن محمد بن أبي حمزة، عن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) التهذيب ٧: ٣٤/١٤١.

(٤) الفقيه ٣: ٢٢٦/٣٨٢٩.

(١) الكافي ٥: ٣/١٨٣.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٨/٣٧٧٨.

(٥) التهذيب ٧: ١٣٩/٦١٥، فيه: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر.

(٦) تقدّم في الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، وفي الباب ١٦ من أبواب الخيار.

قال: ليس في الإباق عهدة^(١).

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام: أنه ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع^(٢).

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم [عن أبي حمزة]^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً وفيها زيادة من الطريق؟ قال: إن كان ذلك داخلياً فيما اشترى فلا بأس^(٤).

أقول: حمله بعض علمائنا^(٥) على طريق مملوك، لما يأتي^(٦). والأقرب أن يراد به عدم بطلان البيع حينئذٍ مع عدم امتياز الزيادة، بخلاف ما إذا بيعت الطريق بانفرادها، ولا دلالة فيه على ملك المشتري بها.

(المستدرک)

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام العيوب

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن كان العيب في بعض ما اشترى وأراد أن يرده على البائع رده وردّ عليه بالقيمة^٧ والقيمة: أن تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة، فيعطى المشتري ما بين القيمتين^٨.

(١) التهذيب ٧: ٢٣٧/١٠٣٤.

(١) التهذيب ٦: ٣١٢/٨٦٤.

(٤) التهذيب ٧: ٦٦/٢٨٤.

(٣) نسخ التهذيب فيه مختلفة.

(٥) المجلسي الأول، على ما نقله ابنه العلامة في ملاذ الأخيار ١١: ٢٠.

(٦) يأتي في الباب ٤ من أبواب الشفعة، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات، وفي الباين ١١ و٢٠ من أبواب إحياء الموات، وفي الباب ١٥ من أبواب أحكام الصلح. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧ - في المصدر: ردّ تامه أو ردّ عليه بالقيمة أرض العيب.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣، باب التجارات والبيوع.

أبواب الربا

١

باب تحريمه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا (عند الله - يه) أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرّم ^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله ^(٣).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أخبث المكاسب كسب الربا ^(٤).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:

المستدرك

١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن آياته، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: شرّ الكسب كسب الربا... الخبر ^٥.

٢ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آياته عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أخوف ما أتخوف على أمّتي من بعدي: هذه المكاسب الحرام، والشهوة الخفيّة، والربا ^٦. ←

(٣) التهذيب ٧: ١٤/٦١.

(٢) الفقيه ٣: ٢٧٤/٣٩٩٢.

(١) الكافي ٥: ١٤٤/١.

٦ - نوادر الراوندي: ١٧.

٥ - البحار ١٠٣: ١١٥/٣.

(٤) الكافي ٥: ١٤٧/١٢.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رأيت الله - تعالى - قد ذكر الربا في غير آية وكثره. قال: أوتدري لم ذاك؟ قلت: لا، قال: لثلاثا يمتنع الناس من اصطناع المعروف^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله^(٢).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما حرم الله - عز وجل - الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٤).

٥ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا أشد عند الله من ثلاثين

(المستدرک)

→ ٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله عند ذكر أهل الفتنه: فيستحلون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والربا بالبيع^٥.

٤ - القطب الراوندي (في دعواته) عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله مئاً يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى [أحد] منكم رؤيا؟ وأنه قال لنا ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان، فقالا لي: انطلق فانطلقت معهم، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فأتينا إلى رجل مضطجع - إلى أن قال - فانطلقنا فأتينا إلى نهر أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابع يسبح ثم يرجع إليه كما يرجع، وإذا على شاطئ النهر رجل عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابع يسبح ما يسبح ثم يأتي الذي قد جمع عنده الحجارة فينجز^٦ فاه فيلقمه حجراً، فينطلق ويسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه ففر له فاه فألقمه حجراً. فقلت لهما: ما هذان؟ قال لي: انطلق - إلى أن قال صلى الله عليه وآله - قالوا: وأما الرجل الذي أتيت عليه فيسبح في النهر ويلقم الحجارة، فإنه آكل الربا... الخبير^٧. ←

(١) الكافي ٥: ١٤٦/٧. ليس في هذا التعليل دلالة على المنع من بيع الشرط، والإجارة، وبيع الشيء بأضعاف قيمته، واشتراط قرض أو تأجيل دين، وجعل شيء مع الناقص من غير جنسه، ونحو ذلك مما يزول به تحريم الربا - كما ظنّه بعض المدققين - لتواتر الأحاديث بجواز ذلك، وحجّية قياس منصوص العلة أمر خلافه ودليله غير تام، مع معارضته بما هو أقوى منه. ولو سلم فالنص الخاص الصحيح المتواتر مقدّم قطعاً. وقد تقدّم في أحكام العقود وفي الخيار وغير ذلك، ويأتي هنا وفي عدة مواضع، ولو تمت العلة لزم وجوب فعل المعروف وتحريم العقود (منه صلى الله عليه وآله).

(٢) و٤) التهذيب ٧: ٧١/٧١، ٧٢. (٣) الكافي ٥: ١٤٦/٨. ٥ - نهج البلاغة: ٢٢٠، الخطبة ١٥٦.

٦ - كذا في المصدر أيضاً، ولعلها لغة في «فقر» فقر فاه: فتح فمه. ٧ - الدعوات: ٢/٢٨٣ (المستدركات).

زنية كلِّها بذات محرم مثل عمّة وخالة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار، نحوه^(٢).

ورواه (في المجالس) عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، نحوه^(٣).

٦ - وعنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلِّها بذات محرم (رحم خ)^(٤).

٧ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إنني سمعت الله يقول: ﴿يُمحِقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ﴾ وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله؟ فقال: أيّ محق أمحق من درهم رباً يمحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر^(٥).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٦).

(المستدرک)

→ ٥ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن البراء بن عازب، قال: كان معاذ بن جبل جالساً قريباً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزل أبي أيوب الأنصاري، فقال معاذ: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً﴾؟ فقال: يا معاذ سألت عن عظيم من الأمر! ثم أرسل عينيه، ثم قال: تحشر عشرة أصناف من أمّتي أشتاتاً قد مَيَّرَهُمُ اللهُ تعالى من المسلمين وبدّل صُورَهُم، فبعضهم على صورة القُرود - إلى أن قال - وبعضهم منكسون أرجلهم من فوق ووجوههم من تحت، ثم يسحبون عليها - إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم - وأما المنكسون على رؤوسهم فأكلت الربا^٧.

٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ أَقْوَاماً يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عَظْمِ بَطْنِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوًّا وعشيًّا، يقولون: ربّنا متى تقوم الساعة؟^٨.

قلت: وهذا الخبر ذكره الشيخ في الأصل إلى قوله: «الربا» وترك نقل باقيه، لتوهّم لا يخفى على الناظر. ←

(١) التهذيب ٧: ٦٢/١٤. (٢) الفقيه ٣: ٣٩٩١/٢٧٤. (٣) أمالي الصدوق: ١٥٣. المجلس ٣٤ ح ٧.

(٤) التهذيب ٧: ٦٣/١٥. (٥) التهذيب ٧: ٦٥/١٥. (٦) الفقيه ٣: ٢٧٩/٤٠٥.

٧ - مجمع البيان: ذيل الآية ١٨ من سورة التبا. ٨ - مجمع البيان: ذيل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

وعنه، عن محمد بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(١).

وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن يحيى^(٢) عن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... وذكر مثله^(٣).

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علّة تحريم الربا؟ فقال: إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا لتنفّر^(٤) الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض^(٥).

ورواه (في العلل) عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أبي بشر، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم، نحوه^(٦).
٩ - وبإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما حرّم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف^(٧).

ورواه (في العلل) عن علي بن حاتم، عن محمد بن أحمد بن ثابت، عن عبيد،

المستدرک

٧ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم - يرحمك الله - أنّ الربا حرام سُحّت من الكبائر ومثاقداً وعد الله عليه النار، فنعوذ بالله منها، وهو محرّم على لسان كلّ نبيّ وفي كلّ كتاب. وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: إنّما حرّم الله الربا لئلا يمتنع الناس المعروف^(٨).

٨ - جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: الربا سبعون جزءاً، أيسره مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام^(٩).

٩ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا ابن مسعود الزاني بأمة أهون عند الله من أن يأكل الربا^(١٠) مثقال حبة من خردل^(١١).

١٠ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن علي عليه السلام أنه قال: خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار: من أتجر بغير علم فلا بدّ له من أكل الربا، ولا بدّ لأكل الربا من النار.

١١ - وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن في هلاكها. ←

(١) و (٣) التهذيب ٧: ١٩/٨٣. (٢) في المصدر: محمد بن عيسى. (٤) في المصدر: ليفرّ.

(٥) الفقيه ٣: ٥٦٧/٤٩٣٧. (٦) علل الشرائع ٢: ٤٨٢، ب ٢٣٦ ح ١. (٧) الفقيه ٣: ٥٦٦/٤٩٣٥.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٦، باب الربا... ٩ - جامع الأخبار: ٤٠٦، الفصل ١٠٦ ح ٥.

١٠ - في المصدر: ممّن يدخل في ماله الربا. ١١ - مكارم الأخلاق ٢: ٣٥١/٢٦٦٠.

عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، نحوه^(١).

١٠ - وبإسناده عن محمد بن عطية، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما حرّم الله - عزّ وجلّ - الربا لئلا يذهب المعروف^(٢).

ورواه (في العلل) عن عليّ بن أحمد، عن حميد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن محمد بن عطية، مثله^(٣).

١١ - وبإسناده عن محمد بن سنان: أنّ عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: وعلة تحريم الربا لما نهى الله - عزّ وجلّ - عنه، ولما فيه من فساد الأموال، لأنّ الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمان الآخر باطلاً، فبيع الربا وشراؤه وكس على كلّ حال على المشتري وعلى البائع، فحرّم الله - عزّ وجلّ - على العباد الربا لعلّة فساد الأموال، كما حظر على السفهيه أن يدفع إليه ماله، لما يتخوّف عليه من إفساده حتّى يؤنس منه رشد، فهذه العلة حرّم الله - عزّ وجلّ - الربا وبيع الدرهم بالدرهمين. وعلة تحريم الربا بعد البيّنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله - عزّ وجلّ - لها، لم يكن إلاّ استخفافاً منه بالمحرّم الحرام، والاستخفاف بذلك

(المستدرک)

→ ١٢ - وقال عليه السلام: من أكل الربا ملأ الله بطنه ناراً بقدر ما أكل منه، فإن كسب منه مالاً لم يقبل الله شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما دام عنده منه قيراط.

١٣ - وعنه عليه السلام: أنّه رأى ليلة أسري به رجلاً بطونهم كالبيت الطحّم^٤ وهم على سابلة آل فرعون، فإذا أحسّوا بهم قاموا ليعتزّلوا عن طريقتهم، فمال بكلّ واحد منهم بطنه فيسقط حتّى يطوّم آل فرعون مقبلين ومدبرين. فقلت لجبرئيل: من هؤلاء؟ قال: آكلة الربا.

١٤ - وقال عليه السلام: الدرهم من الربا أشدّ من ثلاث وثلاثين زنية كلّها بذات محرّم، ومن نبت لحمه من الشحّت فالنار أولى به.

١٥ - وأتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام برجل يأكل الربا فقسم ماله قسمين فجعل نصفه في بيت المال وأحرق نصفه. وسئل الصادق عليه السلام: لم حرّم الله الربا؟ فقال: لئلا يمتنع الناس المعروف. ←

(٢) الفقيه ٣: ٥٦٦/٥٩٣٦.

(١) علل الشرائع ٢: ٤٨٢، ح ٢٣٦.

٤ - المطحوم: المملوء.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤٨٣، ح ٢٣٦.

دخول في الكفر، وعلّة تحريم الربا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح، وتركهم القرض، والقرض ضنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال^(١).

ورواه في عيون الأخبار وفي العلل، بأسانيد تأتي^(٢).

١٢ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن النبي ﷺ - في وصيته لعلّي ﷺ - قال: يا عليّ الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام. يا عليّ درهم رباً أعظم عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام^(٣).

ورواه (في الخصال) بإسناده الآتي عن أنس بن محمّد، مثله^(٤).

١٣ - قال: ومن ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها: شرّ المكاسب كسب الربا^(٥).

١٤ - وفي معاني الأخبار عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما معنى قول المصلّي في تشهده: لله ما طاب وطهر وما خبث فغيره؟ قال: ما طاب وطهر كسبك الحلال من الرزق، وما خبث فالربا^(٦).

المستدرک

→ ١٦ - وقال ﷺ: يأتي على الناس زمان يستحلّ فيه الربا بالبيع، والخمر بالنبيذ، والسُّحت بالهدية.

١٧ - وقال ﷺ: لا يقبل الله صلاة خمسة نفر: الآبق من سيّده، وامرأة لا يرضى عنها زوجها، ومدمن الخمر، والعاق، وأكل الربا.

١٨ - وقال ﷺ: يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من

غباره. ←

(١) الفقيه ٣: ٥٦٦/٤٩٣٤. (٢) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٩٣، ٢٣٣ ح ١، وعلل الشرائع ٢: ٤٨٣، ٢٣٦ ح ٤. (٣) الفقيه ٤: ٣٦٧/٥٧٦٢. (٤) الخصال: ٦٤٠، ٧٠ ح ٨. (٥) الفقيه ٤: ٣٧٧/٥٧٧٥. (٦) معاني الأخبار: ١/٢٧٩.

١٥ - وفي عقاب الأعمال - بسند تقدّم في عيادة المريض ^(١) - عن النبي ﷺ في حديث قال: ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل. وإن اكتسب منه ما لا لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده (منه) قيراط (واحد) ^(٢).

١٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لمتأ أسري بي إلى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه. قال، قلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا ^(٣). ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٤).

١٧ - وعنه عليه السلام إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا ^(٥).

١٨ - وعنه عليه السلام قال: الربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذي ينكح أمه ^(٦).

١٩ - وعن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام ^(٧).

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن

المستدرک

→ ١٩ - وعن ابن عباس: أن الله يبعث في آخر الزمان خمسة أنواع من العذاب: أولها: حيات ذوا أجنحة ينزلن ويحملن المطفقين من السوق، والثاني: سيول تغرق الحالفين بالكذب، والثالث: تخسف بقوم الأرض وهم الذين لا يبالون من أين يأخذون من الحرام أو الحلال، والرابع: تجيء ريح فتحمل قوماً وتضربهم على الجبال فيصيرون رماداً وهم الذين يسيئون على لهوهم، والخامس: تجيء نار فتحرق بعض أصحاب السوق وهم آكلة الربا.

٢٠ - وعنه عليه السلام قال: إذا أكلت أمّتي الربا كانت الزلزلة والخسف.

٢١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ قال:

قيل للصادق عليه السلام: قد نرى الرجل يربي وماله يكثر! فقال: يمحق الله دينه وإن كان ماله يكثر ^أ.

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) عقاب الأعمال: ١/٣٣٦.

(٣) (٥ و ٦ و ٧) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٥) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.

أبي عبد الله عليه السلام وكذا الذي قبله.

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: قال أبو جعفر - يعني الجواد عليه السلام - : السُّحْت: الربا^(١).

٢١ - قال: وقال رسول الله ﷺ: درهم ربا أعظم من سبعين^(٢) زنية^(٣).

٢٢* - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم^(٤).

٢٣ - العياشي (في تفسيره) عن شهاب بن عبد ربّه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أكل الربا لا يقوم حتّى يتخبّطه الشيطان من المسّ^(٥).

٢٤ - وعن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ التوبة مطهرة من دنس الخطيئة، قال الله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين - إلى قوله - تظلمون﴾ فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار أولى به وأحقّ^(٦).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرک

→ ٢٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه قال لما قبل الجزية من أهل الذمّة لم يقبلها إلا على شروط افترضها عليهم، منها أن لا يأكلوا الربا، فمن فعل ذلك [فقد] برئت منه ذمّة الله وذمّ رسوله^٩.

٢٣ - الجعفریّات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: طرق طائفة من بني إسرائيل عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف - إلى أن قال - والصارفة أكلة الربا منهم^{١٠}.

ورواه في الدعائم، وفيه: «وأكل الربا» من غير ذكر الصارفة^{١١}.

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) في المصدر: أربعين.

(٣) في الفهرست: ٢١ حديثاً.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة. فيه: أكل الربا لا يخرج من الدنيا.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٦) يأتي في الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٣، وفي البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب الصرف،

وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الحدود، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٧ من أبواب بقية

الحدود. وتقدّم أيضاً في أبواب شتى بمناسبة، راجع تحقيق آل البيت.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٨٦/٣٧. ١٠ - الجعفریّات: ١٦٩. ١١ - دعائم الإسلام ٢: ٧٧/٣٥.

٢

باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنّه كان يأكل الربا ويسمّيه اللبأ^(١) فقال: لئن أمكنني الله منه لأضربنّ عنقه^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مقدّمة العبادات^(٣).

المستدرک

١ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ فإنّه كان سبب نزولها أنّه لما نزل الله ﴿الذين يأكلون الربا...﴾ الآية، ققام خالد بن وليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ربا أبي في تقيف وقد أوصاني عند موته بأخذه، فأنزل الله تعالى ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ قال: من أخذ الربا وجب عليه القتل^٤.

(١) اللبأ: أوّل اللبن في التناج.

(٢) الكافي ٥: ١١١/١٤٧.

(٣) تقدّم في الحديث ١١ من الباب السابق، وفي الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

٤ - تفسير القمي: ذيل الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.

٣

باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الربا رباءان: ربا يؤكل وربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك الربا الذي يؤكل، وهو قول الله عز وجل: ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾ وأما الذي لا يؤكل فهو ^(١) الذي نهى الله - عز وجل - عنه وأوعد عليه النار ^(٢).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ الربا رباّان: ربا يؤكل، وربا لا يؤكل، فأما الربا الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل تطلب الثواب أفضل منه ^٣.
الصدوق في الهداية والمقنع: مثله ^٤.

٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من السحت الهدية يلتمس بها [مهديا] ^٥ ما هو أفضل منها، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ أي: لا تعط عطية أن تعطى أكثر من ذلك ^٦.

٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾ قال: هي هديتك إلى الرجل تطلب بها منه الثواب أفضل منها، فذلك ربا ^٧.
قال صاحب الدعائم: فكلّ ما جاء في هذا الباب من فضل الهدية والأمر بقبولها، فإنما ذلك فيما كان يراد به وجه الله - جلّ ذكره - والتواصل، فأما الهدية على غير ذلك كالذي يُهدى إليه خوفاً منه وتقيةً من شره، أو يستعطف [استعطافاً خ] أو ليقضي للمهدى إليه حاجة، أو ليدفع عنه ضيماً، أو يسأل في حاجة، أو مثل هذا وما أشبهه، فالهدية على مثل ذلك والهبة والإطعام سحت كله وحرام أخذه وأكله، وهو داخل فيما جاء النهي عن الأئمة - صلوات الله عليهم - عنه.
قلت: وفي دخول بعض ما ذكره في الهدايا المحرّمة نظر يعرف وجهه ممّا تقدّم في باب الهدية، ولكن لا بدّ من حمل الخبرين على بعض الأقسام التي ذكرها، لما تقدّم وما في الأصل، فلاحظ.

(١) في المصدر زيادة: الربا. (٢) الكافي ٥: ١٤٥/٦. ٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨، باب الربا والسلام.

٤ - الهداية: ٣١٦، المقنع: ٣٧٣.

٥ - من المصدر.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٢٧/١٢٣٥.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٢٧/١٢٣٦.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١).

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله» قال: هو هديتك إلى الرجل تريد منه الثواب أفضل منها، فذلك ربا يؤكل^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عمر^(٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤).

٤

باب تحريم أخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
أكل الربا وموكله وكتابه وشاهداه فيه (في الوزر - يه) سواء^(٥).
٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن

المستدرک

١ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لعن الله آكل الربا وشاهديه وكتابه إذا علموا بذلك.
٢ - جامع الأخبار: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لعن الله عشراً: آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده، والمحلل والمحلل له، والواشم والمتوشم، ومانع الزكاة.
٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكتابه وشاهديه.
٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبد الله بن مسعود: أنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده.^٨

(٢) التهذيب ٧: ١٧/٧٣.

(١) التهذيب ٧: ١٧/٧٣.

(٤) تقدم في البابين ٨٨ و ٩١ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الفقيه ٣: ٢٧٥/٣٩٩٥.

(٥) الكافي ٥: ١٤٤/٢، والفقيه ٣: ٢٧٤/٣٩٩٣. فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٨٣/٣٧.

٦ - جامع الأخبار: ٤٠٥، الفصل ١٠٦ ح ٤.

٨ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

محمد بن خالد^(١) عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين قال: لعن رسول الله ﷺ الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣) وكذا الذي قبله.

٣- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليّ بن الحسين - في مناهي النبي ﷺ - أنه نهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال: إن الله لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه^(٤).

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن عليّ بن الحسين قال: لعن رسول الله ﷺ في الربا خمسة: آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه^(٥).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشهادات^(٦).

٥

باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالاً فيه ربا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال؟ قال: لا يضرمه حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذي (بالمنزلة التي غ) قال الله عزّ وجلّ^(٧).

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم: أن رجلاً سأل أبا جعفر ﷺ وقد عمل بالربا حتى كثر ماله، بعد أن سأل غيره من الفقهاء، فقالوا له: ليس يقبل منك شيء إلا أن تردّه إلى أصحابه. فلما قصّ [على] أبي جعفر ﷺ قال له أبو جعفر ﷺ: مخرجك في كتاب الله: «ومن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله» والموعظة التوبة^٨.

(١) في المصدر: عمرو بن خالد.

(٢) التهذيب ٧: ٦٤/١٥.

(٣) الفقيه ٣: ٢٧٤/٣٩٩٤.

(٤) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٨.

(٦) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٥٥ من أبواب الشهادات. وتقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) الكافي ٥: ١٤٤/٣.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أبي المغيرة^(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة. وقال: لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغير حلال كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا. وأيضاً رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه، فما مضى فله، ويدعه فيما يستأنف^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي نحوه، إلى قوله: فليأخذ رأس ماله وليردّ الزيادة^(٣).
ورواه الصدوق مرسلأ إلى قوله: فيما يستأنف، إلا أنه قال: بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله، وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أبي عليه السلام^(٥) فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي، وقد أعرف أن فيه ربا وأستيقن ذلك، وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز، فقالوا: لا يحلّ أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك. وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً، فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبها كما يجب على من يأكل الربا^(٦).

(المستدرک)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام في كلام له عليه السلام: فقال تعالى: ﴿ربا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ عني بذلك: أن يرده الفضل الذي أخذه على رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه بالدخول إلى الحتمام كل يوم على الريق، هذا إذا تاب عن أكل الربا وأخذه ومعاملته^(٧).

(٣) التهذيب ٧: ١٦٦/٦٩.

(٢) الكافي ٥: ١٤٥/٤.

(١) في المصدر زيادة: عن الحلبي.

(٥) في التهذيب: أتى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) الفقيه ٣: ٢٧٥/٣٩٩٧ و ٢٧٦/٣٩٩٨.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨، باب الربا والسلام.

(٦) الكافي ٥: ١٤٥/٥.

ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(١).

ورواه الشيخ أيضاً بالإسناد الذي قبله^(٢).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه؟ قال: أما ما مضى فله، وليتركه فيما يستقبل. ثم قال: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إني ورثت مالاً... وذكر الحديث نحوه^(٣).
ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب، نحوه^(٤).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: أتى رجل علياً عليه السلام فقال: إني اكتسبت مالاً أغضت في مطالبه حلالاً وحرماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ، فقال عليه السلام: أخرج خمس مالك، فإن الله رضي من الإنسان بالخمس، وسائر المال كله لك حلال^(٥).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال؟ فقال: لا يضُرُّه حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عزَّ وجلَّ^(٦).
٧ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز،

(المستدرک)

→ ٣ - الصدوق في المقنع: واعلم أنَّ الربا ريان - إلى أن قال - وريا لا يؤكل... وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يعني أن يرَدَ أكل الربا على صاحبه الفضل الذي أخذه عن رأس ماله. وروي: حتى اللحم الذي على بدنه عليه أن يضعه، وإذا وُفق للتوبة أدمن دخول الحتمام لينقص لحمه عن بدنه^(٧). ←

(٣) الكافي ٥: ١٤٦/٩.

(٢) التهذيب ٧: ١٦/٧٠.

(١) الفقيه ٣: ٢٧٦/٣٩٩٩.

٧ - المقنع: ٣٧٣.

(٦) التهذيب ٧: ١٥/٦٦.

(٥) الفقيه ٣: ١٨٩/٣٧١٣.

(٤) السرائر ٣: ٥٩٩.

عن محمد بن مسلم، قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله، ثم إنه سأل الفقهاء؟ فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن تردّه إلى أصحابه، ف جاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته، فقال له أبو جعفر عليه السلام: مخرجك من كتاب الله ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾ والموعظة: التوبة^(١).

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف، وأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن أسلم. فنزلت: ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين...﴾ الآيات^(٢).

٩ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أكل ربا لا يرى إلا أنه حلال؟ قال: لا يضرّه حتى يصيبه متعمداً فهو ربا^(٣).

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: إن رجلاً أربى دهرأ من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر الجواد عليه السلام [فسأله عن ذلك] فقال له: مخرجك من كتاب الله يقول الله ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به، فما مضى فحلال، وما بقي فليستحفظ^(٤).

١١* - وعن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن، ومن أكله جاهلاً بتحريمه (بتحريم الله) لم يكن عليه شيء^(٥).

المستدرك

→ ٤ - وفي الهداية: ومن أكل الربا بجهالة وهو لا يعلم أنه حرام فله ما سلف ولا إثم عليه فيما لا يعلم، ﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار﴾.

٥ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان): ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ عن الباقر عليه السلام أنه قال: من أدرك الإسلام وتاب ممّا كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف^٧.

(١) التهذيب ٧: ٦٨/١٥.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١٣/١٦١.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١٤/١٦٢.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٠/١٤٧.

* في فهرس الأصل: فيه عشرة أحاديث.

٦ - الهداية: ٣٦٦.

١٢ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى﴾ قال: الموعظة: التوبة^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الخمس وغيره^(٢).

٦

باب أنّ الربا لا يثبت إلّا في المكيل والموزون غالباً وأنّ الاعتبار فيهما بالعرف العامّ دون الخاصّ*

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن^(٣).
- ٢ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سليمان، عن عليّ بن أيوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه قال: يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا، بع واريح ولا ترهبه. قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم المستدرک
- ١ - العياشي: عن زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكون الربا إلّا فيما يوزن أو يكال^٤.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وسئل العالم عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن كيلاً أو وزناً^٥.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٣، وفي الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الباب ٤٦ من أبواب الصدقة، وفي الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج، وفي الأبواب ٤ و٥ و٥٠ من أبواب ما يكتسب به، والأحاديث ٤ و١٣ و١٦ و٢٧ و٣٣ و٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(*) قال الشيخ في النهاية: إذا كان الشيء يباع في بلد جزافاً وفي بلد آخر كيلاً أو وزناً فحكمه حكم المكيل في تحريم التفاضل فيه، وكذا قال سائر. وقال في المبسوط: المعاملة شرط في الربا، وإنّما تعتبر المعاملة بعرف العادة في الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلّا كيلاً في سائر البلاد، وما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلّا وزناً في سائر البلاد، والمكيل مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكّة. هذا كلّه بلا خلاف فإن كان ممّا لا يعرف عاداته في عهد النبي صلى الله عليه وآله حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء، فإذا ثبت ذلك ممّا عرف بالكيل لا يباع إلّا كيلاً، وما كان العرف فيه وزناً لا يباع إلّا وزناً. وكذا قال ابن البرّاج، وهو الأقرب. نقله في المختلف واستدلّ عليه بأصالة عدم التحريم، واستدلّ على الأوّل بالاحتياط. ولا يخفى رجحانه (منه رحمته).

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) التهذيب ٧: ١٩/٨١.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨، باب الربا والسلام.

مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، نحوه^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير^(٥) وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة، مثله^(٧).

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، قال: كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين [من لوز وقفيزاً من تمر بقفيزين من تمر]^(٨).

٥ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور، قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس ما لم يكن كَيْلاً أو وزناً^(٩).

المستدرک

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الربا في كل ما يكال أو يوزن إذا كان فيه التفاضل^(١٠).

٤ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) والمنصوص عن النبي صلى الله عليه وآله تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح، وقيل: الزيت. قال عليه السلام: إلا مثلاً بمثل يداً بيد، من زاد واستزاد فقد أربى^(١١).

(١) التهذيب ٧: ٧٨/١٨، والاستبصار ٣: ٢٣٨/٧٢. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة.
 (٢) الفقيه ٣: ٢٧٨/٠٣٤٠.
 (٣) الكافي ٥: ١٠/١٤٦.
 (٤) التهذيب ٧: ١٧/٧٤.
 (٥) التهذيب ٧: ٣٩٧/٩٤، والاستبصار ٣: ٣٥٠/١٠١.
 (٦) التهذيب ٧: ١١٨/٥١٥.
 (٧) الفقيه ٣: ٢٧٥/٣٩٩٦.
 (٨) الكافي ٥: ١٣/١٨٩.
 (٩) الكافي ٥: ١٩١/٨.
 (١٠) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.
 (١١) دعائم الإسلام ٢: ٨٧/٣٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، مثله^(١).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن رجاله ذكره - في حديث طويل - قال: ولا ينظر فيما يكال [أ] ويوزن [إلا] إلى العامة، ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم، لأن أصل اللحم أن يوزن، وأصل الجوز أن يعد^(٢). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٧

باب أنّه لا يثبت الربا بين الولد والوالد، ولا بين الزوجين، ولا بين السيّد وعبده، ولا بين المسلم والحربي مع أخذ المسلم الزيادة، وحكم الربا بينه وبين الذمي

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقّاح (رياح) عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيّد وعبده ربا^(٤).

٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف [ألف] ^(٥) درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم^(٦).

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٧) وكذا الذي قبله.

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وليس بين الوالد وولده ربا، ولا بين الزوج والمرأة ربا، ولا بين المولى والعبد، ولا بين المسلم والذمي^٨.

الصدوق في المقنع: مثله^٩. ←

(١) التهذيب ٧: ١١٨/٥١٣، والاستبصار ٣: ٣٤٩/١٠٠. (٢) الكافي ٥: ١/١٩٢.

(٣) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١٣، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ١٦، وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب الصرف، وفي الباب ٢١ من أبواب الدين.

(٤) الكافي ٥: ١/١٤٧، والفتاوى ٣: ٢٧٧/٤٠٠، والتهذيب ٧: ١٨/٧٦.

(٥) ليس في المصدر.

(٦) الكافي ٥: ٢/١٤٧.

(٧) الفقيه ٣: ٢٧٧/٤٠٠.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨، باب الربا والسلم.

٩ - المقنع: ٣٧٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضريز، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبينه^(٢) بين أهله ربا، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك. قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم. قال، قلت: فإنهم ممالك، فقال: إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك، لأنَّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك^(٣).

أقول: هذا مخصوص بالذمي، لما مرَّ^(٤) أو محمول على الكراهة.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الضريز، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، إلا أنه قال: لأنَّ عبدك ليس عبد غيرك^(٥).

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأة وبين زوجها ربا^(٦).

أقول: حمله بعض الأصحاب على الذمي الخارج عن شرائط الذمة^(٧) لما مرَّ^(٨).

٦ - وإسناده عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدِّي العبد كلَّ شهر عشرة دراهم، أيحلَّ ذلك؟ قال: لا بأس^(٩).

٧ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه عليه السلام مثله، وزاد قال: وسأته عن رجل

المستدرك

→ ٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بيننا وبين خدامنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم ولا نعطهم^(١).

(٣) الكافي ٥: ١٤٧/٣.

(٢) ليس في المصدر.

(١) التهذيب ٧: ١٨/٧٧.

(٥) التهذيب ٧: ١٧/٧٥، والاستبصار ٣: ٧١/٢٣٦.

(٤) مرَّ في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٨) مرَّ في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٧) راجع المختلف ٥: ٨٢.

(٦) الفقيه ٣: ٢٧٨/٤٠٠٢.

١٠ - الجعفريات: ٨١.

(٩) الفقيه ٣: ٢٨١/٤٠١٦.

أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر، هل يحلّ ذلك؟ قال: لا، هذا الربا محضاً^(١).

٨

باب أنّ الحنطة والشعير جنس واحد في الربا
لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي*

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار، فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل؟ قال: لا يصلح، لأنّ أصل الشعير من الحنطة، ولكن يردّ عليه الدرّاهم بحساب ما ينقص من الكيل^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).

٢ - وعنهم، عن سهل، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلّا مثلاً

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الحنطة والشعير شيء واحد، ولا يجوز التفاضل بينهما^٤.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ٩٠/١٢٥.

(*) قال في المبسوط: يجوز بيع الحنطة بديقتها متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نسبةً، والأحوط أن يباع بعضه ببعض وزناً مثلاً بمثل، لأنّ الكيل يؤدي إلى التفاضل، لأنّ الدقيق أخفّ وزناً من الحنطة، ومتى كان أحدهما يباع وزناً والآخر كيلاً فلا يباع أحدهما بصاحبه إلّا كيلاً، ليزول التفاضل مثل الحنطة والخبز. وكذا قال ابن البرّاج، وقال في باب السلم: لا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض وزناً إذا كان أصله الكيل، ولا كيلاً إذا كان أصله الوزن. نقلها في المختلف واستدلّ على ذلك بصحيتي زرارة ومحمد بن مسلم في الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق، والبرّ بالسويق، ثمّ قال: وإنّما تتحقّق المماثلة في المقدار الذي جعله الشارع معياراً لهما، ثمّ اعترض على الشيخ في قوله: «والأحوط» بنحو ما مرّ وبأنّه حينئذٍ يلزم التفاضل شرعاً (منه عليه السلام).

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٩٧/٤٢.

(٣) التهذيب ٧: ٤٠٩/٩٦.

(٢) الكافي ٥: ١/١٨٧.

بمثل، ثم قال: إِنَّ الشعير من الحنطة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، مثله^(٢).

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزداد واحد منهما على الآخر^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، مثله^(٥).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، ولا يباع إلا مثلاً (مثل) بمثل، والتمر (والثمن غ) مثل ذلك. قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً، أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا، إنما أصلهما واحد، وكان عليّ عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة^(٦).

٥ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحد بواحد^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٨). وكذا الذي قبله إلى قوله: أصلهما واحد.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الحنطة والشعير؟ فقال: إذا كانا سواء فلا بأس. قال: وسألته عن الحنطة والدقيق (بالدقيق غ)؟ فقال: إذا كانا سواء فلا بأس^(٩).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله^(١٠).

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في

(٣) الكافي ٥: ١٨٧ / ٢.

(٢) التهذيب ٧: ٩٦ / ٤١٠.

(١) الكافي ٥: ١٨٨ / ٥.

(٦) الكافي ٥: ١٨٧ / ٣، والتهذيب ٧: ٩٤ / ٣٩٩.

(٥) الفقيه ٣: ٢٨١ / ١٣٠٤.

(٤) التهذيب ٧: ٩٥ / ٤٠٢.

(٧) الكافي ٥: ١٨٩ / ١٢. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣، وصدده في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١٠) التهذيب ٧: ٩٥ / ٤٠٥.

(٩) الكافي ٥: ١٨٨ / ٤.

(٨) التهذيب ٧: ٩٤ / ٣٩٨.

حديث - قال: لا يصلح الحنطة والشعير^(١) إلا واحداً بواحد، وقال: الكيل يجري مجرىً واحداً^(٢).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٣).

٨ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير... الحديث^(٤).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٥).

٩

باب أن حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: ما تقول في البرّ بالسويق؟ فقال: مثلاً بمثل لا بأس. قلت: إنّه يكون له ريع (أو، أي غ) أنّه يكون له فضل، فقال: أليس له مؤونة؟ فقلت: بلى، قال: هذا بذا. وقال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، مثله^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الدقيق بالحنطة، والسويق بالدقيق، مثلاً

بمثل^٨.

(١) في المصدر: الشعير بالحنطة.

(٢) التهذيب ٧: ٣٩٨/٩٤. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣، وصدّره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٥: ١٢/١٨٩.

(٤) التهذيب ٧: ٤٠٨/٩٥. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٥: ١٨٩/٩.

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٢/٤٨.

(٧) التهذيب ٧: ٤٠٤/٩٥.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والسويق بالسويق مثلاً بمثل، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به ^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطحّان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكلّ عشرة أرطال اثني عشر دقيقاً؟ قال: لا. قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكلّ صاع أرطالاً مسّاة؟ قال: لا ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب والعلاء جميعاً ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، إلا أنّه قال: لكلّ عشرة أمانان عشرة أمانان ^(٤).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به ^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل، مثله ^(٦).

٥ - وعنه، عن صفوان، عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس ^(٧).

٦ - وعنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الاستدراك

→ ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن البُرّ والسويق؟ قال: مثلاً بمثل. قيل: إنّه يكون له فضل، قال: أليس له مؤونة؟ قيل: بلى، قال: هذا بهذا ^أ.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: في كلام له: حتّى طعام اللّين من الخبز بالخبز اليابس، والخبز النقيّ بالخشكار بالفضل لا يجوز فهو الربا، إلا أن يكون بالسويّ، ومثله وأشباهه فكّلها ربا ^أ.

(١ و ٢) الكافي ٥: ١٨٩/١٠ و ١١.

(٣) التهذيب ٧: ١١١/٩٦، والسند فيه: أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم.

(٤) الفقيه ٣: ٢٨٠/١٢٠٤.

(٥) التهذيب ٧: ١٠١/٩٤.

(٦) الفقيه ٣: ٢٣٣/٣٨٠.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨، باب الربا والسلام.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٩٩/٤٢.

(٧) التهذيب ٧: ٩٥/٤٠٣.

الحنطة بالشعير و^(١) الحنطة بالدقيق؟ فقال: إذا كانا سواء فلا بأس، وإلا فلا^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١٠

باب جواز أخذ الشعير والتمر عوضاً عمّا في الذمّة من
الحنطة مع التراضي، وعدم التفاضل في الشعير

١ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن
رجل له على آخر حنطة يأخذ بكيلها شعيراً أو تمرأ؟ قال: إذا رضيا فلا بأس^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

١١

باب كراهة بيع اللحم بالحيوان

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن
محمّد، عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان^(٦).
ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى،
عن غياث بن إبراهيم^(٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد^(٨).
وإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن النوفلي، عن
غياث بن إبراهيم^(٩).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان^{١٠}.

(١) المصدر. (٢) التهذيب ٧: ٤٠٧/٩٥.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب السابق. ويأتي في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ٨١/١٢٣.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٥: ٧/١٩١، ليس فيه لفظ «بيع» وهكذا في التهذيب.

(٧) الفقيه ٣: ٤٠٠٤/٢٧٨.

(٨) التهذيب ٧: ١٩٤/٤٥. (٩) التهذيب ٢: ٧٣/٣٤. (١٠) دعائم الإسلام ٢: ١٠.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١).

١٢

باب ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأيزاري عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٢) قال: لا يصلح أن تقرض (تقبض خ) ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت منها^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يقرض الرجل الدراهم ويأخذ أجود منها، إذا لم يكن بينهما شرط^٥.

(١) لعلّ المقصود ما يأتي في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٢) من المصدر.

(٣) التهذيب ٧: ٣٨٦/٩٠.

(٤) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٢ من أبواب الصرف.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٩٥/٤١.

١٣

باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً يداً بيد
ويكره نسيئة وأن يسلف أحدهما في الآخر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم [عن أبي جعفر عليه السلام] في حديث قال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد^(١).
ورواه الكليني كما مر^(٢).

٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، وفضالة، عن أبان، عن محمد الحلبي [و^(٣)] عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأما نظرة فلا يصلح^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، عن محمد بن علي الحلبي، وبإسناده عن حماد ابن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن حماد بن عثمان^(٥).
ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن ذكره، عن أبان، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧).

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر وعلي بن خالد، عن عبد الكريم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٨).

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما كان من الطعام أو شيء من الأشياء مختلفاً، فلا بأس ببيعه متفاضلاً يداً بيد، ولا خير فيه نظرة^٩. ←

(١) التهذيب ٧: ٤٠٤/٩٥. (٢) مر في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. (٣) ليس في المصدر.
(٤) التهذيب ٧: ٣٩٦/٩٣. (٥) الفقيه ٣: ٢٧٩ / ٤٠٠٦. (٦) الكافي ٥: ١٩١/٦.
(٧) التهذيب ٧: ٣٩٥/٩٣. (٨) التهذيب ٧: ٥١٦/١١٩. (٩) دعائم الإسلام ٥: ٤٢/٩٦.

- في حديث - قال: الكيل يجري مجرى واحداً. قال: ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين، ولكن صاع حنطة بصاعين [من] تمر، وصاع تمر بصاعين [من] زبيب إذا اختلف هذا. والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً. وقال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً أو لا وزناً (كيل أو وزن خ) (١).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، نحوه (٢).

٤ - وعنه، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد؟ قال: يبدأ بيد لا بأس به (٣).

٥ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب؟ فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد، إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد وأكثر (٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، نحوه (٥).

٦ - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً؟ قال: لا يصلح (٦).
ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، مثله (٧).

٧ - وإسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد؟ قال: يبدأ بيد لا بأس (٨).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير،

المستدرك

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنه رخص في الدقيق بالكمك^٩ متساوياً يبدأ بيد، والخل بالخل كذلك، وإن اختلفت أجناسه وصنوفه، وكذلك غسل السكر بغسل النحل^{١٠}. ←

(١) التهذيب ٧: ٣٩٨/٩٤. أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٨، صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٥: ١٢/١٨٩. (٣) التهذيب ٧: ٣٩٩/٩٤. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٧: ٤٠٦/٩٥. (٥) الفقيه ٣: ٤٠١٤/٢٨١. (٦) التهذيب ٧: ٤١٤/٩٧.

(٧) التهذيب ٧: ٥٢٩/١٢١. (٨) الكافي ٥: ١٤/١٨٩.

٩ - الكمك: الخبز اليابس. ١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٣/٤٣.

عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله ^(١).

٨ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بغيرين من بر ^(٢) أو أقلّ من ذلك أو أكثر يستمي ما شاء فباعه؟ فقال: لا بأس به ^(٣).

٩ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلف مثلان بمثل يدأ بيد لا بأس ^(٤).

١٠ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي إسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن ^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله ^(٦).

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل، أيحلّ له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً؟ قال: إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس ^(٧).
أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الصرف والسلف، وغير ذلك ^(٨).

(المستدرک)

→ ٣ - الصدوق في المقنع: ولا بأس بالسمن والزيت، اثنين بواحد يدأ بيد ^٩.

٤ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ^{١٠}.

(١) التهذيب ٧: ١٦٦/٩٧.

(٢) الكافي ٥: ١٨٨/٦. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب بيع التمار.

(٣) الكافي ٥: ١٩٠/١٥. أورده عن الفقيه أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب السلف.

(٤) التهذيب ٧: ١٥٥/٩٧.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٥٣/٢٦٥.

(٦) تقدّم في الأحاديث ١ و ٢ من الباب ٨، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٦ و ٧ و ١٢ و ١٤ من الباب ٢، وفي الأبواب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من أبواب الصرف، وما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٧ من أبواب السلف، وفي الحديثين ١٢ و ١٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٧) المقنع: ٣٧٤.

(٨) عوالي اللآئى ٣: ٨٦/٢٢١.

١٤

باب عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب، من أجل أن التمر يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص... الحديث ^(١).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله ^(٢).

٢ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل، من أجل أن التمر يبس فينقص من كيله ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس، مثله ^(٤).

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب؟ قال: لا يصلح إلاً مثلاً بمثل. قال: والتمر بالرطب مثلاً بمثل ^(٥).

ورواه الكليني، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، مثله ^(٦).

٤ - وزاد وقال - في حديث آخر - بهذا الإسناد، قال: المختلفان مثلاً بمثل يداً

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب، من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذا يبس ^٧.

٢ - عوالي اللآئى: عن النبي ﷺ أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: أينقص إذا جف؟ فقالوا: نعم، فقال: لا أدن ^٨.

(١) التهذيب ٧: ٣٩٨/٩٤، والاستبصار ٣: ٣١٤/٩٣، أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٨، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٧: ٤٠٨/٩٥، أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٨، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ٤٠١٥/٢٨١، فيه: سمعت أبا جعفر عليه السلام.

(٤) التهذيب ٧: ٤١٧/٩٧، والاستبصار ٣: ٣١٣/٩٢، لعل المراد بالمعائلة بيع العنب بالعنب، والزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر، والرطب بالرطب (منه عليه السلام).

(٥) الكافي ٥: ١٦/١٩٠.

(٦) الكافي ٥: ١٦/١٩٠.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ١٠٠/٤٢.

(٨) عوالي اللآئى ٢: ٢٨/٢٥٤.

بيد لا بأس^(١).

٥ - وعنه، عن خالد، عن ابن أبي الربيع^(٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس. قلت: فالبختج^(٣) والعنب مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس^(٤).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(٥).
٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب والتمر يابس، فإذا يابس الرطب نقص^(٦).

٧ - وعنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن داود الأوزاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب إن التمر يابس والرطب رطب^(٧).
أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة، وغيره على التحريم^(٨).

١٥

باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي وإن كان أحدهما أجود

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف التمار، قال: قلت لأبي بصير: أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق؟ قال: فسأله أبو بصير عن ذلك، فقال: هذا مكروه، فقال أبو بصير: ولم يكره؟ فقال: إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، لأن تمر المدينة أدونهما، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال^(٩).

(١) الكافي ٥: ١٧/١٩٠ و١٨.

(٢) البختج: العصير المطبوخ، وأصله بالفارسية، مبيخته.

(٣) التهذيب ٧: ١٨٨/٩٧.

(٤) التهذيب ٧: ٣٨٤/٩٠ والاستبصار ٣: ٣١٥/٩٣.

(٥) التهذيب ٧: ٣٨٥/٩٠ والاستبصار ٣: ٣١٦/٩٣.

(٦) راجع المختلف ٥: ٩٦، والتنقيح الرابع ٢: ٩٢، وشرح اللمعة ٣: ٤٤٥، والمهذب ١: ٣٦٣.

(٧) الكافي ٥: ٧/١٨٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) وترك قوله: لأنّ تمر المدينة أدونها.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة، لأنّ تمر خيبر أجودهما^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنّه قال: أدونها^(٣).
أقول: أحد التعليلين للاستبدال، والآخر للكرهية.

٣ - وبإسناده عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر^(٤).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس - في حديث - قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، لأنّ تمر المدينة أجودهما^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس^(٦).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الصرف وغيره^(٧).

١٦

باب أنّه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع لكن يكره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا بأس [بالتوب] بالتوبين يداً بيد، ونسيئة إذا

وصفه^٨. ←

(٢) الكافي ٥: ١٨٨/٨.

(٤) التهذيب ٧: ٩٤/٤٠٠.

(٥) التهذيب ٧: ٩٥/٤٠٨، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٨، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ٣: ٢٨١/١٥٠٤.

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦، وفي الباب ٧ من أبواب الصرف، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٧، وفي الحديثين ١

و ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في البابين ٦ و ٨ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٣/١٠١.

أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور، قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم مثله، إلا أنه قال: ما لم يكن فيه كيل ولا وزن^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن رجاله، عمّن ذكره - في حديث - وما عدّ عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يبدأ بيد ويكره نسيئة^(٣).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين؟ قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين؟ فقال: لا بأس به. ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد^(٤).

٤ - وعنه، عن ابن رباط، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالثوب بالثوبين^(٥).

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن حمزة بن حرمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك، وقال: إذا وصفت الطول فيه والعرض^(٦).

٦ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلّة جيّدة. قال: فسألها إياه

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وسئل - أي العالم عليه السلام - عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن كيلاً ولا وزناً^٧.

(٢) التهذيب ٧: ١١٨/٥١٣، والاستبصار ٣: ١٠٠/٣٤٩.

(١) الكافي ٥: ١٩١/٨.

(٣) الكافي ٥: ١٩٢/١، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦، وقطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٧: ١١٩/٥١٧، والاستبصار ٣: ١٠١/٣٥١.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨، باب الربا والسلم.

(٦ و ٥) التهذيب ٧: ١١٩/٥١٨، ٥١٩.

الحسين عليه السلام فأبى فقال الحسين: أنا أعطيك مكانها حلتين. فأبى، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً، فأخذها منه ثم أعطاه الحلة، وجعل الحلل في حجره وقال: لآخذنّ خمسة بواحدة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، مثله^(٢).

٧ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع والبعر بالبعيرين والدابة بالدائبتين؟ فقال: كره ذلك عليّ عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان. قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهنّ في هذا الباب؟ قال: نعم نكرهه^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على اشتراط الكيل والوزن. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٧

باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدوابّ والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساوياً ومتفاضلاً

ويكره نسيئة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدائبتين يداً بيد ليس به بأس. وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتها^(٥).

٢ - وإسناده عن داود بن الحصين، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه رخص في بيع الحيوان بالحيوان^٦.

(٢) الفقيه ٣: ٢٨٠/١١٠١.

(١) التهذيب ٧: ١١٩/٥٢٠.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٠/٥٢١، والاستبصار ٣: ١٠١/٣٥٢.

(٤) تقدّم في الباب ٦. ويأتي في البابين ١٧ و ١٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢١ من أبواب الدين والقرض.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٤/٧١.

(٥) الفقيه ٣: ٢٧٩/٤٠٠٧.

والبيضة بالبيضتين؟ فقال: لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً^(١).

٣ - وإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً^(٢).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وابن أبي عمير، مثله^(٤).
٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتبع راحلة عاجلاً بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٦).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد، والعبد بالعبد والدرهم؟ قال: لا بأس بالحيوان كله يداً بيد^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، مثله^(٩).

المستدرک

→ ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه باع بعيراً بريدة بأربعة أبعرة مضمونة، وباع جملًا يدعى «عصيفر» بعشرين بعيراً إلى أجل^{١١}.

(١) الفقيه ٣: ٢٨١/١٧٠٤. أورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٥ من الباب ٦، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه

الأبواب.

(٢) الفقيه ٣: ٢٨٢/١٨٠٤.

(٣) الكافي ٥: ١٩١/٥ و ٣.

(٤) التهذيب ٧: ١١٨/٥١١ والاستبصار ٣: ١٠٠/٣٤٧.

(٥) الفقيه ٣: ٢٨٠/٩٠٠٤.

(٦) التهذيب ٧: ١٢١/٥٢٧.

١٠ - في المصدر: عصيفر.

(٩) التهذيب ٧: ١١٨/٥١٢، والاستبصار ٣: ١٠٠/٣٤٨.

١١ - دعائم الإسلام ٢: ٣٤/٧٢.

٧ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة؟ فقال: نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنتين. ثم أمرني فخططت على النسيئة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن سعيد بن يسار^(٢).

٨ - ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار مثله، وزاد لأنّ الناس يقولون: لا، فأَيُّمًا (فَأَيُّمًا خ) فعل ذلك للتقيّة^(٣).

٩ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عمّن ذكره، عن أبان، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأَمَّا نظرة فلا يصلح^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٥).

١٠ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن جعفر بن سماعة، عن أبان ابن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل: ادفع إليّ غنمك وإيلك تكون معي، فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إنائها بذكورها أو ذكورها بإنائها؟ فقال: إنّ ذلك فعل مكروه، إلّا أن يبدلها بعد ما تولّدت ويعرفها^(٦).

١١ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله، وزاد قال: وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرأ أو غنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا؟ قال: كلّ ذلك مكروه^(٧).

المتدرك

→ ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الحيتان بالحيتان تُقسم وتُباع على وجه التحريم بغير وزن ولا كيل، واللحم كذلك؟ فرخص فيه. وعن القمع بالماء إلى أجل؟ فرخص فيه. فقيل له: يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيره؟ قال: لا يصلح^(٨).

(٢) التهذيب ٧: ١١٧/٥١٠، والاستبصار ٣: ٣٤٦/١٠٠.

(١) الكافي ٥: ١٩١/٩.

(٣) الفقيه ٣: ٢٨٠/٤٠١.

(٤) الكافي ٥: ١٩١/٦، أورده عن الفقيه وعن التهذيب بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٤٣/١٠٣.

(٧) التهذيب ٧: ١٢٠/٥٢٦.

(٥) التهذيب ٧: ٩٣/٣٩٦.

١٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن رجاله، عمّن ذكره، قال: الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض، وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضّة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك، ولا تحلّ النسيئة. والذهب والفضّة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك. وما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل ووزناً بوزن. فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة^(١) وما كيل بما يوزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به، وما عدّ أو لم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد، ويكره نسيئة.

وقال: إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعدّ فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به. وما عدّ أو لم يعدّ فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك. وما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة، وذلك أنّ القطن والكتّان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن، فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلّا مثلاً بمثل وزناً بوزن، فإذا صنع منه الثياب صلح يداً بيد، والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة، وإذا كان قطن وكتّان فلا بأس به اثنان بواحد [يداً بيد] ويكره نسيئة، فإن كانت الثياب قطناً أو كتّاناً فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به، ولا بأس بثياب القطن والكتّان بالصوف يداً بيد ونسيئة. وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة. وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة. وإذا كان حيوان بعرض فتعجّلت الحيوان وأنسأت

(المستدرک)

→ ٤ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّه لا ربا إلّا فيما يكال أو يوزن، فلو أنّ رجلاً باع بعيراً ببعيرين أو بقرة ببقرتين أو ثوباً بثوبين، أو أشباه ذلك ممّا لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس^٢.

(١) في المصدر زيادة: فإن اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة.

العرض فلا بأس به، وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه، وإذا بعث حيواناً بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس، ولا بأس أن يعجل الحيوان أو ينسئ الدراهم. والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة... الحديث^(١).

١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد؟ قال: يداً بيد لا بأس^(٢).
وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، مثله^(٣).

١٤ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد (بن غ) أبي غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس به، مثلين بمثل يداً بيد، فأما نسيئة فلا يصلح^(٤).

١٥ - وعن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد؟ فقال: إذا سُميت الثمن فلا بأس^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٦).

١٦ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يقول: عاوضني بفرسي و^(٧) فرسك وأزيدك؟ قال: لا يصلح. ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا، وأعطيك فرسي بكذا وكذا^(٨).

١٧* - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس^(٩).

(١) الكافي ٥: ١٩٢/١، باختلاف يسير. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٧: ١٢١/٥٢٩.

(٣) التهذيب ٧: ٩٤/٣٩٩.

(٦) الفقيه ٣: ٢٧٩/٤٠٠.

(٥) التهذيب ٧: ١٢٠/٥٢٢، والاستبصار ٣: ١٠١/٣٥٣.

(٨) التهذيب ٧: ١٢٠/٥٢٣، والاستبصار ٣: ١٠١/٣٥٤.

(٧) الظاهر زيادة: و.

(٩) قرب الإسناد: ٢٦٣/١٠٤١.

(*) في فهرس الأصل: ١٨ حديثاً.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٨

باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير
شرط وتحريمها مع الشرط

١ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الربا رباءان: أحدهما ربا حلال والآخر حرام، فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوّضه بأكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما، فإن أعطاه أكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، وهو قوله عزّ وجل: ﴿فلا يربوا عند الله﴾ وأما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضاً ويشترط أن يرده أكثر ممّا أخذه فهذا هو الحرام^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الدين والصرف، وغير ذلك^(٤).

١٩

باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلاً
وجواز اقتراض الخبز والجوز عدداً

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب؟ قال: لا بأس^(٥).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ٧٨/١٢٢.

(٢) تقدّم في البابين ٦ و ١٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٣) تفسير القمي: ذيل الآية ٣٩ من سورة الروم.

(٤) يأتي في البابين ١٩ و ٢٠ من أبواب الدين، وفي الباب ١٢ من أبواب الصرف، وفي الباب ٩ من أبواب السلف.

(٥) الفقيه ٣: ٣٨٠٧/٢١٨.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله^(١) - رفعه - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وأحمد بن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣).

وإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني. ويأتي ما يدلّ عليه في الدين إن شاء الله تعالى^(٦).

٢٠

باب أنّه يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص شيء

من غير جنسه وبمبايعة شيء آخر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصقّار، عن السندي بن الربيع، عن محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! إني أدخل المعادن وأبيع الجواهر بترابه بالدنانير والدراهم؟ قال: لا بأس به. قلت: وأنا أصرف الدراهم بالدراهم وأصير الغلّة

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قيل له: فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟ قال: لا بأس بذلك، إنّ أبي كان أجراً على أهل المدينة منّي، وكان يقول هذا، فيقولون: يا أبا جعفر هذا الفرار من الربا! ولو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال! وقال له رجل: رحمك الله! والله إنك لتعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصرف تسعة عشر فذرت المدينة كلّها على أن تجد من يعطيك فيه عشرين ما وجدته، وما هذا إلاً فراراً، قال: صدقت، هو فرار من باطل إلى حقّ^٧.

(٢) الكافي ٥: ١٩٠/٢.

(١) في الكافي: أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي.

(٥) التهذيب ٧: ١٢٠/٥٢٤.

(٤) في التهذيب زيادة: عن أبي عبد الله البرقي...

(٦) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب آداب

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩/٨٩.

التجارة. ويأتي في الباب ٢١ من أبواب الدين.

وَصَحّاً وَأَصِيرَ الْوَضَحِ غَلَّةً^(١) قال: إذا كان فيها ذهب فلا بأس. قال: فحكيت ذلك لعَمَّار بن موسى الساباطي، فقال لي: كذا قال لي أبوه. ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري، قال عَمَّار: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تكون مع الذي ينقص^(٢).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم [بالدراهم] وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس^(٣).

٣ - محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّ طاهراً كتب إليه يسأله عن الرجل يعطي الرجل مالاّ يبيعه شيئاً بعشرين درهماً، ثمّ يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئاً آخر، فأجابني عليه السلام ما تبايعه الناس فحلّال وما لم يبايعوه فربا^(٤).

٤ - * محمّد بن الحسين الرضويّ (في نهج البلاغة) عن عليّ عليه السلام - في كلام له - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: يا عليّ إنّ القوم سيفتنون بأموالهم - إلى أن قال - ويستحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية، فيستحلّون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع^(٥).

أقول: هذا محمول على بيع أحد المثليين بالآخر تفاضلاً، لا بيع غيره - وهو ظاهر - أو على الكراهة. ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الربا

١ - عوالي اللآئى، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الوزن وزن مكّة، والمكيال مكيال المدينة^٧.

٢ - الصدوق (في علل الشرائع) عن أحمد بن محمّد العلوي، عن محمّد بن أسباط، عن أحمد ابن محمّد بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن أبيه، ←

(١) الغلّة: الدراهم المغشوشة، والوضّح: الدرهم الصحيح. (٢) التهذيب ٧: ١١٧/٥٠٩. (٣) التهذيب ٧: ٩٨/٤٢٢.

(٤) السرائر ٣: ٥٨٤. * في فهرس الأصل: فيه ٣ أحاديث.

(٥) نهج البلاغة: ٢٢٠، الخطبة ١٥٦.

(٦) يأتي في الباب ٦، وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١١ من أبواب الصرف. وتقدّم في الباب ٩ من أبواب أحكام العقود.

٧ - عوالي اللآئى ١: ١٣٦/١٥٦.

المستدرك

→ عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنه سئل: مما خلق الله الشعير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أمر آدم: أن ازرع مما اخترت لنفسك، وجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة، فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى، وقال آدم لحواء: لا تزرعي، فلم تقبل أمر آدم، فكل ما زرع آدم جاء حنطة، وكل ما زرعت حواء جاء شعيراً^١.

٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل مالاً ليعمل به على أن يعطيه ربحاً مقطوعاً؟ قال: هذا الربا محضاً^٢.

٤ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس، وكل دم في الجاهلية مطلول، وأول دم أطله دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب^٣.

٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) في قصة المباهلة - إلى أن ذكر صورة المصالحة التي كتبها النبي صلى الله عليه وآله لأهل نجران - وفي آخرها: فمن أكل الربا منهم بعد عامه فذممتي منهم بريئة^٤.

١ - علل الشرائع ٢: ٥٧٤، ب ٣٧٦ ح ٢.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٨٦ / ٢٦٠.

٣ - عوالي اللآلئ ٢: ٣٧٧ / ١٣٧.

٤ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٦١ من سورة آل عمران.

أبواب الصرف

١

باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضة بالفضة مثلاً بمثل [والذهب بالذهب مثلاً بمثل] ^(١) ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار ^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد نحوه، إلا أنه زاد والذهب بالذهب مثلاً بمثل، وقال: ليس فيه زيادة ولا نظرة ^(٣).

٢ - وعنه، عن النضر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال:

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الفضة بالفضة والذهب بالذهب، مثلاً بمثل يدأ بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، ولعن [الله] الربا وأكله وموكله وبيّاعه ومشتريه وكاتبه، وشاهديه ^(٤).

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نظرة، والزائد والمستزيد في النار ^(٥).

٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الدرهم بدرهمين يدأ بيد، قال: ذاك الربا العجلان ^(٦).

٤ - فقه الرضا عليه السلام وشرى الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب، التفاضل بينهما في الوزن - إلى

أن قال - لا يجوز فهو الربا، إلا أن يكون بالسوي ^(٧).

٥ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ^(٨).

(٣) الفقيه ٣: ٢٨٨/٤٠٣٧.

(٢) التهذيب ٧: ٤١٩/٩٨.

(١) ليس في المصدر.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨، باب الربا والسلام.

٤ و٥ - دعائم الإسلام ٢: ٨٣/٣٧ و٨٤ و٨٥.

٨ - عوالي اللآئى ١: ٣٢/٣٩١.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة الفضل بينهما هو الربا المنكر، هو الربا المنكر^(١).

٣ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن^(٢).

٤ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتبعوا درهمين بدرهم. قال: ومنع التصريف، وقال: من كانت عنده دراهم فسول^(٣) فليبعهنّ بأثمانهنّ بما شاء من المتاع^(٤).

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه - في مناهي النبي صلى الله عليه وآله - قال: ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلاّ وزناً بوزن^(٥).

٦ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدرهم بالدرهم والرصاص؟ فقال: الرصاص باطل^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

٢

باب أنّه يشترط في صحّة الصرف التقابض في المجلس

ولو بقبض الوكيل، ويبطل لو افتراقاً قبله

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار. وعن

الاستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يجوز بيع الفضّة بالذهب ولا بيع ←

(١) التهذيب ٧: ٤٢١/٩٨، ولم يتكرّر فيه «هو الربا المنكر».

(٢) الفسل: الرديء من كلّ شيء. (٥) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/١١.

(٧) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ٥، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب ما يكتب به، وفي الحديث ٢ من الباب ٦،

وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٣، وفي الحديث ٣ من الباب ١٦، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٧، وفي الحديثين ١

و ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الربا. ويأتي في البابين ٦ و ١٨ من هذه الأبواب.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً، ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير؟ فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير. فقلت: إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم؟ فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقدها (إنقادها غ) فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق^(١).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدراهم؟ فيقول: أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه، فيقول: هات وهلم ويكون رسولك معه^(٢).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد^(٣).

المستدرک

→ الذهب بالفضة، إلا يداً بيد^٤.

قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه إذا اشتريت من رجل ذهباً بفضة أو فضة بذهب، فلا تفارقه حتى تتقابضا، وإن نزا حائطاً فائزٌ معه، وإن قال لك: أرسل غلامك معي حتى أعطيه فلا تفعل وإن كان المكان قريباً، وإن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النقد أن يبتدئ معه الصرف ويكون هو الذي يعاقده عليه، وإن بقي من النقد شيء لا خير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يداً بيد. وإن اشترى الرجل ذهباً بفضة واشتغل بغير ذلك ثم أراد القبض، فليعد عقد الصرف في وقت القبض، فيقول: هذا بهذا^٥.

(١) الكافي ٥: ٣٢٢/٢٥٢، والتهذيب ٧: ٤٢٩/٩٩، والاستبصار ٣: ٩٤/٣٢٠.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٢/٢٥٢، والتهذيب ٧: ٤٢٨/٩٩.

(٣) الكافي ٥: ٣١١/٢٥١، والتهذيب ٧: ٤٢٦/٩٩، والاستبصار ٣: ٩٣/٣١٨.

٤ و ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤١/٩٣ و ٩٤.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي الثّمرة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الصيرفي بالدرهم أشترى منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقّي، ثمّ أبتاع منه مكاني [بها] دراهم، قال: ليس به بأس، ولكن لا تزن أقلّ من حقك^(١).

٥ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فأعطيه الدنانير، وأقول: إنّه ليس بيني وبينك بيع، فإنّي قد نقضت هذا الذي بيني وبينك من البيع، وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض، حتّى تأتيني من الغد وأبأيعه؟ قال: ليس به بأس^(٢).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله^(٣).
وعنه، عن صفوان... وذكر الأوّل، وعنه، عن القاسم، عن أبان... وذكر الثاني، وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد... وذكر الثالث.

٦ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضّة مثلين بمثل يدأ بيد؟ فقال: لا بأس^(٤).

٧ - وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضّة مثلين بمثل؟ قال: لا بأس به يدأ بيد^(٥).

٨ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت ذهباً بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه حتّى تأخذ منه، وإن نزا حائطاً فأنز معه^(٦).

(المستدرک)

→ ٢ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا يدأ بيد. ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز حاضر^٧. ←

(٣) التهذيب ٧: ١٠٣/٤٤٤.

(٢) الكافي ٥: ١٤/٢٤٨.

(١) الكافي ٥: ١٩/٢٤٩.

(٥) التهذيب ٧: ٤٢٤/٩٨، والاستبصار ٣: ٣١٧/٩٣.

(٤) التهذيب ٧: ٤٢٥/٩٩.

٧ - عوالي اللآئى ١: ٣٢١/٣٢ و٣٣.

(٦) التهذيب ٧: ٤٢٧/٩٩، والاستبصار ٣: ٣١٩/٩٣.

٩ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن الحلبي وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً؟ قال: لا بأس. وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتّى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً؟ فقال: ما أحبّ أن أترك منه شيئاً حتّى آخذه جميعاً، فلا يفعله^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٢).

١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسين الساباطي، عن عمّار بن موسى الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة^(٣).

أقول: يأتي تأويله^(٤).

١١ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن حمّاد، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة؟ قال: لا بأس^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار الساباطي، مثله^(٦).

١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ثعلبة أبي الحسين^(٧) عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدنانير بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة لا بأس^(٨).

١٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن

المستدرک

→ ٣ - وفي درر الألائق: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: يبيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم.

(١) التهذيب ٧: ٤٣٠/٩٩.

(٢) الكافي ٥: ١٣/٢٤٧.

(٣) التهذيب ٧: ٤٣١/١٠٠، والاستبصار ٣: ٣٢١/٩٤.

(٤) التهذيب ٧: ٤٣٢/١٠٠، والاستبصار ٣: ٣٢٢/٩٤.

(٥) التهذيب ٧: ٤٣٣/١٠٠، والاستبصار ٣: ٣٢٣/٩٤.

(٦) التهذيب ٧: ٤٣٣/١٠٠، والاستبصار ٣: ٣٢٣/٩٤.

(٧) التهذيب ٧: ٤٣٣/١٠٠، والاستبصار ٣: ٣٢٣/٩٤.

(٨) التهذيب ٧: ٤٣٣/١٠٠، والاستبصار ٣: ٣٢٣/٩٤.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة أو أقلّ أو أكثر^(١).

١٤ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أجل [معلوم]؟^(٢) قال: نعم لا بأس. وعن الرجل يحلّ له أن يشتري دنانير بالنسيئة؟ قال: نعم إنّ الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء^(٣).

قال الشيخ: هذه الأخبار الأصل فيها عمّار، فلا تعارض الأخبار الكثيرة السابقة. ثمّ قال: ويحتمل أن يكون قوله: «نسيئة» صفة الدنانير، ولا يكون حالاً للبيع، يعني أنّ من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم، ويأخذ الثمن عاجلاً، لما يأتي^(٤).

أقول: ويحتمل كون الأخذ بطريق القرض، فإنّه يجوز ردّ العوض بحسب التراضي فيما بعد من غير شرط ولو بزيادة كما يأتي إن شاء الله تعالى^(٥). ويحتمل الحمل على التقيّة.

١٥ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى (الحسين خ) عن الفضل بن كثير، عن محمّد بن عمر^(٦) قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّ امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً، وكان لها عندي فلم يحضرنى، فذهبتُ إلى بعض الصيارفة فقلتُ، أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كلّ دينار ستّة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً، وقد بعثتها إليك فكتب إليّ: وصلت الدنانير^(٧).

أقول: تقدّم الوجه في مثله^(٨). وذكر الشيخ أنّه لا تصريح فيه بصحّة ما فعل الراوي.

(٢) من المصدر.

(٤) يأتي في الباب التالي.

(٦) في المصدر: محمّد بن عمرو.

(٨) تقدّم في الحديث السابق.

(١) التهذيب ٧: ٤٣٤/١٠٠، والاستبصار ٣: ٣٢٤/٩٤.

(٣) التهذيب ٧: ٤٣٥/١٠٠، والاستبصار ٣: ٣٢٥/٩٤.

(٥) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ٧: ٤٣٦/١٠١، والاستبصار ٣: ٣٢٦/٩٥.

٣

باب أنّ من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها
دراهم وبالعكس

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، وابن أبي عمير وحمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون [إلي] عليه دنانير؟ فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمانها (قيمتها) دراهم^(١). ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله، إلا أنّه قال: قيمتها^(٢).

٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل، فجاء الأجل وليس عند الذي حلّ عليه دراهم، فقال له: خذ منّي دنانير بصرف اليوم؟ قال: لا بأس به^(٣). ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، مثله^(٤).

٣ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز وفضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير، أيأخذها دراهم؟ قال: نعم إن شاء^(٥).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه رخص في اقتضاء الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم^(٦).

٢ - وروى عن أبيه، عن أبياته: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن ذلك؟ فقال: قد كره أن يقبض المسلف إلا ما أسلف، فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه، فلا بأس إذا كان بسعر معلوم^(٧). ←

١ (٣) التهذيب ٧: ١٠٢/٤٣٧، ٤٣٨، والاستبصار ٣: ٢٢٧/٩٦، ٢٢٨.

٢ (٤) الكافي ٥: ٢٤٥/٤، ٦.

٣ (٥) التهذيب ٧: ١٠٢/٤٣٩، أورده بإسناد آخر عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الضمان.

٤ (٦) - دعائم الإسلام ٢: ٤٠/٩١، ٩٢.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم مثله، إلا أنه قال: دراهم بسعر اليوم^(١).

٤ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل أتبع على آخر بدنانير، ثم أتبعها على آخر بدنانير، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال: لا بأس بذلك إنما الأول والآخر سواء^(٢).

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنائير، فيقول لغريمه: خذ مني دنائير بصرف اليوم؟ قال: لا بأس^(٣).

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٥).

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته: رجل له على رجل دنائير فيأخذ بسعرها ورقاً؟ فقال: لا بأس به^(٦).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الضمان وغيره إن شاء الله^(٧).

(المستدرك)

→ ٣ - عوالي اللآئي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن من باع بالدنانير فأخذ عوضها دراهم، أو بالدراهم فيأخذ عوضها دنائير، يأخذ هذه عن هذه؟ فقال: لا بأس يأخذها بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء^٨.

(٣) التهذيب ٧: ١١٤/٤٩٥.

(٢) التهذيب ٧: ١٠٢/٤٤٠.

(١) الكافي ٥: ٢٤٥/٥.

(٦) قرب الإسناد: ٢٦٢/١٠٣٦.

(٥) التهذيب ٧: ١١٢/٤٨٢.

(٤) الكافي ٥: ٢٤٩/١٨.

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الضمان، وفي البابين ٤ و ٩ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه في

٨ - عوالي اللآئي ١: ١١٤/١٥٤.

الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الخيار.

٤

باب أنه إذا كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها

دنانير أو بالعكس وساعره فقبل صحّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للرجل عندي من الدراهم الوضّح فيلقاني فيقول: كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول له: كذا [وكذا] فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وصحّاح؟ فأقول: بلى، فيقول لي: حولها دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك. فقلت: إني لم أوازنه ولم أناقده، إنّما كان كلام منّي ومنه؟ فقال: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس بذلك^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، نحوه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٣).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عنده دراهم فأتيه فأقول: حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً؟ قال: لا بأس. قلت: يكون لي عنده دنانير فأتيه فأقول: حولها دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً؟ قال: لا بأس^(٤).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار مثله^(٥).

٣ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرار، قال: سألت

(١) الكافي ٥: ٢/٢٤٥.

(٢) الفقيه ٣: ٢٩١/٤٠٤٦.

(٣) التهذيب ٧: ١٠٢/٤٤١.

(٤) الكافي ٥: ١٢/٢٤٧.

(٥) التهذيب ٧: ١٠٣/٤٤٢.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار، ويكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها؟ قال: لا بأس^(١).

٥

باب أنه إذا صارفه ودفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه

ويقبض صحّ الصرف والقبض وإن لم يحصل

الوزن والتقد في المجلس

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب، عن حنان بن سدير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فأشترىها منه بالدنانير، ثمّ أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه، فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك، فيقبض الكيس منّي ثمّ يرده عليّ، ويقول: أثبتتها لي عندك؟ فقال: إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه فأزن له حتّى أفرغ، فلا يكون بيني وبينه عمل إلّا أنّ في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز، فيقول: انتقدها وردّ نفايتها؟ فقال: ليس به بأس، ولكن لا تؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين، فإنما هو الصرف. قلت: فإن وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية؟ فقال: هذا احتياط هذا أحبّ إليّ^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله^(٤).

٣ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورماً عندي فهو اليقين [عندي] أنّه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلّا الورق، فلا يقوم حتّى يأخذ ورقي، فأشترى منه الدراهم بالدنانير

(١) التهذيب ٧: ١٠٣/٤٤٣.

(٢) الفقيه ٣: ٢٨٩/٤٠٣٩.

(٣) الكافي ٥: ٢٤٦/٧.

(٤) التهذيب ٧: ١٠٣/٥٥٤.

فلا تكون دنائيره عندي كاملة، فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنائيره، ولعلِّي لا أحرّر^(١) وزنها؟ فقال: أليس تأخذ^(٢) وفاء الذي له؟ قلت: بلى، قال: ليس به بأس^(٣).
ورواه الكليني كالذي قبله^(٤).

٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبي المعز، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
أتي الصيرفي بالدرهم، أشترى منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقِّي، ثم أبتاع منه
مكاني بها دراهم؟ قال: ليس به بأس، ولكن لا تزن لك أقل من حقك^(٥).
ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن
سعيد، عن فضالة، مثله^(٦).

٥ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن
محبوب، عن هذيل بن حنان، عن أخيه جعفر بن حنان الصيرفي، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام قلت له: يجيئني الرجل يشترى منِّي الدرهم بالدنانير، فأخرج إليه
بدرّة فيها عشرة آلاف درهم فينظر إلى الدرهم وأقاطع على السعر، ثم أقول له: قد
بعتك من هذه الدراهم خمسة آلاف درهم بهذا السعر بخمسائة دينار، فيقول: قد
ابتعتها منك ورضيت، فيدفع إليّ كيساً فيه ستمائة دينار، فأقبضه منه، ويقول لي: لك
من هذه الستمائة دينار خمسمائة دينار ثمن هذه الخمسة آلاف درهم، فأقبض
الكيس ولم يوازني ويناقدني الدرهم، ولم أوازنه وأناقده الدنانير في ذلك المجلس،
ثم يجيئني بعدُ فأناقده وأوازنه؟ قال، فقال: أليس في البدرّة التي أخرجتها إليه الوفاء
بالخمسة آلاف درهم، وفي الكيس الذي دفع إليك الوفاء بالخمسمائة دينار؟ قال،
فقلت: نعم إن فيها الوفاء وفضلاً، قال، فقال: فلا بأس بهذا إذ^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في فضول المكاييل والموازين^(٨).

(١) في المصدر: لا أحرز.

(٢) في المصدر: يأخذ.

(٣) التهذيب ٧: ١٠٥/٤٥٠.

(٤) التهذيب ٧: ١٠٥/٤٥٢.

(٥) التهذيب ٧: ١٠٥/٤٥٢.

(٦) السرائر ٣: ٥٩٧.

(٤) الكافي ٥: ١٧/٢٤٨.

(٦) الكافي ٥: ١٩/٢٤٩.

(٨) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود.

٦

باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب

أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قلّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن الصرف فقلت له: الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية، وإنما يجوز نيسابور^(١) الدمشقية والبصرية؟ فقال: وما الرفقة؟ فقلت: القوم يترافقون ويجمعون للخروج، فإذا عجلوا فرمّا لم يقدرُوا^(٢) على الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغلّة فصرفوا ألفاً وخمسين [درهم] منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لا خير في هذا، فلا يجعلون^(٣) فيها ذهباً لمكان زيادتها، فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّ أبي كان أجراً على أهل المدينة منّي، فكان يقول هذا، فيقولون: إنّما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، نحوه^(٥).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله^(٧).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قيل له: فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم ودينار بألفي درهم؟ قال: لا بأس بذلك، إنّ أبي عليه السلام كان أجراً على أهل المدينة منّي، وكان يقول هذا، فيقولون: يا أبا جعفر، هذا الفرار من الربا... إلى آخر ما تقدّم في آخر أبواب الربا.

(١) في المصدر: تجوز نيسابور. (٢) في المصدر: لم تقدر.

(٣) في المصدر: أفلا تجعلون. (٤) الكافي ٥: ٢٤٦/٩.

(٥) الفقيه ٣: ٤٣/٢٩٠. (٦) الكافي ٥: ٢٤٧/ذيل الحديث ٩.

(٧) التهذيب ٧: ٤٤٥/١٠٤. ٨ - تقدّم في مستدرک الباب ٢٠ من أبواب الربا.

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عليه السلام: يا أبا جعفر رحمك الله! والله إننا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصراف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلا فراراً، فكان أبي يقول: صدقت والله! ولكنّه فرار من باطل إلى حق^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه^(٢).

٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن رجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرين^(٣) أو بمائة وخمسة حتّى يراوضه^(٤) على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً، ثمّ قال له: قد زادتك^(٥) البيع وإنما أبايعك على هذا، لأنّ الأوّل لا يصلح أو لم يقل ذلك، وجعل ذهباً مكان الدرهم، فقال: إذا كان آخر^(٦) البيع على الحلال فلا بأس بذلك. قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً؟ قال: ما أدري ما الفلوس^(٧).

٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقلّ أو أكثر فلا بأس به^(٨).

٥ - وعنه، عن صفوان وعليّ بن النعمان وعثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صرّاف من أهل العراق، وأمرني أن أقول له: أن يبيعهما فإذا باعها أخذ ثمنها، فاشترى لنا بها دراهم مدنية^(٩).

أقول: هذا محمول على ما مرّ^(١٠) أو على التساوي وزناً، أو البيع بجنس آخر.

٦ - وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن

(٣) في المصدر: مائة وعشرة.

(٢) التهذيب ٧: ١٠٤/٤٤٦.

(١) الكافي ٥: ٢٤٧/١٠.

(٦) في المصدر: إجراء.

(٥) في المصدر: رادتك.

(٤) في المصدر: يراضيه.

(٨) التهذيب ٧: ١٠٦/٤٥٦.

(٧) التهذيب ٧: ١٠٥/٤٤٩.

(١٠) مرّ في الأحاديث ١ و٣ و٤ من هذا الباب.

(٩) التهذيب ٧: ١٠٥/٤٥١.

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه، ثم يعطيه بعدُ بدراهمه دنانير، ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه [أولاً] (١) مرة؟ قال: أليس ذلك برضا منهما جميعاً؟ قلت: بلى. قال: لا بأس (٢).

أقول: هذا شامل لبيع الزيادة بغير جنسها.

٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس (٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه (٤).

٧

باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزناً وإن كان أحد الصنفين أجود، وجواز اشتراط الصرف في بيع أو صرف

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالكوفية وزناً بوزن، فيقول الصيرفي: لا أبدل لك حتى تبدلني دراهم يوسفيّة بغلّة^٥ وزناً بوزن؟ قال: لا بأس به. قيل له: إن الصيرفي إنما يطلب فضل اليوسفيّة على الغلّة، قال: إذا كان وزناً بوزن يدا بيد فلا بأس... الخبر (٦).

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: بعثني أبي عليه السلام بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق ليعطيه أفضل منها، وقال لي: قل له: يبيعه بدنانير، فإذا قبضها ودفع الدراهم، فليشتر لنا بالدنانير التي قبضها حاجتنا من الدراهم (٧).

(٣) التهذيب ٧: ٩٨/٤٢٢.

(٢) التهذيب ٧: ١٠٦/٤٥٥.

(١) من المصدر.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الربا. ويأتي في الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ١١، وفي الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٥ - الدرهم الغلّة: المغشوش. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨/٨٩. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨/٨٨.

صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي: لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزناً بوزن؟ فقال: لا بأس، فقلنا: إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة؟ فقال: لا بأس به^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتري أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٤).

٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن؟ فقال: لا بأس^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الربا^(٦).

٨

باب ثبوت ملك العوضين في الصرف، وجواز بيعه
بربح وإن نقد عنه غيره، وجواز اشتراط الخيار فيه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه: انقد عتي - وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد - فنقد عنه، ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح؟ قال: لا بأس^(٧).

(٣) الكافي ٥: ١٨/٢٤٩.

(٢) التهذيب ٧: ١٠٤/٤٤٨.

(١) الكافي ٥: ١١/٢٤٧.

(٥) التهذيب ٧: ١٠٤/٤٤٧.

(٤) التهذيب ٧: ١١٢/٤٨٢.

(٦) تقدم في الباب ١، وفي الحديثين ١ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٥ من أبواب الربا.

(٧) التهذيب ٧: ١٠٦/٤٥٣.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، مثله^(١).

٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها، ثم يقول: أمسكها عندك كهيتها حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك؟ قال: إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٩

باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثمّ تغيّر

السعر قبل المحاسبة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق، وليست بحاضرة فيبتاعها له (من غ) الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثمّ يتغيّر السعر قبل أن يحتسبها حتى صارت الورق اثني عشر دينار، هل يصلح ذلك له، وإنّما هي بالسعر الأوّل حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف دينار؟ قال: إذا وقع^(٤) إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضرّه كيف كان الصروف فلا بأس^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، نحوه^(٦).

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني^(٧)

(١) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

(٢) التهذيب ٧: ١٠٦/٤٥٤.

(٣) الفقيه ٣: ٢٨٩/٤٠٤١.

(٤) في المصدر: دفع.

(٥) الكافي ٥: ٣٠٤٥.

(٦) في المصدر: فيقضي.

(٧) التهذيب ٧: ١٠٦/٤٥٧.

بعضاً دنانیر وبعضاً دراهم، فإذا جاء یحاسبني لیوفیني یكون قد تغیر سعر الدنانیر، أيّ السعیرین أحسب له، الّذی كان یوم أعطانی الدنانیر، أو سعر یومی الذی أحاسبه؟ فقال: سعر یوم أعطاک الدنانیر، لأنّك حبست منفعتها عنه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، نحوه^(٢).

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله^(٣).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل یكون له علی الرجل الدنانیر فیأخذ منه دراهم، ثمّ یتغیر السعر؟ قال: فهي له علی السعر الّذی أخذها [منه] یومئذٍ. وإن أخذ دنانیر ولیس له دراهم عنده فدنانیره علیه یأخذها برؤوسها متى شاء^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، مثله^(٥).

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحمید، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل یكون له عند الرجل الدنانیر أو خلیط له یأخذ مكانها ورقاً فی حوائجه، وهي یوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دینار، وقد یطلبها الصیرفی ولیس الورق حاضرّاً، فیبیتاعها له الصیرفی بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف، ثمّ یجیء یحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانیر، فصار یائنی عشر کلّ دینار، هل یصلح ذلك له، وإنما هي له بالسعر الأوّل یوم قبض منه الدرهم فلا یضّرّه کیف كان السعر؟ قال: یحسبها بالسعر الأوّل فلا بأس به^(٦).

٥ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمیر، عن یوسف بن أيّوب - شریک إبراهيم بن میمون - عن أبي عبد الله عليه السلام قال فی الرجل یكون له علی رجل دراهم فیعطیه دنانیر ولا یصارفه، فتصیر الدنانیر بزیادة أو نقصان؟ قال: له سعر یوم أعطاه^(٧).

(١) الكافي ٥: ١٦/٢٤٨.

(٢) الفقيه ٣: ٤٠٤٤/٢٩٠.

(٣) (٦ و ٤ و ٣) التهذيب ٧: ١٠٧/٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠.

(٤) الفقيه ٣: ٤٠٣٨/٢٨٨.

(٥) التهذيب ٧: ١٠٨/٤٦١.

١٠

باب جواز إنفاق الدراهم المغشوشة والناقصة إن كانت

معلومة الصرف، وإلا لم يجز إلا بعد بيانها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها؟ فقال: لا بأس بإنفاقها^(١).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب، قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعها؟ قال: إذا بين^(٢) ذلك فلا بأس^(٣).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٤).

٣ - وإسناده عن ابن أبي عمير، [عن حماد بن عثمان]^(٥) عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدراهم المحمول عليها، فقال إذا جازت الفضة المثليين فلا بأس^(٦).

٤ - وعنه، عن حماد بن عثمان، عن معمر (عمر) بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها؟ فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها^(٧).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، مثله^(٨) وترك قوله: بإنفاقها.

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن إنفاق الدراهم المحمول عليها؟ قال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها. وقال في السنن - وهو المطبوع عليه الفضة وداخله نحاس - يقطع، ولا يحل أن ينفق، وكذلك المزينة^٩ والمكحلة^{١٠}.

(٢) في الكافي: كان بين الناس ذلك.

(٤) الكافي ٥: ٢٤٣/٢.

(٦) التهذيب ٧: ١٠٨/٤٦٣، والاستبصار ٣: ٩٦/٣٢٠.

(٨) الكافي ٥: ٢٤٣/١.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩/٥٩.

(١) التهذيب ٧: ١٠٨/٤٦٢، والاستبصار ٣: ٩٦/٣٢٩.

(٣) التهذيب ٧: ١٠٩/٤٦٧، والاستبصار ٣: ٩٧/٣٣٤.

(٥) لم يرد في التهذيبيين.

(٧) التهذيب ٧: ١٠٨/٤٦٤، والاستبصار ٣: ٩٦/٣٣١.

٩ - في المصدر: المزينة.

٥ - وعنه، عن عليّ الصيرفي، عن المفضل بن عمر الجعفي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فألقى بين يديه دراهم، فألقى إليّ درهماً منها، فقال: أيش هذا؟ فقلت: سُتُوق، فقال: وما السُتُوق؟ فقلت: طبقتين فضّة وطبقة من نحاس، وطبقة من فضّة فقال: اكسرهما فإنّه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه^(١).

أقول: هذا محمول على كونه غير معلوم الصرف ولا جائز بين الناس، فلا يجوز إنفاقه إلاّ أن يبيّن حاله، ذكره الشيخ وغيره^(٢) لما مضى ويأتي^(٣). ويحتمل الحمل على الكراهة.

٦ - وبإسناده عن ابن أبي نصر، عن رجل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل من سجستان فقال له: إنّ عندنا دراهم يقال لها: الشاهية، تحمل على الدرهم داتقين^(٤) فقال: لا بأس به إذا كانت تجوز^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله، إلاّ أنّه قال: الشامية - إلى أن قال - لا بأس به يجوز ذلك^(٦).

٧ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الشيء بالدراهم فأعطي الناقص الحبة والحبتين؟ قال: لا، حتّى تبيّته. ثمّ قال: إلاّ أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً^(٧). ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، نحوه^(٨).

٨ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول جعلت فداك! في الدراهم التي أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلاّ بوضيعة، تصير إليّ من بعضهم بغير بضيعة بجهلي به، وإنّما آخذه على أنّه جيّد أيجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي إليه على حدّ ما صار إليّ من قتلهم؟ فكتب عليه السلام: لا يحلّ ذلك. وكتبت إليه: جعلت فداك! هل يجوز

(٢) راجع السرائر ٢: ٢٧٠.

(١) التهذيب ٧: ١٠٩/٤٦٦، والاستبصار ٣: ٩٧/٣٣٣.

(٣) مضى في الأحاديث السابقة، ويأتي في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ من هذا الباب.

(٥) التهذيب ٧: ١٠٨/٤٦٥، والاستبصار ٣: ٩٦/٣٣٢.

(٤) في الاستبصار: اثنين.

(٨) الفقيه ٣: ٢٢٣/٣٨٣.

(٧) التهذيب ٧: ١١٠/٤٧٦.

(٦) الفقيه ٣: ٢٨٩/٤٠٤.

إن وصلت إليّ ردّه على صاحبه من غير معرفته به أو إيداله منه وهو لا يدري أنّي أبدله منه أو أردّه عليه؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز^(١).

٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن فضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها؟ فقال: إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس، وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا^(٢).

١٠ - وعنه، عن حذّنه، عن جميل، عن حريز بن عبد الله، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها؟ فقال: لا بأس إذا كان جواز المصر^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في زكاة النقيدين في حديث الدراهم المغشوشة^(٤).

١١

باب أنّ الفضة المغشوشة إذا لم يُعلم قدرها لم تُبع إلّا بالذهب وكذا الذهب، وأنّه إذا اجتمع الذهب والفضّة أو ترابهما ولم يعلم قدر كلّ منهما لم يبع بأحدهما بل بهما

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق وإذا خلصت نقصت من كلّ عشرة درهمن أو ثلاثة؟ فقال: لا يصلح إلّا بالذهب. قال: وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق؟ فقال: لا تصارفه إلّا بالورق^(٥).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله، إلّا أنّه قدّم المسألة الثانية على الأولى^(٦).

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، إلّا أنّه اقتصر على المسألة

(١) التهذيب ٧: ١١٦/٥٠٦. (٢) الكافي ٥: ٢٥٣/٤.

(٤) تقدّم في الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، وفي الحديث ٥ من الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي ما

ظاهرة المناقاة في الباب ١٧ من هذه الأبواب. (٥) التهذيب ٧: ١٠٩/٤٦٨. (٦) الكافي ٥: ٢٤٩/٢١.

الأولى وقال: وفيها الزئبق والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت^(١).

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب؟ قال: لا يصلح إلا بالدنانير والورق^(٢).

٤ - وعنه، عن جعفر - رفعه إلى معلّى بن خنيس - أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني أردت أن أبيع بئر ذهب بالمدينة فلم يشتري منّي إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينها نحاساً؟ فقال: إن كنت لا بدّ فاعلاً فليكن نحاساً وزناً^(٣).

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر (يحيى خ) عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجواهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتره؟ قال: اشتر بالذهب والفضة جميعاً^(٤).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الربا. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

١٢

باب أنّه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير
وغيرها بأجود منها وبأزيد وزناً وعدداً، ويحلّ

للقابض من غير شرط.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٧)

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلّة،

فيردّ عليه الدراهم الطازجة^١ طيبة بها نفسه؟ قال: لا بأس بذلك^١. ←

(٣) التهذيب ٧: ١١٥/٥٠١.

(٢) التهذيب ٧: ١٠٩/٤٦٩.

(١) الفقيه ٣: ٢٩١/٤٠٤٥.

(٥) الكافي ٥: ٢٤٩/٢٢٢.

(٤) التهذيب ٧: ١١١/٤٧٨.

(٦) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٢ من الباب ١٧، وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الربا، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٧) في المصدر زيادة: عن محمد بن عيسى. ٨ - في المصدر: الطازجة. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٦١/١٦٨.

عن يحيى بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج، قال: سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة^(١) وزناً؟ قال: لا بأس ما لم يشترط. قال، وقال: جاء الربا من قبل الشروط، إنّما يفسده الشروط^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثمّ يعطي (يقضي خ) سوداً (وزناً خ) وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ، وتطيب به نفسه أن يجعل له فضلها؟ فقال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلّها صلح^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه^(٦).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله^(٧).

٣ - وبهذا الإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرضت الدراهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٩).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها؟ قال: لا بأس إذا طابت نفس

المستدرک

→ ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أقرض [قرضاً]١ ورعاً لا يشترط إلّا ردّ مثلها، فإنّ قضى أجود منها فليقبل^{١١}. ←

(٣) التهذيب ٧: ١١٢/٤٨٣.

(٢) الكافي ٥: ١/٢٤٤.

(١) في المصدر زيادة: درهم.

(٥) الفقيه ٣: ٢٨٤/٤٠٢٥.

(٤) الكافي ٥: ١/٢٥٣.

(٧) التهذيب ٧: ١٠٩/٤٧٠.

(٦) التهذيب ٦: ٢٠٠/٤٤٨.

(٨) الكافي ٥: ٣/٢٥٤. أوردته عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الدين.

١١ - دعائم الإسلام ٢: ١٦٩/٦١.

١٠ - ليس في المصدر.

(٩) التهذيب ٦: ٢٠١/٤٤٩.

المستقرض^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلّة فيأخذ منها (منه، يب) الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه؟ فقال: لا بأس به، وذكر ذلك عن علي عليه السلام^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٥). وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، نحوه^(٦).

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكون عليه الثني^(٧) فيعطي الرباع^(٨).

٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج،

(المستدرک)

→ ٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاربي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عنده سلف؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، وأسلفه أربعة أوساق ولم يكن له غيرها، فأعطاهما السائل، فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله. ثم إن المرأة قالت لزوجها: أما إن لك أن تطلب سلفك فتقاضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: سيكون ذلك، ففعل ذلك الرجل مرتين أو ثلاثاً. ثم إنه دخل ذات يوم عند الليل، فقال له ابن له: جئت بشيء؟ فأبى لم أذق شيئاً اليوم، ثم قال: الولد فتنة! فغدا الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: سلفي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سيكون ذلك، فقال: حتى متى سيكون ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عنده سلف؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فأسلفه ثمانية أوساق، فقال الرجل: إنما لي أربعة، فقال له: خذها، فأعطاهما إياه^٩.

(٣) الكافي ٥: ٢٥٤/٤.

(٢) التهذيب ٦: ٤٤٧/٢٠٠.

(١) الكافي ٥: ٢٥٣/٢.

(٦) التهذيب ٧: ١١٥/٤٩٩.

(٥) التهذيب ٦: ٢٠١/٤٥٠.

(٤) الفقيه ٣: ٢٨٥/٣١٤.

٩ - كتاب جعفر بن المنثري: ٨٣.

(٨) الكافي ٥: ٢٥٤/٥.

(٧) في «ر»: الشيء، وما أتبنتها من المصدر.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقترض من الرجل الدراهم فيردّ عليه المثلقال أو يستقرض المثلقال فيردّ عليه الدراهم؟ فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس، وذلك هو الفضل، إن أبي كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد الجلال فيقول: يا بُنَيَّ ردها على الذي استقرضتها منه، فأقول: يا أبا إن دراهمه كانت فسولة وهذه خير (أجود خ) منها، فيقول: يا بُنَيَّ إن هذا هو الفضل، فأعطه إياها^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، نحوه^(٢).

٨ - وعنه، عن ابن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع وأضمن عنه، ثمّ يجيئني بالدراهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها وأخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها؟ فقال: إذا كان تضمّن^(٣) فربما اشتدّ عليه فعجل قبل أن تأخذ وتحبس بعد ما تأخذ^(٤) فلا بأس^(٥). محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله^(٦) وكذا الذي قبله.

٩ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة، عن عبد صالح عليه السلام قال، قلت له: الرجل يأتيني يستقرض منّي الدراهم فأوطن نفسي على أن أوخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني، فإنه يأخذ مني فضّة تبر على أن يعطيني مضروبة، إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا، إلا أنّي لا أسمى له تأخيراً، إنّما أشهد لها عليه فيرضى؟ قال: لا أحبّه^(٧).

أقول: هذا ظاهر في وجود الشرط، وفي الكراهة مع عدم التفاضل.

١٠ - وعنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأوزاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير

(١) الكافي ٥: ٦٠٢٤، والتهذيب ٧: ١١٥/٥٠٠، مع اختلاف في السند.

(٢) الفقيه ٣: ٢٨٤/٤٠٢٦.

(٣) في المصدر: يضمن.

(٤) الكافي ٥: ٢٥٥/٤.

(٥) في المصدر: أن يأخذه ويحبس بعد ما يأخذ.

(٦) التهذيب ٦: ٢٠٣/٤٦٠، والسند فيه: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج.

(٧) التهذيب ٧: ١١٥/٤٩٨.

الَّتِي أَقْرَضْتُ فِيهَا^(١).

١١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عِنْدَهُ سَلْفٌ؟ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: عِنْدِي، فَقَالَ: أَعْطَهُ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: يَكُونُ فَأَعْطَيْكَ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: يَكُونُ فَأَعْطَيْكَ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: يَكُونُ فَأَعْطَيْكَ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَحِكَ! فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ سَلْفٌ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: عِنْدِي، فَقَالَ: كَمْ عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا سَثْتُ، فَقَالَ: أَعْطَهُ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَرْبَعَةٌ أَيْضًا^(٢).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في السلف وفي الدين، وغير ذلك^(٤).

١٣

باب جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط

صياغة خاتم على صاحب المغشوش

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ: صُنْعٌ لِي هَذَا الْخَاتَمِ وَأَبْدَلْ لَكَ دَرَاهِمًا طَازِجًا بَدْرَهْمِ غَلَّةٍ؟ قَالَ: لَا بِأَسِ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٧).

(١) التهذيب ٧: ٣٨٦/٩٠. (٢) الفقيه ٣: ٤٠٢٨/٢٨٤. (٣) قرب الإسناد: ٣٠٣/٩٠. مع اختلاف.

(٤) تقدّم في الباب ١٨ من أبواب الربا. ويأتي في الباب ٩ من أبواب السلف، وفي الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب الدين، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الصلح. (٥) الكافي ٥: ٢٤٩/٢٠.

(٦) التهذيب ٧: ٤٧١/١١٠. (٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

١٤

باب جواز إقراض الدراهم واشتراط قبضها بأرض أخرى

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك؟ قال: لا بأس^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصبّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال للذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض؟ قال: لا بأس^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، مثله^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتيح أن يعطوها بالكوفة^(٥).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان - يعني ابن عثمان - أنه قال - يعني أبا عبد الله عليه السلام - في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى؟ قال: لا بأس به^(٦).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٧) قال، قلت: يدفع^(٨) إلى

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في السفاتيح وهي المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأخرى. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أعطى مالاً في المدينة^٩ ثم أخذه بأرض أخرى^{١٠}.

(٣) الكافي ٥: ٢٥٦/٣.

(٢) في المصدر: الذي.

(١) الكافي ٥: ٢٥٥/١.

(٦) الفقيه ٣: ٢٦١-٢٩٥١.

(٥) الكافي ٥: ٢٥٦/٢.

(٤) التهذيب ٦: ٢٠٣/٤٥٨.

(٨) كذا، والمناسب: أدفع.

(٧) في المصدر: أبي جعفر عليه السلام.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٦٢، ١٧٢، ١٧١.

٩ - في المصدر: من مدينة.

الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها، وأشترط ذلك عليه؟ قال: لا بأس^(١).

٦- وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام. وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى، ويشترط ذلك [عليه]؟ قال: لا بأس^(٢).

٧- وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عدداً؟ قال: لا بأس^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز الشرط عموماً^(٤).

١٥

باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضّة والمحلّاة بهما أو بأحدهما

١- محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن عبد الرحمن بن

(المستدرک)

١- دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السيوف المحلّاة وما أشبه ذلك ممّا تخالطه الفضّة فيه العروض تباع بالذهب إلى أجل مسمّى؟ فقال: إنّ الناس لم يختلّفوا في النسيئة، إنّما اختلفوا في اليد باليد. فقيل له: فبيعه بالدراهم النقد؟ قال: كان أبي يقول: يكون معه عروض غيره أحبّ إليّ فقيل له: رأيت إن كان الدراهم أكثر من الفضّة أتّي فيه؟ قال: وكيف لهم بالإحاطة بذلك؟ قيل: فإنّهم يعرفونه، قال: إن كانوا يعرفونه فلا بأس، وإلا فإنّهم يجعلون معه العروض أحبّ إليّ. وإنّما يعني - صلوات الله عليه - بذلك أن يكون مع الفضّة عرض ويعلم أنّ الدراهم أكثر منها، فتكون الفضّة بالفضّة وزناً بوزن، والفاضل في العروض، وأن تكون الدراهم أقلّ من الفضّة، ويكون معها عرض يكون ما فضل من الفضّة ثمنه^٥.

(٢) التهذيب ٦: ٥٩٠/٢٠٣.

٥- دعائم الإسلام ٢: ٩٠/٤٠.

(١ و ٣) التهذيب ٧: ١١٠/٤٧٣ و ٤٧٢.

(٤) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

الحجاج، قال: سألته، عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مستمى؟ فقال: إن الناس لم يختلفوا في النسأ (النسيء) أنه الربا، وإنما اختلفوا في اليد باليد. فقلت له: فيبيعه بدراهم نقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إليّ. فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه^(١)؟ فقال: وكيف لهم بالاحتياط في ذلك؟ قلت: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس. وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إليّ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن [عبدالله] ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة؟ فقال: الفضة بالفضة، وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد الأنصاري^(٥).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري^(٦) عن ابن سنان نحوه^(٧).

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

السترك

→ ٢ - العلامة الحلبي (في التذكرة) عن عطاء بن يسار، أن معاوية باع سقاية من ذهب - أو ورق - بأكثر من ورقها^٨ فقال أبو الدرداء: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأساً، قال أبو الدرداء: من يعذرني من هذا؟ أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه! والله لا سكنت بأرض أنت فيها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية أن لا تتبع ذلك إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل^٩. ←

(١) في المصدر: فيها، ومرجع الضمير: السيوف. (٢) (٤ و ٥) الكافي: ٥: ٢٩١/٣٠ و (٣) التهذيب: ٧: ١١٣/٤٨٧.

(٥) التهذيب: ٧: ١١١/٤٧٧. (٦) يفهم من هنا أن أبا محمد الأنصاري اسمه عبدالله بن إبراهيم (منه عليه السلام).

(٧) التهذيب: ٦: ١٩٧/٤٣٦. ٨ - في المصدر: وزناً. ٩ - تذكرة الفقهاء: ١٠: ١٤٦.

عن بیع السیف المحلّی بالنقد؟ فقال: لا بأس به. قال: وسألته عن بیعه بالنسيئة؟ فقال: إذا نقد مثل ما في فضّته فلا بأس به أو ليعطي الطعام^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٢).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد، قال: سُئل عن السیف المحلّی والسيف الحديد المموّه بالفضّة نيّعه بالدرهم؟ فقال: نعم. وبالذهب. وقال: إنّه يكره أن تبّعه بنسيئة. وقال: إذا كان الثمن أكثر من الفضّة فلا بأس^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن فضالة، عن أبان مثله، إلّا أنّه قال، فقال: بعه بالذهب^(٤).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عتبة، عن حمزة، عن إبراهيم بن هلال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جام فيه فضّة وذهب اشتريه بذهب أو فضّة؟ فقال: إن كان تقدر على تخليصه فلا، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٦).

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ببيع السيف المحلّی بالفضّة بنسأ (نسيأخ) إذا نقد ثمن فضّته، وإلّا فاجعل ثمنه طعاماً، ولينسته إن شاء^(٧).

٧ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن

المستدرک

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: فلو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً، أو خاتماً يسوى درهماً بعشرة ما دام عليه فصّ لا يكون شيئاً فليس بالربا^٨.

(٢) التهذيب ٧: ١١٢/٤٨٥، والاستبصار ٣: ٩٧/٣٣٥.

(١) الكافي ٥: ٢٤٩/٢٣.

(٤) التهذيب ٧: ١١٤/٤٩٢، والاستبصار ٣: ٩٩/٣٤١.

(٣) الكافي ٥: ٢٥٠/٢٦.

(٧) التهذيب ٧: ١١٢/٤٨٦، والاستبصار ٣: ٩٧/٣٣٦.

(٦) التهذيب ٧: ١١٢/٤٨٤.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٩، باب الربا والسلام.

منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدرهم؟ فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح ^(١).

٨ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدرهم؟ فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح ^(٢).

٩ - وعنه، عن جعفر وصالح بن خالد ^(٣)، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: السيف أشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل، قال: لا بأس به ^(٤). أقول: هذا محمول على وجود ضميمة مع الثمن إذا كانت الفضة أكثر، أو على كون الشراء بغير الفضة.

١٠ - وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن إسحاق بن عمار، قال: أظنته عن عبد الله بن جذاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة؟ قال: ليس به بأس، لأن فيه الحديد والسير ^(٥).

أقول: هذا محمول على ما إذا نقد ما يقابل الحلية ذكره الشيخ لما مر ^(٦) ويمكن الحمل على البيع بغير النقدين.

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفضة في الخوان والقصة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدرهم أقل من الفضة أو أكثر؟ قال: يباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدرهم ^(٧).

ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(٨).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٩).

(٢) التهذيب ٧: ١١٣/٤٨٩، والاستبصار ٣: ٩٨/٣٣٩.

(١) التهذيب ٧: ١١٣/٤٨٨، والاستبصار ٣: ٩٨/٣٣٨.

(٣) في التهذيب زيادة: عن جميل. وفي الاستبصار: وجميل.

(٥) التهذيب ٧: ١١٣/٤٩١، والاستبصار ٣: ٩٩/٣٤٢.

(٤) التهذيب ٧: ١١٣/٤٩٠، والاستبصار ٣: ٩٨/٣٤٠.

(٧) قرب الإسناد: ٢٦٢/١٠٣٨.

(٦) مرّ في الأحاديث ١ و٣ و٤ و٦ من هذا الباب.

(٩) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٨/١٥٣.

١٦

باب استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة

بهما أو بغيرهما والصدقة بثمنه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ ابن حديد، عن عليّ بن ميمون الصائغ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدّق به ^(١) فإنّما لك وإمّا لأهلك. قال، قلت: فإنّ فيه ذهباً وفضةً وحديداً فبأيّ شيء أبيعه؟ قال: به بطعام. قلت: فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم ^(٢).

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله ^(٣).

٢ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمران، عن أيوب، عن صفوان، عن عليّ الصائغ، قال: سألت عن تراب الصوّاعين وإمّا نبيعه؟ قال: أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ قال، قلت: لا، إذا أخبرته أنّهمني، قال: به. قلت: بأيّ شيء نبيعه؟ قال: بطعام، قلت: بأيّ شيء أصنع به؟ قال: تصدّق به، إمّا لك وإمّا لأهلك. قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله؟ قال: نعم ^(٤).

٣ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن؟ قال: لا بأس ^(٥).

أقول: هذا محمول على التفصيل السابق.

(١) لعل وجه التصدّق به أنّ أربابه قد تركوه ولم يطلبوه مع العلم عادة بوجوده، وما أعرض عنه المالك وعلم منه بإباحته جاز التصرف فيه كما يأتي في اللفظة وغيرها، مع كونه قليلاً دون الدرهم غالباً، وجهالة مالكة أيضاً في الغالب (منه عليه السلام).

(٢) الكافي ٥: ٢٤/٢٥٠.

(٣) التهذيب ٧: ٤٧٩/١١١.

(٤) التهذيب ٦: ١١٣١/٣٨٣.

(٥) التهذيب ٦: ١١٥٠/٣٨٦.

١٧

باب جواز بيع الأُسْرَبِ بِالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ يَسِيرٌ مِنْهَا

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْأُسْرَبِ يَشْتَرَى بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأُسْرَبُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١).

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرَبِ وَهُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ، أَيْصَلِحُ أَنْ يَسْلِمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمَسْمُوءَةَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُسْرَبِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَعْنِي لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِالْأُسْرَبِ ^(٢).
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨

باب أَنَّ الْمَغْشُوشَ إِذَا بَاعَ بِجِنْسِهِ فَلَا بَدَّ مِنْ زِيَادَةِ تَقَابُلِ الْعَشِّ

وَحُكْمُ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دَرَاهِمٍ

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ، قُلْتُ لَهُ: تَجِئْتَنِي الدَّرَاهِمَ بَيْنَهَا الْفِضْلُ فَتَنْشُرِيهِ بِالْفَلُوسِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ انظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَرَنْ نَحَاساً، وَزِنَ الْفِضْلَ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادَ وَخُدَّ وَزناً بوزن ^(٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ ^(٥).

٢ - وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الدَّرَاهِمُ بِالْأُسْرَبِ وَالرِّصَاصُ؟ فَقَالَ: الرِّصَاصُ بَاطِلٌ ^(٦).

(١) الكافي ٥: ٢٤٨/١٥٠، والتهذيب ٧: ١١١/٤٨١. (٢) الكافي ٥: ٢٨٠/٢٥١. (٣) التهذيب ٧: ١١١/٤٨٠.

(٤) الكافي ٥: ٢٧٠/٢٥٠. (٥) التهذيب ٧: ١١٤/٤٩٤. (٦) الكافي ٥: ٢٤٦/٨.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن؟ فقال: أعد، فأعدت، ثم قال: أعد، فأعدت عليه، قال: لا أرى به بأساً^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، إلا أنه قال: في أحدهما^(٢).
أقول: وجه هذا وجود الزيادة التي تقابل الرصاص. وقد تقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل هنا وفي الربا^(٣) وعلى الثاني في أحكام العقود^(٤).

١٩

باب أنّ من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده
أرخص ممّا يجد له مع الإعلام أو عدم التهمة على كراهية
وجواز أخذ الأجر على إدخال المال
بيت المال بحسابه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن زكريّا بن محمد، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل [بدنانير] يريد منّي دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع؟ قال: أعطه أرخص ممّا تجد له^(٥).
٢ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كلّ ألف ستّة؟ قال: حساب الأجر للأجر^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

(١) التهذيب ٧: ٤٩٣/١١٤.

(٢) الفقيه ٣: ٤٠٤٢/٢٨٩، فيه: في إحداهما.

(٣) تقدّم في البابين ٦ و ١١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٠ من أبواب الربا.

(٤) تقدّم في الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود.

(٥) التهذيب ٧: ٤٩٦/١١٤.

(٦) التهذيب ٧: ٤٩٧/١١٤.

(٧) تقدّم في الباب ٥ من أبواب آداب التجارة.

٢٠

باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت

حتى لا تنفق بين الناس

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب إلي: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس؟ كما أعطيته ما ينفق بين الناس^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل عشرة دراهم، وأن السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاءت دراهم (بدراهم غ) أعلى^(٣) من تلك الدراهم الأولى، ولها اليوم وضیعة، فأبى شيء لي عليه، الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: لك الدراهم الأولى^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، نحوه^(٥).

٣ - ثم قال: كان شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام يروي حديثاً في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس. قال: والحديثان متفقان غير مختلفين، فمتى كان له عليه

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: وإذا استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء، فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس^(٦).

(٢) التهذيب ٧: ١١٦/٥٠٥، والاستبصار ٣: ٣٤٥/١٠٠.

(٤) التهذيب ٧: ١١٧/٥٠٧، والاستبصار ٣: ٣٤٣/٩٩.

٦ - المقنع: ٣٧٠.

(١) الكافي ٥: ١/٢٥٢.

(٣) في الاستبصار: أغلا.

(٥) الفقيه ٣: ٣٧١٦/١٩١.

دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد، ومتى كان له عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس^(١).
ونحوه ذكر الشيخ^(٢).

٤ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن صفوان^(٣) قال: سأله معاوية ابن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت، ولا يباع بها شيء، ألساحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال: لساحب الدراهم الدراهم الأولى^(٤).

٢١

باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدًا وبالعكس

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد؟ فقال: لا بأس^(٥).

٢ - وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين؟ قال: لا بأس به يدا بيد^(٦).

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين، إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به^(٧).

٤ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج - في حديث - قال، قلت له: اشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟ فقال: لا بأس بذلك^(٨).

(١) الفقيه ٣: ١٩١ / ذيل الحديث ٣٧١٦.

(٢) في المصدر: عن صفوان.

(٣) الاستبصار ٣: ١٠٠ / ٣٤٥.

(٤) التهذيب ٧: ١١٧ / ٥٠٨، والاستبصار ٣: ٩٩ / ٣٤٤.

(٥) التهذيب ٧: ٩٩ / ٤٢٥.

(٦) التهذيب ٧: ٩٨ / ٤٢٤، والاستبصار ٣: ٩٣ / ٣١٧.

(٧) التهذيب ٧: ١٠٦ / ٤٥٦.

(٨) التهذيب ٧: ١٠٤ / ٤٤٥، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك^(١).

(المستدرك)

باب نوادِر ما يتعلّق بأبواب الصرف

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة، يأمره بطرد أهل الذمّة من الصرف^٢.
- ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدأ بيد، ولا خير فيه نسيئة^٣.

(١) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٩ من الباب ١٣، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٧ من أبواب الربا.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٨٦/٣٨.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٤١/٢٣.

فهرس الجزء الخامس عشر

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الرسائل	عناوين الأبواب
			أبواب مقدّماتها
٥	١٤	*١٣	١ - استحبابها واختيارها على أسباب الرزق
٩	٤	١٤	٢ - كراهة ترك التجارة
١٣	-	٢	٣ - استحباب الشراء وإن كان غالياً
١٤	١٢	١٦	٤ - استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة
١٩	٤	٩	٥ - كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة
٢٣	١٢	١١	٦ - استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة
			٧ - استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك
٢٦	٨	٥	٨ - وجوب الزهد في الحرام دون الحلال
٢٩	٧	٥	٩ - استحباب العمل باليد
٣٢	١٤	١٣	١٠ - استحباب الفرس والزرع وسقي الطلح والسدر
٣٦	٤	٥	١١ - استحباب المضاربة
٣٨	-	٢	١٢ - استحباب الإجمال في طلب الرزق، ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام
٣٩	٢٠	١٠	١٣ - استحباب الاقتصاد في طلب الرزق
٤٥	١٤	٦	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٠	١٠	٩	١٤ - استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب
٥٥	-	٤	١٥ - استحباب التعرّض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط
٥٧	٣	٢	١٦ - كراهة زيادة الاهتمام بالرزق
٥٩	٣	٤	١٧ - كراهة كثرة النوم والفراغ
٦٠	٣	٨	١٨ - كراهة الكسّل في أمور الدنيا والآخرة
٦٢	٩	٤	١٩ - كراهة الضجر والمنى
٦٤	٢	٢	٢٠ - استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة
٦٥	٥	٥	٢١ - استحباب مرّمة المعاش وإصلاح المال
٦٧	١٣	٩	٢٢ - استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة
٧٠	٧	٨	٢٣ - وجوب الكدّ على العيال من الرزق الحلال
٧٢	٢	٩	٢٤ - استحباب شراء العقار وكراهة بيعه، إلّا أن يشتري بضمنه بدله وكون العقارات متفرّقة
٧٥	٣	٣	٢٥ - استحباب مباشرة كبار الأمور كشراء العقار والرقيق والإبل والاستنابة فيما سواها واختيار معالي الأمور وترك حقيرها
٧٦	٣	٣	٢٦ - كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة
٧٧	-	١	٢٧ - استحباب الاقتصاد على معاملة من نشأ في الخير
٧٨	٤	٤	٢٨ - عدم جواز ترك الدنيا التي لا بدّ منها للآخرة وبالعكس
٧٩	٤	٧	٢٩ - استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتبكير إليه والإسراع في المشي
٨١	-	٢	٣٠ - استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشى في الظلّ
٨١	-	٣	٣١ - كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب التزويج فيه
٨٢	٥	-	باب نوادر ما يتعلّق بآبواب مقدّمات التجارة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			أبواب ما يكتسب به
٨٤	٤	٦	١ - تحريم التکسب بأنواع المحرمات
٨٦	٤	١	٢ - جواز التکسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات
٩٠	٣	٢	٣ - لا يحلّ ما يشتري بالمكاسب المحرّمة إذا اشترى بعين المال وإلا حلّ
٩٢	٩	٧	٤ - عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام ولو في الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباؤه به
٩٦	٧	١٧	٥ - تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبذ والميتة والربا والرشا والكهانة، وجملة ممّا يحرم التکسب به
١٠١	٨	٦	٦ - جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حيّ
١٠٣	٢	٦	٧ - حكم بيع الذکي المختلط بالميتة والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممّن يستحلّ الميتة
١٠٥	-	٧	٨ - تحريم بيع السلاح والسروج لأعداء الدين في حال الحرب خاصّة، وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة إليهم
١٠٧	٦	١٢	٩ - كراهة كسب الحجّام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدوابّ وكراهة المشاركة له لا للمحجوم
١١٠	-	٢	١٠ - إباحة أجرة الفصد
١١١	٥	٥	١١ - كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والجمعة عند الزوال

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الرسائل	عناوين الأبواب
١١٣	٢	٣	١٢ - كراهة أجرة فحل الضراب وعدم تحريمها
١١٤	٤٩	٢٠	١٣ - استحباب الحجامة و وقتها وآدابها
١٢٥	٧	٩	١٤ - تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد و كلب الماشية والحائض و جواز بيع الهرّ والدوابّ
١٢٧	٣	٥	١٥ - تحريم كسب المغنّية إلا لزفّ العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال
١٢٩	٤	٧	١٦ - تحريم بيع المغنّية و شرائها و سماعها و تعليمها و جواز بيعها و شرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه
١٣١	٦	١٤	١٧ - جواز كسب النائحة بالحقّ لا بالباطل و استحباب تركها للمشاركة و أنّها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى ويكره النوح ليلاً
١٣٥	٢	٣	١٨ - لا بأس بخفض الجوّاري، و آدابه
١٣٦	١	٨	١٩ - لا بأس بكسب الماشطة، و حكم أعمالها و تحريم تدليسها
١٣٩	١	٥	٢٠ - إباحة الصناعات و الحرف و أسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الأمانة و التقوى
١٤٠	٧	٦	٢١ - كراهة الصرف و بيع الأكفان و الطعام و الرقيق و الصياغة و كثرة الذبح
١٤٤	-	١	٢٢ - عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا
١٤٥	٦	٢	٢٣ - أنّه يكره كون الإنسان حائكاً و يستحبّ كونه صيقلاً
١٤٦	١٤	١٢	٢٤ - عدم جواز تعلّم النجوم و العمل بها [و حكم النظر فيها]*
١٥٣	١٢	**٨	٢٥ - تحريم تعلّم السحر و أجره و استعماله في العقد و حكم الحلّ

الصفحة	عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
١٥٩	١١	٣	٢٦ - تحريم إتيان العرفان وتصديقه والكهانة والقيافة
١٦٢	٧	٣	٢٧ - حكم الرزقي
١٦٤	٢	٥	٢٨ - حكم القصاص
١٦٦	٦	٨	٢٩ - كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره* واستحباب التسوية بين الصبيان [وحكم أجرة القراءة]**
١٦٨	١	١	٣٠ - عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم
١٦٩	١	١٣	٣١ - عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما وأخذ الأجرة على كتابته
١٧٢	-	٣	٣٢ - يكره أن يعثر المصحف بالذهب أو يكتب به أو بالبزاق أو بغير السواد أو تمحي بالبزاق وجواز كونه مختماً بالذهب وتحليلته بالذهب والفضة
١٧٣	-	١	٣٣ - كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة ومن لا يجتنب المحارم
١٧٣	-	٢	٣٤ - حكم كسب الصنائع إذا سهروا الليل كله
١٧٤	٤	١٤***	٣٥ - تحريم كسب القمار حتى الكعب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار
١٧٧	٢	٥	٣٦ - تحريم أخذ ما يُنثر في الأعراس ونحوها إلا أن يعلم إذن أربابه
١٧٨	-	٥	٣٧ - جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرود وشرائه
١٨٠	٢	٤	٣٨ - جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكياً دون الميتة

* في عنوان المستدرک زيادة: ودون الهدية وما يكون من غير شرط.

*** في فهرس الأصل: فيه ١٣ حديثاً.

** لم يرد في عنوان المستدرک.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٨١	١	٢	٣٩ - تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرّمات
١٨٢	١	٣	٤٠ - حكم بيع عذرة الإنسان وغيره وحكم الأبول
١٨٣	١	٢	٤١ - تحريم بيع الخشب ليعمل صليياً ونحوه
١٨٤	٢٣	١٧	٤٢ - تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم
١٩١	١	٢	٤٣ - تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك
١٩٢	٣	٦	٤٤ - تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم
١٩٥	٤	١٢	٤٥ - تحريم الولاية من قبل الجائر إلا ما استثني
١٩٩	٢٦	١٧	٤٦ - جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحقّ بقدر الإمكان
٢١٠	٢	١	٤٧ - وجوب ردّ المظالم إلى أهلها إن عرفهم وإلا تصدّق بها
٢١١	٤	١٠	٤٨ - جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز إنفاذ أمره بحسب التقيّة إلا في القتل المحرّم
٢١٧	٤	١	٤٩ - ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته
٢٤٣	١	١	٥٠ - عدم جواز التصدّق بالمال الحرام إذا عرف أربابه
٢٤٤	١٨	*١٦	٥١ - جوائز الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له مكسب إلا من الولاية إلا أن يعلم حراماً بعينه، وأنه يستحبّ الاجتناب، وحكم وكيل الوقف المستحلّ له
٢٥٢	١	٦	٥٢ - جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج ومن الأنعام باسم الزكاة
٢٥٤	-	٣	٥٣ - جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها حراماً وجواز أكل المارّ من الثمار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل

الصفحة	عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٥٥	١	٢	٥٤ - جواز النزول على أهل الذمّة وأهل الخراج ثلاثة أيّام ولا ينزل على المسلم إلاّ بإذنه
٢٥٦	٦	٧	٥٥ - تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها، فإن باع تصدّق بالثمن
٢٥٩	٢	٢	٥٦ - تحريم بيع الفقّاع
٢٦٠	١	٢	٥٧ - تحريم بيع الخنزير، وحكم من أسلم وله خمر أو خنزير فمات وعليه دين
٢٦١	-	٤	٥٨ - حكم العمل بشعر الخنزير
٢٦٢	١	١٠	٥٩ - جواز بيع العصير والعنب والتمر ممّن يعمل خمراً وكراهة بيع العصير نسيئةً وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيه
٢٦٤	-	٥	٦٠ - الذمّي إذا باع خمراً وخنزيراً جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه
٢٦٥	-	١	٦١ - الذمّي إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن
٢٦٦	١	١	٦٢ - استخراج الفضة من النحاس
٢٦٧	١	٢	٦٣ - يكره أن ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره أن تضرب الناقة وولدها طفل إلاّ أن يتصدّق به أو يذبح [وحكم إخفاء الحيوان]*
٢٦٨	٤	٣	٦٤ - استحباب الغزل للمرأة
٢٦٩	-	١	٦٥ - الرجل إذا صادقت امرأة ودفعت إليه مالاً يأكل ربحه ما دام صديقها ثمّ تاب ردّ المال وكان الربح له حلالاً
٢٧٠	١	٥	٦٦ - كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها وأنّ للأجير أن يعمل لغيره من استأجره بإذنه
٢٧١	١	٧	٦٧ - كراهة ركوب البحر للتجارة

الصفحة	عدد أحداث المستدرك	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٧٣	١	١	٦٨ - كراهة التجارة في أرض لا يصلّى فيها إلّا على الثلج
٢٧٤	٣	٤	٦٩ - استحباب اختيار الإنسان التجارة وطلب المعيشة في بلده إن أمكن
٢٧٥	١٢	٨	٧٠ - تحريم أكل مال اليتيم ظلماً
٢٧٩	٤	٢	٧١ - جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابله نفع له بقدره أو يطعمه عوضه كذلك
٢٨١	٣	١١	٧٢ - أنه يجوز لقيّم مال اليتيم والوصيّ أن يتناول منه أجره مثله [مع الحاجة]*
٢٨٤	-	٦	٧٣ - جواز مخالطة اليتيم ومواكلته إذا لم تستلزم أكل ماله بغير عوض
٢٨٥	-	١	٧٤ - أنه لا يلزم التقدير في الإنفاق على اليتيم من ماله بل تجوز التوسعة عليه واستحباب التبّع بنفقته
٢٨٦	٢	٥	٧٥ - جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليّاً مليّاً ووجود المصلحة وحكم الربح والزكاة
٢٨٧	-	٥	٧٦ - جواز القرض من مال اليتيم بنيّة الأداء مع ضرورة المقترض أو مصلحة اليتيم
٢٨٩	-	٣	٧٧ - من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جاز له دفعه إليه وإلى الوليّ، ويجزئه إيصاله إلى اليتيم على وجه الصلة وعلى أيّ وجه كان، فإن مات أوصله إلى وارثه أو وكيله أو صالحه عليه
٢٩٠	٧	١٠	٧٨ - حكم الأخذ من مال الولد والأب
٢٩٤	٢	٢	٧٩ - جواز تقويم الأب جارية البنت والابن الصغيرين ووطنها بالملك إذا لم يكن وطنها الابن

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٩٦	٢	٢	٨٠- جواز إنفاق الزوج من مال زوجته بإذنها وطيبة نفسها
			٨١- المرأة إذا أذنت لزوجها في الإنفاق من مالها لم يجز له
٢٩٧	١	٢	أن يشتري منه جارية يطؤها
			٨٢- عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه وكذا
٢٩٨	٢	٤	المملوك من مال سيده
			٨٣- جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير
٢٩٩	١	١٣	إذنه ولو من الوديعة إذا لم يستحلفه
			٨٤- من دُفع إليه مال يفرقه في المحاويع وكان منهم جاز أن
			يأخذ لنفسه كأحدهم وأن يعطي عياله إن كانوا منهم إلا أن
٣٠٣	١	٣	يعتّن له أشخاصاً
			٨٥- جواز أخذ الجُعل على معالجة الدواء، وعلى التحوّل من
٣٠٤	-	٤	المسكن ليسكنه غيره، وعلى شراء الأشياء
٣٠٥	٥	١٢	٨٦- تحريم الفشّ بما يخفى كشوب اللبن بالماء
٣٠٩	٣	٤	٨٧- تحريم تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال
٣١٠	١٨	١٨	٨٨- استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نيقاً وقبول هديته
			٨٩- استحباب تعجيل ردّ ظروف الهدايا وكراهة ردّ هديّة
٣١٥	١	٢	الطيب والحلواء
			٩٠- جواز* قبول هديّة الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز
٣١٦	٣	٦	أخذ [أرباب القرى]** ما يهديه المجوس إلى بيوت النيران
			٩١- جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض، وأنه يستحبّ
			التعويض عنها ولا يجب، فإن مات قبله جاز لصاحبها الرجوع
٣١٨	-	٣	فيها

* في عنوان المستدرک: كراهة.

** لم يرد في عنوان المستدرک.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣١٩	١	٢	٩٢ - من أهدي إليه طعام أو فاكهة وعنده قوم استحبّ له مشاركتهم في ذلك وإطعامهم
٣٢٠	-	٣	٩٣ - أنّه لا يجوز أن يصلح السلطان بشيء عمّا يأخذه من الجزية ويأخذ منهم أكثر من ذلك
٣٢١	٦	١٠*	٩٤ - تحريم عمل الصور المجسّمة والتماثيل ذوات الأرواح خاصّة واللعب بها [وجواز افتراشها]*
٣٢٤	-	٢	٩٥ - حكم مال الناصب وامراته ودمه
٣٢٥	٢	١٠	٩٦ - جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهية، وعدم جواز بيع اللقيط في دار الإسلام
٣٢٧	-	٢	٩٧ - جواز بيع الحرير والديباج
٣٢٧	١	١	٩٨ - كراهة أكل ما تحمله النملة
٣٢٨	١٩	٣٢	٩٩ - تحريم الغناء حتّى في القرآن وتعليمه وأجرته والغيبة والنميمة
٣٣٦	٢١	١٥	١٠٠ - تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها
٣٤١	٥	٥	١٠١ - تحريم سماع الغناء والملاهي
٣٤٣	٦	١٥	١٠٢ - تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه
٣٤٧	٣	٤	١٠٣ - تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه وأكل ثمنه واتّخاذه والنظر إليه وتقليبه وأنّ من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلّي
٣٤٨	٤	١٢***	١٠٤ - تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار
٣٥١	-	١٥	١٠٥ - ما ينبغي تعلّمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي
٣٥٥	٨	-	باب نوادر ما يتعلّق بآبواب ما يكتسب به

** في فهرس الأصل: فيه ١١ حديثاً.

* لم يرد في عنوان المستدرك.

*** في فهرس الأصل: فيه ١٣ حديثاً.

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		أبواب عقد البيع وشروطه
		١ - اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير
٣٥٧	٤	١٢
		٢ - من باع ما يملك وما لا يملك صحّ البيع في ما يملك خاصّة
٣٦١	١	١
		٣ - أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته
٣٦٢	١	١
		٤ - وجوب العلم بقدر المبيع، فلا يصحّ بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة، وحكم الأخرس والأعجم في العقود
٣٦٣	٢	٤
		٥ - جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادته وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع
٣٦٥	١	٩
		٦ - تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول
٣٦٨	١٠	٢
		٧ - أنّه إذا لم يمكن عدّ الجوز جاز أن يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه
٣٧٠	-	١
		٨ - جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضمّ إليه شيء معلوم
٣٧٠	٢	٢
		٩ - حكم إعطاء الغنم والبقر بالضريبة
٣٧٢	-	٦
		١٠ - جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضميمة لا منفرداً وأنّه لا يجوز جعله ثمناً
٣٧٣	٣	٣
		١١ - عدم جواز بيع الآبق منفرداً، وجواز بيعه منضمّاً إلى معلوم
٣٧٥	٢	٢
		١٢ - أنّه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسّمك والطيور مع الجهالة إلّا أن يضمّ إلى معلوم، وحكم بيع المجهولات وما لا يقدر عليه
٣٧٦	٨	١٥

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٨٠	-	١	١٣ - بيع التبن
٣٨١	٦	٣	١٤ - اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء
			١٥ - جواز بيع الولي - كالأب والجد للأب - مال اليتيم
٣٨٣	-	١	وجواريه مع المصلحة وإن لم يوص إليه، وجواز الشراء منه
			١٦ - الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا وليّ جاز أن يبيع ما لهم
٣٨٣	-	٢	ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة وجاز الشراء منه
٣٨٤	-	١	١٧ - اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف
			١٨ - اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه
٣٨٥	٢	١	فوطتها
			١٩ - جواز بيع شيء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء
٣٨٦	-	١	وحكم تلف بعضها، وصيغة الإيجاب والقبول
			٢٠ - أنه يجوز أن يندر لظروف السمن والزيت ما يحتمل
٣٨٦	-	٤	الزيادة والنقصان، لا ما يزيد إلا مع التراضي
			٢١ - اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، وحكم بيع الأرض
٣٨٨	٢	١٠	المفتوحة عنوة و[حكم] الشراء من أرض أهل الذمة
			٢٢ - يجوز للإنسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه وأن
٣٩٠	٢	٣	يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين
٣٩١	-	١	٢٣ - جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة
			٢٤ - جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع، واستحباب بذله
٣٩٢	٥	٥	للمسلم تبرّعاً
			٢٥ - أنه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء،
٣٩٤	-	٣	وكرهة الشراء من غير رؤية وذوق ما لا يريد شراءه

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٢٦ - لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد إلا مع التراضي به
٣٩٥	١	٢	
٣٩٦	١	٥	٢٧ - تحريم بيع الطريق وتملكه إلا أن يكون ملكاً للبائع خاصة
٣٩٧	١	١	٢٨ - *حكم ما لو أسلم عبد الكافر
٣٩٨	١	-	باب نواذر ما يتعلق بآبواب عقد البيع وشروطه
			أبواب آداب التجارة
٣٩٩	٩	٤	١ - استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا
٤٠١	٨	٧	٢ - جملة مما يستحب للتاجر من الآداب
٤٠٥	١	٥	٣ - استحباب إقالة النادم وعدم وجوبها
٤٠٦	٣	٤	٤ - استحباب الإحسان في البيع والسماح
			٥ - من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيراً مما في السوق إلا أن لا يخاف أن يتهمه
٤٠٨	١	٤	
٤٠٩	-	٢	٦ - من أمر الغير أن يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه
			٧ - يستحب أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن
٤١٠	١	٧	
٤١٢	-	١	٨ - كراهة التمرض للكيل إذا لم يحسن
			٩ - حكم** ربح الإنسان على من يعده بالإحسان وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل
٤١٢	١	٥	
			١٠ - كراهة الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة أو بأكثر من مائة درهم، واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر
٤١٣	١	٥	

* في عنوان المستدرک زيادة: حكم بيع العبد المسلم من الكافر و .

** في عنوان المستدرک: كراهة .

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤١٥	-	١	١١ - استحباب التسوية بين المبتاعين وكراهة التفارقة بين المماكس وغيره
٤١٥	١	٢	١٢ - استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
٤١٦	-	٣	١٣ - استحباب البيع عند حصول الريح وكراهة تركه
٤١٧	٤	٢	١٤ - استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها
٤٢٠	٤	٣	١٥ - استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة
٤٢٢	٤	١	١٦ - استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين
٤٢٤	٢	٣	١٧ - من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل وأنه لا يجوز أخذ كراء السوق غير المملوك
٤٢٥	٨	٤	١٨ - استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق
٤٢٨	٣	٤	١٩ - استحباب ذكر الله في الأسواق وخصوصاً التسبيح والشهادتان
٤٣٠	١	٨	٢٠ - استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء والدعاء بالمأثور
٤٣٢	٥	٧	٢١ - كراهة معاملة المحارف ومن لم يُنْشَأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة
٤٣٤	-	٣	٢٢ - كراهة معاملة ذوي العاهات
٤٣٤	-	٢	٢٣ - كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم
٤٣٥	٤	٧	٢٤ - كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة
٤٣٧	١٠	٩	٢٥ - كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريم الحلف كاذباً
٤٤٠	-	٣	٢٦ - كراهة البيع بربح الدينار ديناراً فصاعداً والحلف عليه وعدم تحريمه

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٤٢	١٠	١٣	٢٧ - تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده
٤٤٦	٣	٣	٢٨ - عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائع غيره
٤٤٨	١	١	٢٩ - وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وأنه يُلزم به
٤٤٩	٢	*٩	٣٠ - المحتكر إذا أُلزم بالبيع لا يجوز أن يسعّر عليه
٤٥٢	١	٥	٣١ - استحباب ادّخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة
			٣٢ - استحباب مواساة الناس عند شدّة ضرورتهم بأن يبيع قوت السنة ثمّ يشتري كلّ يوم، ويخلط الحنطة بالشعير إذا فعلوا ذلك
٤٥٣	١	٣	٣٣ - استحباب شراء الحنطة، وكراهة اختيار شراء الدقيق
٤٥٥	-	٥	وتأكّد كراهة شراء الخبز مع إمكان شراء الحنطة
٤٥٦	١	٣	٣٤ - استحباب الأخذ من الطعام بالكيل وكراهة الأخذ جزافاً
			٣٥ - استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي أن يكتب من عليه حقّ
٤٥٧	١	٧	٣٦ - كراهة تلقّي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ ويجوز ما زاد، وكراهة شراء ما تُلقّي والأكل منه
٤٥٨	٤	٦	٣٧ - يكره أن يبيع حاضر لباد
٤٦٠	٣	٣	٣٨ - كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ومنع النار
٤٦٢	٢	٣	٣٩ - كراهة إحصاء الخبز مع الغنى عن ذلك، وجواز اقتراضه عدداً وإن ردّ أصغر أو أكبر مع التراضي
٤٦٣	١	٢	٤٠ - جواز مبايعة المضطرّ والربح عليه على كراهية
٤٦٤	٢	٤	٤١ - كراهة الوكّس الكثير
٤٦٥	-	١	٤٢ - استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء
٤٦٦	١	٣	

الصفحة	عدد أحداث الستدرك	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٦٧	-	٢	٤٣ - استحباب اختيار شراء الجيد وبيعته وكراهة اختيار الرديء
			٤٤ - كراهة الاستحطاط بعد الصفقة والاتهاب وقبول الوضعية
٤٦٧	١	٧	وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الإجارة
٤٦٩	٢	٣	٤٥ - استحباب المماكسة والتحفُّظ من الغبن
٤٧٠	-	٣	٤٦ - ما تكره المماكسة فيه
٤٧١	-	١	٤٧ - استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها
			٤٨ - استحباب شراء الصغار وبيعها كباراً عند ضيق الرزق
٤٧١	-	٣	ومعالجة الكرسف
٤٧٢	٤	٤	٤٩ - كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم، والنجش
٤٧٣	١	٣	٥٠ - استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه
٤٧٤	-	٢	٥١ - استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله
			٥٢ - استحباب جلوس بائع الثوب القصير وكراهة الحمل في
٤٧٤	-	٢	الكمِّ وعدم تحريمه
٤٧٥	-	١	٥٣ - كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الإنفاق من رأس المال
٤٧٦	-	١	٥٤ - استحباب العود في غير طريق الذهب
٤٧٦	٩	٢	٥٥ - ما يستحبُّ أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال
٤٧٩	٣	١	٥٦ - استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها
			٥٧ - استحباب بيع التجارة قبل دخول مكَّة وكراهة الاشتغال
٤٨١	-	١	بها فيها عن العبادة
٤٨١	-	١	٥٨ - كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش
٤٨٢	٣	١	٥٩ - استحباب تجارة الإنسان في بلاده ومخالطة الصلحاء
			٦٠ - كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً واستحبابهما
٤٨٣	-	٢	في المساجد
٤٨٤	١٤	-	باب نواذر ما يتعلَّق بأبواب آداب التجارة

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		أبواب الخيار
٤٨٦	٨	٧ - ثبوت خيار المجلس للبائع و المشتري ما لم يتفرقا
٤٨٨	٣	٥ - سقوط خيار المجلس بالافتراق بالأبدان [ولو بقصد سقوطه]*
٤٩٠	٣	٩ - ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري خاصة وإن لم يشترط
٤٩٢	١	٣ - سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان وإحدائه فيه
٤٩٣	-	٥ - الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا إن ادعى عليه
٤٩٥	٧	٥ - ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله
٤٩٧	١	٢ - أنه يجوز أن يشترط البائع مدة معينة يردّ فيها الثمن ويرتجع المبيع، فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها
٤٩٨	٣	٣ - المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري وإن تلف فيها فمن ماله إن كان الخيار للبائع ومن مال البائع إن كان الخيار للمشتري
٥٠٠	١	٦ - من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبائع لازم ثلاثة أيام وللبائع الخيار بعدها وأنه لا خيار للمشتري وإن لم يدفع الثمن وحكم خيار التأخير في الجارية
٥٠١	١	١ - المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع
٥٠٢	-	٢ - من اشترى ما يفسد من يومه فالبائع لازم إلى الليل ثم للبائع الفسخ
٥٠٣	٢	٢ - صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره، وأنه ينبغي أن يوجب المشتري البيع قبل أن يبيع

الصفحة	عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الرسائل	عناوين الأبواب
			١٣ - حکم نماء الحيوان كالشاة المصرة والناقاة والبقرة في مدة الخيار إذا فسخ المشتري
٥٠٤	٥	٣	١٤ - حکم من اشترى أرضاً على أنها جربان معينة فتقصر ويكون للبائع إلى جنبها أرض
٥٠٥	-	١	١٥ - ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى أكثره
٥٠٦	-	٢	١٦ - ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به وعدم براءة البائع وسقوط الرد بالتصرف دون الأرض
٥٠٧	٣	٤	١٧ - ثبوت خيار الغبن للمغبون غبناً فاحشاً مع جهالته
٥٠٩	٤	٥	١٨ - لا يجوز بيع الأعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف
٥١٠	١	٢	١٩ - من اشترى شيئاً فذهب له شيء فأراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة
٥١١	-	١	باب نواذر ما يتعلق بأبواب الخيار
٥١١	٣	-	
			أبواب أحكام العقود
			١ - جواز بيع النسبئة بأن يؤجل الثمن أجلاً معيناً وأنه إذا لم يعين أجلاً فالثمن حال، و حکم كون الأجل ثلاث سنين فصاعداً
٥١٣	٥	٣	٢ - حکم من باع سلعة بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً
٥١٥	٢	٥	٣ - من أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه ويزيده نسبئة لم تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة
٥١٦	-	٢	٤ - يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تأجيله بزيادة فيه
٥١٧	١	٢	٥ - من باع شيئاً نسبئة وغير نسبئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالاً بزيادة ونقيصة إذا لم يشترط ذلك
٥١٨	-	٦	

الصفحة	عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
			٦ - يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهية، وأن يشتري منه ويبيعه وأن يضمن عنه غريمه ويقضيه
٥٢٠	١	٩	
٥٢٢	-	٥	٧ - يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالاً إذا كان يوجد
			٨ - يجوز أن يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فبيعه إياه
٥٢٤	١	١٤	يربح وغيره نقداً ونسيئة [وله أن يشتريه منه أيضاً]*
			٩ - يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته ويشرط قرضاً أو تأجيل دين
٥٢٨	١	٧	
			١٠ - إذا قوّم على الدلال متاعاً وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال يبعه مرابحة
٥٣٠	١	٨	
٥٣١	-	٢	١١ - حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن
٥٣٢	-	٣	١٢ - جواز بيع المرابحة
٥٣٣	١	١	١٣ - جواز بيع الأمة مرابحة وإن وطنها
			١٤ - استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح إلى المال، وجواز نسبته إلى السلعة وجواز نسبة الأجرة في حمل المال إليه
٥٣٤	٢	٦	
			١٥ - يجوز للمشتري أن يبيع المتاع قبل أن يؤدّي ثمنه وأن يربح فيه
٥٣٦	١	١	
			١٦ - جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية إن كان ممّا يكال أو يوزن إلا أن يولّيه، وجواز الحوالة به
٥٣٧	٥	٢٤	
٥٤٢	-	١	١٧ - عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن فإن فعل ردّ الزيادة
٥٤٣	-	٢	١٨ - حكم أخذ الدلال من البائع والمشتري
			١٩ - عدم ثبوت الضمان على الدلال إلا مع التفريط أو مع شرط الضمان وطيبة نفسه به
٥٤٣	-	٢	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٤٤	٢	٧	٢٠- جواز أخذ السمسار والدلال الأجرة على البيع والشراء
			٢١- من اشترى أمتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وإن
٥٤٧	١	٦	قومها أو باع خيارها إلا أن يخبر بالصورة
			٢٢- لا يجوز للدلال أن يبيع أمتعة مختلفة لأقوام شتى صفقة
٥٤٨	-	١	واحدة
			٢٣- عدم جواز البيع بدينار غير درهم أو درهمين مع جهالة
٥٤٩	-	٤	النسبة أو ذكر الأجل بل يستثنى منه رباعاً ونحوه
٥٥٠	-	١	٢٤- وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة
			٢٥- وجوب ذكر الأجل في بيع المرابحة إن كان فإن لم يذكره
٥٥٠	١	٣	كان للمشتري مثله
			٢٦- حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه أو دفع
٥٥٢	٢	٦	طعاماً ونحوه عن أجرة أو دين فتغير سعره
٥٥٤	١	٦	٢٧- حكم فضول المكاييل والموازين
٥٥٦	-	١	٢٨- وجوب احتساب القُرْبون من الثمن
			٢٩- من اشترى الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله
٥٥٧	-	١	جميع ما فيها
			٣٠- من باع واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل إليها
٥٥٧	-	٢	والمخرج منها ومدى جرائدها إلا مع الشرط
			٣١- حكم من اشترى بيتاً في دار هل يدخل الأعلى والأسفل
٥٥٨	-	٢	أم لا؟
			٣٢- من باع نخلاً مؤثراً فالثمرة للبائع وإلا فللمشتري إلا مع
٥٥٨	٢	٣	الشرط

الصفحة	عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٦٠	-	١	٣٣ - من أمر أحداً أن يشتري له متاعاً لم يجز أن يشتري نفسه ثم يبيعه إياه بربح ولا يعلمه
٥٦٠	-	١	٣٤ - من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح
٥٦١	-	١	٣٥ - حكم اشتراط المشتري كون الوضیعة على البائع وجواز كل شرط سائغ مقدور
٥٦١	-	١	٣٦ - إذا عین نقداً لزم وإلا انصرف إلى نقد البلد
٥٦٢	-	١	٣٧ - يجوز للبائع أن يرشو وكيل المشتري لئلا يأخذ منه أكثر من حقه، ولا يجوز أن يرشوه ليأخذ أقل
٥٦٢	٧	-	باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العقود
			أبواب أحكام العيوب
٥٦٥	١	١	١ - كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد إلا مع التبري من العيوب
٥٦٦	٢	٨	٢ - أقسام العيوب وما يرد منه المملوك من أحداث السنة
٥٦٨	-	١	٣ - من اشترى جارية لا تحيض في ستة أشهر من غير حمل ولا كبير ولا صغر فهو عيب ترد منه
٥٦٩	١	٨	٤ - من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الأرض
٥٧١	١	٩	٥ - من اشترى جارية فوطئها ثم علم أنها كانت حبلى جاز له ردها، ويرد معها نصف عشر قيمتها إن كانت ثيباً والعشر إن كانت بكرأ
٥٧٣	-	٢	٦ - من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثبوية كان له الرد أو الأرض

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٧٤	-	٣	٧ - من اشترى زيتاً أو سمناً أو نحوهما فوجد فيه دُردياً خارجاً عن العادة لم يعلم به كان له الردّ أو العوض
٥٧٥	٢	١	٨ - سقوط الردّ بالبراءة من العيوب ولو إجمالاً وحكم ما لو ادّعى البراءة فأنكر المشتري
٥٧٦	٢	٤	٩ - جواز خلط المتاع الجيّد بغيره وبلمّ بالماء إلا أن يكون غشاً بما يخفى فيجب بيانه
٥٧٧	-	٣	١٠ - حكم العهدة في الإباق، وظهور زيادة من الطريق في الأرض المبيّعة
٥٧٨	١	-	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب أحكام العيوب
			أبواب الربا
٥٧٩	٢٣	*٢٤	١ - تحريمه
٥٨٧	١	١	٢ - ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا
٥٨٨	٣	٢	٣ - جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها
٥٨٩	٤	٤	٤ - تحريم أخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه
٥٩٠	٥	**١٢	٥ - حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثمّ تاب أو ورث مالاً فيه ربا
٥٩٤	٤	٦	٦ - الربا لا يثبت إلا في المكيل والموزون غالباً وأنّ الاعتبار فيهما بالعرف العامّ دون الخاصّ
٥٩٦	٢	٧	٧ - لا يثبت الربا بين الولد والوالد، ولا بين الزوجين، ولا بين السيّد وعبده، ولا بين المسلم والحربي مع أخذ المسلم الزيادة، وحكم الربا بينه وبين الذميّ
٥٩٨	١	٨	٨ - الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٠٠	٣	٦	٩ - حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه
			١٠ - جواز أخذ الشعير والتمر عوضاً عما في الذمة من الحنطة
٦٠٢	-	١	مع التراضي، وعدم التفاضل في الشعير
٦٠٢	١	١	١١ - كراهة بيع اللحم بالحيوان
٦٠٣	١	١	١٢ - ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة
			١٣ - جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً يداً بيد ويكره
٦٠٤	٤	١١	نسيئة وأن يسلف أحدهما في الآخر
٦٠٧	٢	٧	١٤ - عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب
			١٥ - عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي
٦٠٨	-	٤	وإن كان أحدهما أجود
٦٠٩	٢	٧	١٦ - أنه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع لكن يكره
			١٧ - جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالذوات
			والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساوياً ومتفاضلاً
٦١١	٤	*١٧	ويكره نسيئة
			١٨ - جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط
٦١٦	-	١	وتحريمها مع الشرط
			١٩ - جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلاً وجواز اقتراض
٦١٦	-	١	الخبز والجوز عدداً
			٢٠ - يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص شيء من غير
٦١٧	١	**٤	جنسه وبمبايعة شيء آخر
٦١٨	٥	-	باب نواذر ما يتعلق بأبواب الربا

الصفحة	عدد أحاديث المتدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			أبواب الصرف
٦٢٠	٥	٦	١ - تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب
			٢ - أنه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس
٦٢١	٣	١٥	ولو يقبض الوكيل، ويبطل لو افترقا قبله
			٣ - من كان له على غيره دنائير جاز أن يأخذ بدلها دراهم
٦٢٦	٣	٧	وبالعكس
			٤ - إذا كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها دنائير أو
٦٢٨	-	٣	بالعكس وساعره فقبل صح
			٥ - إذا صارفه ودفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صح
٦٢٩	-	٥	الصرف والقبض وإن لم يحصل الوزن والنقد في المجلس
			٦ - أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون
٦٣١	١	٧	مع الناقص من غير جنسه وإن قل
			٧ - وجوب التساوي في الجنس الواحد وزناً وإن كان أحد
٦٣٣	٢	٣	الصنفين أجد، وجواز اشتراط الصرف في بيع أو صرف
			٨ - ثبوت ملك العوضين في الصرف، وجواز بيعه بريح وإن نقد
٦٣٤	-	٢	عنه غيره، وجواز اشتراط الخيار فيه
			٩ - حكم من كان له على غيره دنائير أو دراهم ثم تغير السعر
٦٣٥	-	٥	قبل المحاسبة
			١٠ - جواز إنفاق الدراهم المغشوشة والناقصة إن كانت
٦٣٧	١	١٠	معلومة الصرف، وإلا لم يجز إلا بعد بيانها
			١١ - الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلا بالذهب
			وكذا الذهب، وأنه إذا اجتمع الذهب والفضة أو ترابهما
٦٣٩	-	٥	ولم يعلم قدر كل منهما لم يبيع بأحدهما بل بهما

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
		١٢ - يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها بأجود	
٦٤٠	٣	١١ منها وبأزيد وزناً وعدداً، ويحلّ للقابض من غير شرط	
		١٣ - جواز إيدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط	
٦٤٤	-	١ صياغة خاتم على صاحب المغشوش	
٦٤٥	١	٧ - جواز إقراض الدراهم واشتراط قبضها بأرض أخرى	
		١٥ - حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحللة	
٦٤٦	٣	١١ بهما أو بأحدهما	
		١٦ - استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما أو	
٦٥٠	-	٣ بغيرهما والصدقة بثمنه	
٦٥١	-	٢ - جواز بيع الأسرب بالفضة وإن كان فيه يسير منها	
		١٨ - المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بدّ من زيادة تقابل الغشّ	
٦٥١	-	٣ وحكم البيع بدینار غير درهم	
		١٩ - من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده	
		أرخص ممّا يجد له مع الإعلام، أو عدم التهمة على كراهية،	
٦٥٢	-	٢ وجواز أخذ الأجر على إدخال المال بيت المال بحسابه	
		٢٠ - حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق	
٦٥٣	١	٤ بين الناس	
٦٥٤	-	٤ - جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقداً وبالعكس	
٦٥٥	٢	- باب نواذر ما يتعلّق بآبواب الصرف	